فتاوى
العمل التطوعي

إعـــداد
أحمد بن سليمان
ونخبة من الباحثين

فكـرة وإشراف
د/سامي سلمان

المجلد الخامس

فتاوى العمل الصلاة

مقدمة

إن العمل التطوعي كيان متشعب المجالات ممتد الفروع؛ وتزداد هذه الفروع امتدادًا وتشعبًا مع تطور مناحي الحياة البشرية وكثرة الحاجات الإنسانية وازدياد المخالفات الشرعية الناتجة عن بعد الناس عن دينهم وجهلهم به تارة، وتأثر المجتمع المسلم بغيره من المجتمعات تارة أخرى، وكل ذلك قد أفرز صورًا من الخلل وانحرافًا عن المسار الشرعي في مجالات كثيرة منها المجال التطوعي.

وإننا إذا كنا نتكلم عن العمل التطوعي كمسلك شرعي وقربة من القربات، فإن المسلم مأمور عند عدم العلم أن يرد الأمر إلى أهله قال تعالى: {**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**} [**النحل: ٤٣**].

قال القرطبي: لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله عز وجل {**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**} ...وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم.(١)

وإذا كان الأمر كذلك، فإن العمل التطوعي شأنه شأن بقية الأعمال الكبيرة لا تتم على وجهها المرجو دون أن تعترض طريقها المشكلات التي قد تؤدي إلى النزاع والاختلاف؛ وقد حسم رب العالمين هذا الأمر فقال: {**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**} [النساء: **٥٩**] فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبًا، وامتثال فتواهم لازما..(٢)

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ٢٧٢).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠).

فالقيام بالفتوى أمر عظيم؛ لأنه بيان لحكم الله في المسألة؛ ولهذا قالوا: المفتي موَقِّعٌ عن الله تعالى.[١]

وإن الإعراض عن فتاوى أهل العلم المعتبرين الذين هم بمنزلة الموقعين عن رب العالمين إنما هو في حقيقته ومؤداه إعراض عن حكم رب العالمين وعن هَدي رسوله الأمين ،ولا يبقى بعد ذلك إلا اتباع الهوى،؛ قال رب العالمين: {**فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**} [القصص: ٥٠]

كما أن إهمال باب الفتوى في المجال التطوعي له آثار سلبية على عدة مستويات:

أولاً: على مستوى العمل التطوعي نفسه.

١) إن باب الفتاوى يخدم العمل التطوعي من خلال وضع الحلول والتصورات للمشكلات قبل وقوعها ومعالجتها إذا وقعت، ومن ثم فهو يخدم العمل التطوعي قبل حدوثه ويضبط مساره أثناء سيره.

٢) إن سلوك العمل التطوع مسلكًا بعيدًا عن المسار الشرعي يؤد ي إلى مخالفات شرعية ومن صور هذه المخالفات:

-تقليد للنماذج الغربية التي تفعل على وجه العادة أو المصلحة الدنيوية أو ليخدم أغراضا أو توجهات سياسية أو فكرية معينة.

- ظهور صور مخالفة للشرع في المجال التطوعي.

ثانيا: على المتطوع.

ذلك أن العمل التطوعي باب من أبواب القربات وإن تحقق شرط الإخلاص فيه لا يكفي للقبول بل لابد من أن يُؤدَّى على الكيفية التي أذن فيها الشارع الحكيم ومن هنا جاءت الحاجة إلى سؤال أهل العلم؛ حتى ينضبط سلوك المتطوعين

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٠).

فلا نعجب إذا رأينا بعض المتطوعين يسلكون صورًا غير مشروعة يبتغون بذلك الأجر من الله، والله تعالى يقول: {**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**} [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]

قال ابن كثير: هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها، وأن عمله مقبول.(١)

كما أن المتطوع ربما أنفق ماله أو بذل جهده في وجه ما وترك وجها آخر هو الأصلح له والأنفع للمسلمين، والعصمة من كل ذلك هو أن يرجع المتطوع إلى أهل العلم قبل الشروع في العمل وأثناء فعله إذا عرض فيه ما يستشكل.

ثالثا: على مستوى القائمين على الأعمال التطوعية :

إن تحمل مسئولية الأعمال التطوعية في العصر الحديث لا يقوم عليه أفراد فقط بل تقوم عليها مؤسسات وجمعيات وهيئات، ومن هنا تأتي الحاجة إلى وجود لجان شرعية تكون مرجعًا للفتوى عند الخلاف وعند وجود مستجدات في الأعمال التطوعية تحتاج إلى اجتهاد وبيان لحكم الشرع فيها.

ولعله من المقرر أن الكثير من العاملين في الأعمال التطوعية ليسوا من العلماء ومن ثَمَّ فليس لديهم القدرة على استمداد الأحكام من الأدلة الشرعية ولا تحقيق مناط الفتوى فيما يعرض لهم من مسائل وإشكاليات تحتاج إلى بيان حكم الشارع فيها، وإن تركوا للاجتهاد في هذه الأمور بلا أهلية فإن ذلك يوقع صاحبه تحت الوعيد الشديد من حيث يريد الخير؛

قال ابن القيم: وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: { **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا**

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٠٢).

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [الأعراف: **٣٣**][(١)]

وإذا كانت هذه الموسوعة تولي عناية خاصة بأطراف العمل التطوعي فكان من الأهمية بمكان أن تضم بين صفحاتها أهم الفتاوى لأهل العلم المتعلقة بالمتطوعين والأعمال التطوعية والقائمين على هذه الأعمال؛ لا سيما إن كانت هذه الفتاوى صادرة عن لجان الفتوى المعتبرة أو العلماء المشهود لهم بالعلم والفهم وأهلية النظر في النصوص ولهم دراية بواقع الناس وشئونهم.

وأخيرًا فإن عرض باب الفتاوي في هذه الموسوعة ليس بديلا عن سؤال أهل العلم عما يشكل في المجال التطوعي أو غيره من المجالات؛ لاسيما مع تنامي المستجدات على جميع الأصعدة؛ ولكنه عامل مساعد على ضبط العمل التطوعي إنشاء وإدارة وتطويرًا ، كما أن في ذلك إشارة إلى ضرورة الرجوع إلى أهل العلم المعتبرين والصدور عن فتاويهم وتوجيهاتهم، وكذلك فإن ذكر باب الفتاوى فيه بيان لمعالجة الشريعة الإسلامية للمجال التطوعي معالجة تامة لا يعوزها النقص ولا تفتقر معه إلى الرجوع إلى غيرها من الأنظمة القديمة أو الحديثة؛ ويظهر ذلك جليًا من هذا الرصيد الضخم من الفتاوي الشرعية في أدق المسائل في المجال التطوعي بما يدفع أي وهم يشكك في عدم قدرتها على استيعاب شتى النوازل والمستجدات وكيف لا؟! وهي شريعة منزلة من عند رب العالمين قد حوَت نصوصا وقواعد تؤهل المجتهدين والعلماء لاستنباط الحكم الشرعي لكل مسألة مستجدة.

طريقة جمع الفتاوي :

وذلك في نقاط:

أولا: اعتماد أهم مصادر الفتوى عند العلماء ومن أهم المصادر المعتمدة في ذلك :

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣١).

١-فتاوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

٢-فتاوى الأزهر الشريف

٣- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٤-فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

٥-فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله

٦-فتاوى الشيخ عبد الرحمن الجبرين رحمه الله

٧-قرارات المجمع الفقهي بجدة

٨-موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد

ثانيا : انتقاء الفتاوى ذات التعلق بالعمل التطوعي وقد تكون مباشرة في الموضوع أو تدور في فلكه، لذا لابد من الإلمام بأطراف مسائل العمل التطوعي بكل صورها حتى لا يظن أن الفتوى في غير محلها.

ثالثا : ترتيب الفتاوى المنتقاة على الأبواب حتى يسهل الوصول إليها عند الحاجة

هذا ونسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

فتاوى المساجد

المســاجـد

معنى تعمير المسجد :

السؤال: ما المقصود بعمارة المساجد؟

الجواب: عمارة المساجد يقصد بها إقامتها وتهيئتها بالنظافة والخدمة وغيرها لأداء العبادة ، كما قال سبحانه : { **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** } [النور: ٣٦].

وقد كان العرب يعمرون المسجد الحرام بالخدمة والسقاية والحجابة ويعتقدون أنها أفضل من الإيمان برسالة محمدﷺ .{ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** } التوبة : ١٩ .وهذه عمارة في المبنى ، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة ترغب فيها .

أما عمارة المعنى فتكون بالتردد عليها وإقامة الجماعات والجمع والاعتكاف فيها ، وغير ذلك من الأنشطة الدينية ، كما قال تعالى{ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ** } ا لتوبة : ١٨ .

وقد نهي الإسلام عن تخريب المساجد إما بهدمها وإما بإغلاقها حتى لا تقام فيها الشعائر ، وإما بإهمال نظافتها . قال تعالى { **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا** } [البقرة: ١١٤].

والتخريب للمساجد بمعنييه المادي والأدبي أشار إليه القرطبي في تفسيره فقال : خراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بختنصَّر والنصارى بيت المقدس ، ويكون مجازا كمنع المشركين للمسلمين حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام .

وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها.[١]

طلب المساعدة في بناء المسجد:

---

[١] فتاوى الأزهر (٩/ ١٧٠).

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز للمسلم أن يطلب المساعدة لبناء مسجد أو مدرسة من المسلم، ولماذا؟

ج: يجوز ذلك؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} سورة المائدة الآية ٢. ١

إقامة التمرينات الرياضية في قاعة تحت المسجد:

س: وسئلت اللجنة عن حكم القيام بتمرينات وأعمال رياضية في قاعة منشأة تحت مسجد لحماية الشباب من الانحراف والذهاب إلى أماكن رياضية فيها خطورة على عقائدهم ودينهم

ج : إذا كان الواقع لما ذكرت من المنشآت كما بينت من المقاصد فنرجو أن يثيبكم الله على ما قمتم به من عمل الخير، وأن يشكر لكم حسن رعايتكم لشباب المسلمين وتوجيههم إلى ما فيه صلاحهم، وصيانتهم من الفتن والدعايات الكاذبة وأن يكلل عملكم بالنجاح. وأما ما سألت عنه من القيام بتمرينات وأعمال رياضية في قاعة تحت المسجد: فإذا كانت هذه القاعة لا يحتاج إليها لأمر أهم من التمرينات الرياضية، وكانت التمرينات تحت إشراف أمناء من المسلمين خالية من ارتكاب محرم، غير شاغلة عن أداء واجب من صلاة في وقتها جماعة، ودراسة لما هو ضروري من أحكام الإسلام ونحو ذلك - فلا بأس بها لما فيها من نفعهم واستمالتهم إلى الجماعات الإسلامية، وربط نفوسهم بأهل الخير وصدهم عن مجامع أهل الشر، وحمايتهم من غوائل الدعايات المنحرفة والفتن المهلكة دون أن يصيبهم ضرر أو تفريط في شئون دينهم. نسأل الله السلامة من كل سوء للجميع، والاستقامة على الطريق المستقيم.[٢]

حكم المتبرع للمسجد و هل هو من الصدقة الجارية؟

س: إذا تبرع شخص بمبلغ من المال عنه وعن أهله في بناء مسجد مع جماعة فهل تعتبر صدقة جارية لكل شخص منهم؟

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٤٥-٢٤٦) السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٩٢).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١) الفتوى رقم (٦٠٩٤).

ج: بذل المال في بناء المسجد أو المشاركة في بنائه من الصدقة الجارية لمن بذلها أو نواها عنه إذا حسنت النية وكان هذا المال من كسب طيب.[١]

الحث على بذل الصدقات في بناء المساجد:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنه لا يخفي ما في بناء المساجد من الخير الكثير والثواب العظيم، فإنها بيوت الله التي أذن الله أن ترفع، ويذكر فيها اسمه، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار. فالمساجد مكان ذكر الله تعالى وعبادته، وتعظيمه وتلاوة كتابه، ونشر شريعته، ومأوى عباده الصالحين، فما أحرى المؤمن الراجي لثواب الله تعالى أن يبذل أمواله في عمارة المساجد إنشاء، وترميماً، وصيانة تقربًا إلى الله تعالى، وابتغاء لمرضاته، واحتسابًا لثوابه، ورفعًا لشأن الإسلام، ونفعًا للمسلمين.

إن المساجد من أفضل ما بذلت فيه الأموال، وأدومه أجراً، فإن أجرها مستمر ومتنوع؛ لأن المسلمين يتعبدون لله تعالى فيها بالصلاة وغيرها، ففيها المصلي، وفيها القارىء للقرآن، وفيها الدارس للعلم وغير ذلك، والمسلمون ينتفعون بها في الاستظلال من الحر والاكتنان من البرد، ولهذا رغب النبي ﷺ في بنائها فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من بنى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة" . وفي لفظ: "بنى الله له بيتاً في الجنة"

فالثواب عظيم والأجر كبير، بيت في دار النعيم المقيم، في جوار الرب الرحيم، في دار لا نفاد لنعيمها، ولا فناء لأهلها.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٤٠- ٢٤١-٢٤٢- ٢٤٥-٢٤٦) الفتاوى رقم (١٣٤٨١)، (٦٠٨٦) (١٢٢٦١)، (٦١٩٢).

وإن حي ... أحد أحياء مدينة ... في حاجة إلى بناء مسجد يقيم أهله فيه صلاة الجماعة، وتتحقق فيه المصالح المشار إليها آنفًا، وهم في حاجة إلى مساعدة إخوانهم المسلمين ليشاركوهم في الأجر والثواب، ويعينوهم على هذه المهمة الجليلة.

فإلى إخواني المسلمين أوجه الدعوة أن يساهموا في بناء هذا المسجد بما تجود به نفوسهم من قليل أو كثير، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.[١]

الأولولية في اختيار مكان المسجد:

سئل ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –: هناك امرأة تريد أن تتبرع بمبلغ من المال لبناء مسجد في بلدتها، ولكن أشير عليها أن تبني بقيمة بناء هذا المسجد أربعة مساجد في أربعة أماكن في الدول الشيوعية التي منَّ الله عليها وتحررت من الشيوعية، ولعل الخير هناك يكون أكثر فما رأيكم هل تقيم مسجداً صغيراً هنا أم تقيم أربعة مساجد كبيرة هناك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه مادامت البلدة التي هي فيها محتاجة إلى مسجد كبير، أو صغير فهي أولى من هناك، ابدأ بنفسك أولًا، ثم الأقربون أولى بالمعروف.[٢]

بناء المتاجر تحت المسجد لينفق عليه:

س: في مدينة فلفلال من مقاطعة ملبسبا مساجد بنيت على دور واحد في أراضي متسعة المساحة وليس لها غلة، وقد وفق الله بعض أهل الخير على إعادة بناء المسجد من طابقين: الطابق العلوي للعبادة، والطابق السفلي يبنى فيه دكاكين تؤجر على المسلمين، وما يرد منها ينفق على المسجد لسد حاجاته، فما رأي الشرع في ذلك؟

ج: يجوز جعل الطابق الذي تحت المسجد حوانيت تؤجر لصالح المسجد من أجل سد حاجاته.[١]

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٤٧-٤٤٨).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٤٣).

هدم المسجد:

السؤال: عندنا مسجد آيل للسقوط ، هل يجوز هدمه وتعطيله ؟

الجواب: إذا كان المسجد آيلا للسقوط وأريد ترميمه أو هدمه وبناء غيره فلا مانع من ذلك ، لكن لو كان المسجد صالحا للصلاة فيه بدون ضرر فلا يجوز هدمه ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة كما يقول علماء المالكية "تفسير القرطبي ج ٢ ص ٧٨ " .

ويجوز منع بناء المسجد، وهدمه بعد بنائه إذا قصد به الشقاق والخلاف ، كبنائه بجوار مسجد أو بقربه دون حاجة إليه ، كما يقول المالكية "المرجع السابق " ولذلك لا يجوز عندهم أن يكون في المصر جامعان ، ولا لمسجد واحد إمامان ، ولا يصلى في مسجد جماعتان .

يؤخذ من أقوال الفقهاء أنه يجوز الانتفاع بالمسجد القديم الآيل للسقوط في إعادة بنائه أو في مسجد آخر في مكان آخر، أما استعماله لغير ذلك فلا يجوز، ويبقى متعطلا "[٢]

حكم الدفايات والمدخنة أمام المصلي:

٦٢٩ وسئل ابن عثمين رحمه الله : لا يخفي على فضيلتكم حاجة الناس في الأيام الباردة في فصل الشتاء إلى استخدام الدفايات الكهربائية في المساجد، ولكن ظهر بعض الخلاف بين بعض المصلين حول جواز الصلاة أمام هذه الدفايات حيث إن الأمر مهم، والناس بحاجة إلى توضيح الحكم الصحيح في هذا ونشره لهم، لذا نرجو من فضيلتكم كتابة ما تراه في هذا الحكم، وبمناسبة قرب موعد إجازة الربيع، حيث يكثر جلوس بعض الشباب في مخيمات في البر، نرجو بيان حكم الصلاة أمام المكان الذي يكون مخصصا لشب النار (الوجار) إذا كانت النار مشتعلة.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٤٦) رقم (٢١٥٦)، وانظر: فتاوى الأزهر (٧/ ١٥٥) (٨/ ٤٨٣) (٩/ ١٢٠).

[٢] فتاوى الأزهر (٩/ ٨١)، وانظر: فتاوى الأزهر (٧/ ١٦٦).

فأجاب فضيلته بقوله: وضع الدفايات الكهربائية أمام المصلين ليس مكروهًا، بل هو جائز، ولا يدخل في استقبال النار التي ذكر بعض الفقهاء أنه مكروه؛ لأن الذي ذكره بعض الفقهاء هي النار التي تشبه نار المجوس التي يعبدونها وهي نار مشتعلة ذات لهب.

وأما ما يقع في المخيمات فإن كان دفايات كهربائية فقد بان حكمها، وإن كانت نار موقدة مشتعلة فإنها تدخل فيما كره بعض الفقهاء فليجعلوها خلفهم، أو عن أيمانهم، أو عن شمائلهم.[١]

التبرع بالبناء على القبور مساجد والصلاة في المساجد التي فيها قبور:

وسئلت اللجنة الدائمة: ما حكم من يقوم بإنشاء وتشييده أو المشاركة في إنشاء مسجد يقام على قبر رجل وبجواره عدد من القبور، وهو يرى مظاهر الشرك في هذا المكان وبخاصة أصحاب المهن الحالية كالزخرفة والتلوين وغيرها، وماذا يصنع في المال الذي اكتسبه من هذا العمل وبخاصة أنه أحوج ما يكون إليه؟

ج: صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[٢] ، وصح عنه ﷺ أنه قال: ﴿ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك﴾[٣] ، وصح عنه ﷺ أنه نهي عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها، فلا يجوز للمسلم أن يفعل ما نهي الله عنه أو يعين على ذلك.

وعلى من عمل شيئا من ذلك أو شارك فيه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ويزيل ما عمله من المنكر إذا أمكنه ذلك، وإذا صحت توبته وحسن عمله في حياته بعد التوبة فنرجو الله أن يعفو عنه ويسامحه فيما عمل قبل التوبة.[٤]

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٣٣٧ ، ٣٣٨، ٣٣٩) .

[٢] أخرجه البخاري (١٣٩٠) ، ومسلم (٥٣١).

[٣] أخرجه مسلم (٥٣٢).

[٤] فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤١١-٤١٢-٤١٣- ٤١٦- ٤١٧).

إنفاق المال الباقي من عمارة مسجد في مسجد آخر:

وسئلت اللجنة الدائمة: لقد قمت بالإشراف على عمارة أحد المساجد بالزلفي، وجمعت النفقة اللازمة لعمارته من المحسنين، وقد اكتمل المسجد بجميع مرافقه وبقي عندي مبلغ من المال الذي جمعته لعمارته يقارب الستين ألفا، فهل يجوز لي أن أصرف هذا المبلغ في عمارة مسجد آخر نظرا لاستغناء المسجد الذي جمع له عنه أرجو الإفادة؟

ج: يجوز لك إنفاق المال المتبقي عندك من عمارة المسجد الذي أشرفت عليه في مسجد آخر إذا كان المسجد الأول ليس بحاجة إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

تحويل المال المتبرع من جهة إلى جهة أخرى :

وسئلت اللجنة الدائمة:

س: نفيدكم أننا جماعة مسجد جامع ابن ماجد بحي ظهرة البديعة قمنا بجمع مبلغ من المال على دفعتين من المصلين بعد صلاة الجمعة بقصد شراء مكيفات للمسجد وبلغت حوالي خمسين ألفا. ولكن المبلغ لم يف بالغرض فتكفل أحد المصلين بعرض الموضوع على صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد حفظه الله فوافق سموه على تحمل جميع تكاليف المشروع البالغة حوالي ٣٠٠ ألف ريال. والآن الأموال السابقة التي قمنا بجمعها من المصلين بقيت لدينا ونريد تحويلها للنفقة على مرافق المسجد من شراء ساعات وحوامل مصاحف وستائر للفصل بين مدخل الرجال وبين مدخل النساء وغير ذلك.

والسؤال: هل يجوز تحويل المبلغ المتبقي من غرضه السابق إلى غرضه الحالي، وهل يشترط لذلك موافقة المتبرعين علما بأننا لا نستطيع معرفتهم، وإذا كان الجواب بعدم الجواز فكيف نتصرف بالمبلغ؟

نرجو إفادتنا بما ترونه، وفيما يراه سماحتكم الخير والبركة إن شاء الله.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٤٠-٢٤١) رقم (٦٠٨٦).

ج: الواجب صرف المال المذكور في مثل ما تبرع به لأجله وهو شراء مكيفات لمسجد آخر محتاج حتى يتحقق مقصود المتبرعين.[١]

المال الذي نذر لبناء مسجد ولم يتيسر بناءه يبنى به مثله:

قبل مجيئي إلى السعودية كنت مهيئا نفسي من أجل السفر إلى أوروبا وذلك للعمل، وعندما دخلت الأردن وقفت في جامع وكان في بداية بنائه ونذرت فقلت: ذاك نذرٌ لله تعالى بأن إذا وفقني الله سبحانه وتعالى بعدم الذهاب إلى أوربا على أن أذهب إلى السعودية موفقا بعونه تعالى أن أبذل إلى الجامع المذكور مبلغ مائة وخمسين دينارا أردنيا، والحمد لله وفقني الله برحمته وسافرت إلى السعودية بدلا من أوربا، وفي السنة الثانية عدت إلى المسجد الذي نذرت له الـ (١٥٠) دينارًا فوجدت كل شيء قد أنجز في الجامع والحمد لله.

هل أستطيع أن أدفع النذر إلى الجامع نفسه، أو أدفع لأحد الجوامع في الضفة الغربية، حيث إنها بحاجة أكثر من الجامع المذكور؛ لأننا في الضفة الغربية عند بناء المساجد نجد صعوبة في ذلك من قلة المال؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلك أن تجعل ذلك المبلغ في مسجد آخر في الضفة الغربية، وفي ذلك وفاء بنذرك، تقبل الله منك، ونوصيك بعدم النذر مرة أخرى.[٢]

نقل المسجد وتحويله إلى منفعة أخرى :

السؤال: تخرب مسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، أو تهدم في زلزال أو سيول ، فهل يجوز التصرف في أرضه لغرض آخر ، أو لبناء مسجد بدله ؟

الجواب: إذا تحققت المسجدية في أرض بالبناء والصلاة أصبح المسجد ملكًا لله لا يجوز لأحد أن يتملكه أو يتصرف فيه بما يخرجه عن مهمته الدينية ، لكن لو تخرب المسجد ولا يوجد ما يعمره ، أو هاجر الناس من حوله واستغنوا عنه ، إما قهرا واضطرارا كزلزال أو سيول ، أو اختيارا كهجرة إلى مكان آخر، هنا اختلف الشيخان محمد وأبو يوسف صاحبا أبي

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٤١-٢٤٢) الفتوى رقم (١٢٢٦١).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٤٣-٢٤٤) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٢٣٦).

حنيفة في الحكم ، فقال محمد : إنه يعود إلى ملك الواقف أو المتبرع إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا ، لأنه عينه لقربة مخصوصة ، فإذا انقطعت رجع إلى المالك ، وإذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته أو كان ملكا للجميع أقاموه بالجهود الذاتية جاز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر .

وقال أبو يوسف : على الرغم من ذلك فهو ما يزال مسجدا إلى يوم القيامة ، ولا يعود إلى ملك أحد من الناس ، لأنه صار ملكا لله وحده ، ولا يجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر، وبالطبع لا يجوز الانتفاع بأرضه في أي عمل آخر، وللناس أن يبنوا فوق الأرض مسجدا جديدا .

وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ، ورجحه الكمال بن الهمام ، لكن روى عن أبي يوسف أيضا أنه وإن لم يعد المسجد إلى المالك يجوز أن تحول الأنقاض واللوازم إلى مسجد آخر، أو يباع ذلك بإذن القاضي ويصرف ثمنه في أقرب مسجد له ، وقد جزم بهذه الرواية صاحب "الإسعاف " وأفتى بها كثير من المتأخرين ، لأن ترك الأنقاض وخلافها بدون صرفها إلى مسجد آخر يؤدى إلى ضياعها إذا طال الزمان .

أما أبو حنيفة فنقل عنه مثل قول محمد، ونقل أيضا عنه مثل قول أبي يوسف . انتهي ملخصا من فتوى الشيخ حسن مأمون في **٢٤** من مايو سنة **١٩٦٠** "الفتاوى الإسلامية ج **٦** ص **٢١٥٦**" .

هذا ، ووجه سؤال إلى الشيخ جاد الحق على جاد الحق سنة **١٩٨١**م عن هدم مسجد آيل للسقوط لبناء مسجد جديد على قطعة منه وبناء عمارة على الباقى من أرضه فأجاب بتاريخ أول أبريل سنة **١٩٨١** م بما ملخصه :

أن الفقه الشافعي : نعى كما في كتاب إعلام الساجد للزركشى- على أنه إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو خراب المسجد فلا يعود مملوكا، ولا يجوز بيعه ولا التصرف فيه ، خلافا لمحمد بن الحسن الحنفي .

والفقه المالكى : جرى على مثل ما ذهب إليه فقه الشافعية -كما في كتاب التاج والإكليل على مختصر خليل ، غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته أن تباع ويوجه الثمن إلى مسجد آخر .

وأجاز فقه الحنابلة -كما في المغنى لابن قدامة - بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه ، كأن ضاق على أهله ولم يمكن توسيعه ليسعهم ، أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مفيد، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر في مكان يحتاج إليه فيه .

وفي الفقه الحنفي : أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، أو خرب ما حوله واستغنى عنه - يبقى مسجدا أبدا إلى يوم القيامة وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأما عند محمد بن الحسن فيعود إلى ملك من بناه ، ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد وبناءه أحسن من الأول إن كان من يريد بناءه من أهل المحلة كان لهم ذلك ، وإلا لم يجز ، كما نصوا على أن للقائم على المسجد أن يؤجر فناءه للتجار لصالح المسجد، ولفقراء المسلمين بإذن القاضي، أما فناء المسجد وحرمه فأعطاها بعضهم حكم مسجد آخر، وأتبعها آخرون للمسجد ذاته .

وبعد سرد أقوال المذاهب قال : يجوز هدم المسجد الآيل للسقوط أو المتخرب وجعل ثمن أنقاضه في مصاريف تجديده لبقاء المسجدية له ، ويجوز توسيعه من الفناء الملحق به ، وإقامة عمارة على بعض الفناء يصرف عائدها أو تستعمل لصالح المسجد ولصالح الفقراء ، وذلك بإذن القاضي .[١]

عدم جواز نقل المسجد أو تحويله:

وجاء في فتاوى الأزهر:

المبادئ

١ - لا يجوز نقل المسجد ولا تحويله أصلا.

---

١ فتاوى الأزهر (**٩**/ **٩١**)، الفتاوى الإسلامية **٩** / **٣٢٥٤**.

٢ – لو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الإمام وأبي يوسف أبدا، وإلى قيام الساعة وعليه الفتوى

السؤال: هل يجوز نقل مسجد من مكان لآخر؟

الجواب : الذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك .

أن المسجد متى تحقق كونه مسجدا على حسب الأصول الشرعية لا يجوز نقله ولا تحويله أصلا على ما هو المفتى به وهو مذهب الإمام وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما .

ففي التنوير وشرحه ما نصه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الإمام والثانى أبدا إلى قيام الساعة وبه يفتى انتهي – فكل عمل وجد في هذه الحادثة مخالفا لذلك فهو مخالف للمفتى به فلا يعول عليه .[١]

بناء المساجد وبيع أوراق اليانصيب:

وجاء في فتاوى الأزهر:

المبادئ

١ – الأموال التي تجمع بقصد التصدق بها على الفقراء تكون أمانة في يد من قبضها وتبقى على ملك أربابها إلى أن تصرف في ذات الغرض الذي جمعت من أجله ولا يجوز صرفها لغير الفقراء .

٢ – لا يجوز بناء معبد بها كما لا يجوز استغلال المساجد شرعا لأنها بنيت للعبادة فقط .

٣ – المال الذي يجمع من بيع اليانصيب مال قمار ويحرم تملكه شرعا ويجب رده إلى أربابه مادام موجودا بيد القابض له

السؤال

١ – هل يجوز بناء المساجد أو غيرها بالأموال التي جمعت لتوزع صدقة على الفقراء لسد حاجاتهم وكان قد جمعها جماعة ولم تزل بأيديهم .

٢ – هل يجوز بناء معبد بهذه الأموال ليصير إيراده على الفقراء .

---

[١] فتاوى الأزهر (٧/ ١٥٠).

٣ – هل الأموال التي تجمع من أثمان أوراق اليانصيب حلال لمن أصدر هذه الأوارق أم لا

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال .

ونفيد أما عن السؤال الأول . فالأموال التي جمعت من أصحابها بقصد التصدق بها على الفقراء لسد حاجاتهم تبقى على ملك أربابها تحت يد من قبضها أمانة إلى أن يصرفها في الوجه الذي جمعت له وهو التصدق بها على الفقراء، فإذا تصدق بها على الوجه المشروع أصبح كل فقير أخذ منها شيئا مالكا لما أخذه وحينئذ لا يجوز أن تصرف لغير الفقراء في هذه الحال – وأما عن السؤال الثانى فهذه الأموال التي جمعت بقصد التصدق بها على الفقراء كما ذكر لا يجوز شرعا بناء معبد بها فضلا عن أن استغلال المعبد مطلقا غير جائز شرعا، ويجب منعه بتاتا لأن المعابد إنما بنيت للعبادة – وأما عن السؤال الثالث .

فإن ما يعرف باليانصيب قمار محرم شرعا فكل مال يجمع بهذه الطريقة يملكه جامعه ملكا محرما وخبيثا ويجب رده لأربابه مادام موجودا بيد من قبضه[1]

التغيير في بناء المسجدجائز للضرورة

وجاء في فتاوى الأزهر:

المبادئ

التغيير في بناء المسجد بعد هدمه جائز للضرورة:

السؤال

مسجد لا يعلم من بناه ولا يعلم أهو مبني في ملك رجل معين أو بناه أهل المحلة فيما يسمى خراج البلد وقد هدمه أهل المحلة لبنائه أحكم – اقتضى تغيير نظام بنائه، لأنه لو أعيد على ما كان عليه منعت من ذلك مصلحة الصحة .

فهل يباح تغيير معالمه الأولى حتى لو اقتضى ذلك أخذ شيء من المسجد وجعله ميضأة ومراحيض مع العلم بأن لا مندوحة عند إرادة جعله مسجدا منتفعا به إلا ذلك

---

[1] فتاوى الأزهر (٧/ ١٥١).

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال .

ونفيد بأن بعض الفقهاء أجاز تأجير قطعة من المسجد إذا احتاج للعمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به .

وبعضهم منع ذلك . وقد اختار الخير الرملى في فتاواه القول الأول .

وعلى هذا إذا لم يمكن بناء المسجد المذكور على حالته الأولى ولا الانتفاع به إلا بتنفيذ ما رأته مصلحة الصحة جاز بناؤه بالصفة التي أشارت بها هذه المصلحة .

لأن ضرورة الانتفاع به تقضى بذلك قياسا على ما اختاره الخير الرملى من جواز تأجير قطعة من المسجد عند الضرورة .

ويؤيد ذلك القاعدة المشهورة إذا اجتمعت ضرورات قدم أخفها .[١]

نزع ملكية مسجد

وجاء في فتاوى الأزهر:

المبادئ:

١- بمجرد الإذن بالصلاة في المسجد يكون وقفًا، كما أن ما ألحق به من دكاكين وخلافه للصرف من ريعها يكون وقفا كذلك، ولا يشترط في ذلك إشهاد شرعي بالوقف أو حكم حاكم به .

٢- يخالف المسجد جميع سائر الأوقاف في ذلك إذ يشترط فيها أن تكون بإشهاد شرعي إلخ .

٣- بنزع ملكية المسجد يباع نقضه وتوابعه بإذن القاضي، ويصرف ثمنها إلى بعض المساجد الأخرى.

السؤال: يقول السائل: إن جده المرحوم بنى مسجدًا وأقيمت فيه الشعائر الدينية من مائة سنة تقريبًا، وفي هذا العام نزعت وزارة البلديات أرض وبناء هذا المسجد للمنافع العامة، وكذلك ما ألحق به من دكاكين بناها الواقف للإنفاق عليه من إيرادها وكانت ضمن بنائه

---

[١] فتاوى الأزهر (٧/ ١٥٣)

وقدرت لذلك ثمنًا أودعته خزانتها، ولم يكن الواقف قد حرر حجة بوقف المسجد وما ألحق به من الدكاكين وطلب السائل بصفته من ضمن ورثة الواقف بيان الحكم بالنسبة للمبلغ المودع خزانة الحكومة كتعويض لأرض وبناء المسجد وملحقاته – هل للورثة الحق في صرف هذا المبلغ والتصرف فيه على أساس أنه تركة تورث عن مورثهم أم ليس لهم الحق في ذلك

الجواب:

نفيد بأنه لا حق للورثة شرعا في صرف ما أودع ثمنا للأرض وبناء هذا المسجد، لأن ذلك فرع كونه ملكا لمورثهم الذي بناه ولا شك أنه مات وهو ليس على ملكه (ولا يشترط في ذلك صدور إشهاد أو حكم قاض بوقفه) لأن المسجد يخالف سائر الأوقاف في خروجه عن ملك الواقف بالصلاة فيه وإن لم يحكم به حاكم كما في الدر وغيره من كتب الفقه، ومثل ذلك ما ألحق به من الدكاكين التي بناها الواقف .

وقال السائل: إنها ضمن بنائه للإنفاق عليه من غلتها – فقد نص شرعا على أن مابني تحت المسجد من سرداب أو بنى فوقه من علو لصالح المسجد صار مسجدا كما في الشرنبلالية – والحكم أنه يباع نقض هذا المسجد وما ألحق به من الدكاكين بإذن القاضي ويصرف ثمنها إلى بعض المساجد .

كما جزم بذلك صاحب الإسعاف، واختاره شمس الأئمة الحلواني .

فقد نقل عنه في الذخيرة أنه سئل عن مسجد خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه وهل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر فقال نعم – ومثله في البحر عن القنية .

وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم[1]

تحويل الكنيسة إلى مسجد:

وجاء في فتاوى الأزهر:

المبادئ

---

[1] فتاوى الأزهر (٧/ ١٥٧).

يجوز تحويل الكنيسة إلى مسجد إذا كانت معطلة ولا ينتفع بها فيما أنشئت من أجله بسبب عدم وجود مصلين بها.

السؤال

من السيد رئيس هيئة إدارة الجيش – الشئون الشخصية العسكرية قال – إن معسكر الجلاء رغم كبره وكثرة عدد الأفراد العسكريين المقيمين به يفتقر إلى مسجد تقام فيه الشعائر الدينية وإنه يوجد بهذا المعسكر ثلاث كنائس ولا تستغل منها إلا كنيسة واحدة حاليا .

ومن المرغوب فيه تحويل إحدى هذه الكنائس إلى مسجد .

والمطلوب هو بيان الحكم الشرعي في ذلك

الجواب:

إن يظهر لنا من الاطلاع على كتاب السيد/ رئيس هيئة القيادة الشرقية المذكور أن الكنائس الثلاث أنشئت لتأدية أغراضها وقت إنشائها ثم تغيرت الحالة بعد إتمام الجلاء فلم يستعمل منها حاليا سوى كنيسة واحدة، والمفهوم من هذا أن الكنيستين الباقيتين معطلتان ولا ينتفع بهما أحد، ولا ينتظر أن تدعو الحاجة إلى وجودهما مستقبلا أو استعمالها في أغراض العبادة لأهلهما وأمرهما يدور بين بقائها بدون نفع إلى أن تتخربا بمضي الزمن أو الانتفاع بهما في أغراض دينية أخرى تدعو إليهما حاجة المعسكر ونحن نميل إلى أن الانتفاع بهما خير من بقائهما معطلتين ويمكن الانتفاع بهما في أغراض تحقق مصلحة عامة، وذلك كتحويلهما أو إحداهما إلى مسجد لكثرة عدد المسلمين المقيمين بالمعسكر .

ولهذا نرى أنه لا يوجد مانع شرعي يمنع من تحويل إحدى الكنائس بالمعسكر إلى جامع للاعتبارات التي أشرنا إليها – والله سبحانه وتعالى أعلم[1]

تبرع غير المسلم ومساهمته في بناء المسجد جائز شرعا:

المفتي: جاد الحق على جاد الحق .

ذو الحجة **١٤٠٠** هجرية – **١٢** أكتوبر **١٩٨٠** م

---

[1] فتاوى الأزهر (٧/ ١٥٩).

المبادئ:

يجوز للمسلمين المتواجدين في أية جهة من العالم أن يتلقوا أي تبرعات لبناء المسجد، سواء من الحكومة أو من الأفراد دون نظر إلى ديانتهم لأن المساجد لله خالق الناس جميعا.

السؤال:

بالطلب المتضمن أن السائل وعددا من المسلمين يقيمون في منطقة من مناطق نيوجرسي الأمريكية وهم يريدون إقامة مسجد يؤدون فيه شعائر دينهم .

فهل يجوز لهم شرعا أن يطلبوا من الكونجرس الأمريكى أن يعطى لهم مالا يقيمون به هذا المسجد، وهل إذا وافق الكونجرس على إعطائهم المال اللازم لإقامة المسجد، يجوز لهم إقامته بهذا المال وأداء الصلاة فيه.

الجواب:

إن البر والإحسان إلى الناس في الإسلام والتعاون بينهم في الطاعات وإقامة المصالح العامة كل ذلك جائز بين أهل الأديان المختلفة، لأنها جميعا قد أمرت بالتراحم والتواصل والتعاون على البر، وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى بالبر بغير المسلمين، فقد روى ابن أبي شيبه (مصنف ابن أبي شيبة) عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع :فقال: في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: (وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس) .

ولقد أباح الله سبحانه في القرآن الكريم تناول طعام أهل الكتاب وتزوج نسائهم في قوله تعالى { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان } المائدة ٥ ، توجهنا الآية الكريمة إلى حل التعامل مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وتبادل المنافع معهم وإباحة طعامهم ضيافة وشراء والتزوج من نسائهم .

هذا وليست مساهمة غير المسلمين في إقامة المساجد بالمال بأعلى شأنا من هذه المباحات في التعامل بنص القرآن الكريم مع غير المسلمين .

ثم إن في (كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٦) عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو من خلفاء المسلمين العلماء العاملين كتب إلى عامله على البصرة كتابا ومما جاء فيه:

(وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وخلت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه) – ومعناه اجعل لمن هذا حاله راتبا دوريا ولا تدعه حتى يطلب بنفسه .

وبهذا الأساس قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله بجواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم .

باعتبارها من عقود التبرعات والصلات التي تجوز بين أهل الأديان مادامت لغير معصية .

ولقد نص الفقه الشافعي (حواشي تحفة المحتاج شرح المنهاج ص ٥، وحاشية البجيرمى أيضا على منهج الطلاب ج – ٣ ص ٢٦٨، وحاشية البجيرمى أيضا على شرح الخطيب ج – ٣ ص ٢٩٣) صراحة على جواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين، ولما كانت الوصية من عقود التبرعات، وكانت جائزة من غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين، كان التبرع من غير المسلم فورا ببناء المسجد أو المساهمة في بنائه جائزا .

لما كان ذلك كان جائزا شرعا للمسلمين المتواجدين في ولاية نيوجرسيالأمريكية أو أية جهة من العالم أن يتلقوا أي تبرعات لبناء المسجد سواء من الحكومة أو من الأفراد دون نظر إلى ديانتهم لأن المساجد لله خالق الناس جميعا .

والله سبحانه وتعالى أعلم[1]

زخرفة المساجد

السؤال :

سمعنا أن زخرفة المساجد من علامات الساعة، فهل هذا صحيح ؟

---

[1] فتاوى الأزهر (٧/ ١٦٥).

الجواب:

روى أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي أن النبي ﷺ قال " لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس في المساجد " .

قال العلماء : تكره زخرفة المساجد باللونين الأحمر والأصفر، ونقشه وتزيينه ، لئلا تشغل قلب المصلى، وهذا واضح في الزخرفة من الداخل ، أما من الخارج فقد تدخل تحت التباهي بمظهرها ، والتباهي بفعل الخير حرام يبطل الثواب .

وهذا الحكم بالكراهة مقرر عند المالكية والحنابلة . وأجاز الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال ، ، ما عدا المحراب فيكره ، لأنه يلهي المصلى، وما دامت العلة هي الإلهاء فيكره النقش في أي مكان فيه إلهاء .

وروي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، كما روي عن أبي طالب المكي عدم الكراهة في تزيين المحاريب . فالمنع من التزيين لا يتعدى الكراهة إلى الحرمة ، وذلك من أجل توفير الجو المناسب للمصلي والمتعبد لتحقيق الخشوع ، أما الشكل الخارجي للمسجد فإن حان القصد به مجرد الفخر والتباهي كان ممنوعًا ، لكن لو كان لإظهار عناية المسلمين بمساجدهم في مقابل تنافس غيرهم في ذلك فلا مانع ، كما أثر أن عمر رضي الله عنه لما زار الشام وقابله عامله معاوية بحفاوة غير معهودة سأله عن ذلك فقال :

نحن في بلد يهتم بهذه المظاهر، فقال : لا آمرك ولا أنهاك . من هنا نعرف أن للظروف دخلا في بعض أنواع السلوك .

أما الكتابة على جدران المسجد وسقفه فهي داخلة ضمن الزخرفة، وكرهها الجمهور من أجل شغل المصلي عن الخشوع ، وإذا كانت الكتابة آيات قرآنية فحكمها في مكان آخر[١]

الأكل في المسجد

السؤال: ما حكم الدين في تناول الأكل في المسجد؟ وما حكم التدخين فيه ؟

---

[١] فتاوى الأزهر (٨/ ٤٨٠).

الجواب: تناول الطعام في المسجد لا مانع منه ما لم يكن هناك تلويث له أو انبعاث رائحة كريهة بسببه ، والذين يعتكفون في المساجد يتناولون طعامهم فيها ، ويقدم الإفطار للصائمين في كثير من المساجد دون نكير ولا اعتراض ، جاء في فتاوى الإمام النووي " الفتوى رقم ٧٦ " أن الأكل في المساجد جائز ولا يمنع منه لكن ينبغي أن يبسط الآكل شيئا ويصون المسجد ويحترز من سقوط الفتات والفاكهة وغيرها في المسجد ، وذلك فيما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل ، وإلا كره .[١]

جمع التبرعات أثناء الخطبة:

السؤال: هل يجوز جمع التبرعات أثناء خطبة الجمعة ؟

الجواب: روى مسلم أن النبي ﷺ قال " من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصا فقد لغا" . قال العلماء : لقد نهي الرسول ﷺ عن اللغو حال خطبة الجمعة، وحكمته أن فيه تشويشًا على الخطيب بالكلام أو بأي عمل آخر، وأن فيه انصرافا عن الاستماع إليه . قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء : يجب الإنصات للخطبة، وبخاصة إذا تلى فيها قرآن ، قال تعالى { وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } الأعراف : ٢٠٤ ، وقال أيضا { وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون } فصلت : ٢٦ ، وقال أبو حنيفة : يجب الإنصات حتى قبل الخطبة ، من حين خروج الإمام إليها . وقول الحديث : " ومن مس الحصا فقد لغا" يشير إلى أن كل ما يصرف الإنسان عن الاستماع إلى الخطبة يبطل ثواب الجمعة ، وذلك كمس الحصا الذي كان يفرش به المسجد النبوي، ومثله اللهو بالمسبحة وبأي شيء آخر، فهو لغو أي باطل مذموم . ولما كان حامل صندوق التبرعات منصرفا عن الاستماع ومشوشا على غيره بصوت النقود المعدنية التي تقرع قاع الصندوق ، وبمشيه بين الصفوف الذي قد يكون معه تخطٍ للرقاب وهو منهي عنه نهيا شديدا، وقد يشغل

[١] فتاوى الأزهر (٨/ ٤٨١).

المتبرع بإخراج النقود فينصرف عن سماع الخطبة-لما كان ذلك كان جمع التبرعات بهذه الطريقة منافيا لواجب الاستماع إلى الخطبة، وليست هذه حالة ضرورة حتى يباح لها المحظور، فإن جمع التبرعات ممكن بعد الانتهاء من الصلاة .

وقد جاء النهي عن تخطى الرقاب يوم الجمعة مقيدا بأنه يكون بعد خروج الإمام للخطبة ، كما في رواية أحمد والطبرانى ، أو يكون أثناء الخطبة كما في رواية لأحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، حيث رأى النبي ﷺ رجلا يتخطى رقاب الناس وهو يخطب ، فقال له " اجلس ، فقد آذيت " وجاء النهي مطلقا لم يقيد بهذين القيدين كما في رواية ابن ماجة والترمذي " من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم " وقال الترمذي : حديث غريب ، أي رواه راو واحد فقط والعمل عليه عند أهل العلم .[١]

واعتمادًا على هذه الروايات يمكن أن يقال : لو كان جمع التبرعات قبل خروج الإمام للخطبة وليس فيه تخط للرقاب لم يكن ذلك ممنوعًا .

والأفضل -كما قلنا-أن يكون ذلك بعد الانتهاء من الصلاة[٢]

الإعلان في ميكروفون المسجد:

السؤال: ما حكم الدين في إعلام الناس عن موت أحد الأشخاص باستخدام مكبرات الصوت بالمساجد ؟

الجواب:

يقول الله سبحانه {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة} النور: **٣٦** ، **٣٧** ، وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: " من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا" وروىَ النسائي والترمذي بطريق حسن

---

[١] حسنه الألبانه في الصحيحة (٧/ **٣٣١**) أثناء الكلام في حديث (**٣١٢٢**) .

[٢] فتاوى الأزهر (٨/ **٤٩٥**).

أنه ﷺ قال : "إذا رأيتم من يبيع أو يتباع – أي يشتري – في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك " .

يؤخذ من هذه النصوص أن المساجد بيوت الله جعلت للعبادة وعمل الخير، وينبغي أن يتوافر فيها الهدوء حتى لا يكون إيذاء أو مضايقة للمتعبدين فيها، كما ينبغي أن تصان حرمتها ولا يزاول فيها ما يخل بكرامتها، كالتخاصم والنداء على الأشياء المفقودة وغيرها .

فإذا لم يكن شيء من ذلك جاز رفع الصوت في المسجد، وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم "ج ٥ ص ٥٥ " أن أبا حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك أجازا رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة – أي التقاضي– وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجتمعهم ولا بد لهم منه .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يستقبل الوفود في المسجد، ويتلقى فيه تبرعات المحسنين ، ويوزع فيه الأموال المستحقة، بل سمح بنصب خيمة في غزوة الأحزاب لاستقبال الجرحى وتمريض المجاهدين ،كما سمع إنشاد الشعر فيه من حسان بن ثابت ، فالحكم مبني على عدم التشويش على المصلين والمتعبدين وعدم الإخلال بحرمة المسجد ، ولا شك أن ما سمح به الرسول كان مراعي فيه هذه الحكمة، أما ما منعه كالتجارة ونشدان الضالة فكان مراعي فيه أنه يتنافي مع هذه الحكمة، ومعروف أن البيع والشراء فيه مساومة وكلام يشوش على من في المسجد ، وكذلك نشدان الضالة فيه مساومة على الجعل الذي يدفع عند إحضار الضالة ، وفيه استفسار عن مواصفاتها .

والاستدلال على المنع بقوله تعالى:{وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} ، الجن : ١٨ ، لا محل له هنا ، لأن الآية ورادة فيمن يشركون مع الله غيره في العبادة ، كما كان المشركون يفعلون ذلك في المسجد الحرام عندما كان مملوءا بالأصنام .

والسيوطي في كتابه "الحاوي للفتاوى" وضح ذلك بما لا يحتاج إلى مزيد ، وقال : نص النووي في شرح المهذب على أنه يكره رفع الصوت بالخصومة في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا أذى المصلين والقيام نصوا على كراهته لا

تحريمه ، والحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل واضح صحيح الإسناد غير معارض ، ثم إلى نص من أحد أئمة المذاهب ، وكل من الأمرين لا سبيل إليه . انتهي .

ومن هنا يمكن أن نقول : إن الإعلان عن الوفاة ليس مصلحة شخصية بقدر ما هو مصلحة عامة، فإذا كان مكبر الصوت – الميكروفون – لا يشوش على المصلين والمتعبدين فلا وجه لمنع الإعلان فيه عن الوفاة ، أما إذا كان فيه تشويش فيكون ممنوعا ودرجة المنع هي الكراهة لا الحرمة[١]

محاريب المساجد

سئل ابن عثيمين : عن حكم اتخاذ المحاريب في المساجد؟ وما الجواب عما روي من النهي عن مذابح كمذابح النصارى؟

فأجاب بقوله: اختلف العلماء – رحمهم الله – في اتخاذ المحراب هل هو سنة، أو مستحب، أو مباح؟ والذي أرى أن اتخاذ المحاريب مباح، وهذا هو المشهور من المذهب ولو قيل باستحبابه لغيره لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها تعليم الجاهل القبلة لكان حسناً. وأما ما روي عن النبي ﷺ: ((النهي عن مذابح كمذابح النصارى)) [٢] أي: المحاريب، فهذا النهي وارد على ما إذا اتخذت محاريب كمحاريب النصارى، أما إذا اتخذت محاريب متميزة للمسلمين فإن هذا لا ينهي عنه.[٣]

س: المحراب في المسجد هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟

ج١: لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة وإيضاح أن المكان مسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٤]

---

[١] فتاوى الأزهر (٩/ ٢).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٣٤).

[٣] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٤١٢)(٣٢٦)، و(٣٢٧).

[٤] وفي فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٦/ ٢٥٥) السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦١٤).

فتاوى القرآن

فتاوى القرآن

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن؟

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين : عن حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن؟

فأجاب بقوله: قراءة القرآن بالأجرة حرام، لأن قراءة القرآن عمل صالح، والعمل الصالح لا يجوز أن يتخذ وسيلة للدنيا، فإن اتخذ وسيلة لها بطل ثوابه لقوله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) . وقال النبي ﷺ: " من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ". فقاريء القرآن لأخذ الأجرة ليس له ثواب عند الله وعلى هذا فلا ينتفع الميت بقراءته.[١]

الأجرة على قراءة القرآن:

عدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم:

المبادئ

١ - لا يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم ويأثم الدافع والقارىء بأخذ الأجرة .

٢ - يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والآذان والإمامة للضرورة

السؤال: فقيه يقرأ القرآن دعي في مأتم وأدى القراءة ثلاث ليال ولم يشترط جعلا مخصوصا عينه لصاحب المأتم، وبعد انتهاء الليالي المذكورة أعطاه صاحب المأتم الأجرة بحسب حاله وبحسب اللائق أيضا فأبي الفقيه المذكور أن يأخذ المبلغ الذي أعطاه إياه، وطلب ضعفه برغم أنه من مشاهير القراء ذوي الصيت فهل لا يجاب الفقيه المذكور إلى طلب الزيادة عما يدفعه إليه صاحب المأتم حيث لم يشترط عليه مبلغا معينا أو يجاب؟

الجواب: اطلعنا على هذا السؤال .

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٦٥-١٦٦).

ونفيد أن العلامة ابن عابدين نص في تنقيح الحامدية بصحيفة ١٢٦ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ على أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا .

واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن، فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك في شروح الهداية وغيرها بظهور التواني في الأمور الدينية وبالضرورة وهي خوف ضياع القرآن، لأنه حيث انقطعت العطايا في بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسنة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحدا ويضيع القرآن .

فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم أيضا الاستئجار على الأذان والإمامة للعلة المذكورة لأنهما من شعائر الدين ففي تقويتهما هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناه للضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات إلى أن قال .

وقال في الهداية : الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام :إقرءوا القرآن ولا تأكلوا به الخ .

فالاستئجار على الطاعات مطلقا لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

قال في معراج الدراية (وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهري والحسن بن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي .

ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها .

لأن الاستئجار بيع المنافع وليس للتالي منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع الثواب، ولأن الأجرة لا تستحق إلا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم) ثم قال (ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك في عدة وعزى في بعض الكتب إلى المحيط للسرخسي والمحيط البرهاني والخلاصة والبزازية .

فإذا كانت الوصية للقارئ لأجل قراءته باطلة لأنها تشبه الاستئجار على التلاوة فالإجارة الحقيقية تكون باطلة بالأولى .

فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت إلا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والأذان والإمامة .

ولا يصح إلحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة إذ لا ضرورة داعية إلى الاستئجار عليها بخلاف التعليم) .

ومثل ما ذكره العلامة في التنقيح ذكره أيضا في رد المحتار وفي حاشيته على البحر وخالفه العلامة المرحوم الشيخ المهدي في فتاواه حيث قال بصحيفة **١٥٥** من الجزء السابع ما نصه (وأما الموصى به للتجهيز والتكفين وقراءة الصمدية والعتاقة والختمات فالمبلغ الذي عينه لذلك بعد تحقيق ما ذكر شرعا ضمن دعوى أحد الورثة على الباقي أو مأذون له في الخصومة من قبل القاضي يخرج منه حوزة تجهيزه وتكفينه الشرعيين وما بقي يصرف لجهة الخيرات التي عينها الموصى وهذا بناء على ما عليه عمل الأئمة في ديارنا في سائر الأزمان من حكم الشرع والعلماء .

وبنوه على فتوى المتأخرين في جواز أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة ولتساهل الناس وتكاسلهم في الأمور الخيرية .

كما صرحوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان وهذا بخلاف ما أفتى به العلامة خير الدين الرملي في فتاواه المشهورة وجرى عليه الأستاذ ابن عابدين وأول في هذه المسألة وقصر فتوى المتأخرين على نحو التعليم والإمامة واستدل بأنهم عللوا ذلك بالضرورة وأنه لا ضرورة في غير ذلك في الختمات والعتاقات والسبح وبنى على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك والوقف على مثل هذه الخيرات وحرم قراءة القرآن بشيء لمن يقرؤه وأثم القارىء والدافع وجزم بعدم حصول الثواب على شيء من ذلك وما نقله في ذلك يمكن حمله على ما ذهب إليه المتقدمون وهذا كله مخالف لما عليه عمل الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين وهو مستفاد من بعض عبارات كتب المذهب بناء على فتوى المتأخرين وإن لم يرتضه الأستاذ المذكور والتعليل بالضرورة وتكاسل الناس المعلل به فتوى المتأخرين لامانع من تحقيقه في مثل ذلك لاسيما في هذا الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل

ذلك وتحررت به الحجج الشرعية وحكم به من حكم الشريعة الحنفية بين ظهراني العلماء في كل زمان) انتهي والذي قاله ابن عابدين فيما يتعلق بالاستئجار على تلاوة القرآن المجردة عن التعليم وما ماثل ذلك وأخذ الأجرة على ذلك هو الموافق للقواعد الشرعية ولنصوص المذهب وإن كان مخالفا لعمل الناس فإن عمل الناس لا يكون حجة مع مخالفته النصوص الشرعية وأما ماقاله الأستاذ الشيخ المهدي من أن التعليل بالضرورة وتكاسل الناس لامانع من تحقيقه في مثل ذلك فهو ممنوع لأنه لابد في جواز أخذ الأجرة على الطاعة من تحقق الضرورة بالفعل كما هو مقتضى فتوى المتأخرين .

ولا يمكن القول بأن تلاوة القرآن المجردة عن التعليم تتحقق فيها الضرورة بالفعل فإنها غير محققة قطعا ومجرد عدم المانع من تحققها في ذلك لا يكفي .

ومن ذلك يعلم أن قول المتقدمين والمتأخرين على عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن المجردة عن التعليم وعدم جواز أخذ الأجرة عليها فلا يستحق القارىء أجرة إذا استؤجر لمجرد تلاوة القرآن ولا يحل له أخذ الأجرة على ذلك كما لا يحل للمعطي أن يعطيه والله أعلم[1]

دعم حلقات القران :

س: تعلمون وفقكم الله أن بلادنا حماها الله تعتبر معقلا من معاقل الإسلام وصرحا من صروحه وتنتشر في أرجائها حلق تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتي تتميز بحسن المنهج والتربية على العقيدة السلفية الصحيحة. وهي تحتاج إلى دعم المحسنين والموسرين.

سؤالي يا فضيلة الشيخ: هل عندما أتكفل بدعم هذه الحلقات وبذل المال والجاه لها مثل أن أتحمل راتب مدرس القرآن أو جوائز الطلاب أو أساهم ببعض مستلزمات الحلقة الأخرى مثل توفير وسيلة نقل للطلاب أو بناء مقر ونحو ذلك. هل أعتبر داخلا في حديث النبي – ﷺ –: "الدال على الخير كفاعله "، وقوله: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه " ويصلني أجر

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ١١١).

هؤلاء الطلاب الذين كنت سببا في تعلمهم القرآن أو السنة؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرا ونفع بعلمكم الإسلام والمسلمين.

ج: أنت داخل في عموم قول الرسول - ﷺ -: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله » رواه الإمام مسلم رحمه الله وحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه » رواه الإمام البخاري وأبو داود والترمذي رحمهم الله تعالى.[١]

طباعة الكتب الشرعية :

س٢: هل طباعة الكتب الشرعية الصحيحة ينتفع بها الإنسان بعد موته ويدخل في العلم الذي ينتفع به كما جاء في الحديث؟

ج٢: طباعة الكتب المفيدة التي ينتفع بها الناس في أمور دينهم ودنياهم هي من الأعمال الصالحة التي يثاب الإنسان عليها في حياته ويبقى أجرها ويجري نفعها له بعد مماته، ويدخل في عموم قوله - ﷺ - فيما صح عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » رواه الإمام مسلم في (صحيحه) والترمذي والنسائي والإمام أحمد وكل من ساهم في إخراج هذا العلم النافع يحصل على هذا الثواب العظيم سواء كان مؤلفا له أو معلما أو ناشرا له بين الناس أو مخرجا أو مساهما في طباعته، كل بحسب جهده ومشاركته في ذلك.[٢]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١١/ ٩-١٠)الفتوى رقم (٢١٢٥٥).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١١/ ١٦-١٧)السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٦٢)

فتاوى الصلاة

فتاوى الصلاة

ما حكم الصلاة عن الميت والصوم له؟

سئل ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم الصلاة عن الميت والصوم له؟

فأجاب فضيلته بقوله: هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع، وهي:

الأول: الدعاء.

الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.

الثالث: الصدقة.

الرابع: العتق.

وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم:

فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له في غير هذه الأمور الأربعة.

ولكن الصواب: أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جعل له إذا كان الميت مؤمناً، ولكننا لا نرى أن إهداء القرب للأموات من الأمور المشروعة التي تطلب من الإنسان، بل نقول: إذا أهدى الإنسان ثواب عمل من الأعمال، أو نوى بعمل من الأعمال أن يكون ثوابه لميت مسلم فإنه ينفعه، لكنه غير مطلوب منه أو مستحب له ذلك، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لم يرشد أمته إلى هذا العمل، بل ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". ولم يقل النبي ﷺ: أو ولد صالح يعمل له، أو يتعبد له بصوم أو صلاة أو غيرهما، وهذا إشارة إلى أن الذي ينبغي والذي يشرع هو الدعاء لأمواتنا، لا إهداء العبادات لهم، والإنسان العامل في هذه الدنيا محتاج إلى العمل الصالح، فليجعل العمل الصالح لنفسه، وليكثر من الدعاء لأمواته، فإن ذلك هو الخير وهو طريق السلف الصالح رضي الله عنهم.[1]

---

[1] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٥٥-٢٥٦)

وسئل ابن عثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز تثويب قراءتي القرآن في رمضان لميت، وكذلك الطواف له، أفيدونا جزاكم الله خيراً ووفقكم لما يحب ويرضي؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا يعني أنك تعمل عملاً صالحاً وتجعل ثوابه لشخص ميت، والجواب أن ذلك لا بأس به، فإذا أراد شخص أن يصلي ويجعل ثوابها لميته، أو يتصدق، أو يحج، أو يقرأ القرآن، أو يصوم، ويجعل ثواب ذلك لميته فلا بأس به.

وذلك لما ورد في الحديث الصحيح أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتُلتت نفسها، وإنها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: "نعم". وكذلك أذن لسعد بن عبادة رضي الله عنه أن يتصدق لأمه، وسائر العبادات كالصدقة إذ لا فرق بينهما.

والنبي ﷺ لم يرد عنه نص يمنع مثل ثواب هذه للميت، حتى نقول: إننا نقتصر على ما ورد، فإذا جاءت السنة بجنس العبادات فإنه يكون المسكوت عنه مثل المنطوق به، لاسيما وأن هذا ليس بنطق من الرسول ﷺ، بل إنه استفتاء في قضايا أعيان، وإفتاء الرسول ﷺ بأنه يجوز أن يتصدق الإنسان عن أمه لا يدل على أن ما سواه ممنوع.

ولكن الذي أرى أن يجعل الإنسان العمل الصالح لنفسه، وأن يدعو لأمواته، فالدعاء أفضل من التبرع لهم، لأن النبي ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، ولم يقل: يتعبد له.

وبناء على ذلك فالدعاء لأبيك، أو لأمك أفضل من أن تهدي لهم الصلاة، أو القرآن، أو ما أشبه ذلك، واجعل الأعمال لنفسك كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ. والله الموفق.[1]

الصلاة عن الميت لا تجوز و صلاة الابن لأبيه المتوفي عنه لا تجوز:

السؤال:

هل يجوز للابن أن يصلى الفوائت عن والده المتوفي ؟

الجواب:

---

[1] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٥٣-٢٥٤).

الصلاة فرض عين لا تقبل النيابة ولا الوكالة ، لأنها حق الله سبحانه على كل عبد ، وليس هناك عذر لتركها أبدا ، فهي تؤدى من قيام أو قعود أو اضطجاع ، في السلم وفي الحرب ، بحركات الجسم والعقل وبأية وسيلة ممكنة ، لأنها صلة بين العبد وربه ، لا يمكن للعاقل أن يستغني عنها، ولا يقبل الله من يقوم بها بدل العبد، فالشحنة الروحية لا يمكن أن تنتقل ممن حصل عليها إلى غيره أبدا ، فالصلة مقطوعة .

ولأهمية الصلاة جعلها الحديث الشريف الذي رواه مسلم الفرق بين المسلم والكافر فمن تركها عمدا جحدا أو استهزاء كفر، وإذا فاتت وجب قضاؤها، ومن لم يقضها يحاسب عليها حسابا عسيرا إن لم يغفر الله له . ولهذا لا يجوز للابن ولا لغيره أن يصلى الفوائت عن المتوفي ، لقول الله تعالى : { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} النجم : **٣٩** ، وقول النبي ﷺ "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " رواه مسلم ، ولأن الأصل في الفروض العينية أن يؤديها الشخص بنفسه إلا ما استثنى كالصوم والزكاة والحج ، فإنه يمكن أن يؤديها عنه غيره لورود النص الصريح في ذلك .

أما الصلاة للوالد المتوفي – لا الصلاة عنه – فجائزة ، حيث يمكن للولد أن يصلي نافلة ويهب ثوابها لوالده فينتفع بها إن شاء الله .

إن جمهور العلماء على أن قضاء الصلاة المفروضة عن الميت ممنوع ، ونقل ابن بطال الإجماع عليه ولكن الإجماع غير صحيح ، لأن هناك من يقول بجواز ذلك ، ودليله :

١ – ما رواه البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء –يعني ثم ماتت –فقال : صلى عنها .

٢ –ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس رضي الله عنهما : إن أمها نذرت مشيا إلى مسجد قباء ، أي للصلاة، فأفتى ابنتها أن تمشى لها . وأخرجه مالك أيضا في الموطأ .

٣–أن بعض التابعين وعلماء السلف أجاز الصلاة عن الميت .

قياسا على الدعاء والصدقة والحج . ورد الجمهور على ذلك بأن النقل عن ابن عمر وابن عباس مختلف ، فقد جاء في الموطأ للإمام مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، وأخرج النسائي عن ابن عباس مثل ذلك القول . فالنقل متضارب عنهما، وإن كان يمكن الجمع بأن المنع عن القضاء هو في الفرض أو النذر، وأن الجواز هو في النفل وقال الحافظ : يمكن الجمع بين النقلين بجعل جواز القضاء في حق من مات ، وجعل النفي في حق الحى" نيل الأوطار للشوكانى ج **٩** ص **١٥٥** " .

يقول النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم : جاء في البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلى عنها، وحكى صاحب "الحاوى" وهو الماوردي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت ، ومال الشيخ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه " الانتصار" إلى اختيار هذا . وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه " التهذيب " : لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مُدٌ من طعام . وهو أساس القول بإسقاط الصلاة بالصدقة وغيرها .

قال النووي : وكل هذه المذاهب ضعيفة، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج ، ثم ساق دليل من يمنعون الصلاة عن الميت . وقد سبق ذكره .

فقول الجمهور بعدم جواز قضاء الصلاة عن الميت هو المختار للفتوى، ولا يصح غيره حتى لا يتهاون الناس بهذه الفريضة التي هي من الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد ، أما الصلاة للميت أي الصلاة النافلة التي يهب ثوابها له فلا مانع منها وقد جاء النص عليها كالعبادات الأخرى .

ونقل الآلوسى في تفسيره عن ابن حزم جواز صلاة النذر والفرض إن نسيه أو نام عنه ولم يصل حتى مات ، لدخول ذلك تحت قول النبي ﷺ "فحق الله أحق أن يقضى "ووجهة نظره أن الصلاة مقيسة على الصوم والحج والدَين الذي منه الزكاة، حيث ورد النص بقضائها عن الميت .

ومهما يكن من شيء فرأي الجمهور على عدم قضاء الصلاة المفروضة عن الميت، أساسه أنها لا تقبل النيابة استقلالاً ولا تبعًا، وما قيل من أن الذي يحج عن الميت سيصلي ركعتين عنه للطواف عند مقام إبراهيم ، فلماذا لا يصلي عنه الصلوات الأخرى – فهو مردود ، لأن صلاة ركعتي الطواف سنة لا فريضة ، وتابعة للفريضة لا مستقلة ، ولا تجوز النيابة فيها في الحياة ولا بعد الممات " .[١]

[١] فتاوى الأزهر (٨/ ٣١٨). وانظر: الفتاوى الإسلامية ٤/ ١٤٩١وما بعدها.

فتاوى الجنائز

الجنائز

من بدع الجنائز:

س ١: ظهر عندنا في الآونة الأخيرة عادة وهي: أنه إذا مات شخص وقف قريبه بعد انتهاء الدفن ونادى في الناس بقوله: (عليكم وجه الله أن تأتوا إلى صدقة نويت أن أعملها وذلك في اليوم الثالث) فمن الناس من يجيب الدعوة استجابة لسؤاله بوجه الله، والبعض الآخر يرفض الإجابة معتقدًا أن هذا العمل بدعة، وهذه الصدقة المذكورة عبارة عن عدة ذبائح تعمل في بيت الميت.

ويقوم بعض الناس وخاصة المجاورين للمقبرة بإعداد ذبيحة حال الانتهاء من دفن الجنازة سائلين المشيعين وغيرهم ممن يصادفون بوجه الله أن يحضروا لهذه الوليمة معللين ذلك بأنه من باب الصدقة، ومنهم من يطعم أهل الميت ومنهم من لا يطعمهم؟

ج ١: ما ذكر في السؤال من البدع التي لا يجوز عملها، بل قد عدها بعض السلف من النياحة على الميت، لهذا يجب عليكم مناصحة من يفعلها بتركها.

عدم جواز البناء على القبور:

المبادئ:

لا يجوز البناء على المقابر ولا نبشها متى كانت الأرض موقوفة على دفن الموتى وإن اندثرت ولم يبق فيها أثر الموتى

السؤال:

في مقابر المسلمين المسبلة والموقوفة إذا درست ودثرت ولم يبق بها عظم الأموات ولا لحمهم هل يجوز البناء ونبشها أم كيف الحال؟

الجواب:

لا يجوز البناء على المقابر المذكورة ولا نبشها والحال ما ذكر، ففي الإسعاف من فصل في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط ما نصه – مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة .

هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها؟ قال أبو نصر رحمه الله تعالى: لا يباح .

قيل له: فإن كان فيها حشيش ؟ قال :يحتش منها ويخرج للدواب وهو أيسر من إرسال الدواب فيها انتهي – وفي الهندية من كتاب الوقف من الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر ما نصه – سئل القاضي الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندي في مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه، هل يجوز جعله مقبرة ؟قال :لا .

و سئل هو أيضا عن المقبرة في القرى إذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره . هل يجوز زرعها واستغلالها؟ قال: لا .

ولها حكم المقبرة كذا في المحيط انتهي . وهذا لا ينافي ما قاله الزيلعي في باب الجنائز من أن الميت إذا بلى وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه .

لأن المانع هنا كون المحل موقوفا على الدفن فلا يجوز استعماله في غيره .

والله تعالى أعلم .[١]

التبرع بالكفن:

س ١: توفي والدي في يوم الجمعة ٣٠ / ٧ / ١٤١٦ هـ، ونحن في منتصف الطريق قادمين به للمستشفي، فذهب أحد المرافقين معي لشراء كفن، وبعدما انتهت الجنازة أعطيت المذكور ثمن الكفن فحلف بالله إنه لا يأخذ شيئا. فما الحكم في ذلك؟

ج ١: الذي اشترى الكفن لوالدك قد فعل خيرا، وإذا رفض أخذ القيمة فهو يريد الأجر من الله، وليس عليكم حرج في ذلك، ولا على الميت والحمد لله؛ لأنه قد تبرع به.[٢]

ما يلحق الميت من أعمال البر:

س١: إننا في مدينة إذا مات لنا ميت قام أهله فذبحوا له شاة في اليوم الثاني من تركته. فما حكم الشرع في هذه الذبيحة، وهل يصله شيء من الأجر عنها، وما هو الشيء الذي ينتفع به الميت من الأحياء؟

---

[١] فتاوى الأزهر (٥/ ٤٩٣) ، (٥/ ٥٠٠)، (٦/ ٩).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٧/ ٢٤٦)السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٨٢٣٠) والسؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٤٥).

ج١: الذبيحة للميت بعد دفنه بدعة محرمة؛ لأنها لم يرد عليها دليل من كتاب الله وسنة رسوله، ثم أخذها من تركة الميت ظلم للورثة، وأكل للمال بغير حق، والميت لا يصل إليه من هذه الذبيحة نفع؛ لأنها غير مشروعة ومن مال غير حلال، والشيء الذي ينتفع به الميت هو الدعاء له، والصدقة عنه من كسب حلال، والحج والعمرة عنه، هذا ما وردت به الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

دفع صدقة و هي شاة للذين يحفرون القبر:

س: يوجد لدينا نحن سكان قرية بادية البرك أنه إذا توفي أحدهم قام الجيران أو غيرهم بدفع صدقة للناس الذين يحفرون القبر، وتكون هذه الصدقة للناس الذين يحفرون القبر، وتكون هذه الصدقة شاة أو تمرا.. إلخ، وهذه الصدقة ليست من مال المتوفي، ولا من ورثته، فيقوم الناس بطبخ هذه الصدقة عند المقبرة ليأكل منها الذين يحفرون القبر، علما أن نية هذا المال صدقة لوجه الله الكريم على هؤلاء الناس، فما حكم هذا العمل، سواء كانت الصدقة أو الطبخ في المقبرة، وكذلك الصلاة سواء كانت فريضة أو صلاة الجنازة عند المقبرة؟

ج: الصدقة عند القبر وعلى الصفة المذكورة في السؤال بدعة، يجب إنكارها؛ لأنها لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وإنما هي من عوائد الجهال المخالفة للشرع، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "، وإنما المشروع الصدقة عن الميت في مكان غير المقبرة وغير حال الدفن، والمشروع عند القبر هو الدعاء للميت بعد دفنه بالمغفرة والتثبيت على الحق، كما أمر بذلك الرسول - ﷺ -، وأما الصلاة في المقبرة فلا تجوز فرضا أو نفلا إلا صلاة الجنازة؛ لأن النبي - ﷺ - نهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها، وثبت عنه أنه صلى صلاة الجنازة على القبر لما فاتته الصلاة عليه في المصلى.[٢]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٢/ ٢٠٦)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٤٣) ، (٨/ ٢٨٣-٢٨٤) الفتوى رقم (١٦٣٩٩)،(٨/ ٢٨٨-٢٨٩)السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٠٠).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٣٧٦-٣٧٧)الفتوى رقم (١٦٤٠١)

جمع الأموال لنقل جثث المسلمين:

س: ما حكم الإسلام في جماعة من مهاجري بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر تجمع أموالاً شهريا أو سنويًا لأجل إرسال جثة أي من أفراد الجماعة من بلاد الكفر إلى بلادهم الإسلامية، ومن لم يدركه أجله هنا من الجماعة لا يرد إليه شيء، والسبب في إرسال الجثث أن القبور في هذه البلاد الغربية، تؤمن بأموال طائلة ليس بوسع فرد من المهاجرين أداؤها، ولو أديتها فالقبر ينبش متى انتهي أجل التأمين، ويحرق ما فيه من العظام، وهل يجوز الانخراط في مثل هذه الجماعة، وهل تجب الزكاة في هذا المال؟

ج: لا مانع من جمع الأموال لأجل الإنفاق على نقل جثث المتوفين من المسلمين لدفنهم في مكان مناسب؛ لأن نقلها في الحالة المذكورة ضروري ولا زكاة في الأموال المجموعة لهذا الغرض؛ لأن هذه الأموال ليس لها مالك معين، ولأنها في سبيل البر.[١]

الهدية لأهل الميت :

س: لقد توفي والدي وجدتي لأمي -رحمهما الله رحمة واسعة-، ومن العادات عندنا الخاصة بالنساء أن يحضرن النساء للعزاء ومعهن بعض البن الذي يستخدم في القهوة وبعض المال، ويقمن بإعطائه نساء المتوفي فحدث أن جاء بعض النساء ببعض البن والمال وأعطين أمي وهن من قرى مجاورة لنا، وكان هذا قبل سبع سنوات ولم تعد أمي تعرف منهن اللاتي حضرن إليها؛ لأنها كبيرة في السن حتى تقوم بإعادة تلك الأشياء لأصحابها، وتريد أن تبرئ ذمتها من حقوق الناس، فماذا تفعل حتى تبرأ ذمتها، وهل هذا العمل شرعي أم أنه بدعة؟ أفتونا مأجورين.

ج: التعزية مشروعة بالدعاء للمتوفي وذويه، ومواساة أهل الميت ووصيتهم بالصبر والاحتساب وصنع طعام لهم من غير إسراف ولا مخيلة، وإذا كان ما أحضرته النسوة المذكورات على سبيل الهدية والمواساة فلا شيء فيه.[٢]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٣٩٦-٣٩٧)السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٤٠).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٤٠٥)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٤٢).

يذهبون بالذبائح لأهل الميت:

س: تنتشر عندنا عادة تأصلت في النفوس، وهي أنه إذا مات شخص ما، قدم الناس إلى أهله للعزاء فيأخذ المعزون معهم الذبائح مطبوخة جاهزة بحيث كل جماعة يأتون بذبيحة فتجتمع في بعض الأحيان ست ذبائح أو أقل أو أكثر، ثم يرمي أكثر هذا الطعام لعدم وجود من يأكله، حيث إن المجتمعين على الذبيحة هم أهلها وأهل الميت فقط. فما رأي سماحتكم جزاكم الله خيرا في هذا العمل؟ نرجو توجيه نصيحة عل الله ينفع بها المسلمين، وكذلك نرجو شرح حديث: ﴿اصنعوا لآل جعفر طعاما ... ﴾ حيث سمعه بعض الناس ففهموه بطريقتهم، وتوسعوا في صناعة الطعام كما هو موضح في السؤال

ج: يستحب إصلاح الطعام لأهل الميت، ويبعث به إليهم إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله - ﷺ -: ﴿اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم ما يشغلهم ﴾ .أما ما ذكرته في السؤال من أن كل آت للعزاء يحضر معه ذبيحة مطبوخة حتى إنه يجتمع في اليوم الواحد من الذبائح ما يزيد عن الحاجة - فهذا العمل الزائد عن الحاجة خارج عن حد العمل المستحب شرعا، الذي وجه إليه الرسول - ﷺ -في قوله: ﴿اصنعوا لآل جعفر طعاما ﴾ الحديث، وداخل في الإسراف والتبذير المنهي عنه شرعا، قال الله سبحانه: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} ، وقال تعالى: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} ، وقال ابن عباس (كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة) رواه البخاري تعليقا.

ورواه الإمام أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا إلى النبي - ﷺ - قال: ﴿كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ﴾ وعلى الأقارب والأصحاب والجيران أن يتفقوا فيما بينهم في تقديم الطعام لأهل الميت بقدر الحاجة وبالتناوب حتى لا يقعوا في المحظور، وحتى يكون لما

يقدمونه وقع في نفوس أهل الميت ويستفاد منه بأكله وعدم رميه، ولأن الإتيان لأهل الميت بالأطعمة الكثيرة المجهزة يخرج الوضع من كونه مواساة وسد حاجة لهم في وقت حزنهم على ميتهم إلى كونه موضع مفاخرة ومباهاة وإشغال لأهل الميت بتصريف هذه الأطعمة والبحث عمن يأكلها، أما صنع أهل الميت الطعام للناس سواء أكان ذلك من مال الورثة أم من ثلث الميت أم من أشخاص يفدون عليهم فهذا لا يجوز؛ لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية، ولأن فيه زيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلا إلى شغلهم، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بسند جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) .[١]

جمع المال من القبيلة لأقرباء الميت:

س: إذا مات الميت في قريتنا فإن جماعتي يقومون بفرقة مالية عن كل بيت مائة ريال، ويعطونها قريب المتوفي كعزاء، فهل هذا يجوز؟ كما يقوم أقاربه من أبناء عمومته أو إخوانه بدفع خمسمائة ريال كعزاء أو يذبحون له بدل العزاء، فهل هذا جائز؟

ج: لا يجوز أن يفرض على الشخص مبلغًا معينًا يدفعه لأقارب المتوفي؛ لأن هذا من أكل المال بالباطل، ومن أراد أن يساعد أسرة المتوفي المحتاجين تبرعا منه فهذا شيء حسن، وعمل الولائم وذبح الأغنام من أهل الميت وصنعة الطعام منهم فيما يسمونه بالعزاء لا أصل له في الشرع، وإنما هو من الآصار والأغلال، وإنما السنة أن يصنع أقارب أهل الميت أو جيرانهم لهم طعاما بقدر الحاجة، ويقدمونه لهم لانشغالهم بالمصيبة عن إصلاح طعام لأنفسهم؛ لأن النبي – ﷺ – لما جاء خبر موت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأهله: ﴿اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم ﴾ أما أهل الميت فليس لهم أن يصنعوا ذلك للناس؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٧/ ٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٥٥).

الطعام بعد الدفن من النياحة) ، لكن لو صنعوا طعاما معتادا لأنفسهم ولضيف نزل بهم فلا حرج في ذلك.[١]

دفع النقود بصفة دائمة لأهل الميت:

س: نحن بعض سكان رجال ألمع في المنطقة الجنوبية، وكان آباؤنا وأجدادنا يعيشون معتمدين على الله سبحانه وتعالى، ثم على ما تنتجه مزارعهم من الحبوب وما يتوفر من اللحم واللبن والسمن، وقد كان هذا المجتمع مثلا حيا يجسد التكافل الاجتماعي الذي أرشدنا إليه ديننا الإسلامي العظيم.

وكان من صور هذا التكافل بين أفراد هذا المجتمع أنه إذا توفي إنسان من أسرة فقيرة قد لا يتوفر لهم الطعام بسبب انشغالهم بمصيبتهم عن تحصيل الرزق وتدبير أسباب المعيشة مما جعلهم ينهجون منهجا معينا تضامنا مع أسرة الميت، وهذا المنهج هو: أن يأتي كل شخص يعزي بمد من الحب سواء كان من البر أو الذرة أو الشعير، كل بحسب استطاعته دون تكليف على أحد، ودون استجداء أو طلب من أهل الميت، وإنما رغبة من الناس في مواساة أسرة الفقيد، ولكي يتوفر الطعام عند أهل الميت من غير أن يكلفوا بأي تكلفة، ويصنع من هذه الحبوب الطعام لأهل الميت ولمن قدم للتعزية من أهل الميت الذين يأتون من أماكن متفرقة لتلقي التعزية من المعزين. واستمر هذا الحال.

وأشرقت شمس الدولة السعودية على الجزيرة العربية، وامتدت يد العطاء إلى جميع أنحاء الجزيرة العربية بما في ذلك منطقتنا وتعددت موارد الدخل بدلا من أن كانت قاصرة على الزراعة والرعي فأصبح الكل ينهل من الموارد الحكومية سواء من خلال وظيفة أو إعانة أو بأي وسيلة من وسائل الدخل المشروعة.

وأصبح معظم الأقوات يشترى جاهزا من خارج بيت أهل الميت، مما جعل الناس يعدلون عن دفع المد من الحب إلى دفع مبلغ من المال، وقدره (خمسون ريالا) والقصد من دفع هذا

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٧/ ٤٢٠-٤٢١)السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٠٢).

المبلغ هو إشعار أهل الميت بمواساة المجتمع من حولهم، فقد يكون الميت هو الأب أو العائل لهذه الأسرة فيكون هذا المبلغ سادا لنفقات هذه الأسرة ولو لمدة يسيرة ريثما يتدبر أهل الميت أمورهم ويشترى أيضا من هذا المال طعام لأهل الميت ولأقاربه الذين قدموا من أماكن متفرقة لمواساة أسرة الميت وتلقي التعازي فيه.

علما بأن دفع هذا المبلغ مسألة تطوعية اختيارية فلا يلام من لم يدفعه ولا يلام من لم يحضر ثم إن هذا المبلغ يسير على الدافع واجتماعه عند أسرة الميت سيكون معينا لهم على كثير من أمور الحياة؛ كسداد دين الميت، وكم من ميت مات وعليه دين تم تسديده من بقية هذه الهبة، ونفع أسرة الميت من بعده حتى تخف وطأة مصيبتهم.

وفي الآونة الأخيرة كثر الكلام حول هذه المسألة، علما بأنه لا علاقة لها بتجمع الناس عند أهل الميت، فالغالب أن يأتي الشخص المعزي فيعزي المصابين ثم ينفرد بأقرب الناس إلى الميت ويسلمه المبلغ، أو يقابله على المقبرة أو في الطريق أو في المسجد أو يبعث بهذا المبلغ دون تكليف ودون استجداء من أقارب الميت.

ولما تقدم ورغبة منا في الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي الصحيح في هذه المسألة ممن قد نذروا أنفسهم لتجلية الحق وبيانه، والحق أحق أن يتبع فنأمل من سماحتكم إبداء رأيكم في حكم هذه المسألة؟

ج: لا يجوز اتخاذ دفع النقود لأهل الميت بصفة دائمة من كل من جاء يعزي أهله؛ لأن هذا لا أصل له في دين الإسلام، لكن لو قدر أن توفي ميت وخلف أسرة فقيرة لا كاسب لهم، أو كان عليه ديون لم يترك لها سدادا وتبرع من علم بالحال بما تيسر لمساعدتهم أو لتسديد دين الميت فهذا شيء حسن؛ لأنه مواساة لأسرة الميت أو إبراء لذمته من الدين، وقد قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}.[1]

كيف يمكن أن يستفيد أقربائي من قراءتي:

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧)الفتوى رقم (١٨٦٤٣)

أريد أن يستفيد أقربائي الذين توفاهم الله من قراءتي للقرآن. وأيضا فأنا أريد دعاء الله لنفسي ولعائلتي. فما هي الأمور التي ينبغي علي فعلها، فأنا أعلم أن رفع اليدين ومسح الوجه يعدان من البدعة؟ وجزاك الله خيرا.

الْجَوَابُ:

الحمد لله:

الصحيح أن الميت ينتفع بالعبادات البدنية التي يفعلها أقرباؤه الأحياء مع قصد ثوابها له (العبادات البدنية: كالصوم وغيره) وكذلك العبادات المالية: كالصدقة عن الميت، والعتق عنه. وإن كان بعض ذلك لا يشرع.

يدل على ذلك حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه تصدق ببستانه لأمه التي ماتت فأجازه النبي ﷺ. رواه البخاري، وغيرها من الأحاديث.

لكن الصدقة عن الميت أفضل من إهداء القراءة له، وكذا الدعاء له والاستغفار له أفضل من غيرها من الأعمال.

وأنت إذا تصدقت عن قريبك الميت أو دعوت له – أو غير ذلك من الأعمال – انتفع به الميت وكان لك أنت أيضا أجر وثواب وفضل الله واسع.

وأما رفع اليدين عند الدعاء: فليس بدعة، بل هو سنة من سنن الهدى، وهو من أسباب إجابة الدعاء، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " إن الله تعالى حيي كريم، يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين " رواه أحمد وأبو داود من حديث سلمان.

وإنما يكره رفع اليدين في مواطن: مثل رفعهما عند دعاء خطيب الجمعة فإنه مكروه إلا إذا استسقى الخطيب في الجمعة فعندها يشرع رفع اليدين فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ.

وكذلك لا يجوز رفع اليدين جماعيا أو فرادى بعد الصلاة الفريضة إذ ليس على ذلك مستند.

وأما مسح الوجه أو الصدر أو البدن باليدين بعد الدعاء: فبدعة لا تجوز. والله أعلم.[١]

---

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٤٨٠٧).

سئل ابن عثيمين رحمه الله تعالى: هناك عادة في بعض البلاد أنه إذا مات الميت يؤخذ من المعزين نقود تسجل في سجل وتكون لأهل الميت فما حكم هذه العادة؟ وهل يحل هذا المال؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذه العملية بدعة لم تكن معروفة عند السلف، وإنما المعروف الذي جاءت به السنة أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، رضي الله عنه قال النبي ﷺ: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم". فإذا علمنا أن المصابين بهذا الميت قد انشغلوا عن إصلاح غدائهم، أو عشائهم بما أصابهم من الحزن، فإنه من السنة أن يبعث إليهم طعام.

وأما أن يسجل المعزون، وأن يرى المعزون أن عليهم ضريبة يدفعونها فهذا من البدع، وإذا كان كذلك فإن المال المأخوذ على هذا العمل بدعة لا يحل ولا يجوز.

والواجب على الإنسان أن يصبر ويحتسب عوض مصيبته من الله عز وجل، فإن المشروع للمؤمن إذا أصيب بمصيبة أن يقول ما أثنى الله على قائليه: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَآ أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُو؟اْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعونَ} ، وكما ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: "ما من مسلم يصاب بمصيبة، ثم يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله وأخلف له خيراً منها".[١]

سئل ابن عثيمين رحمه الله تعالى: عند العزاء يصافح الناس أهل الميت، وقد يقبلونهم فهل لهذا أصل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا أيضاً ليس له أصل. المصافحة إذا كان الإنسان لم ير صاحبه من قبل مسنونة عند اللقاء، وأما التقبيل فلا وجه له إطلاقاً.[٢]

حكم تعزية النساء:

سئل ابن عثيمين رحمه الله تعالى: عن تعزية النساء للنساء بما فيها من تبرج وخروج أمام الرجال فأيهما أفضل أن تخرج النساء لتعزي النساء وتعزي الرجال أم الأفضل لها أن تبقى في البيت؟

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٥٧-٣٥٨).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٥٨).

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: يجب أن نعرف أن العزاء ليس تهنئة، حتى يجتمع الناس عليه ويسهرون، وربما يوقدون الأنوار وتجد المسكن كأنه في حفلة زواج، كما شاهدنا في بعض البلدان وكما نسمع أيضًا.

فالعزاء المقصود به تقوية المصاب على الصبر، وتقوية المصاب على الصبر لا تكون في الأمور الظاهرية والحسية، إنما يكون بتذكيره باليقين بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن هذا من عند الله. وكما عزَّى النبي ﷺ بعض بناته حين قال للرسول الذي بعثه إليها بعد أن أرسلت إليه قال: "مرها فلتصبر ولتحتسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى"، هذا العزاء وليس المقصود به إظهار الفرح لنطرد الحزن، هذه تعزية حسية فقط أو ظاهرية لا تعطي القلب يقيناً، وإنابة إلى الله ورجوعاً إليه.

التعزية أن نقول للرجل المصاب: يا أخي اصبر، احتسب، هذه الدنيا والملك لله، له ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء مقدر بأجل لا يتقدم ولا يتأخر وننصرف. فهذا الاجتماع الذي أشرت إليه غير مشروع، بل كان الصحابة رضي الله عنهم يعدون الاجتماع لأهل الميت وصنع الطعام من النياحة والنياحة من كبائر الذنوب.

وإذا كان أهل الميت أقرابها بحيث إذا لم تأتوا تعزونهم صار في نفوسهم شيء، يذهب بهن خمس دقائق ثم يقول لها: نمشي ، ارجعي.[1]

حكم تعزية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار:

سئل ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم تعزية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار إذا مات لهم ميت مما يفهم منه إكرامهم؟ وما حكم حضور دفنه والمشيء في جنازته؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز تعزيته بذلك، ولا يجوز أيضًا شهود جنائزهم وتشييعهم، لأن كل كافر عدو للمسلمين، ومعلوم أن العدو لا ينبغي أن يواسى أو يشجع للمشي معه، كما أن تشييعنا لجنائزهم لا ينفعهم؛ ومن المعلوم أيضًا أنه لا يجوز لنا أن ندعو لهم لقول الله تعالى:

---

[1] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٥٠-٣٥١).

{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِى قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} .[١]

ما حكم قراءة القرآن؟ وخاصة سورة (يس) في العزاء؟

سئل ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم قراءة القرآن؟ وخاصة سورة (يس) في العزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: العزاء ليس فيه قراءة قرآن، وإنما هو دعاء يدعى به للمعزى، وللميت عند الحاجة إليه، وأما قراءة القرآن سواء سورة (يس) أم غيرها من كلام الله عز وجل، فهو بدعة ومنهي عنه لقول الرسول ﷺ: "كل بدعة ضلالة".[٢]

الموعظة على القبر برفع الصوت:

أرسلت رسالة إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله مضمونها:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

يوجد في بعض المناطق ظاهرة منتشرة وهي: أنه بعد موت الميت ودفنه يقوم أحد الحاضرين عند القبر ويطلب من الناس الجلوس على الركب فيلقي كلمة يحث فيها الناس على الالتزام بالدين، وبعد ذلك يدعو للميت بصوت مرتفع فيؤمن الحاضرون على دعائه فما حكم هذا العمل أثابك الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إن طلب أحد الحاضرين من مشيعي الجنازة أن يجثوا على الركب، ثم يلقي كلمة يحث الناس فيها على الالتزام بالدين، ثم يدعوا للميت ويؤمن الحاضرون على ذلك، أقول إن طلب ذلك، وإلقاء الموعظة عليهم، ثم الدعاء للميت، من البدع المحدثة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ ولا عهد السلف الصالح، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من البدع، وبيان أن كل بدعة ضلالة، ولم يكن يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يقوم خطيباً يعظ الناس لا قبل دفن الميت، ولا بعده، وغاية ما ورد عنه في الموعظة أنه أتى أصحابه رضي الله عنهم وهم في البقيع

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٥١).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٥٣-٣٥٤).

في جنازة يلحد لها فجلس النبي ﷺ وجلس أصحابه حوله كأن على رؤوسهم الطير، ومعه عود ينكت به الأرض فرفع رأسه وقال: "استعيذوا بالله من عذاب القبر" مرتين، ثم حدثهم عن حال الميت حين موته، وبعد دفنه، في حديث طويل رواه الإمام أحمد رحمه الله وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه وروى البخاري رحمه الله نحوه من حديث علي رضي الله عنه.

وأما دعاؤه للميت بعد الدفن فقد كان إذا فرغ من دفنه وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل". ولم يكن ﷺ يدعو بصوت مرتفع يؤمن الناس عليه. ولا ريب أن خير الهدي هدي محمد ﷺ ولو كانت هذه الأمور المحدثة خيراً لكان أسبق الناس إليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

فعلى إخواننا المسلمين أن يتمشوا في أحيائهم وأمواتهم على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه لقوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رضي اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ذَالِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} وقوله تعالى: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الأَخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً} . وفق الله الجميع للإخلاص في القصد والاتباع في العمل، وأعاذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه سميع الدعاء. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٨/٣/١٤ .اهـ[١]

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٤٧-٤٤٨).

فتاوى الزكاة

فتاوى الزكاة

تأخير الزكاة والتهاون في إخراجها:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –: عن شخص لم يخرج زكاة أربع سنين ماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الشخص آثم في تأخير الزكاة، لأن الواجب على المرء أن يؤدي الزكاة فور وجوبها ولا يؤخرها، لأن الواجبات الأصل وجوب القيام بها فوراً، وعلى هذا الشخص أن يتوب إلى الله عز وجل من هذه المعصية، وعليه أن يبادر إلى إخراج الزكاة عن كل ما مضى من السنوات، ولا يسقط شيء من تلك الزكاة، بل عليه أن يتوب ويبادر بالإخراج حتى لا يزداد إثماً بالتأخير.[١]

دفع الزكاة للمنح الدراسية وللدعاة ووسائل مواصلاتهم:

س: نظرا لرغبة (كلية عفت) في أن يشمل نظام المنح الدراسية الذي يقتطع من حساب الزكاة أكبر عدد من فتياتنا الراغبات في الالتحاق بالكلية واللواتي لا تسمح لهن ظروفهن المادية بتسديد الرسوم الدراسية المطلوبة – فإننا نأمل من سماحتكم بإفادتنا ما إذا كان في الإمكان أن يتم استثمار مبالغ الزكاة والاستفادة من عوائد الاستثمار في تغطية مصروفات المنح الدراسية.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في غير مصارفها التي نص الله عليها في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}، فلا يجوز صرفها للمنح الدراسية؛ لأنها ليست من هذه المصارف.[٢]

تعجيل الزكاة

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ :عَنْ الْمِسْكِينِ يَحْتَاجُ إلَى الزَّكَاةِ مِنْ الزَّرْعِ : فَهَلْ إعْطَاؤُهُ . يُسْقِطُ الْفَرْضَ عَنْ صَاحِبِ الزَّرْعِ إذَا عَجَّلَهَا لَهُ قَبْلَ إدْرَاكِ زَرْعِهِ ؟ أَمْ لَا ؟.

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٣٠٢-٣٠٤-٣٠٥)

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٨/ ٤٢٣- ٤٢٤)الفتوى رقم (٢١٥٨٦)، (٨/ ٤٢٤-٤٢٥) الفتوى رقم (١٦٩١٤) ، (٨/ ٤٢٢-٤٢٣)الفتوى رقم (١٦٨١٣).

فَأَجَابَ : وَأَمَّا تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ فَيَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد . فَيَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ إذَا مَلَكَ النِّصَابَ . وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الْمُعَشَّرَاتِ قَبْلَ وُجُوبِهَا إذَا كَانَ قَدْ طَلَعَ الثَّمَرُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ وَنَبَتَ الزَّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ . فَأَمَّا إذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَا صَلاَحُ الثَّمَرَةِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ .[١]

هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إن الزكاة في مال الصغير والمجنون غير واجبة نظراً إلى تغليب التكليف بها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا تجب الزكاة في مالهما.

ومنهم من قال: بل الزكاة واجبة في مالهما، وهو الصحيح، نظرًا لأن الزكاة من حقوق المال، لا ينظر فيها إلى المالك لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فجعل موضع الوجوب المال وليس ذمة المكلف، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: ﴿وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة﴾ . ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن: ﴿أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم﴾ وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويتولى إخراجها وليهما.[٢]

هل يجوز للوكيل أن يخرج الزكاة ؟

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: هل يجوز للوكيل في جمع الإيجار أن يخرج الزكاة عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوكيل لا يخرج الزكاة عن المال الذي في يده إلا بعد إذن الموكل؛ لأن الموكل إذا وكله في التصرف لا يعني أنه وكله في دفع الزكاة، والزكاة كما هو معلوم عبادة

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٥-٨٦)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٨/ ٣٤٣)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٢٨)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٢٨)، وفتاوى الأزهر (٩/ ٢١٣).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧).

تحتاج إلى نية، فإذا كان الوكيل يريد إخراج الزكاة عن هذه الأموال التي استلمها من هذه الأجور فعليه أن يستأذن من أصحابها، فإذا وكلوه فلا حرج عليه أن يخرج الزكاة.[١]

التوكيل في إخراج الزكاة:

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: هل يجوز التوكيل في صرف زكاة الفطر وزكاة المال وفي قبضها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز التوكيل في صرف زكاة الفطر كما يجوز في زكاة المال، لكن لابد أن تصل زكاة الفطر إلى يد الفقير قبل صلاة العيد، لأنه وكيل عن صاحبها، أما لو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: اقبض زكاة الفطر من جارك لي، فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو بعد صلاة العيد، لأن قبض وكيل الفقير بمنزلة قبض الوكيل.[٢]

يجب على الوكيل في توزيع الزكاة تنفيذ ما قاله موكله:

س: أحد الإخوان أعطاني زكاة ماله وطلب مني أن أرسلها إلى أشخاص في السودان بشرط أن يكونوا ملتزمين بالكتاب والسنة قولا وعملا وأن لا تربطني بهم صلة رحم وأن يكونوا محتاجين ومستحقين للزكاة، ولدي أقرباء ومعارف لكن لا تتوفر فيهم هذه الشروط بالدقة التامة والمبلغ ما زال بحوزتي، أفيدوني ماذا أفعل به؟ هل أرجعه له أو أوزعه على من أراه مستحقا له دون تطبيق شروطه؟ نرجو نشر السؤال والجواب ولكم مني جزيل الشكر وجزاكم الله خيرا.

ج: يجب عليك أن تنفذ ما قاله موكلك في أوصاف من وكلك في دفع الزكاة إليهم، فإن لم تجد من تتوافر فيه الصفات فرد المال إلى صاحبه حتى يتولى صرفه فيمن يستحقه، وليس لك أن

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٠٩-٣١٠).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣١٠-٣١١-٣٠١٢-٣٠١٦-٣٠١٧-٣٦٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٨/ ٣٢٧)الفتوى رقم (١٨٢٦١).

تتصرف فيه على غير الوجه الذي أوصاك به صاحب المال؛ لأن الوكيل مقيد بما قيده به الموكل فيما يوافق الشرع المطهر.[١]

هل للوكيل أن يغير من عينه موكله؟

سئل ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –: هل يجوز للوكيل في الزكاة أن يعطيها لغير من عينه صاحب الزكاة إذا كان الثاني أشد فقرًا ممن عينه صاحب الزكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قال صاحب الزكاة: أخذ هذه الأموال وأعطها فلانًا، فلا يجوز أن يعطيها غيره ولو كان أفقر. ولكنني أرتب على هذا السؤال سؤالًا آخر وهو: لو كان المعين غنيًّا وصاحب الزكاة لا يدري عنه فهل يجوز دفعها له؟

الجواب: أنه لا يجوز، فإذا قال للوكيل: خذ هذه الدراهم زكاة أعطها فلاناً. والوكيل يعلم أن فلاناً غير مستحق، فلا يحل له أن يعطيه إياها، ولكن عليه أن يقول لصاحب الزكاة: إن فلاناً لا تحل له الزكاة، وفي هذا إحسان لدافع الزكاة، والمدفوعة إليه بمنعه من أخذ ما ليس له. والله الموفق.[٢]

استثمار أموال الزكاة؟

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –: تقوم بعض الجمعيات باستقبال الزكاة واستثمارها في بعض الأحيان فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجمعية الخيرية عندها إذن من الحكومة، ومن جملة ما أُذن لها فيه تقبل الزكوات، فهي إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقها، بناء على أنها نائبة عن الحكومة، فتبرأ ذمة المزكي إذا أوصلها إلى الجمعيات الخيرية، فلو قدر أنها تلفت عند الجمعيات الخيرية لم يضمن المزكي؛ لأنه أداها إلى أهلها الذين قاموا بقبضها نيابة عن الحكومة.

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٥٤-٢٥٥).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٣٣).

وأما استثمارها في شراء العقارات وشبهها فلا أرى ذلك جائزاً، لأن الواجب دفع حاجة الفقير المستحق الآن، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى الله.[١]

حكم صرف الزكاة لبناء المساجد

س: ما حكم صرف زكاة المال لبناء مسجد يوشك على الانتهاء، وقد توقف بناؤه؟

ج: المعروف عند العلماء كافة، وهو رأي الجمهور والأكثرين، وهو كالإجماع من علماء السلف الصالح الأولين – أن الزكاة لا تصرف في عمارة المساجد وشراء الكتب ونحو ذلك، وإنما تصرف في الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الآية في سورة التوبة وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. وفي سبيل الله تختص بالجهاد. هذا هو المعروف عند أهل العلم وليس من ذلك صرفه في تعمير المساجد، ولا في تعمير المدارس، ولا الطرق ولا نحو ذلك. والله ولي التوفيق.[٢]

زكاة المال الموقوف لبناء مسجد:

س: يوجد لدي مبلغ من المال وقد نذرت به لإقامة مسجد وأتحرى الموافقة، وقد حال عليه الحول، هل تجب على هذا المبلغ زكاة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنها لا تجب الزكاة في المبلغ لأن المال قد تعين بالنذر صدقة لبناء المسجد.[٣]

له دين على الميت فأعطى قريبه ثم استوفي دينه من هذا القريب:

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلاَمِ : عَنْ تَاجِرٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ زَكَاتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ صِنْفًا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ؟ وَهَلْ إذَا مَاتَ إنْسَانٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ : فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مَنْ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ إنْ كَانَ

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٧٨)، (١٨/ ٤٨٢-٤٨٣).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٩٤-٢٩٥).

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٩/ ٣٠٢) الفتوى رقم (١١٤٨٢). و (٩/ ٣٠٢-٣٠٣) الفتوى رقم (٣٧).

مُسْتَحِقًّا لِلزَّكَاةِ ثُمَّ يَسْتَوْفِيهِ مِنْهُ ؟ وَهَلْ إذَا أَخْرَجَ زَكَاتَهُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ هَلْ يُجْزِئُهُ أَمْ لَا ؟ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ أَجْزَأَ بِلاَ رَيْبٍ . وَأَمَّا إذَا أَعْطَاهُ الْقِيمَةَ فَفِيهِ نِزَاعٌ : هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا ؟ أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا ؟ أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ؟ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ – فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ . فَإِنْ كَانَ آخِذُ الزَّكَاةِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا كُسْوَةً فَاشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ لَهُ بِهَا كُسْوَةً وَأَعْطَاهُ فَقَدْ أَحْسَنَ إلَيْهِ . وَأَمَّا إذَا قَوَّمَ هُوَ الثِّيَابَ الَّتِي عِنْدَهُ وَأَعْطَاهَا فَقَدْ يُقَوِّمُهَا بِأَكْثَرَ مِنْ السِّعْرِ وَقَدْ يَأْخُذُ الثِّيَابَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهَا بَلْ يَبِيعُهَا فَيَغْرَمُ أُجْرَةَ الْمُنَادِي وَرُبَّمَا خَسِرَتْ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ . وَالْأَصْنَافُ الَّتِي يُتَّجَرُ فِيهَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا جَمِيعًا دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَأَعْطَى ثَمَنَهَا بِالْقِيمَةِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ وَاسَى الْفُقَرَاءَ فَأَعْطَاهُمْ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ .

وَأَمَّا الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ : فَيَجُوزُ أَنْ يُوَفِّي مِنْ الزَّكَاةِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ . وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { وَالْغَارِمِينَ } وَلَمْ يَقُلْ وَلِلْغَارِمِينَ . فَالْغَارِمُ لَا يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُهُ . وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ عَنْهُ وَأَنْ يُمَلَّكَ لِوَارِثِهِ وَلِغَيْرِهِ وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يُعْطَى لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ .[1]

دفع الزكاة للأقارب:

س: لي أقارب فقراء، إذا كان علي دفع مال هل يجوز أن أتصدق به عليهم؟

ج: إذا كان المقصود بالصدقة الزكاة الواجبة في المال فإنه يجوز صرفها للأقارب إذا كانوا من الأصناف الثمانية التي تجوز صرف الزكاة إليهم، غير أصولك وهما الأبوان وإن علوا وغير فروعك وهم الأولاد وإن نزلوا.

[1] مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٩-٨٠).

أما إذا كان المقصود بالصدقة صدقة التطوع فيجوز صرفها لجميع الأقارب، وسواء في ذلك الأبوان أو الأولاد أو غيرهم، بل الصدقة على الأقارب أفضل وأولى؛ لما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة .[١]

الزكاة يحول عليها الحول بعد قبض المستحق لها :

س٢: امرأة أرملة تسأل وتقول: يبقى عندي بعض المال من الصدقات التي يتصدق بها علي، وكذلك الزكوات، ويحول عليها الحول فهل تجب فيها زكاة، وإذا كانت تجب فيها الزكاة كيف أزكيها؟

ج٢: لا يجوز للمرأة المذكورة أن تأخذ من الزكاة أكثر من حاجتها، وما وجد عندها من المال وبلغ نصابا وحال عليه الحول وجب عليها إخراج زكاته مقدار ربع العشر وهو يعادل ٢.٥٪. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

دفع الزكاة لعمليات الفقراء:

س: إننا في وحدة جراحة القلب في مستشفي الملك خالد الجامعي، نجري وبحمد الله كافة عمليات القلب المفتوح، وقد وفقنا الله إلى تحقيق نتائج مرضية في هذا المجال، إلا أنه قد واجهتنا الآن مشكلة توفير الأدوات اللازمة لهذه العمليات، وذلك بالنسبة للمرضي غير السعوديين، حيث إن الموجود لدينا لا يكفي إلا للمرضي السعوديين، والذين تتكفل الدولة مشكورة بتحمل كافة مصاريف علاجهم، رغم ما نمر به من ظروف تعرفونها جيدا، أما بالنسبة لغير السعوديين فقد يسر لنا الله طريقة نستطيع بها أن نجري لهم هذه العمليات على أن يتكفل المريض بشراء الأدوات اللازمة له، والتي تكلف حوالي العشرين ألف ريال لكل عملية، وهي تكلفة الأدوات التي لا يمكن استخدامها إلا مرة واحدة، من صمامات للقلب وخلافه، ولما كان الكثير من هؤلاء المرضي من ضعاف الحال، الذين لا يملكون شراء هذه

---

[١] المصدر وارى ان الكلام فيه سقط

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٣٨١-١٨٢)السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٦٢).

الأدوات، ولا يملكون بالتالي عمل هذه العمليات في المستشفيات الخاصة إذ إنه على سبيل المثال: تكلفة العملية الواحدة في القلب في مثل هذه المستشفيات حوالي (السبعين ألف ريال) أو أكثر، ولما كان في هذا البلد الكثير من أهل الخير، الذين يؤدون مثل هذه المصارف لزكاة أموالهم فإننا نرجو من فضيلتكم: هل يجوز صرف زكاة الأموال في شراء هذه الأدوات للمرضي غير السعوديين الذين لا يملكون ما يشترونها، وذلك بعد التوثق من هذا الأمر، وتحري عدم إمكان هؤلاء المرضي من شراء أدوات لعملياتهم.

ج: لا مانع من مساعدة الفقير المسلم على نفقة العلاج من الزكاة إذا ثبت فقره وعجزه عن مؤونة العلاج لدى المحكمة الشرعية.[١]

دفع الزكاة والصدقات من أجل دعم إصدار مجلة التوحيد لا يجوز :

س: لقد اطلعت على تزكية سماحتكم بمجلة التوحيد وجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر، وجزاكم الله خيرًا على ذلك، ولكن السؤال هو: هل يجوز إعطاؤهم من الصدقات والزكاة نظرا لحاجتهم إلى المال من أجل دعم إصدار المجلة ونشر عقيدة التوحيد؟ أرجو من سماحتكم الرد علي كتابيا.

ج: لا يجوز دفع الزكاة لدعم إصدار مجلة دينية ونحو ذلك من أمور الدعوة؛ لأن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} وبالله التوفيق[٢]

يجوز دفع الزكاة لشراء مسكن للفقراء:

س: سماحة الشيخ: هناك رجل انتقل من منطقة إلى منطقة أخرى، وأخذ معه مرافقين من المدينة التي يسكنها إلى المدينة التي انتقل إليها، وهذا الرجل أعطاه الله المال الوفير جدا، وأعطاه الله القدرة بنفس راضية على إخراج الزكاة، وكذلك التصدق من حر ماله ابتغاء

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٣٨٩-٣٩٠)الفتوى رقم (١٧٩٦٩).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٤٠٧-٤٠٨)الفتوى رقم (١٥٤٢٤).

لوجه الله، وزكاته تقدر بملايين الريالات، والأشخاص الذين رغب نقلهم معه من مدينتهم التي يسكنون بها إلى المدينة التي انتقل إليها مرتباتهم لا تتجاوز الألفي ريال، والأكثر منهم ثلاثة آلاف ريال، وهم أصحاب عوائل وأطفال، وليس لهم دخل سوى هذا المرتب، وعليهم التزامات كثيرة من ناحية الداخل عليهم؛ فمرتب الواحد أحيانا لا يغطي ضيفا واحدا؛ لأنهم من قبائل ويستحون إذا جاءهم الضيف حسب عاداتهم مضطرين لإكرامه مما يجعلهم دائما في حرج، وهذا الرجل الذي نقلهم معه إلى المدينة التي انتقل إليها يساعدهم في دفع إيجارات مساكنهم، وقد تقدموا إليه شارحين ضعف أحوالهم وكثرة أولادهم وعدم امتلاكهم لمساكن تكون سندا لأسرهم وأولادهم من بعد مماتهم، وطلبوا منه مساعدتهم لشراء مسكن لكل شخص لستر أحوالهم، وبالتالي سندا لأمور الدنيا.

والسؤال يا سماحة الشيخ: هل يحق لهذا الرجل أن يساعدهم من الزكاة لشراء مسكن لكل واحد منهم؟ حتى لو فعل ذلك فإن ما أعطاه الله سوف لا يمنع هذه الزكاة عن الفقراء الآخرين؛ لأنها كما سلف ذكره تقدر بالملايين، وسوف تشمل المستحقين، وهؤلاء الأشخاص يقدر عددهم باثني عشر شخصا تقريبا، وربما تكون مساعدتهم على سنتين، أي: من زكاة سنتين ولمرة واحدة بما يكفل حالهم ويغنيهم.

لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتي خطيا عما يقضي به الشرع حيال السؤال، وكذلك مساعدتهم مستقبلا بما يساعد على شؤون حياتهم من الزكاة؛ لضعف دخلهم وارتفاع الأسعار التي لا تخفي على سماحتكم، والأمر لا يدخل في الاجتهاد، ولكن في رأيي أن الزكاة شرعها الله لإعطاء الفقراء بما يغنيهم غناة لا تدعهم يطلبونها في الأعوام القادمة، وربما تكون فاتحة خير لزيادة مالهم ثم هم يدفعون الزكاة، أي: بمعنى إذا كان عند الإنسان فرضا مليون ريال زكاة يوزعها على خمسين شخصا يغنيهم أفضل من أن يوزعها على مائة شخص لا تفيدهم شيء؛ لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتي خطيا عما إذا يجوز شرعا مساعدتهم بشراء مساكن لهم من الزكاة، وهي كما ذكر مساعدتهم لن تمنع الفقراء الآخرين التي تعطى لهم كل سنة لكثرتها. لذا فإنني بانتظار إجابة سماحتكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للرجل أن يساعد المذكورين إذا كانوا فقراء من الزكاة في شراء مسكن لهم.[١]

هل يجوز الإنفاق على تسوير المقابر من مال الزكاة:

س: ما حكم الشرع إزاء تسوير المقابر، وهل يجوز الإنفاق على تسويرها من مال الزكاة، وذلك حتى نكون على بينة من أمر ديننا، وحتى لا نقع في الخطأ، لا سيما وأن هناك طلبات كثيرة تردنا تطلب المساعدة في تسوير المقابر، معللين طلب تسويرها بأنه خوفا من طغيان العمران عليها وطمس معالمها، ومن ثم الاستيلاء عليها من قبل ضعاف النفوس.

جزاكم الله خيرا وجعل ذلك في موازين حسناتكم يوم القيامة.

ج: تسوير المقابر أمر مطلوب شرعًا؛ لأجل صيانتها من الامتهان والإيذاء للأموات بالتطرق من فوقها، ولكن لا يجوز تسويرها من أموال الزكاة؛ لأن الزكاة مخصصة بالمصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}... ، فيجب الاقتصار على هذه المصارف دون غيرها من المشاريع الخيرية، كبناء المساجد وتسوير المقابر وغيرها، وإنما تقام هذه المشاريع من أموال التبرعات أو تنفق عليها الجهة المختصة كوزارة الشؤون البلدية ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

دفع الزكاة لشراء أشرطة دعوية:

س: نفيدكم أنه يوجد لدينا رخصة رسمية بنسخ الأشرطة وتوزيعها إلى الخارج، ويشرف على هذه الرخصة إدارة بناء المساجد والمشاريع الخيرية بالرياض.

وسؤالنا هو: هل يجوز أن تخرج الزكاة لهذه الأشرطة الإسلامية، حيث قد توقف بعض المحسنين عن دفع الزكاة لهذا الغرض الهام؟

ج: لا يجوز صرف الزكاة فيما ذكر؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة.[١]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٤١١-٤١٢-٤١٣) الفتوى رقم (١٥٨٥٣).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٤١٧-٤١٨)الفتوى رقم (١٩١٦٤).

دفع الزكاة للمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد:

س: نسأل يا سماحة الشيخ عن حكم دفع الزكاة للمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد المنتشرة ولله الحمد في أنحاء المملكة، وإذا كان الأمر جائزا هل يجوز أن تصرف في أعمال المكتب أو تخصص فقط في دفعها للمسلمين الجدد، ومن يرغب في دخول الإسلام لتأليف قلوبهم؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيرا.

ج: يجب صرف الزكاة في المصارف التي عينها الله سبحانه وتعالى في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}... ، الآية، ويتولى المزكي دفعها إلى مستحقيها بنفسه، أو يوكل من يثق به ممن يصرفها في تلك المصارف نيابة عنه، ولا يجوز أن تصرف في الكتب أو غيرها من المشاريع الخيرية؛ لأن هذا يخالف نص الآية الكريمة، والمذكورون لا يعتبرون من المؤلفة قلوبهم؛ لأن المقصود بالمؤلفة قلوبهم السادة المطاعون في قومهم.[٢]

بعض وجوه الإنفاق أفضل من بعض عند الحاجة:

س: يختلف كثير من أهل الخير: أي أبواب الإنفاق المادي أفضل وأولى وأعظم أجرا؟ هل هي الصدقة على الفقراء والمساكين، أو تفطير الصوام، أو المساهمة فيما يتعلق بإقامة الدين والدعوة إلى الله تعالى وبيان الحق والتحذير مما يخالفه بطباعة الكتب الشرعية وتوزيعها، وكفالة الدعاة، ونحو ذلك من طرق الدعوة إلى الله تعالى؟ أفتونا مأجورين لتعم الفائدة، والدال على الخير كفاعله. والله يحفظكم.

ج: طرق الخير كثيرة والحمد لله، والمشروع للمسلم أن يعمل منها ما يستطيع رجاء ثواب الله وإعانة لإخوانه المسلمين، لكن يكون بعض وجوه الإنفاق أفضل من بعض عند الحاجة إليه، أو قلة المنفقين فيه، ونحو ذلك من أوجه التفضيل، وإن تيسر للمسلم أن يكون له سهم في كل باب من أبواب الإنفاق فهو حسن.[٣]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٤١٨-٤١٩)الفتوى رقم (١٦٥٦٥).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٤٢٦-٤٢٧)الفتوى رقم (١٧٨١٦).

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٢٧٧)الفتوى رقم (٢٠٩٦٤).

إذا لم يكن وكيل الزكاة ثقة فلا يجوز دفعها اليه:

س :عندنا نائب قبيلة، ونعطيه زكاة التمور، وهو يبيع الزكاة ويأكل ثمنها، ويعطي بعضها الغنم، سؤالي: هل نعطيه الزكاة أم من نعطيها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب : المشروع لكم إخراج الزكاة وتوزيعها على المستحقين بأنفسكم؛ لأن ذلك عبادة، وهو أبرأ للذمة، ويجوز دفع الزكاة لمن كان موثوقا في دينه وأمانته لكي يوزعها على المستحقين، أما إذا لم يكن الوكيل ثقة فلا يجوز دفعها إليه، ولا تبرأ الذمة بذلك. وبهذا يعلم أن دفعها لنائب القبيلة وعمل ما ذكرتم غير جائز.[١]

من دفع عن المدين لا يأخذ من الزكاة:

س: على رجل دين ما يقارب المليون ريال، فدفع هذا الرجل سبعمائة ألف ريال، وبقي ثلاثمائة لم يستطع عليها، فجاء إخوانه الثلاثة فدفع كل منهم عنه مائة ألف حتى سددوا الدين عن أخيهم، فهل يستحق هؤلاء الإخوة من الزكاة باعتبارهم من الغارمين أم لا؟

ج: لا يستحق هؤلاء من الزكاة شيئًا إلا إذا كانوا فقراء، وسدادهم الدين عن أخيهم يعتبر من التبرع لا من الغرم الذي يجوز أخذ الزكاة من أجله.[٢]

دفع الزكاة لجهة تعول الأيتام:

س: إن الجامعة الإسلامية العربية بمنطقة (شيتاغونغ بنغلاديش) تتكفل إعاشة أكثر من خمسمائة طالب وإطعامهم مجانا من الأيتام والمساكين، منذ بداية العام الدراسي إلى نهايته، فهل يجوز لأهل الخير والثروة إعطاء الزكاة والتبرعات والصدقات الأخرى إلى هذه الجامعة؟

ج: لا بأس في إعطاء الزكاة للجهة التي تعول اليتامى والفقراء وتنفق عليهم، سواء كانت جامعة أو غيرها؛ لأنها تكون وكيلة عن المزكي في إيصال الزكاة لمستحقيها.[٣]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٨/ ٣٥٢) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٦٥).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٨/ ٣٦٠-٣٦١)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٩٩).

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٨/ ٣١٥-٣١٦)الفتوى رقم (١٦١٣٠).

حكم زكاة أموال الصدقة:

س: لدي مبلغ من المال من أهل الخير لبناء مسجد، وبقي عندي أكثر من سنة، فهل عليه زكاة أم لا؟

ج: ليس عليه زكاة مطلقًا؛ لأن أهله قد أنفقوه في سبيل الله، وعليك المبادرة بالتنفيذ. والله الموفق.[١]

حكم شراء مواد غذائية وعينية من الزكاة وصرفها في مصارفها:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نحب أن نستوضح من سماحتكم عن موضوع صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية منوعة وعينية، كالبطانيات والملابس، وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة، مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان، خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان، أو تكاد تكون معدومة فيها كلية، وإن توفرت فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عينا.

نرجو إفادتنا جزاكم الله خيرا بما ترونه حيال ذلك، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

لا مانع من ذلك بعد التأكد من صرفها في المسلمين، أثابكم الله وتقبل منكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.[٢]

لا بأس في قبول الزكاة وصرفها لمعوقي الفقراء ممن ليس لهم من ينفق عليهم:

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٣٧).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٤٦-٢٤٧).

س: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

ما رأيكم في قيام المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين بصرف بعض ما يرد للمركز من صدقة وزكاة الموسرين- الذين يرغبون صرفها عن طريق المركز- في شراء أجهزة للمعوقين الفقراء؟ .

ج: إذا كان المعوقون فقراء ليس لهم من ينفق عليهم، فلا بأس في قبول الزكاة لهم وصرفها في حاجاتهم بواسطة وكيلهم.[١]

أعطاه مالا ليوزعه على الفقراء هل يأخذ منه:

س: كنت فقيرا وعملت عند بعض الأغنياء، ونظرا لأمانتي لديه وضع ثقته في وأعطاني مبلغا كبيرا من زكاة ماله لكي أوزعه على فقراء المنطقة التي نعيش فيها، ووجدت نفسي محتاجا لهذا المبلغ وأخذته لنفسي، فهل علي ذنب في هذا؟ علما بأنني فقير وأحتاج لهذا المبلغ وهذا الغني يعطي الكثير من أمواله لفقراء هذه المنطقة، راجيا الإجابة؟ .

ج: عملك هذا لا يجوز بل هو من الخيانة، والواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه مع غرامة المال وتسليمه للفقراء المستحقين للزكاة من المسلمين وبالنية عن الرجل الذي وكلك، وإذا وقع مثل هذا فينبغي لك أن تخبره وتقول له أنا فقير ساعدني من زكاتك. [٢]

حكم إعطاء الوكيل أجرة على توزيع الزكاة:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية

حفظه الله ووفقه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأرجو إفتائي على سؤالي هذا وهو: إن لدي مقدارًا من المال زكاة واجبة علي وأريد أن أرسل منها مبلغا لإحدى البلدان لفقرائها، وأعرف رجلا غنيا في تلك البلد وأريد أن أبعث المال

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٤٨).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٥٧).

بواسطته ليلتمس له المحتاجين، ولكنه لن يعمل ذلك إلا بمبلغ، فهل يجوز أن أعطيه من مال الزكاة على عمله؟ وإذا حولتها له وأخذ البنك مبلغا، فهل أقتطع هذا المبلغ من الزكاة، أم لا بد أن أدفع ذلك من حر مالي؟ أفيدوني أثابكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

الأفضل لك أن توزع زكاتك في فقراء بلدك، وإذا نقلتها إلى بلد آخر فيها فقراء هم أشد حاجة، أو لكونهم من أقاربك وهم فقراء فلا بأس، وإذا وكلت وكيلا في توزيع الزكاة فلا مانع أن تعطيه أجرة من غير الزكاة؛ لأن الواجب عليك توزيعها بين الفقراء بنفسك أو بوكيلك الثقة، وعليك أجرته من مالك لا من الزكاة، أما البنك فلا نرى لك أن تحولها بواسطته، خشية أن يستعملها في الربا، ولكن يجب أن يكون التحويل بواسطة ثقة أمين يطمئن قلبك إلى أنه يوصلها إلى مستحقيها بأسرع وقت، والله ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية؛ عبد العزيز بن عبد الله بن باز [١]

الدورات العلمية ليست مصرفا للزكاة:

س: تقيم بعض المؤسسات الإسلامية الموثوقة دورات شرعية في أوروبا في مناطق هم بأمس الحاجة إلى تثقيفهم وتعليمهم العلم الشرعي والعقيدة الصحيحة، وتطلب تلك المؤسسات دعم هذه البرامج الدعوية، فهل يدخل هذا الدعم في قول الله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} ؟

ج: لا تدخل الدورات المذكورة وأشباهها في قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} في أصناف أهل الزكاة؛ لأن المراد بذلك المجاهدون في سبيل الله، لكن من كان من المعلمين أو من المتعلمين فقيرا فيعطى من الزكاة لفقره؛ لقوله سبحانه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} الآية. [٢]

طباعة القرآن ليست من مصارف الزكاة:

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٥٨-٢٥٩).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٩٨).

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (حفظه الله)، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نبعث إلى سماحتكم صورة من نشرة لرابطة العالم الإسلامي خاصة وصادرة من إدارة شئون القرآن الكريم بالرابطة، وهي تقوم بنشر وطباعة القرآن الكريم، وترجمة معانيه إلى لغات متعددة ومختلفة، كما أن المشروع يتضمن حاجات متنوعة مفصلة في النشرات المرفقة، وسؤالنا هو: هل يجوز الصرف من الزكاة لهذه المشاريع؟ نرجو جزاكم الله خيرا إفادتنا، والله يحفظكم .

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

ظاهر القرآن يدل على أن الزكاة لا تصرف في هذا المشروع؛ لكونه ليس من المصارف المذكورة في قوله سبحانه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} الآية من سورة التوبة.

وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء قرارًا يقتضي عدم صرف الزكاة في هذا المشروع، كما ذكرنا آنفا، وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم لكل ما فيه رضاه، وأن يبارك في جهودكم وأعمالكم وأن يتقبل منكم، إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد [١]

وصي الأيتام كيف يفعل في المدفوع من الزكاة لهم:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: شخص وصي على أيتام أرامل، ولديه زكاة مال ويخشى إن دفع هذا المال إلى الأرامل أن يسيئوا التصرف فيه، فقال: أدفع إليهم بعض المال والباقي أتصرف فيه لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على ولي اليتيم أن يبقى المال عنده؛ لأنه لو دفع إليه المال أفسده، فإذا احتاج هذا اليتيم أنفق عليه منه، ولو من زكاة ماله، فتصرف هذا الولي طيب.

وهنا تنبيه يجب أن يُتنبه له، وهو أنه لا يجوز أن يقبض للأيتام من الزكاة ما يزيد عن حاجتهم سنة، لأنه إذا زاد عن حاجة السنة صاروا لا يستحقون الزكاة، وهذه مسألة يجب التنبه لها،

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٩٩-٣٠٠).

لأن كثيراً من الناس يأخذ للأيتام من الزكوات، ثم يصير عنده أموال كثيرة، وهذا حرام عليه، فمثلاً إذا قدر أنه يكفيهم في السنة عشر آلاف ريال لا يجوز أن يأخذها عشرة آلاف ومئة؛ لأن حد الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة هو أن يجد الإنسان كفايته سنة.[١]

يجمع التبرعات بنسبة :

سئل ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –: لقد عرض علينا نحن صندوق إقراض الراغبين في الزواج أحد الإخوة العاملين في إحدى الدوائر الحكومية التعاون معنا في الذهاب للتجار وجلب التبرعات منهم، على أن يأخذ نسبة معينة من هذه الأموال المتبرع بها للصندوق عن طريقه هو، علمًا أنه غير مرتبط بالصندوق بدوام رسمي؛ لأنه ليس موظفًا فيه، هل يجوز أن نعطيه نسبة على ما يجمعه لقاء جمعه من أموال التبرعات والزكوات لهذا الصندوق أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما من جهة الصدقات فلا بأس، وأما من جهة الزكاة فلا، لأن الزكاة إنما تكون للعاملين عليها، وهذا ليس منهم، والصدقات بابها أوسع.[٢]

أما مجرد أنه يتيم فقد يكون غنيًّا لا يحتاج إلى زكاة.[٣]

دفع الدين للفقير من الزكاة:

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: هل الأفضل أن يعطى المدين الزكاة ليقضي دينه أو يذهب صاحب الزكاة إلى دائنه ويوفي عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان هذا الرجل المدين حريصًا على وفاء دينه وإبراء ذمته وهو أمين فيما يعطى لوفاء الدين، فإننا نعطيه هو بنفسه ليقضي دينه، لأن هذا أستر له أمام الناس الذين يطلبونه.

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٠٣-٣٠٤).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٦٥).

[٣] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٥٣).

أما إذا كان المدين رجلاً مبذرًا يفسد الأموال، ولو أعطيناه مالًا ليقضي دينه ذهب يشتري به أشياء لا ضرورة لها، فإننا لا نعطيه، وإنما نذهب نحن إلى دائنه، ونقول له: ما دين فلان لك؟ ثم نعطيه هذا الدين، أو بعضه حسبما يتيسر.[١]

الحث على مساعدة الشباب على الزواج:

إلى أخينا في الله.... حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

قال الله سبحانه وتعالى: {الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُم عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ} . وقال تعالى: {يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَواْ وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} .

من منطلق حب الخير والعمل به، ومن باب الرأفة بهؤلاء الشباب الصالحين، نحسبهم والله حسيبهم، ولا نزكي على الله أحداً، الذين يريدون أن يحصنوا أنفسهم عمّا حرم الله، وذلك بالزواج بزوجة صالحة، يكونان بذلك بذرة صالحة لأسرة صالحة، وخوفاً عليهم من أن يلجأوا إلى تحصيل المهر عن طريق الربا، وشفقة على تلك الفتيات اللواتي يملأن البيوت ينتظرن الشباب الصالح، وبنداً من بنود صلاح الأمة الإسلامية قمنا وبحمد الله ومنته وفضله بإنشاء صندوق لمساعدة المتزوجين من الشباب، وهذا الصندوق يستقبل المبالغ على ثلاثة أقسام:

أولاً: التبرعات: بحيث يجبى للصندوق أموال تودع فيه، ثم يقرض الشاب الذي يرغب الزواج المهر من هذه التبرعات، ثم يسددها على أقساط شهرية كل قسط يناسبه وحسب راتبه ولا يلجئه للحرج. وهكذا كل يستفيد من هذا الصندوق يأخذ المهر كاملاً على وجه القرض، ثم يسدده على أقساط شهرية.

ثانياً: الزكوات: وتعطى مهراً للشباب الذين يرغبون الزواج، ولكن بدون إعادة المبلغ لأنه زكاة، وذلك بعد بحث حالة الشاب والتحقق من أنه أهل لدفع الزكاة إليه.

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٦٠).

ثالثاً: هناك فئات من الناس لديهم أموال ويحبون الخير، ولكن لا يرغبون أن يساهموا بأموالهم في هذين البندين، أعني التبرعات والزكوات، فهؤلاء لهم وضع خاص، وهو أن يكون أمين الصندوق واسطة خير بين المحتاج للمساعدة المالية وبين صاحب المال. وذلك بأن يقوم أمين الصندوق بإنهاء كامل الأوراق والالتزامات تجاه هذا القرض، وتوضع هذه الأوراق بملف خاص باسم صاحب المبلغ، ثم تحول إلى صاحب المبلغ مع الشخص المحتاج للقرض، ثم يقرضه المبلغ ويسدده له على أقساط شهرية وتكون مهمة أمين الصندوق التحري حول الشخص المقترض.

والله نسأل أن يوفقنا للصواب إنه جواد كريم.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن هذا المشروع مشروع خيري متمش على القواعد والأصول الشرعية، وذو أهداف جليلة وهي المصالح المترتبة على النكاح، الذي حث النبي ﷺ شباب أمته عليه بقوله: ﴿يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج﴾. ويرجى من هذا المشروع خير كثير للمفيد والمستفيد، لاسيما في القسم الأول الذي سيبقى فيه الصندوق محتفظاً بماليته مع انتفاع المستفيد بالاستقراض منه، وانتفاع المفيد بالأجر فيه، فإن القرض من الإحسان الذي أمر الله تعالى به وأخبر أنه يحب فاعله، فقال تعالى: {وَأَحْسِنُو "اْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}. وقد أعد القائمان على هذه المشروع ... وهما من خيرة شبابنا وثائق اطلعت عليها فوجدتها وثائق جيدة، تحفظ للصندوق حقه، وتبرأ بها ذمة المستفيد فأسأل الله أن ينفع بجهودهما ويبارك فيها، ويجعل منها سنة حسنة تعم أرجاء البلاد، قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٦ شوال سنة ١٤٠٨ هـ.[١]

إبدال التبرعات العينية :

وسئل ابن عثيمين رحمه الله؟

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى.

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٤٩-٤٥١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

تبرع أحد المحسنين للجمعية بكمية كبيرة من الطحين ثم قامت الجمعية بالتوزيع على البلدان والقرى التابعة لخدمة الجمعية وبقي بعد ذلك كميات كبيرة، ثم تم الاتصال بالمتبرع وأخبرناه أننا نرغب إبدال هذا الطحين المشترى من الصوامع والمعروف القيمة بمواد غذائية أخرى كالأرز والسكر والشاي والدهن والمعروفة القيمة أيضاً، وذلك لأنه أنفع للفقير، كما أن الطحين إذا ترك في المستودعات يتلف. فوافق على إبداله بعد أخذ رأي فضيلتكم من الناحية الشرعية، عليه نرغب تفضل فضيلتكم بإشعارنا كتابة عن رأيكم في المسألة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فلا مانع من إبدال الدقيق المذكور بما هو أنفع للفقراء إذا كان من الطعام كالرز، ودليل ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: ﴿صل ههنا﴾ ، فسأله فقال: ﴿صل ههنا﴾ ، فسأله فقال: ﴿شأنك إذن﴾ ، فأذن له النبي ﷺ بالعدول عما نذره إلى ما هو أفضل منه، ومن المعلوم أن مقصود المتصدق التقرب إلى الله ونفع الفقراء، فإذا عدل عن المفضول إلى ما هو أفضل من جنسه حصل المقصود وزيادة. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١١/١/٨ هـ.[١]

حكم الإعلان عن التبرعات :

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز اقتطاع مبلغ من التبرعات الواردة لحملة تبرعات تقيمها الهيئة مثلاً عن الصومال، وذلك لإخراج نشرات إعلانية عن نفس المشروع بحيث إن للنشرات هذه دوراً أساسيًّا في الإعلان عن هذه المأساة، وهي الوسيلة الوحيدة للإعلان عن هذه المأساة وجمع التبرعات لها، وجزاكم الله خيراً.

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٦٣-٤٦٤).

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن هذه الحملات وسائل وليست مقاصد، والذين يعطون التبرعات لا يريدون أن تبذل تبرعاتهم في وسائل للدعاية، وإنما يريدون أن تصل تبرعاتهم إلى نفس المحتاجين، فلا يحل أن تصرف هذه المعونات التي خصصت لهم في هذه الدعاية، فمثلاً: أنا لو أعطيتك دراهم وقلت: هذه لفقراء الصومال، أو لفقراء أي بلد آخر من المسلمين، لا أرضي أن تجعله في الدعايات، فإذا كان الإنسان لا يرضاها لنفسه فكيف يرضاها لغيره، لكن إذا طلب من أحد المحسنين الإنفاق على هذه الدعايات وتبرع بها الإنسان فهو على خير، ففرق بين الوسائل والمقاصد، والذين يتبرعون لهؤلاء الناس إنما يتبرعون لذوات الناس وأعيانهم وأشخاصهم، لا للدعاية لهم، ولكن كما قلت: إذا كانت الدعاية لابد منها فليتصل بأحد من الناس، ويقال له: إننا نريد أن نعمل دعاية لجمع التبرعات لهؤلاء، فإذا أعطاهم فهذا لا بأس.[١]

تحويل الأموال المتبرع بها إلى ملكية خاصة :

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: يوجد رجل يعطي شخصاً آخر مبلغًا من المال ليصرفه على مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، وهذا الشخص جمع مبلغًا من هذا المال واشترى سيارة كبيرة، يقول: إنها للتحفيظ، ولكنه سجلها باسمه، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل يحتاج إلى تفصيل:

أولاً: كتابة السيارة باسمه غلط كبير، وجناية على مدرسة تحفيظ القرآن الكريم، لأنه يترتب على ذلك الفعل أن تكون له ظاهرًا فيما لو حصل اختلاف بينه وبين مدرسة تحفيظ القرآن، ثم تتوصل إلى المحاكمة، فإن الحكم سوف يقضي بالسيارة لمن كتبت باسمه، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان الذي اشترى سيارة أو غير سيارة لجهة ما أن يكتبها باسمه مهما كان الأمر، إلا إذا قيد ذلك باعتباره وليًّا على هذه الجهة، أو وكيلاً لرئيسها، أو ما أشبه ذلك، المهم أن يثبت أن هذه السيارة ليست له حقيقة.

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٧٤-٤٧٥).

ثانياً: ما يختص بصرف المال الذي أعطيه، فإن كان لمصلحة المدرسة عامة فلا بأس أن يشتري سيارة لمصلحة المدرسة، فإن كان معيناً للمعلمين والطلبة فإنه لا يجوز صرفه لغيرهم.[١]

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٧٥-٤٧٦)

فتاوى
زكاة الفطر

زكاة الفطر

التوكيل في إخراج زكاة الفطر:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –: إنسان صاحب عمل يعمل في غير بلد أبنائه بعيدًا عنهم وفي آخر رمضان أراد أن يذهب إلى عمله فوكل أبناءه ليدفعوا زكاة الفطر عنه وعن أنفسهم فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس، ويجوز للإنسان أن يوكل أولاده أن يدفعوا عنه زكاة الفطر في وقتها، ولو كان في وقتها ببلد آخر للشغل.[١]

هل تجوز الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة؟

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: هل تجوز الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن يزيد الإنسان في الفطرة وينوي مازاد على الواجب صدقة، ومن هذا ما يفعله بعض الناس اليوم يكون عنده عشر فطر مثلاً ويشتري كيسًا من الرز يبلغ أكثر من عشر فطر ويخرجه جميعًا عنه وعن أهل بيته، وهذا جائز إذا كان يتيقن أن هذا الكيس بقدر ما يجب عليه فأكثر؛ لأن كيل الفطرة ليس بواجب إلا ليعلم به القدر، فإذا علمنا أن القدر محقق في هذا الكيس ودفعناه إلى الفقير فلا حرج.[٢]

الزيادة عن صاع في زكاة الفطر ما حكمه:

وَسُئِلَ شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللَّهُ – :عَمَّنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا صَاعٌ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ هُوَ نَافِلَةٌ هَلْ يُكْرَهُ ؟ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَعَمْ يَجُوزُ بِلاَ كَرَاهِيَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا . وَإِنَّمَا تُنْقَلُ كَرَاهِيَتُهُ عَنْ مَالِكٌ . وَأَمَّا النَّقْصُ عَنْ الْوَاجِبِ فَلاَ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَكِنْ هَلْ الْوَاجِبُ صَاعٌ ؟ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ ؟ أَوْ أَكْثَرُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[٣]

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٢٦٢-٢٦٧- ٢٦٨-٢٦٩-٢٩٠-٢٨٥- ٢٨٦).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٢٨٦).

[٣] مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٠).

توكيل الكافر في توزيع زكاة الفطر:

س٤: يعيش معنا في القرية نصارى وللأسف الشديد يظن بعض المسلمين أن النصارى أهل للأمانة، فيضعوا عندهم الأمانات من دون المسلمين، وقام أحد المسلمين بإعطاء النصراني زكاة الفطر، وكلفه أن يوزعها على الفقراء. وسؤالي: هل يجوز ذلك، وهل تقبل الزكاة من هذا المسلم؟

ج٤: لا يجوز توكيل الكافر في توزيع زكاة الفطر؛ لأنه لا يوثق به في أمور الدين، ولهذا لا تبرأ ذمة من وجبت عليه إلا بإخراج بدل عنها.[١]

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٢٧٥-٢٧٦)السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٠٣).

فتاوى الصدقات

الصدقة

عمارة المساجد من الصدقة الجارية:

س: إذا تبرع شخص بمبلغ من المال عنه وعن أهله في بناء مسجد مع جماعة فهل تعتبر صدقة جارية لكل شخص منهم؟

ج: بذل المال في بناء المسجد أو المشاركة في بنائه من الصدقة الجارية لمن بذلها أو نواها عنه إذا حسنت النية وكان هذا المال من كسب طيب.[١]

توزيع المال في المقبرة:

س: هل يجوز تقسيم النقود في المقبرة على حسب العادة الجارية بين الناس؟

ج: الصدقة عن الميت مشروعة، لكن لم يكن النبي ﷺ يقسم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقت آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته القبور وأصحابه رضي الله عنهم، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله ﷺ.[٢]

الصدقة عن الميت بغير إذن الورثة لا تجوز:

س: هل تجوز الصدقة من مال الميت على الفقراء قبل تقسيمه بين الورثة وبغير إذنهم؟

ج: لا تجوز، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه.[٣]

يجب على الوكيل صرف ما قبض من المتبرعين فيما فوض فيه:

س: إذا جمع شخص مالا أو تبرعات وأخبر أصحابها أنها لفرش دار لتحفيظ القرآن الكريم خارج البلاد، وكذلك ليشتري لهذه الدار مصاحف وكتبا دينية، وكان ذلك لكن زاد المبلغ عن الحاجة، فهل له أن:

١ - يشتري بها تبقى مسجلا وأشرطة قرآن للدار كي يستفيد منها الطلبة؟

٢ - يعطي باقي المال لشخص يريد بناء مسجد فيساهم معه ولو بجزء منه، وذلك من غير علم أصحاب التبرعات، فما الحكم؟

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٤٠) الفتوى رقم (١٣٤٨١).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ٢٢) السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٩٩٠).

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٤٣٦)السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٩٩٠).

ج: الواجب عليه أن يصرف ما قبضه من المتبرعين لمصلحة الدار من الفرش والكتب وغير ذلك، وليس له أن يصرف منها شيئا في دار أخرى أو مسجد آخر؛ لأنه لم يفوض في ذلك. والله ولي التوفيق. [١]

جمع الأموال التي يرغب أصحابها أن تكون صدقة جارية :

س: ورد علينا في هذا العام في الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في الطائف ثلاثة أنواع من التبرعات: (زكاة، وتبرع، وصدقة جارية) فأما الزكاة فقد صرفت على وجهها للفقراء من منسوبي الجماعة، والتبرعات نصرفها عادة رواتب للموظفين والمحفظين وجوائز للطلاب، لكن الإشكال عندنا فيما يسمى بـ: الصدقة الجارية، بعضهم يرسل مائة ريال ويقول: صدقة جارية، وقد جمعناها حتى أصبحت الآن مبلغا لا بأس به، ونحن متوقفون فيها حتى نعرف رأي سماحتكم في كيفية صرفها.

ج: المساعدات التي ترد إليكم باسم " صدقة جارية "؛ يضم بعضها إلى بعض وتصرف في شراء عقارات ثابتة تصرف غلتها في مصلحة الجماعة، ولا مانع أن ترمم منها العقارات القائمة الموقوفة على مصلحة الجماعة.نسأل الله لنا ولكم التوفيق والإعانة على كل خير.[٢]

أموال الصدقات المخصصة لجهات محددة:

س: يأتي أناس إلى هيئات خيرية يتبرعون بالملابس والمواد الغذائية، وبعضهم يخصصونها إلى بلد معين، مثل: الصومال، أو البوسنة والهرسك، أو للدول الفقيرة في الخارج، فنرى من بعض المسؤولين لدى هذه الهيئات أنهم إذا جاءهم سائل يطلب مساعدة عينية في هذا البلد يعطونه من هذه المواد المخصصة للدول المذكورة أعلاه، فما حكم هذا العمل وجزاكم الله خيرا؟

ج: إذا خصت التبرعات بأناس أو جهات معينة فالواجب صرفها إلى من عينت له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٣٣٤).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٢٨١-٢٨٢) الفتوى رقم (١٥٥٩١).

جمع الأموال باسم الميت وجعله صدقة جارية عنه:

س: توفي لدينا شاب من أهل الخير والصلاح، ومن طلبة العلم، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، هذا ما نحسبه عليه ولا نزكي على الله أحدا، ولم يتزوج بعد، وكان يعمل مدرسا – عليه رحمة الله – فقرر أحد زملائه جمع مبلغ من المال من المسلمين لعمل عمل خير باسمه، ويقول لمن تبرع بالمال: انوه عن فلان، أي: اجعلوا نيته عن فلان، وبعد جمع المال سيبني به مسجدا في دولة الصومال باسم هذا المتوفي؛ ليعتبر صدقة جارية له، وقد عارضه بعض المسلمين على هذا العمل، بحجة الخوف من الوقوع في الشرك لبعض المسلمين هناك؛ لغلوهم فيه، واعتقادهم فيه اعتقادات باطلة، لماذا بني له مسجد ونحو ذلك؟

والسؤال هو: هل يجوز جمع الأموال باسم الميت وجعل النية له ويتصدق أو يعمل بها مشروع خيري أم لا؟

ج: التبرع بالمال من أقرباء الميت وأصحابه من غير الزكاة لجعله صدقة جارية للميت من القربات المشروعة، والأولى أن لا يكتب على المسجد اسم من بني له المسجد؛ حذرًا من الغلو فيه وخوف الرياء.[٢]

التصدق عليه ليسافر لطالب العلم:

س: إنسان أعطاني بعض المال بغرض السفر لطلب العلم، ولكن حالت ظروف دون ذلك، فهل أحتفظ به أم أعطيه لصاحبه؟

ج: عليك أن تخبر المتبرع بواقع الحال، فإن أذن لك به وإلا تعيد المبلغ إليه لفوات تحقق الغرض الذي دفع المال من أجله.[٣]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٨/ ٢٨٢-٢٨٣)الفتوى رقم (١٦١٥٩).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٨/ ٢٨٣-٢٨٤)الفتوى رقم (١٦٣٩٩).

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٨/ ٢٨٤)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٦).

إعلان أسماء المتبرعين:

س٢: نجمع التبرعات في مسجد قريتنا، ولكننا ننبه إلى أسماء الذين تبرعوا فنقول: تبرع فلان بكذا، فهل هذا الإعلان ينقص من ثواب المتبرع؟

ج٢: إذا كان المقصود في ذكر اسم المتبرع مصلحة عامة من حث الناس على التبرع والإنفاق في سبيل الله، وأمنت المفسدة في جانب المتبرع - جاز ذلك، قال تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} .[١]

هل يجوز أن تتصدق من مال جدتها في حال عدم إدراكها؟

السُّؤَالُ:والدة أمي مقعدة وتقوم أمي برعايتها منذ عدة سنوات، وقد كانت جدتي رعاها الله كثيرة الصدقة وكريمة تجود بكل ما لديها حتى لا يكاد يتبقى لها من مالها شيء، وكان يقال لها وفري مالك فليس لديك أولاد ينفقون عليك وليس لك دخل إلا ما يعطى لك من ضمان قد ينتهي في أي لحظة فترد قائلة سيبدله الله لي وسأجده عنده يوم القيامة ولأنها كانت تحتسبها وتعطيها لوجه الله فقد بارك الله لها فيها وهي بالألوف، وفي الآونة الأخيرة بدأت جدتي تفقد ذاكرتها جزئيا وفي أغلب الوقت لكنها لازالت بعقلها ونخبرها عن أوقات الصلاة وتصليها وتذكر الله ولا تترك الأضحية أبدا عند علمها بحلول العيد. لكنها لا تذكر شيئا عن مالها ولا تسأل عنه بتاتا وبما أنها في رعاية والدتي فإن الأموال عند أمي تنفق على جدتي منها وتزكيها فقط لكن أخوات أمي وهم الورثة قالوا لأمي تصدقي منها باستمرار فلو كانت تعلم ما تركتها فأصبحت أمي تتصدق منها وتهدي أيضا بنية أن تكون صدقة لجدتي ومرة أثناء ذهابي لوالدتي أعطتني خاتما من ذهب جدتي وقالت خذيه هدية بنية الصدقة عن والدتي ولكني لم أتصرف فيه إلى الآن لأني لا أعلم هل يجوز فعل أمي أم لا. مع أنها قد تعطي بعض المال لبنات أخواتها الصغار بنية الصدقة لجدتي مع العلم أن حالة الجميع جيدة والحمد لله. وهل يجوز أن تتصدق ببعض المال بنية أن يكون لوالدي جدتي رحمها الله أم لا؟.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٢٨٥-٢٨٦)السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٨٦).

الجواب: الحمد لله

أولاً:نسأل الله للجدة حسن الجزاء وحسن الخاتمة على ما بذلته ابتغاء وجه الله، وأن تجد ما قدمت بين يديها ذخرا وكرامة يوم القيامة.

ثانياً:إن كانت الجدة على حالها من جهة العقل وحسن النظر - ولو أحيانا - فالواجب عدم التصرف في مالها إلا بإذنها وقت إدراكها وحسن تصرفها.

وإن كانت مغلوبة على عقلها، فالواجب المحافظة على مالها، وعدم التصرف فيه إلا بمقتضى ما تحتاجه من الإنفاق عليها في طعامها وكسوتها وعلاجها ونحو ذلك، وكذا إخراج زكاته المفروضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، أما التبرع والتصدق والهبة ونحو ذلك بدون إذنها فلا يجوز.

وعلى هذا، فلا يجوز تصدقكم من أموال جدتكم، وعليك أن تردي الخاتم الذي أخذتيه، فإنه لا يحل لك.

والواجب العناية بأمر الجدة، والاهتمام بشأنها، والإنفاق عليها من مالها وحفظ الباقي لها، وما يدريكم لعل حالتها الصحية تحتاج يوما ما إلى مزيد الإنفاق عليها.

أما قولك: هل يجوز أن تتصدق ببعض المال بنية أن يكون لوالدي الجدة؟

فالجواب:

أنه لا يجوز ذلك إلا إذا أذنت فيه حال إفاقتها.

وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز التصدق من مال الجدة، وإذا أردتم ذلك فلابد من استئذانها في حال إفاقتها.[١]

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

امرأة كبيرة في السن تسكن عند إحدى بناتها، وهذه المرأة عندها مال، والآن هي ليست جيدة العقل، ومعتادة قبل أن يكون عقلها بهذا الشكل أن تعطي أطفال بناتها في رمضان أو في

---

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٢٦٦٣).

العيد، وكذلك تطعم في رمضان، والآن تقوم البنت بما كانت تقوم به الأم في السابق، والناس أنكروا عليها قالوا: ما يجوز أن تفعلي هذا الشيء، فما رأي سماحتكم؟

فأجاب:

"نعم.. الصحيح الإنكار، أنه ينكر على البنت أن تتصرف بشيء من مال أمها الآن؛ لأن أمها لما كانت عاقلة فالأمر بيدها، فلما اختل عقلها صار لا بد لها من ولي.

ولهذا نقول: لا تتصرف في شيء من مالها إلا بعد أخذ ولاية من المحكمة، فالواجب عليها الآن أن تذهب إلى المحكمة وتبلغ القاضي بالواقع، وتطلب الولاية على أمها.

السائل: هل يحق للولي عمل نفس العمل؟ الشيخ: إذا صار وليًا فإنه لا يتصرف في مالها إلا فيما هو لازم، أما التبرع فلا يتصرف فيه بشيء" انتهي.[1]

هل تخرج صدقة جارية على والدها من مصروف البيت؟

السُّؤَالُ:

هل يجوز أن أخرج صدقة جارية على روح والدي الله يرحمه أم لا؟ لأني لا أعمل. وإذا كان يجوز هل عليّ أن أستأذن زوجي المغترب في ذلك أم أخرج من مصروفي الذي يبعثه لي؟

الْجَوَابُ:

الحمد لله: أولا:

يجوز أن تتصدقي عن والدك صدقة مقطوعة، أو صدقة جارية وهي الوقف، بأن تجعلي المال في بناء مسجد أو مبرد مياه أو في طباعة مصاحف أو كتب علم ونحو ذلك من الأمور التي تبقى، فيلحقه الأجر ما بقيت، وذلك لقول النبي ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) رواه مسلم (١٦٣١).

---

[1] لقاء الباب المفتوح (١٣/ ١٨).

وإذا كان زوجك يعطيك مصروفًا خاصًا بك، بحيث يصير ملكًا لك، تتصرفين فيه كما تحبين، فلك أن تتصدقي من هذا المال، لأنه مالك شرعًا.

وإذا كان المصروف إنما هو للإعاشة والنفقة، وما يفيض منه يبقى على ملك الزوج، فحينئذ إن أذن لك في الصدقة أو في أخذ المال إذنًا صريحًا، أو علمت من خلقه وحاله رضاه بالصدقة من هذا المصروف، فلا حرج عليك، ولك وله الأجر إن شاء الله.

وقد روى البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٠٢٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا) .

وأما إذا لم يأذن لك، أو علمت من حاله أنه لا يرضي بهذا التصرف، فلا يجوز لك أن تتصدقي من ماله إلا بإذنه؛ لما روى أبو داود (٣٥٦٥) عن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا) صححه الألباني في صحيح أبي داود.

فالحديث الأول محمول على التصدق بالأمر اليسير الذي جرت العادة بالتسامح فيه، أو مع العلم بأن الزوج لا يمنع منه. والحديث الثاني محمول على التصدق بالأمر الكثير، أو مع العلم بكراهة الزوج لذلك ومنعه.

وإذا حصل الشك وعدم الجزم بموقف الزوج من التبرع، لزم استئذانه، لأن الأصل عدم التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/٨١) : الأصل أنه ليس للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بدون إذن منه، إلا ما كان يسيرا قد جرت العادة به، كصلة الجيران والسائلين بشيء يسير لا يضر زوجها والأجر بينهما؛ لقول النبي ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا) متفق عليه " انتهي.والله أعلم.[١]

---

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٢٦٧٩).

صرف الصدقات في الجهات التي تبرع لها المتصدقون:

س: طلبت من أخ أن يتبرع من ماله لبناء مقبرة، وأعطاني بعض المال، لا أدري هل هي صدقة أم زكاة، وأعطاني شخص آخر بعض المال على دفعات، كذلك لا أدري هل هي صدقات أم زكاة، ولو سألت الأشخاص حاليا لا يتذكرون ذلك، وقمت بالصرف من هذه الأموال على: الفقراء والمساكين، قضاء حوائج المعوزين والمحتاجين، ثم أرسلت المبالغ الأخرى للصرف منها على استكمال إنشاءات بمسجد قمنا ببنائه، استكمال إنشاءات بمكتبة ملحقة بالمسجد، استكمال إنشاءات بدار تحفيظ قرآن ملحق بالمسجد، مكان لتجهيز الموتى للدفن، عمل سور على المقابر لحمايتها.

وقد اختلط الأمر علي، لا أدري كم من المال وجهت لكل عمل من هذه الأعمال، وتوفي أخي الذي أشرف على البناء للمسجد ودار تحفيظ القرآن والمكتبة ومكان تجهيز الموتى.

السؤال: ما حكم توجيه هذه الأموال لو فرض أنها من الزكاة أو بعضها للتوجيهات السابقة، وماذا نفعل؟ وما زالت بعض الأموال البسيطة تحت التصرف لهذه الأغراض. أفيدونا.

ج: الأصل في هذه الصدقات أنها من غير الزكاة، والواجب عليك صرفها في المجال الذي طلبت من المحسنين التبرع فيه، ولا يجوز صرف هذه الصدقات إلى مجالات أخرى إلا بعد موافقة المتبرعين بها إذا أمكن ذلك، وإن لم يمكن استئذانهم وحصل فائض فيصرف هذا الفائض من تلك الصدقات في مجالات خيرية مماثلة.

أما ما كان من هذه الأموال من مال الزكاة فإنه يجب صرفه في مصارف الزكاة الشرعية المذكورة في قول الله تعالى في سورة التوبة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} الآية، ولا يجوز صرفها في المشاريع العامة؛ كتعمير المساجد والمكتبات وتسوير المقابر وأشباه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

المبلغ المتبقي من إفطار الصوام :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٢٩٠-٢٩١-٢٩٢)الفتوى رقم (١٩٠٤١).

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتين: أعضاء مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالخفجي، عنهم أمين عام الجمعية: زيد بن عبد العزيز العتيبي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٥١) وتاريخ ١٤ / ١ / ١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه:

سماحة الشيخ الوالد: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سماحة الشيخ الوالد: يخصون رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية سماحتكم بالمحبة والتقدير والدعاء لكم بالصحة والعافية وطول العمر وأن ينفع الله بعلمكم، وحيث جرى مناقشة وجود مبلغ متبق من حساب إفطار صائم، الخاص بالجمعية زاد عن تكاليف مشروع إفطار صائم في شهر رمضان المبارك المنصرم، وقد جمعت هذه المبالغ من المتبرعين بخصوص هذا المشروع الخيري (مشروع إفطار صائم) لذا نرجو من سماحتكم توجيهنا حياله: هل يجوز صرفه في أي مجالات خيرية أخرى تقوم بها الجمعية، أم يرحل المبلغ حتى رمضان المبارك القادم لصرفه على نفس مشروع إفطار صائم.

راجين من الله أن يحفظكم ويرعاكم ويسدد على طريق الخير خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن المبالغ المتبقية من حساب إفطار صائم في شهر رمضان للعام الماضي يبقى للعام القادم؛ لأن المتبرع بهذا المال خص به الصائم، فلا يجوز صرفه لغيره، ولأن مصرفه لم ينقطع، ولم يتعطل، فيرصد له حتى حلول شهر رمضان القادم فيصرف فيما عين له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

الأخذ من أموال أصحاب الإعاقات:

س: توفي ولدي وله زوجتان، إحداهما مطلقة قبل وفاته بشهرين تقريبًا طلاقًا رجعيًا، وله من المطلقة أربع بنات، ثلاث منهن معاقات، بلغن سن الرشد، مع العلم بأن إعاقتهن إعاقة كاملة، فلا يستطعن النطق أو الحركة إلا الشيء اليسير، ووالدتهن قائمة على رعايتهن،

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٢٩٣-٢٩٤)الفتوى رقم (١٩٤١٠).

ويتصدق بعض المحسنين عليهن، هل يحق لوالدتهن أن تأخذ شيئًا من صدقة أولئك المحسنين؟ مع العلم بأنها امرأة ضعيفة، ولا تملك مالا، ولهن أخت بكامل صحتها تبلغ من العمر خمس عشرة سنة، فهل يحق لها أن تأخذ من نفقة المحسنين على أخواتها؟ وقد أخذ جدهن الولاية من المحكمة عليهن، وهو يسأل فيقول: لو دخلن - أي: المعاقات - في الرعاية هل يحق لي أن آخذ من الصدقة شيئا لصالحهن، وهل حكمهم حكم القصر؟

ج: إذا كانت هذه البنات المعاقات ليس لهن مال يكفيهن جاز لوليهن أخذ الصدقات لهن بقدر حاجتهن، والإنفاق عليهن منها، ولا يجوز له أن يأخذ شيئا مما دفع لهن؛ لأنه خاص بهن، وليس للأخت المذكورة أن تأخذ شيئًا مما خصص لهن، وإذا صرف لهن من الدولة ضمان يكفيهن عن طريق رعاية المعاقين فلا يجوز أخذ الصدقات لهن؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

مبنى متبرع به لتحفيظ القران هل يعد من الصدقات الجارية :

س: نفيد فضيلتكم أنه يوجد في مدينة جدة دور للحافظين والحافظات، لتعليم القرآن والسنة، وهي دور خيرية لا ربحية، تحت إشراف إداري من مؤسسة والدة الأمير ثامر بن عبد العزيز يرحمهم الله جميعا، يطلع على سير أنشطة الدور الشيخ: عبد العزيز بن عبد الخالق بن عبد الله الحمدان، المشرف العام، ويليه في الترتيب الشيخ: حسين بن صقر، ودور التحفيظ هذه تسير بعد توفيق الله على صدقات وهبات المحسنين، هل المبنى المتبرع به للدار يعتبر من الصدقات الجارية.

ج: نعم، تعتبر المباني المتبرع بها لدور تحفيظ القرآن الكريم أو أيتام المسلمين ونحوها من الصدقات الجارية.[٢]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٢٩٨-٢٩٩)الفتوى رقم (٢١١٠٩).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٣٠١-٣٠٢)الفتوى رقم (٢١٦٥٨).

س: تجهيز الدار بما يلزم من طاولات، وكراس، وجهاز طابعة الأوراق، والمكاتب وأشياء أخرى ثابتة في الدار، والباص الذي يحمل معلمات القرآن والطالبات – هل هذه الأشياء تعتبر من الصدقات الجارية؟

ج: ما يتبرع به الشخص لينتفع به المسلمون، سواء كان المتبرع به أشياء منقولة يستمر نفعها أو ثابتة – كل ذلك يعتبر من الصدقات الجارية، ويرجى لصاحبها الثواب من الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

دفع الصدقات لغير المسلمين:

س: هل يجوز أن يعطى طالب الإعانة المريض من المسيحيين والهندوسيين والسيخ والبوذيين، والديانات الأخرى الكافرة من: أ- الزكوات. ب- الصدقات. جـ- تبرعات المسلمين. د- الأرباح التي ترد الصندوق من بيت التمويل (البنك الإسلامي في الكويت) من خلال مرور عام على أموال المتبرعين من الصدقات والهبات؟ سؤال عام.

٢- نفس السؤال السابق بالإضافة إلى أن الصندوق له تبادل منفعة، مع بعض الجهات الحكومية والأهلية، المثال الحالي: مريض من الديانات المشار إليها في السؤال الأول، ومن الواجب مغادرته البلاد؛ لأنه مصاب بمرض معد، وهو مقيم بإحدى المستشفيات الحكومية، والتي للصندوق معها تعاون مثمر وبناء، هل تجوز مساعدته عن طريق التبرعات المشار إليها في السؤال الأول (أ، ب، جـ، د) .

٣- وهل تجوز مساعدته بتذكرة سفر تمنح للصندوق عادة مجانا وسنويا من قبل مؤسسة الطيران الكويتية؟

ج: يجوز إعطاء طالب الإعانة من الكفار؛ كالمسيحيين والبوذيين من الصدقات والتبرعات، ولا يجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ لما ثبت في حديث معاذ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ﴿تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم﴾ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٨/ ٣٠٢).

إنفاق الجمعيات الخيرية من إفطار الصائم والكفارات وتوجيهها وضوابطها :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من جمعية البر بجدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم **(٥٧٦٥)** وتاريخ **٢٧ / ١١ / ١٤١٦**هـ، وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه:

١- تقوم الجمعية كل سنة بمشروع إفطار للصائمين، وبناء على حجم مشروعهم في السنوات الماضية، وتقديراتهم للسنة التي يعملون فيها، يتوقعون عددا معينا من الوجبات التي سترد قيمتها من خلال صدقات المحسنين، ويقومون بالتعاقد مع بعض المطاعم التي توفر لهم وجبات الإفطار إلى نقاط تجمع المساكين لتصرف لهم، وقيمة هذه الوجبات قد لا يكتمل إيراده إلا في نهاية شهر رمضان، وقد لا يكتمل، فيضطرون تغطية النقص من بند كفارات اليمين، أو بند إطعام مسكين، وقد يكتمل المبلغ ويزيد فيؤخرون صرفه إلى سنة مقبلة، فما حكم هذا الفعل، وهل صرف إطعام صائم قبل استلام المبالغ من المتبرعين جائز؟ بل قد يكون قبل أن ينوي المتصدق الصدقة بتفطير صائم، وهل يجوز نقل المبالغ من بند إلى آخر؟ أو تأخيرها إلى السنة المقبلة إذا وردت المبالغ متأخرة؟

٢- تقوم الجمعية كل سنة بمشروع جمع زكاة الفطر وتوزيعها بين مستحقيها، ويقدرون حجم المشروع كما يفعلون في مشروع إفطار الصائم، فما حكم هذا العمل؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولا: الواجب إخراج الصدقات والكفارات حسب ما وكل به أهلها، فإذا وكل المتصدق بإخراجها في رمضان فلا تؤخر عنه، وإذا وكل المكفر بإخراج الكفارة لم يجز صرف مبلغها في غيرها، بل الواجب شراء الكفارة وإخراجها عنه.

ثانيا: لا يجوز أن تخرج الصدقة أو الكفارة قبل أمر المتصدق أو المكفر بها؛ لأنها تفتقر إلى نيته.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤)الفتوى رقم (١٥٠٦٧).

والواجب إذا استلمت أموال المتصدقين أن تخرج عنهم وفق توكيلهم، وكذلك الكفارات.[١]

أموال فائضة من جمعية القرآن:

س: لقد طلبت مني الجمعية مبلغا وقدره (٨٠٠٠ ريال) تابعة للمدرس في تحفيظ القرآن الكريم في المسجد، فأنا لم أستطع دفع المبلغ، فقام أهل الخير بدفع مبلغ خيري، وبقي منه عندي حوالي ألف ريال، فما هو الحل؟ هل أسلمها للمدرس الذي يدرس الآن؟ وهي محفوظة لدينا وشكرا؟

ج: تصرف الدراهم المذكورة فيما خصصت له من قبل المتبرعين، وهو تحفيظ القرآن الكريم على النمط الذي صرف فيه ما قبله من المبالغ المخصصة لهذا الشأن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

توزيع الأشرطة صدقة عن الميت:

س : هل يجوز توزيع أشرطة دينية في ثواب الميت أثناء العزاء؟

الْجَوَابُ: الحمد لله:

توزيع الأشرطة التي تحوي دروس العلم ومحاضرات الخير والهداية هو من الصدقة عن الميت إذا قُصد ثوابُها له، وهو من أفضل ما يمكن أن يقدمه الأحياء للأموات، ومما جاءت النصوص الشرعية باعتباره وإثبات وصول ثوابه لمن تصدق عنه.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ) رواه البخاري (١٣٨٨) ومسلم (١٠٠٤)

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٤/١٢٦) :

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٢٩٥-٢٩٦)الفتوى رقم (١٨٦٧٧).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٢٩٦-٢٩٧)الفتوى رقم (١٩٦٦٦).

" يلحق الميت من عمل غيره وعمله ثلاث: حج يؤدَّى عنه، ومال يتصدق به عنه أو يقضى، ودعاء ... مع أن الله – عز ذكره – واسعٌ لأن يوفي الحي أجره ويدخل على الميت منفعته " انتهي.

ونقل النووري في "المجموع" **(٥/٢٩٣)** إجماع المسلمين على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله.

وقال ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" **(٣/٢٩)** : " الأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق " انتهي.

وقال ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" **(٧/٧٢-٧٣)** : " وَيَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةٌ عَنْهُ، وَمِنْهَا: وَقْفٌ لِمُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ "

لا حرج في توزيع هذه الأشرطة صدقة عن الميت أثناء العزاء أو بعده، لكن بشرط ألا يعتقد أن لخصوص الصدقة في أيام العزاء مزيد فضل، كما يظن بعض الناس أن الصدقة في أيام العزاء ضرورية لفك وحدة الميت أو رضاه في قبره ونحو ذلك من الاعتقادات الفاسدة.

والله أعلم.[١]

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب **(٥/ ٤٦٤٢)**.

فتاوى الصوم

فتاوى الصوم

الصوم عن الوالدين:

س: توفيت والدتي غفر الله لها وأسكنها فسيح جناته قبل شهر رمضان من هذا العام، عن عمر يناهز المائة عام، وفي آخر أيام حياتها كانت تقول: إنها كانت لا تقضي الأيام التي كانت تفطرها في أشهر رمضان بسبب العادة الشهرية، وكان ذلك عن جهل منها بالحكم، فهل يلزمنا عنها الصيام والصدقة؟ فإذا كان يلزمنا ذلك أفيدونا جزاكم الله خيرا عما يلي:

١ - لا نعلم عدد الأيام التي فاتتها فكم نقدر لها؟

٢ - هل يجوز أن يصوم عنها أشخاص غير ورثتها الشرعيين بأجر مدفوع من طرفنا أو تبرع منهم؟

٣ - هل نصوم أولا أو نتصدق؟

٤ - هل تخرج الصدقة عن كل يوم بيومه أو تجمع وتخرج دفعة واحدة؟

٥ - ما مقدار الصدقة، وهل يخرج لحما مع الأرز أو البر؟

٦ - هل يمكن إعطاء الصدقة إلى جمعيات البر الخيرية لإنفاقها على مستحقيها؟ علما بأنه يوجد بجوار منزلنا أحواش يسكن بها بعض الوافدين إلى البلاد: رجال ونساء وأطفال، وكذلك يوجد رباط بالقرب منا، ولكن لا نعلم مدى حاجة هؤلاء إلى الصدقة. أفيدونا بما يجب جزاكم الله كل خير.

ج: يشرع لكم أن تتحروا عدد الأيام التي أفطرتها أمكم، وأن تصوموا عنها تلك الأيام مع إطعام مسكين عن كل يوم مقدار كيلو ونصف من قوت البلد عن التأخير؛ لقول النبي ﷺ: ﴿من مات وعليه صيام صام عنه وليه﴾ متفق على صحته، والولي هو: القريب، وقد أفتى جماعة من أصحاب النبي ﷺ بأن على من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر أن يطعم مسكينًا عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف تقريبا مع قضاء الأيام التي أفطرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

صيام التطوع عن الميت:

س: نأمل من سماحتكم التكرم بإفتائنا عن حكم من يرغب الصيام عن أحد والديه المتوفين أو أحد أقاربه المتوفين، وذلك صيام تطوع لا صيام واجب.

ج: الميت لا يصام عنه صيام تطوع، وإنما يدعى له ويتصدق عنه ويضحى عنه ويحج ويعتمر عنه، هذه الأمور هي التي ورد بها الشرع المطهر، وتنفع الميت إذا تقبلها الله، وما عداها من صيام التطوع وغيره لا دليل عليه، فلا يشرع فعله عن الميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

الصيام عن الزوج:

س٢: توفيت زوجتي - رحمها الله - قبل أسبوعين من تاريخ الرسالة، وعليها صوم سبعة أيام أفطرتها في رمضان الفائت بسبب الدورة الشهرية، وقد توفيت ولم تقضها.

هل أصوم عنها أم لا؟ علما أن علي شهر لم أقضه، أم أصوم الذي علي ثم أصوم عنها؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه يجب عليك أن تصوم القضاء الذي عليك أولا، ثم يشرع لك بعد ذلك أن تصوم الأيام التي على زوجتك؛ لقول النبي ﷺ: ﴿من مات وعليه صيام صام عنه وليه﴾ متفق على صحته. والولي هو القريب، وأنت مثله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٣]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٩/ ٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦) الفتوى رقم (١٨٣٣٤)، (٩/ ٢٦١-٢٦٢) السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٠٥٧)، (٩/ ٢٦٠) الفتوى رقم (١٤٥٤١)، (٩/ ٢٣٩-٢٤٠) السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٧١)، وفتاوى الأزهر(٨/ ٣٧٥)، (٩/ ٢٩٠).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٩/ ٢٩٧) الفتوى رقم (١٦٦٢٧).

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٩/ ٢٦١) السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨١٠).

فتاوى الحج

فتاوى الحج

الحج عن الوالدين الفريضة أو غير الفريضة:

س: قد أديت فريضة الحج لله تعالى العام الماضي، وأرجو من سماحتكم الإفادة عن هذا السؤال الآتي:

أريد الحج لأحد الوالدين، فهل أحج لأمي أم الوالد؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء، ونحيط علم سماحتكم أن والدي قد توفيا إلى رحمة الله تعالى، وإني إن شاء الله تعالى سوف أقوم بتأدية الحج هذا العام، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ينبغي لك أن تحج عمن لم يحج فرضه من والديك، فإذا لم يحج كل منهما فرصة فإنك تحج عن أمك أولا ثم عن أبيك.[١]

الحج عن الغير تبرعًا:

س: وكلت أحد الأشخاص بأداء الفريضة عن والدتي، ولعلمي المؤكد بأن أداء الفريضة يستلزم الجهد والمال فقد أعطيت الموكل إليه مبلغا من المال؛ حتى يتسنى له الصرف منه، ولكن هذا الشخص أخبرني بأنه يعمل لدى أحد المطوفين في خدمة الحجيج ولا يصرف أي مبالغ مطلقا من وقت خروجه لأداء الفريضة حتى رجوعه منها، وحاولت إفهامه بأنه حتى يقبل الحج لا بد من بذل المال، ولكنه رفض فأقنعته بأن يقبل المبلغ على أساس أنه هدية، وقد قبل اقتراحي بعد نقاش طويل، وسافر وأتم الفريضة ورجع بسلامة الله، وفوجئت بأنه يرجع لي المبلغ؛ لأنه علم أثناء وجوده بالمزدلفةبأن هذا المبلغ الذي أخذه كهدية يحرمه من أجره الشخصي عند الله من أداء الفريضة، وغضب مني؛ لأنه ظن أنني أعلم بأن أخذه لهذا المبلغ سيحرمه من أجره وثوابه عند الله؛ لأنه أخذ الأجر الدنيوي ﴿المبلغ﴾ وقد سبب لي

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ٤١-٤٢)الفتوى رقم (١٤٣٥٩)،(١٠/ ٤٣)الفتوى رقم (١٣٨١١)، (١٠/ ٤٧-٤٨)السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٣٩٣)، (١٠/ ٣٥٢)السؤال الثالث الفتوى رقم (١٦٧٣٠)، (١٠/ ٦٩-٧٠)السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٩٤).

هذا إحراجا كثيرا، فأنا أدرك بأن الحج يجب أن يتوفر فيه شرط بذل المال، وأريد أن أعطيه هذا المبلغ بأي صورة إن كانت هدية أو تعبيرا عن شكر وتقدير لشخصه، أرجو من سماحتكم أن تفيدوني عن الطريقة التي أعطيه بها هذا المبلغ دون أن تحرمه من أجره عند الله بأداء تلك الفريضة لوالدتي؟

ج: إذا كان هذا الشخص الذي وكلته بالحج عن أمك قد أدى المناسك بنية النيابة عنها فحجه عنها صحيح، ولكما في ذلك الأجر ولوالدتك ثواب الحج إن شاء الله، سواء أخذ المال الذي دفعته إليه أم لم يأخذه، وإذا تركه تعففا واحتسابا فهو أعظم لأجره وأحرى لقبول حجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

الحج عن القادر على الحج:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس مجلس إدارة إحياء التراث الإسلامي بالكويت، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥١٧١) وتاريخ ١٤١٦/١٠/٢٩هـ، وقد سأل المستفتي أسئلة، وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما يلي:

س١: يتقدم إلينا بعض المحسنين طالبين إنابة من يقوم بالحج عن ذويهم حج نقل، علما أن هؤلاء الذين يحج عنهم أحياء، وقادرون على الحج، فهل يجوز ذلك؟ وهل تجوز الإنابة في الحج عن الميت نافلة لا فريضة؟

ج١: النيابة في الحج إنما وردت في حق الميت أو الحي العاجز عن الحج، عجزًا مستمرًا، أما الحي القادر على الحج فلا دليل على النيابة عنه ولو كان الحج نفلاً.[2]

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ٥٦-٥٧)الفتوى رقم (١٨٤٦٥)،(١٠/ ٤٣-٤٤)السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٦٢)، (١٠/ ٤٨-٤٩)السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٥٣٠)،(١٠/ ٤٩-٥٠) السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٣١)، (١٠/ ٧٣).

[2] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ٧٢)الفتوى رقم (١٨٧٠٩)، (١٠/ ٧٢-٧٣) و فتاوى الأزهر (١/ ١٩٠).

الحج عن الغير (غير قادر على الحج)

المبادئ:

١ - يجوز الحج عن الغير إذا كان مريضا عاجزا عن حج الفرض ويقع الحج عن الآمر .

٢ - من وجب عليه الحج الفرض فمات قبل أدائه، فإن كان قد أوصى بأدائه من ماله فلا يسقط عنه الحج إلا بأدائه الذي يكون من ثلث ماله .

وإن كان لم يوص بذلك يكون آثما بتأخير الفرض عن وقته في إمكان أدائه في الجملة، ويسقط عنه في حق أحكام الدنيا بمعنى أنه لا يلزم الوارث به من تركته لأنه عبادة وهي تسقط بالموت في حق أحكام الدنيا لكن لو أداه الوارث عنه يجزئه ذلك .

٣ - يشترط لجواز الإنابة في الحج أن تكون نفقته على الآمر أو المتوفي عند الإيصاء به أو على المتبرع به في حالة عدم الإيصاء به

السؤال:

من السيد / م خ ع بطلبه المتضمن :

١ - أن سيدة ثرية لا تسمح لها حالتها الصحية بأداء فريضة الحج .فهل لها أن تنيب عنها شخصا يؤدى عنها فريضة الحج .

٢ - إذا حج الزوج نيابة عن زوجته من مالها الخاص فهل تسقط عنها الفريضة .

٣ - رجل مسلم صالح يؤدى جميع ما فرضه عليه الدين الحنيف توفي قبل أن يتمكن من أداء فريضة الحج .

فهل يجوز أن يحج عنه من ماله شخص آخر وما هي الشروط الواجب توافرها في ذلك الشخص الذي يحج عن الغير

الجواب:

نص في مذهب الحنفية على أنه يجوز للمريض العاجز عجزا دائما عن حج الفرض أن ينيب من يحج عنه ويقع الحج عن الآمر - المحجوج عنه - في ظاهر هذا المذهب، وعلى أن من وجب عليه الحج إذا مات قبل أدائه فلا يخلو إما أن يكون قد مات من غير وصية بالحج عنه،

وإما أن يكون قد مات عن وصية به، فإن مات عن وصية به فلا يسقط الحج عنه ويجب أن يحج عنه، لأن الوصية بالحج قد صحت، ويحج عنه من ثلث تركته سواء قيد الوصية بالثلث بأن يحج عنه بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى بأن يحج عنه .

وإن مات من غير وصية بالحج عنه يأثم بتفويته الفرض عن وقته مع إمكان الأداء في الجملة ولكنه يسقط عنه في حق أحكام الدنيا حتى لا يلزم الوارث الحج عنه من تركته لأنه عبادة، والعبادات تسقط بموت من عليه العبادة سواء كانت بدينة أو مالية في حق أحكام الدنيا، لكن يجوز الحج عن الميت الذي لم يؤد فريضة الإسلام مع استطاعته السبيل إليه ويرجى أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى كذا ذكره أو حنيفة رضي الله تعالى عنه .

والجواز ثابت بما روي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقال يا رسول الله إن أمى قد ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال – نعم – وفعل الولد ذلك مندوب إليه جدا .

هذا ويشترط لجواز هذه النيابة أن تكون نفقة المأمور بالحج – النائب – في مال العاجز أو في مال الميت إذا كان قد أوصى بالحج وفي مال المتبرع إذا لم يكن قد أوصى – والنفقة ما يحتاج إليه في الحج من مصاريف السفر برا وبحرا والطعام والشراب وثياب الإحرام والمسكن حسب المعتاد، وأن ينوى النائب الحج عن العاجز أو عن الميت .

والأفضل أن يكون النائب قد أدى أولاً حجة الإسلام عن نفسه خروجا من خلاف العلماء في ذلك .

وسواء أكان العاجز عن الحج أو الميت أحد الزوجين والنائب الزوج الآخر أو غيره .

وطبقا لما سبق إيضاحه إذا كان عجز السيدة الثرية عجزا دائما عن أداء الحج بنفسها بأن كان عجزها لكبر أو مرض يعجزها عن الحركة ولا يرجى شفاؤه جاز الحج عنها أما إذا كان عجزها غير دائم بأن كان مرضها مرضا يرجى زواله فلا تسقط عنها فريضة الحج بحج الغير عنها، ويجب عليها عند زوال العجز أداء فريضة الحج بنفسها، وأما حج الزوج عن زوجته من مالها فإن كانت الزوجة عاجزة عجزا دائما كما سبق بيانه وأنابته قبل الحج بالحج عنها فإن

حجه يجزىء عنها، أما إذا لم تكن عاجزة أو لم تنبه في الحج عنها قبل أدائه فلا يسقط الفرض عنها ويجب عليها الحج بنفسها .

وأما من توفي قبل أدائه فلا يسقط الفرض عنها ويجب عليها الحج بنفسها .

وأما من توفي أدائه الحج وكان مستطيعا فإنه يحج عنه إذا كان قد أوصى به، وإن لم يوص به فيجوز الحج عنه من وارثه أو من متبرع ويرجى أن يجزىء عنه إن شاء الله كما سبق بيانه .

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال[١]

الحج أم التصدق على الفقراء أيهما أفضل:

وَسُئِلَ شيخ الإسلام رحمه الله:

مَاذَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلمِ فِي رَجُلٍ
آتَاهُ ذُو الْعَرْشِ مَالًا حَجَّ وَاعْتَمَرَا
فَهَزَّهُ الشَّوْقُ نَحْوَ الْمُصْطَفي طَرَبًا
أَتَرَوْنَ الْحَجَّ أَفْضَلَ أَمْ إيثَارَهُ الفقرا
أَمْ حَجَّةً عَنْ أَبِيهِ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْ
مَاذَا الَّذِي يَا سَادَتِي ظَهَرَا
فَأَفْتُوا مُحِبًّا لَكُمْ فديتكمو
وَذِكْرُكُمْ دَأَبُهُ إنْ غَابَ أَوْ حَضَرَا
فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
نَقُولُ فِيهِ بِأَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ
فِعْلِ التَّصَدُّقِ وَالْإِعْطَاءِ للفقرا
وَالْحَجُّ عَنْ وَالِدَيْهِ فِيهِ بِرُّهُمَا

---

[١] فتاوى الأزهر (١/ ١٩٢)، وانظر: فتاوى الأزهر (١/ ١٨٢) ، (١/ ٢٠٣) ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨) ، (٢٦/ ١٢)، وموقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٣٧٧٠)، (٥/ ٣٨٦٢).

وَالْأُمُّ أَسْبَقُ فِي الْبِرِّ الَّذِي ذَكَرَا
لَكِنْ إِذَا الْفَرْضُ خَصَّ الْأَبَ كَانَ إِذًا
هُوَ الْمُقَدَّمَ فِيمَا يَمْنَعُ الضَّرَرَا
كَمَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى صِلَةٍ
وَأُمُّهُ قَدْ كَفَاهَا مَنْ بَرَا الْبَشَرَا
هَذَا جَوَابُك يَا هَذَا مُوَازَنَةً
وَلَيْسَ مُفْتِيك مَعْدُودًا مِنْ الشعرا. [١]

ضوابط وأحكام حج البدل:

السُّؤَالُ:

هناك في بلدنا بعض حملات الحج تقدم حج البدل ، بحيث نعطيهم نقودًا – وهي تكلفة الحج – وسيقوم أناس من طلبة العلم بالحج بدلاً عنَّا ، فهل يجوز ذلك؟

الْجَوَابُ:

الحمد لله،

يتساهل كثيرون في حج البدل، وحج البدل له ضوابط وشروط وأحكام، سنذكر ما تيسر منها عسى الله أن ينفع بها:

١. لا يصح حج البدل في حجة الإسلام عن القادر الذي يستطيع الحج ببدنه.

قال ابن قدامة رحمه الله:

"لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه" انتهي.[٢]

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠-١١).

[٢] المغني (٣/ ١٨٥) .

٢. حج البدل يكون عن المريض مرضًا لا يرجى برؤه، أو عن العاجز ببدنه، أو عن الميت، دون الفقير والعاجز بسبب ظرف سياسي أو أمني.

قال النووي رحمه الله: والجمهور على أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز الميئوس من برئه، واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم - أي: المالكية - لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب، وهذا عذر باطل، وليس في الحديث اضطراب، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه.[١]

والحديث الذي أشار إليه النووي رحمه الله وذكر أن بعض المالكية حكم عليه بالاضطراب هو: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا.[٢]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزى في الفرض إلا عن موت أو عضَب - أي: شلل -، فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجى برؤه، ولا المجنون؛ لأنه ترجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه" انتهي.[٣]

وسئل علماء اللجنة الدائمة:

هل يجوز للمسلم الذي أدى فرضه أن يحج عن أحد أقاربه في بلاد الصين لعدم تمكنه من الوصول لأداء فريضة الحج؟ . فأجابوا:

"يجوز للمسلم الذي قد أدى حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنِّه أو مرض لا يرجى برؤه أو لكونه ميتًا؛ للأحاديث الصحيحة

---

[١] شرح النووي على مسلم (٨ / ٢٧) .

[٢] أخرجه مسلم (١١٤٩) .

[٣] فتح الباري (٤ / ٧٠) .

الواردة في ذلك، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارض يرجى زواله كالمرض الذي يرجى برؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك: فإنه لا يجزئ الحج عنه" انتهي.[١]

٣. حج البدل لا يكون عن العاجز ماليًّا؛ لأن الحج تسقط فرضيته عن الفقير، إنما حج البدل عن العاجز ببدنه.

سئل علماء اللجنة الدائمة:

هل يجوز لأحد أن يعتمر أو يحج عن قريبه الذي يكون بعيدًا عن مكة، وليس لديه ما يصل به إليها، مع أنه قادر بالطواف؟

فأجابوا: قريبك المذكور لا يجب عليه الحج مادام لا يستطيع الحج ماليًّا، ولا تصح النيابة عنه في الحج ولا في العمرة؛ لأنه قادر على أداء كل منهما ببدنه لو حضر بنفسه في المشاعر، وإنما تصح النيابة فيهما عن الميت، والعاجز عن مباشرة ذلك ببدنه" انتهي.[٢]

٤. لا يجوز لأحدٍ أن يحج عن غيره إلا أن يكون قد حجَّ عن نفسه، فإن فعل فتقع حجته عن نفسه لا عن غيره.

قال علماء اللجنة الدائمة:

"لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة" انتهي.[٣]

٥. يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل، كما يجوز للرجل أن يحج عن المرأة.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٥١).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٥٢).

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٥٠).

قال علماء اللجنة الدائمة: والنيابة في الحج جائزة، إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك، فإن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة؛ لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك" انتهي.[١]

٦. لا يجوز لأحدٍ أن يحج عن شخصين أو أكثر في حجة واحدة، وله أن يعتمر عن نفسه – أو عن غيره – ويحج عن آخر.

قال علماء اللجنة الدائمة:

"تجوز النيابة في الحج عن الميت، وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد، وكذلك العمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها" انتهي.[٢]

٧. لا يجوز لأحدٍ أن يكون قصده من الحج عن غيره أخذ المال، وإنما يكون قصده الحج والوصول إلى تلك الأماكن المقدسة، والإحسان إلى أخيه بالحج عنه.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"النيابة في الحج جاءت بها السنَّة؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام سألته امرأة وقالت: (إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم) ، والاستنابة بالحج بعوض: إن كان الإنسان قصده العوض: فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: من حج ليأكل فليس له في الآخرة من خلاق – أي: نصيبٌ – وأما من أخذ ليحج: فلا بأس به، فينبغي لمن أخذ النيابة أن ينوي الاستعانة بهذا الذي أخذ على الحج، وأن ينوي أيضاً قضاء حاجة صاحبه؛ لأن الذي استنابه محتاج، ويفرح إذا وجد أحداً يقوم مقامه، فينوي بذلك أنه أحسن إليه في قضاء الحج، وتكون نيته طيبة" انتهي.[٣]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٥٢) .

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٥٨) .

[٣] لقاءات الباب المفتوح (٨٩ / السؤال ٦) .

النية في حج البدل :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"وإن من المؤسف أن كثيراً من الناس الذين يحجون عن غيرهم إنما يحجون من أجل كسب المال فقط، وهذا حرام عليهم؛ فإن العبادات لا يجوز للعبد أن يقصد بها الدنيا، يقول الله تعالى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ويقول تعالى: (فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ) ، فلا يقبل الله تعالى من عبد عبادة لا يبتغي بها وجهه، ولقد حمى رسول الله ﷺ أماكن العبادة من التكسب للدنيا، فقال ﷺ: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك) ، فإذا كان هذا فيمن جعل موضع العبادة مكانًا للتكسب يدعى عليه أن لا يربح الله تجارته: فكيف بمن جعل العبادة نفسها غرضًا للتكسب الدنيوي كأن الحج سلعة، أو عمل حرفة لبناء بيت، أو إقامة جدار؟ تجد الذي تعرض عليه النيابة يكاسر ويماكس هذه دراهم قليلة، هذه لا تكفي زد أنا أعطاني فلان كذا، أو أعطي فلان حجة بكذا، أو نحو هذا الكلام مما يقلب العبادة إلى حرفة وصناعة، ولهذا صرح فقهاء الحنابلة رحمهم الله بأن تأجير الرجل ليحج عن غيره غير صحيح، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: من حج ليأخذ المال، فليس له في الآخرة من خلاق، لكن إذا أخذ النيابة لغرض ديني مثل أن يقصد نفع أخيه بالحج عنه، أو يقصد زيادة الطاعة والدعاء والذكر في المشاعر: فهذا لا بأس به، وهي نية سليمة.

إن على الذين يأخذون النيابة في الحج أن يخلصوا النية لله تعالى، وأن تكون نيتهم قضاء وطرهم بالتعبد حول بيت الله وذكره ودعائه، مع قضاء حاجة إخوانهم بالحج عنهم، وأن يبتعدوا عن النية الدنيئة بقصد التكسب بالمال، فإن لم يكن في نفوسهم إلا التكسب بالمال: فإنه لا يحل لهم أخذ النيابة حينئذ، ومتى أخذ النيابة بنية صالحة: فالمال الذي يأخذه كله له، إلا أن يشترط عليه رد ما بقي" انتهي.[1]

---

[1] الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٢ / ٤٧٧، ٤٧٨) .

٨. إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أو لم يوص.

قال علماء اللجنة الدائمة:

"إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أو لم يوص، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه: صح حجه عنه، وأجزأ في سقوط الفرض عنه" انتهي.[١]

٩. هل للذي يحج عن غيره أجر الحج كاملاً ويرجع كيوم ولدته أمه؟ .

قال علماء اللجنة الدائمة:

"وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر: فذلك راجع إلى الله سبحانه " انتهي.[٢]

وقالوا:

"من حج أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويرجى له أيضًا أجر عظيم على حسب إخلاصه ورغبته للخير، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات: فإنه يرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله" انتهي.[٣]

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله:

عن داود أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد، لأيهما الأجر أللحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: إن الله تعالى واسع لهما جميعا.قال ابن حزم: صدق سعيد رحمه الله.[٤]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٠٠) .

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ١٠٠) .

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٧٧، ٧٨) .

[٤] المحلى (٧ / ٦١) .

وما يفعله الموكَّل من أعمال خارج النسك كالصلاة في إحرم وقراءة القرآن وغيرها فأجرها له دون من وكَّله.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"وثواب الأعمال المتعلقة بالنسك كلها لمن وكله، أما مضاعفة الأجر بالصلاة والطواف الذي يتطوع به خارجا عن النسك وقراءة القرآن لمن حج لا للموكل" انتهي.[١]

١٠. الأفضل أن يحج الولد عن والديه، والقريب عن قريبه، فإن استأجر أجنبيًّا جاز.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

توفيت والدتي وأنا صغير السن، وقد أجَّرت على حجتها شخصًا موثوقًا به، وأيضًا والدي توفي، وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج.

هل يجوز أن أؤجر على حجة والدتي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي، وأيضاً والدي هل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه قد حج؟

فأجاب:

"إن حججت عنهما بنفسك واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي: فهو الأفضل، وإن استأجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة: فلا بأس.

والأفضل أن تؤدي عنهما حجًّا وعمرة، وهكذا من تستنيبه في ذلك يشرع لك أن تأمره أن يحج عنهما ويعتمر، وهذا من برِّك لهما وإحسانك إليهما، تقبل الله منا ومنك" انتهي.[٢]

١١. لا يشترط لمن يُحج عنه أن يُعرف اسمه، بل تكفي نية الحج عنه.

سئل علماء اللجنة الدائمة:

يوجد لدي حوالي أربعة أشخاص متوفين ما بين أعمام وأجداد، ما بين رجال ونساء، ولم أعرف أسماء البعض منهم، وأريد أن أرسل لكل واحد منهم من يحج لهم على حسابي الخاص؟ .

---

[١] الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٢ / ٤٧٨) .

[٢] فتاوى الشيخ ابن باز (١٦ / ٤٠٨) .

فأجابوا:

"إذا كان الأمر كما ذكر: فمن عرفتَ اسمه من الرجال والنساء: فلا إشكال فيه، ومن لم تعرف اسمه: فإنه يجوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من الأعمام والأخوال على حسب ترتيب أعمارهم وأوصافهم، وتكفي النية في ذلك، وإن لم تعرف الاسم" انتهي.[١]

١٢. لا يجوز لمن وُكِّل بالحج عن غيره أن يوكِّل غيره إلا برضا من وكَّله.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"ولا يحل لمن أخذ النيابة أن يوكل غيره فيها لا بقليل، ولا بكثير إلا برضا من صاحبها الذي أعطاه إياها" انتهي.[٢]

١٣. هل تجوز الإنابة في حج النافلة؟ .

في المسألة خلاف بين العلماء، وقد اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه لا تجوز النيابة إلا في حج الفريضة.

قال الشيخ رحمه الله:

"إذا كان الرجل قد أدى الفريضة، وأراد أن يوكل عنه من يحج أو يعتمر نافلة، فإن في ذلك خلافًا بين أهل العلم، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأقرب عندي: المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحدًا يحج عنه أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة؛ لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه، وكما أنه لا يوكل الإنسان أحدًا يصوم عنه – مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عنه وليه –، كذلك في الحج، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه، وليست مالية يُقصد بها الغير، وإذا كانت عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه: فإنها لا تصح من غيره عنه إلا فيما وردت به السنة، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد: أعني أن الإنسان لا يصح أن يوكل غيره في نفل حج أو عمره سواء كان قادراً أو غير قادر.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٧٢) .

[٢] الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٢ / ٤٧٨) .

ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث للأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم؛ لأن بعض الناس تمضي عليه السنوات الكثيرة ما ذهب إلى مكة اعتمادًا على أنه يوكل من يحج عنه كل عام، فيفوته الحج على أساس أنه يوكل من يحج عنه" انتهي.[١]

١٤. ينبغي تحري أهل الخير والصدق والأمانة والعلم بمناسك الحج لحج البدل.

قال علماء اللجنة الدائمة:

"ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى فيمن يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب" انتهي.[٢] والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب[٣]

هل يشرع الطواف وإهداء ثوابه لآخر :

السُّؤَالُ:هل يشرع الطواف بالبيت الحرام وإهداء ثوابه لحي أوميّت؟. وما هي الأعمال التي يشرع إهداء ثوابها لشخص آخر؟

الْجَوَابُ:

الحمد لله،لا يشرع إهداء ثواب الأعمال للأحياء، لكن بالنسبة للأموات يشرع بما جاء به النص، وسيكون فيما يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

١. أما إهداء ثواب الأعمال للأحياء: فإن الأصل في العبادات المنع والتحريم إلا بدليل من الشرع يجوز إنشاءها، وهذه كتب السنة والتراجم ليس فيها أن أحدًا من سلف الأمة عمل عملاً ثم أهداه لأحدٍ من المسلمين لا لنبي ولا لصحابي.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله – وقد سأله سائل عن إهداء ثواب قراءة القرآن وصلاة النوافل لأمِّه التي لا تقرأ ولا تكتب –:

ليس هناك دليل شرعي على شرعية إهداء الصلاة والقراءة عن الغير سواء كان حيًّا أو ميتًا.

---

[١] فتاوى إسلامية (٢ / ١٩٢، ١٩٣) .

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٥٣) .

[٣] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٣٧٠٧)

والعبادة توقيفية لا يشرع منها إلا ما دلَّ الشرع على شرعيته.

ولكن يشرع لك الدعاء لها والصدقة عنها، والحج عنها والعمرة إذا كانت كبيرة في السن لا تستطيع الحج والعمرة. " فتاوى الشيخ ابن باز " **(٩ / ٣٢١)** .

٢. وأما بالنسبة لإهداء ثواب الأعمال للأموات: فقد جاءت الشريعة بجواز بعض الأعمال، فيتوقف عندها ولا يصح قياس غيرها عليها، إذ الأصل في العبادات المنع إلا بدليل.

ومما جاءت الشريعة بجواز هبة ثوابه للأموات، أو انتفاع الأموات به من عمل الأحياء:

أ. الدعاء

قال تعالى {والذين جاءوا مِن بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر / ١٠] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى لنا رسولُ الله ﷺ النجاشيَّ صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال: " استغفروا لأخيكم ".

رواه البخاري **(١٢٣٦)** ومسلم **(٩٥١)** .

وعن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: " استغفروا لأخيكم وسلُوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يُسأل ". رواه أبو داود **(٣٢٢١)** .

والحديث: جوَّد إسناده النووي في المجموع **(٥ / ٢٩٢)** .

قال ابن القيم رحمه الله:

وقد دلَّ على انتفاع الميت بالدعاء: إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة.. وهذا كثير في الأحاديث بل هو المقصود بالصلاة على الميت، وكذلك الدعاء له بعد الدفن.. وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم. الروح **(١١٨، ١١٩)** .

ب. قضاء الصوم الواجب على الميت من نذر أو كفارة أو ما شابه ذلك

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " مَن مات وعليه صيام صام عنه وليُّه ".

رواه البخاري **(١٨٥١)** ومسلم **(١١٤٧)** .

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: " أرأيتِ لو كان عليها ديْن أكنت تقضينه "؟ قالت: نعم، قال: فديْن الله أحق بالقضاء ". رواه البخاري (١٨١٧) ومسلم (١١٤٨) .

وفيه خلاف، حيث ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصام عن الميت إلا صوم النذر، لكن الصواب العموم.

قال الحافظ ابن حجر:

وقد اختلف السلف في هذه المسألة:

فأجاز الصيام عن الميت: أصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في " المعرفة "، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في " الخلافيات ": هذه المسألة ثابتة، لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث، ولا تقلدوني.

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت.

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر، حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيَّد في حديث ابن عباس.

وليس بينهما تعارض حتى يُجمع بينهما؛ فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره " فدين الله أحق أن يقضى ". " فتح الباري " (٤ / ١٩٣، ١٩٤) .

وأما الحنفية: فاستدلوا بأحاديث ضعيفة في المنع من الصيام عن الميت، وقد ردَّ عليهم الحافظ ابن حجر في " الموضع السابق ".

وقد استدل بعضهم بحديث " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم نافع، أو ولد صالح يدعو له " وهو في " صحيح مسلم " (١٦٣١) ، وقد ردَّ الإمام ابن القيم على من استدل به فقال:

وأما استدلالكم بقوله ﷺ " إذا مات العبد انقطع عمله ": فاستدلال ساقط فإنه ﷺ لم يقل (انقطع انتفاعه) ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره: فهو لعامله، فان وهبه له: وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر، وكذلك الحديث الآخر وهو قوله " إن مما يلحق الميت من حسناته وعمله ": فلا ينفي أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته. " الروح " (ص ١٢٩) .

ت. قضاء الدَّيْن

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: هل عليه ديْن؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلَّى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، قال: هل عليه ديْن؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئًا؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلَّى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: هل ترك شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه ديْن؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلُّوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ ديْنُه، فصلَّى عليه. رواه البخاري (٢١٦٩) .

ث. قضاء نذر الطاعة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة مِن جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: " نعم، حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمكِ ديْن أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء ". رواه البخاري (١٧٥٤) .

ج. الحج عنه

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: مَن شبرمة؟ قال: قريب لي، قال: هل حججتَ قط؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسكَ، ثم حُجَّ عن شبرمة.

رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) واللفظ له ، والحديث: صححه الشيخ الألباني في " إرواء الغليل " (٤ / ١٧١) .

ح. ما يفعله أولاده من عملٍ صالح

قال الشيخ الألباني رحمه الله: ما يفعله الولد الصالح مِن الأعمال الصالحة؛ فإن لوالديه مثلَ أجره، دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد مِن سعيهما وكسبهما، والله عز وجل يقول {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم / ٣٩] ، وقال رسول الله ﷺ: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه ". أخرجه أبو داود (٢ / ١٠٨) والنسائي (٢ / ٢١١) والترمذي (٢ / ٢٨٧) وحسَّنه.. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد (٢ / ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤) بسندٍ حسنٍ." أحكام الجنائز " (ص ٢١٦، ٢١٧) .

وأما الصدقة وقراءة القرآن: فالصحيح أنه لا يصل شيء منه لعدم ورود الدليل، والأصل: المنع، وقد ذكر بعض العلماء الإجماع على وصل الصدقة عن الميت، لكن الصواب أن هناك اختلافاً بين العلماء في هذا.

أ. قال الإمام ابن كثير:

{وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} أي: كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماءةٍ ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. " تفسير ابن كثير " (٤ / ٢٥٩) .

ب. قال الشوكاني:

وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيخصَّص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما

سعى} [النجم / ٣٩] ، ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة مِن الولد، وقد ثبت " أن ولد الإنسان من سعيه " فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما مِن غير الولد: فالظاهر مِن العمومات القرآنية: أنه لا يصل ثوابُه إلى الميت فيوقَف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها." نيل الأوطار " (٤ / ١٤٢) .

ج. وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرؤوا القرآن؛ يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل." الاختيارات العلمية " (ص ٥٤) .

ولشيخ الإسلام رحمه الله قول آخر خالف فيه ما ذكره هنا، وقد وافقه ابن القيم، وردَّ عليهما الشيخ محمد رشيد رضا في " تفسير المنار " (٨ / ٢٥٤ - ٢٧٠) .

ومن فتاوى اللجنة الدائمة: السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٣٢)

س٣: هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع القربات إلى الميت؟ سواء من أولاده أو من غيرهم؟

لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبيَّنه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك، رضي الله عنهم، ولا نعلم أن أحدًا منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: "إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"، وقوله: "من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد" وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة.

أما أنواع القربات الأخرى: فما دلَّ دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه والدعاء له، والحج عنه، وما لم يثبت فيه دليل: فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل.

وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وأما الطواف الوارد في السؤال: فلا يشرع التطوع به وإهداء ثوابه للميت لعدم ورود الدليل، فإن كان طوافَ عمرة أو حج: فهو داخل فيهما ويجوز.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

أقوم أحيانًا بالطواف لأحد أقاربي أو والديَّ أو أجدادي المتوفين، ما حكم ذلك؟ وأيضًا ما حكم ختم القرآن لهم، جزاكم الله خيراً.

فأجاب:

الأفضل ترك ذلك، لعدم الدليل عليه،.. .. أما الصلاة عنهم والطواف عنهم والقراءة لهم: فالأفضل تركه لعدم الدليل عليه.

وقد أجاز ذلك بعض أهل العلم قياسًا على الصدقة والدعاء، والأحوط: ترك ذلك، وبالله التوفيق." فتاوى ابن باز " **(٨ / ٣٤٤، ٣٤٥)** .والله أعلم.[١]

الإنابة في طواف الإفاضة:

السؤال:

أصابنى مرض بعد الوقوف بعرفة لم أستطع معه أن أطوف طواف الإفاضة ، فهل يمكن أن ينوب عنى أحد فيطوف بدلى؟

الجواب:

---

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب **(٥/ ٦١٩٧)**.

طواف الإفاضة الذي يكون بعد الوقوف بعرفة هو ركن أساسى لا يصح الحج بدونه ، ولا يجزئ عنه دم ولا غيره ، ووقته ممتد فيمكن للإنسان أن يأتى به حتى لو انتهي شهر ذى الحجة، ولا يلزم بتأخيره دم ولا غيره كما قال بعض الفقهاء . وجعل الله أداءه ميسورًا حتى على ذوى الأعذار غير القادرين على المشى ، فيجوز الطواف من ركوب ، كما يشاهد الآن فيمن يطاف بهم راكبين على "محفات " وعلى هذا فلا يجوز للمريض أن ينيب عنه غيره ليطوف ما دام يستطيع أن يطاف به محمولاً ودليله أن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها لما قدمت مكة مرضت ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال لها - كما رواه الجماعة إلا الترمذي- "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" وورد في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن -عود معقوف الرأس- ولم أجد نصًّا صريحا يجيز للمريض أن ينيب عنه غيره للطواف ، مثل ذلك مثل الوقوف بعرفة، لا يوجد عذر يبيح الإنابة فيه . فهو مستطاع على أية حال ، كالصلاة تؤدى من قيام أو قعود أو اضطجاع أو إيماء ، لا ينوب فيها أحد عن أحد .

ولا يصح أن يقاس الطواف على رمى الجمار، لأن هذا واجب يجبر بدم ولو ترك فالحج صحيح ، فالنيابة فيه جائزة، لوجود نص في ذلك وهو حديث جابر: "حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم". رواه أحمد وابن ماجه .

هذا، وهناك قول لعطاء بن أبي رباح يجيز النيابة في الطواف قياسا على الإنابة في الحج كله ، فالإنابة في بعض أركانه وواجباته جائزة من باب أولى .

لكن القياس مردود ما دام هناك نص لا يجيز الإنابة حيث كانت أم سلمة محتاجة إليها لكن الرسول ﷺ لم يبحها لها وأمرها أن تطوف راكبة . والنيابة في الحج كله هي للعاجز عنه لمرض يمنعه من السفر، أما من حضر فلابد من طوافه ولو محمولا .[١]

هل يحج عن تارك الصلاة؟

السُّؤَالُ:

---

[١] فتاوى الأزهر (٩/ ٣٣٧).

الحج عن الغير هل يغفر ذنوب الذي لم يحج وبخاصة ذنب ترك الصلاة. سواء كان الذي لم يحج أوصى بذلك أو لم يوص. وهل يغفر ذنب الذي يحج عن ننفسه وبخاصة ذنب ترك الصلاة؟

الْجَوَابُ:

الحمد لله:

أولاً: قولك (خاصة ذنب ترك الصلاة) مرتين فهو تركيز منك على أن الصلاة تركها ذنبه عظيم عند الله وهو كذلك، وقد اختلف العلماء في كفر تارك الصلاة والصحيح أنه كافر مرتد عن الإسلام والدليل على ذلك:

١- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ".

رواه الترمذي (٢٥٤٥) والنسائي (٤٥٩) وابن ماجة (١٠٦٩) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢١١٣) .

٢- وعن أبي سفيان قال: سمعت جابراً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ".رواه مسلم (١١٦) .

وقد أجمع الصحابة على تكفير تارك الصلاة، وقال به من العلماء من بعدهم: عبد الله بن شقيق، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك، والحكم بن عتيبة ... وغيرهم.

والصلاة أول ما يسأل عنه المرء يوم القيامة، فإن صلحت: صلح عمله كله، وإن فسدت: فسد عمله كله.

فتارك الصلاة لا ينتفع من أعماله بشيء، بل أعماله كلها باطلة، قال الله تعالى عن الكفار: {وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً} الفرقان / ٢٢، وقال تعالى: {ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك} الزمر / ٦٥

وقال النبي ﷺ: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) رواه البخاري **٥٥٣** وعلى هذا إذا حج تارك الصلاة وهو مصر على تركها لم يصح منه الحج وبالأحرى لا يكفر عنه ذنب ترك الصلاة، وكذلك من مات مصرًا على ترك الصلاة لا ينتفع من الأعمال الصالحة التي تفعل عنه بعد موته بشيء، ولا يجوز لأحد علم أنه مات مصراً على ترك الصلاة أن يدعو له بالمغفرة والرحمة أو يحج عنه لأنه كافر مشرك، والله تعالى يقول: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم} التوبة / **١١٣**

أما إذا تاب تارك الصلاة وحافظ عليها وندم على ما فعل ورجع إلى الإسلام فإن الله يغفر له جميع ذنوبه الماضية.

قال تعالى: {قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} الأنفال / **٣٨**

(أن ينتهوا) يعني عن كفرهم وذلك بالإسلام لله وحده لا شريك له. تفسير السعدي

وقال النبي ﷺ: (الإسلام يهدم ما كان قبله) رواه مسلم (**١٢١**) يعني من الذنوب. والله اعلم.[١]

إذا حج عن أخيه المتوفى فهل يكون كفارة له؟

السُّؤَالُ:

إذا كان الحج كفارة لكل ذنوب الحاج، فهل قياسا على ذلك يكون بإذن الله كفارة لأخي – رحمه الله – والذي أنوي أن أحج عنه إن شاء الله، وأهبه أجر ذلك وثوابه خالصا لوجه الله عز وجل، علما أنه سبق أن حججت والحمد لله عن نفسي.

الْجَوَابُ:

الحمد لله:

دلت الأدلة الصحيحة على عظم شأن الحج وأنه يكفر الذنوب، ويعود منه صاحبه كيوم ولدته أمه، وهل هذا يشمل الكبائر والصغائر، أو خاص بالصغائر فقط؟ في ذلك خلاف بين

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب (**٥**/ **١١٠٠**).

أهل العلم، وجمهور العلماء على أن الحج لا يكفر إلا الصغائر فقط، وأن الكبائر لابد لها من توبة تخصها.

ثانيا: يجوز للإنسان أن يحج عن أخيه المتوفي الذي لم يحج عن نفسه حج الفريضة، ويكون أجر الحج وثوابه للمحجوج عنه، وللحاج أيضا مثل أجره عند بعض أهل العلم، ومنهم من يقول: إن له أجرا عظيما لكن ليس كأجر من جُعل الحج له.

ولا شك أن الحج عن الغير يعتبر إحسانا ومعروفا وصلة، ولذلك يرجى لفاعله الثواب الجزيل، والعطاء الكبير، و {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} .

وإذا كان ثواب الحج للمتوفي، فيُرجى أن يكون كفارة لذنوبه، وفضل الله تعالى واسع، ورحمته وسعت كل شيء.

نسأل الله تعالى لك التوفيق والعون والسداد. والله أعلم.[١]

الحج عن أم الزوجة:

س: كان لأمي قبل خمس عشرة سنة قلادة ذهب باعتها بألفي ريال في ذلك الوقت، ثم أعطت أبي المال كأمانة عنده، فلما كان وقت الحج طلبتها منه، فأقسم بالله أنه ليس معه منها الآن شيء، سوى خمسمائة ريال (٥٠٠ ريال) سعودي، وقد طلبتها منه كي تعطيها إياه ليحج لأمها، فقال أبي: أنا أتكفل بأن أحج لأمك، وكان الحجاج يحجون على الأكثر بألف ريال أو ثمانمائة ريال (١٠٠٠ أو ٨٠٠) ما بين هذين الرقمين، فرضيت أمي بذلك، لما عاد الحاج من موسم الحج طلبت منه (٥٠٠) أجرا لأبيها كي يرجع إلى بلاده، حيث لم يكن معه شيء، أي أبيها، فأقسم أنه ليس معه سوى (٥٠٠ ريال) فأخذتها منه، وأحلته بخمسمائة ريال أخرى، فتبقى ألف ريال، وذلك ليحج عن أمها المتوفاة، علما أن أمها قد سقط فرضها وحجته لها ليست فرضا.

فضيلة الشيخ: فما على أبي منها هل يحج عنها، وإذا أراد أن يوكل من يحج عنه لها هل يصح ذلك مع فرق الوقت والمادة؟ حيث إن الحجاج لا يحجون بأقل من ستة آلاف ريال، وهل

---

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٣٦٥٧).

يجوز أن يتصدق بهالها كما أعلمك أن على أبي حجة لها، وذلك في عقد النكاح بينه وبين أمي من دون الحجة، وطلبه منها أنه سوف يحج لها بالمال ثمن العقد، وهل يجوز أن يجمع بينها في حجة، وماذا يفعل فهو كثير المشاغل، وهل يجوز أن أحج له عن الحجتين أم ماذا أفعل؟

ج: بعد أن دفع والدك لوالدتك جزءا من دينها وهو خمسمائة ريال، وأحلته بخمسمائة ريال، وبقي ألف ريال، فإن كان التزم بأن يحج به لجدتك -أم والدتك- فإن ذلك يلزمه الآن، بأن يبادر بالحج عنها، وعدم التأخر، وإن لم يتمكن بسبب أشغاله فله أن يوكل من ترضاه والدتك بعد أن يعطيه ما يكفيه للحج، وإن زاد بسبب تأخره عن أدائه في وقت كان هذا المبلغ يكفي، وإن وكلك بالحج عن جدتك ورضيت والدتك سواء أخذت هذا المبلغ، أو تنازلت عنه لوالدك فذلك جائز، ولا يجمع حجتين في وقت واحد عنه وعن غيره، وأما التزامه بأن يحج بوالدتك في عقد المهر فيجب عليه الوفاء به، ويحج بها ولا يوكل من يحج عنها ما دامت حية قادرة، ويحسن أن يجمع بينهما بأن يذهب بوالدتك إلى مكة تحج عن نفسها ويحج هو عن جدتك إذا كان قد حج عن نفسه، وإن لم يحج عن نفسه فيلزمه أن يحج عن نفسه أولا.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

يريد الحج عن أمه من زكاة ماله :

س: هل يجوز لي أن أحج عن والدتي من زكاة مالي؟

ج: لا يجوز لك أيها السائل أن تدفع شيئًا من زكاة مالك للحج عن أمك المتوفاة؛ لأنها إن كان لها تركة ولم تحج فإنها يحج عنها من تركتها، وإن لم يكن لها تركة فإنها لا يجب عليها حج؛ لأنها كانت غير مستطيعة، والحج إنما يجب على المستطيع، قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

الحج عن الابن :

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ٤٤-٤٥-٤٦)الفتوى رقم (١٤٧١٨).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ٤٩)الفتوى: رقم (١٥٦٧١).

س٢: أنا أرغب أتصدق لولدي، فهل ذلك جائز أم لا، وهل يلزم ولدي حجة الإسلام أم لا؛ لكونه بلغ ثمانية عشر عامًا ولم يحج، وهل يجوز لي أن أسمي على اسم ولدي المتوفي إذا رزقت بمولود آخر؟

ج٢: الصدقة عن الميت من أعمال البر الشرعية التي يلحق ثوابها الميت على نية المتصدق، والأدلة من السنة على هذا كثيرة، وحجة الإسلام واجبة على ابنك المذكور؛ لبلوغه سن البلوغ إذا كان مستطيعا للحج، وعليه فإن كان له تركة فيحج عنه من تركته، وإن وجد متبرع يحج عنه جاز ذلك، وقد ثبت عن النبي -ﷺ- من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿أتى النبي -ﷺ- رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك﴾ رواه النسائي وغيره، ولا حرج في التسمية على اسم ولدك المتوفي إذا رزقت بمولود آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

توكيل من يحج عن جدتي:

س: جدتي قد أوصتني بأن أحج لها، وحيث إنني مقعد بسبب رجلي وكبر سني، ولا أطيق الحج فقد كلفت المدعو (م. س) للحج عني لجدتي، وقد تكفلت بمصاريف حجه فأعطيته مبلغ ألفين وستمائة ريال لذلك، فهل تجزئ هذه الحجة عن تلك الوصية؟

ج: لا مانع أن توكل من يحج عن جدتك التي وكلتك أن تحج عنها بشرط أن يكون من توكله ثقة، وقد حج عن نفسه، ولا مانع أن تدفع له مالا يحج به سواء كان من مالك أو من مال موكلتك.[٢]

تبرع المحسنين للفقراء ليحجوا عن أنفسهم :

س٣: هل يجوز أن يتبرع محسن لطلاب العلم الفقراء أو غيرهم بأن يحجوا عن أنفسهم حجة الإسلام، وهل يجوز هذا في حجة النافلة؟

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ٦٤-٦٥)السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٣٥).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ٧٠)الفتوى رقم (١٧٥٤٥)، (١٠/ ٧٤).

ج٣: مساعدة الفقراء بالمال ليتمكنوا من الحج فرضا أو نافلة فيها فضل عظيم؛ لأنها من التعاون على البر والتقوى، أما الأغنياء فإنهم يحجون من مالهم وليسوا بحاجة إلى المساعدة.[١]

توكيل غير البالغ بالحج:

س: لقد أراد والدي الحج في سنة من السنوات (قبل ٥٧ سنة) تقريبا، وقد كان عمري في ذلك الوقت دون البلوغ، فعلم أحد الناس بعزم والدي على الحج، وإنني سأذهب معه، فقال له: إن هناك امرأة أجرتني بزرع على أن أحج عنها، وقد علمت أنك ستذهب للحج ويذهب معك ولدك، فأنا أريد منك أن تأذن لولدك بالحج عن تلك المرأة بدلا عني، فقال والدي: أنا لا أستطيع ذلك إلا بعد أن نستفتي، ومن ثم سألا شخصا كان يفتي في زمنهم ذلك، فأفتاهما بالجواز، وعلى هذا تم الاتفاق بين والدي وذلك الرجل على أن أحج بدلا منه عن تلك المرأة بـ (١٢ ريالا) وجهزني ببعض الأشياء، وفعلا ذهبت مع والدي مشيا على الأقدام، وتم الحج وأخذنا المبلغ من الرجل.

وسؤالي هنا: ما حكم حجي هذا عن تلك المرأة، وإن ثبت عدم إجزائه فعلى من يكون أنا ووالدي أم على ذلك الرجل؟ أرجو إفتائي والله يوفقكم والسلام.

ج: نيابتك في الحج عن المرأة المذكورة قبل بلوغك لا يجزئ عنها؛ لأن حجك عن غيرك لا يصح قبل أن تحج عن نفسك، وتعتبر هذه الحجة واقعة عنك نافلة لعدم بلوغك، ويجب على الرجل الذي أخذ الزرع من المرأة أن يحج عنها، وعليك رد الدراهم إليه.[٢]

العمرة عن القريب الميت:

س: إذا توفي إنسان ونوى أحد أقربائه أن يعتمر وثواب أجرها لهذا المتوفي هل تصح عمرته، وهل أجرها يصل بإذن الله تعالى إلى هذا المتوفي؟

ج٤: تجوز العمرة عن الميت ممن قد اعتمر عن نفسه عمرة الإسلام، ويصل ثوابها إلى الميت إذا تقبلها الله سبحانه، وهكذا الحج يجوز عن الميت المسلم ممن قد حج عن نفسه.[١]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ٧٣).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ٧٤-٧٥)الفتوى رقم (١٥٩٥١).

التوكيل في رمي الجمار:

س: امرأة حجت وتقول: لم أرم الجمرات بل رماهن عني أخي، ولم يسمح لي أن أذهب معه؛ خوفا علي من الزحام عند الجمرات فهل علي شيء بذلك، وهل حجي ينقصه شيء وهذه الحجة مضى عليها عدة سنوات؟

ج: إذا كانت المرأة المذكورة لا تستطيع الرمي بنفسها أو خشيت على نفسها من شدة الزحام، وأنابت أخاها في الرمي عنها فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

التوكيل في رمي الجمار بأجر مالي:

س: أحد أصدقائي أخذ مبلغ ستمائة ريال من حجاج أجرة مقابل رجم لليومين الأخيرين من أيام التشريق، وللأسف لم يرجم وهو الآن في حيرة من أمره نرجو إسعادنا بالفتوى لهذا الموضوع، وجزاكم الله عني كل خير.

ج: تجب الفدية على كل حاج وكل صاحبك؛ لأنه لم يرم عنهم، والفدية: ذبح شاة تصلح أضحية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم، والأصل أنه يجب على الحاج أن يباشر أعمال الحج بنفسه ومنها الرمي، وإذا كان عاجزًا عن مباشرة الرمي جاز له أن يوكل غيره من الحجاج بالرمي عنه، وعلى صاحبك أن يرد الدراهم إلى أهلها إذا كان يعرفهم ويخبرهم بالواقع حتى يفدوا عن أنفسهم، فإن كان لا يعرفهم فعليه أن يشترى بالدراهم المذكورة فدية عنهم بعدد رءوسهم، ويكمل الزائد من ماله؛ لتفريطه سواء ذبح عنهم أسباعا من الإبل أو البقر بعدد رءوسهم أو عددهم من الغنم، وإذا كان لا يستطيع الفدية فعليه أن يصوم عن كل واحد منهم عشرة أيام.[٣]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (١٠/ ٧٥-٧٦)السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٨٠٨).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (١٠/ ٣١٨)السؤال الأول الفتوى رقم (١٤٤٦٢).

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (١٠/ ٣٣١-٣٣٢)، والفتوى رقم (١٨٠٦٤).

الحج بأجرة لسداد الديون:

سئل ابن تيمية: عَمَّنْ حَجَّ عَنْ الْغَيْرِ لِيُوَفِّيَ دَيْنَهُ ؟

فَأَجَابَ : أَمَّا الْحَاجُّ عَنْ الْغَيْرِ لِأَنْ يُوَفِّيَ دَيْنَهُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ . وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّرْكُ . فَإِنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَحُجُّ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَفْضِلَ شَيْئًا مِنْ النَّفَقَةِ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ السَّلَفِ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءِ . وَلَوْ كَانَ هَذَا عَمَلاً صَالِحًا لَكَانُوا إلَيْهِ مُبَادِرِينَ وَالِارْتِزَاقُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الصَّالِحِينَ . أَعْنِي إذَا كَانَ إنَّمَا مَقْصُودُهُ بِالْعَمَلِ اكْتِسَابَ الْمَالِ وَهَذَا الْمَدِينُ يَأْخُذُ مِنْ الزَّكَاةِ مَا يُوَفِّي بِهِ دَيْنَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ دَرَاهِمَ يُوَفِّي بِهَا دَيْنَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ إلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ : إمَّا رَجُلٌ يُحِبُّ الْحَجَّ وَرُؤْيَةَ الْمَشَاعِرِ وَهُوَ عَاجِزٌ . فَيَأْخُذُ مَا يَقْضِي بِهِ وَطَرَهُ الصَّالِحَ وَيُؤَدِّي بِهِ عَنْ أَخِيهِ فَرِيضَةَ الْحَجِّ . أَوْ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يُبَرِّئَ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ عَنْ الْحَجِّ إمَّا لِصِلَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ لِرَحْمَةِ عَامَّةٍ بِالْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ مَا يَأْخُذُ لِيُؤَدِّيَ بِهِ ذَلِكَ . وَجِمَاعُ هَذَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ لِيَحُجَّ لَا أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْأَرْزَاقِ الْمَأْخُوذَةِ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ فَمَنْ ارْتَزَقَ لِيَتَعَلَّمَ أَوْ لِيُعَلِّمَ أَوْ لِيُجَاهِدَ فَحَسَنٌ . كَمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : { مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي . وَيَأْخُذُونَ أُجُورَهُمْ . مَثَلُ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ ابْنَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا } شَبَّهَهُمْ بِمَنْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِرَغْبَةٍ فِيهِ كَرَغْبَةِ أُمِّ مُوسَى فِي الْإِرْضَاعِ بِخِلَافِ الظِّئْرِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَى الرِّضَاعِ إذَا كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً . وَأَمَّا مَنْ اشْتَغَلَ بِصُورَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِأَنْ يَرْتَزِقَ فَهَذَا مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا . فَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ الدِّينُ مَقْصُودَهُ وَالدُّنْيَا وَسِيلَةٌ وَمَنْ تَكُونُ الدُّنْيَا مَقْصُودَهُ وَالدِّينُ وَسِيلَةٌ . وَالْأَشْبَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ . كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا .[١]

من حج عن الغير أحصر حتى فات الحج فهل يرد المال ؟

المبادئ:

الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق وبقى شيء في يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا إذا لم تذهب القافلة

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨-١٩-٢٠).

السؤال:

رجل أمر بالحج عن الغير فقصد الحج حتى إذا قارب الوصول إلى أرض الحجاز حصل له مانع سماوى مثل اصطدام السفينة لشعب في البحر بحيث أحصر مدة إلى أن نقل إلى سفينة أخرى أوصلته إلى أرض الحجاز بعد ميعاده ووجد الحج قد فاته قبل إحرامه ثم رجع إلى وطنه فهل يضمن ما صرفه في الرجوع أم يحسب من بدل الحج المأمور به لداعى إحصاره بالعارض السماوى

الجواب:

قالوا إن الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق وبقى شيء في يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا إذا لم تذهب القافلة وهو صريح في عدم الضمان في حادثتنا فإن الحج فاته بسبب إحصاره في الطريق على غير اختياره وذلك بمثابة قطع الطريق عليه وعدم ذهاب القافلة فما أنفقه في الرجوع لا ضمان عليه فيه لأنه منع عن الحج بما طرأ عليه من الإحصار الذي أوجب الفوات متى كان ذلك المنع أمرا ظاهرا يشهد على صدقه ذلك لوجوب نفقته على آمره بالحج - ألا ترى أنه لو استؤجر رجل ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا بأجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا فإنه يجب الأجر بالذهاب إجماعا كما ذكره الإتقانى وغيره فيستأنس به كما قلنا والله أعلم[1]

حج وعليه دين :

سئل ابن عثيمين- رحمه الله تعالى-: من حج وعليه دين فهل حجه مقبول؟ ومن حج لزوجته بعد موتها فهل حجه مقبول لها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم من حج وعليه دين فحجه مقبول، لأنه ليس من شروط صحة الحج خلو الذمة من الدين، ولكننا نقول: من عليه دين حال فليوفه قبل أن يحج لسبق وجوب قضاء الدين على قضاء وجوب الحج: وإن كان مؤجلاً وله وفاء، فله أن يحج أيضًا ولا حرج عليه، لأنه قادر على وفائه في المستقبل.

---

[1] فتاوى الأزهر (١/ ١٨٠).

أما حجه عن زوجته فهو أيضاً مقبول إذا حج عنها، ويقول عند إحرامه: لبيك عن زوجتي فلانة. وإذا لم يعينها باسمها كفته النية.[١]

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ١٢٦).

فتاوى الأضاحي

فتاوى الأضاحي

الأضحية عن الميت:

س: أفيد سماحتكم أنني أضحي عن والدي المتوفي منذ أكثر من عشرين سنة، وحيث إنني سمعت من أحد الإخوان أنه يكره إفراد الميت بالأضحية لعلم سماحتكم أنني أضحي عن والدي وإخواني المتوفين وأضحية عن أهل بيتي؟

ج: الأضحية عن الميت مشروعة؛ لأن النبي - ﷺ - ضحى عمن لم يضح من أمة محمد، وهذا يشمل الأحياء والأموات، فعن جابر قال: ﴿صليت مع رسول الله - ﷺ - عيد الأضحى، فلما انصرف أتي بكبش فذبحه، فقال: باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي ﴾ رواه أحمد وأبو داود الترمذي.

رواه أبو داود والترمذي، والقائل بأنه لا يضحى عن الميت ليس عنده دليل يمنع ذلك؛ فرأيه مرجوح لا عمل عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

التصدق بجلود الأضاحي :

س: ما حكم أن يهب أو يتصدق أو يهدي المضحون جلود الأضاحي لأية لجنة أو هيئة إصلاحية في كل دائرة؛ لتتولى بالانتفاع بها؟ أعني الانتفاع بها بثمنها عن طريق بيعها لتاجر الجلود المسلم، وتصرف قيمتها في مثل أجنحة المصليات والمساجد، أو مدارس القرآن، أو رياض الأطفال الإسلامية، أو دفع مكافأة خدم المساجد، أو شراء فرشة أو أدوات التنظيف، أو تسوير المقابر أو لوجوه أخرى إصلاحية تعود بالخير لعامة المسلمين. . إلخ؟

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ٤١٤-٤١٥)الفتوى رقم (١٦٠٤٠)، (١٠/ ٤٤١-٤٤٢)السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٣٦٧).

ج: السنة التصدق بجلود الأضاحي والهدي، كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله - ﷺ - أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئا، وقال: " ﴿نحن نعطيه من عندنا﴾ ". متفق عليه. وسواء كان المتصدق عليه شخص بعينه أم جهة لها شخصيتها الحكمية، لها مصارفها الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

هل يجوز للمضحي أن يعطي الكافر من لحم أضحيته؟

س: سئل ابن عثيمين-رحمه الله-: هل يجوز للمضحي أن يعطي الكافر من لحم أضحيته؟ وهل للمضحي أن يفطر من أضحيته؟

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان أن يُعطي الكافر من لحم أضحيته صدقة بشرط: ألا يكون هذا الكافر ممن يقتلون المسلمين، فإن كان ممن يقتلونهم فلا يعطي شيئًا؟ لقوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

أما إفطار الإنسان من أضحيته فنعم إذا صلى الإنسان العيد وذبح أضحيته وأكل منها قبل أن يأكل من غيرها فلا بأس، بل إن العلماء يقولون: هذا أفضل.[٢]

يتقرب إلى الله بذبيحة:

س: سئل ابن عثيمين- رحمه الله-: رجل يتقرب إلى الله بذبيحة لكن في غير وقت الأضحية، فهل له أجر؟

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ٤٤٢-٤٤٣) الفتوى رقم (١٥٧٠٣)، (١٠/ ٤٤٣-٤٤٦)الفتوى رقم (١٦٤١١).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ١٣٣)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ٤٣٧-٤٣٨)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٦٩).

فأجاب بقوله: من المعلوم أن التقرب إلى الله بذبيحة في غير وقت الأضحية لا يحصل فيها أجر الأضحية، لكن إن تصدق بلحمها فله أجر الصدقة. وأما أن يأخذ أجر الأضحية فلا، وحينئذٍ نقول له: لا تتقرب بالذبح إلا على نية أنك تريد أنت تتقرب بالصدقة بلحمها.[١]

الأضحية بأكثر من شاة:

سئل ابن عثيمين- رحمه الله-: هل يصح ذبح ذبحيتين: واحدة بنية الأضحية، والثانية بنية توزيع اللحم؟ وما حكم الأضحية بمقطوعة الأذن أو القرن؟

فأجاب بقوله: هذا سؤال طيب.

أما بالنسبة للمسألة الأولى فالسنة أن يضحي الإنسان بواحدة عنه وعن آل بيته، كما كان الرسول - ﷺ - يفعل، ونحن نعلم أن الرسول - ﷺ - أكرم الخلق، ولكن اقتصر على واحدة، فالسنة خير، لكن لو زدت بهذا للغرض الذي ذكرت فلا بأس إن شاء الله.

وأما ما يتعلق بمقطوعة الأذن ومقطوعة القرن فالصحيح: أنها جائزة مجزئة لكنها مكروهة؛ لأنها ناقصة الخلقة، وقد أمر النبي - ﷺ - أن نستشرف العين والأذن ، أي أن نطلب شرفهما وكمالهما.[٢]

ذبح الهدي عن طريق البنك الاسلامي:

سئل ابن عثيمين- رحمه الله-: ما رأيكم في ذبح الهدي عن طريق البنك الاسلامي، وتوزيع لحمه خارج الحرم، خاصة إذا كان الحملة فيها عدد كبير من الناس، فهل الأفضل أن يذبحها الإنسان بنفسه مع المشقة ومظنة عدم الاستفادة منها؟ أو يدفعها لهذه الجهة حتى ولو لم تذبح إلا في اليوم الرابع؟

فأجاب بقوله: الأفضل أن يباشر الإنسان الذبح بنفسه أو بوكيل يكون حاضرًا عنده؛ لأن النبي - ﷺ - هو الذي باشر الذبح، ذبح هديه بيده - ﷺ - فإنه أهدى مئة بدنة، ذبح منها ثلاثًا وستين بيده، وأعطى علي بن أبي طالب الباقي فذبحه، وإن حصل لك المشقة احتسب

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ١٧).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٩-٤٠).

الأجر، وبعض الناس ينزل إلى مكة في يوم العيد، أو في أي يوم من أيام التشريق، ويشتري الهدي ويذهب إلى المجزرة فيذبحه هناك، ويجد من يأخذها منه، فبإمكانك أن تنزل إلى مكة في يوم من أيام التشريق وتذبح هناك كما يفعله بعض الناس بدون مشقة وبدون تعب، وإذا كان عليك مشقة كما لو كانت الهدايا كثيرة وأنت رجل واحد فلك أن تعطي هذه الشركة لذبحها؛ لأن القائمين عليها حسب علمي أناس موثوقون، والتوكيل في الهدي جائز.[١]

إرسال الأضحية لبلد أشد فقرا:

سئل ابن عثيمين – رحمه الله–: من كان مسافرًا عن بلده فهل يرسل ثمن الأضحية لأهله ليضحوا في بيته؟

فأجاب بقوله: إذا كان الإنسان في بلد وأهله في بلد آخر، فلا حرج عليه أن يوكل من يضحي عنه عند أهله، حتى يسر أهله بالأضحية ويتمتعوا بها، لأنه لو ضحى في بلد الغربة فمن الذي يأكل الأضحية، وربما لا يعرف أحدًا يتصدق عليه، فلذلك نرى أن من له أهل فليبعث بقيمة الأضحية إلى أهله ويضحوا هناك.[٢]

التصدق بالهدي :

سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى–: بعض المخيمات في الحج تجمع من الحجاج الأموال لذبح الهدي فيؤكل البعض كاملاً في المخيم، والبعض يتصدق به كاملاً كما لو كان المجموع مئة من الغنم فيؤكل خمسون ويتصدق بخمسين؟

فأجاب– رحمه الله– بقوله: هذا غلط ولا يحل لهم هذا الفعل، لأن الخمسين التي أتوا بها إلى المخيم لم يؤدَّ ما يجب فيها من إطعام الفقير، وهذه مسألة ينبغي أن ينبه لها؛ لأن الأمر كما ذكر السائل عن حال بعض حملات الحج من أنهم بعد جمع المال من الحجاج يقومون بتوزيع خمسين من الهدي، والخمسين الأخرى يؤتى بها لمخيم الحملة لتؤكل، لكن يقال في هذه الحالة: الواجب أن يأخذ يداً أو رجلاً والباقي ينقل إلى رحالكم، وأما أن يُتصدق بنصفها

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٤٨-٤٩)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٦٤-٦٥).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٧٦-٧٧).

كاملاً ونصفها الآخر لا يتصدق بشيء منه فهذا لا يجوز فيجب تنبيه الحملات على هذا، والفقهاء- رحمهم الله- يقولون: يضمن أقل ما يقع عليه اللحم فلكل شاة كيلو مثلاً، فيشتري خمسين كيلو ويتصدق بها على الفقراء هناك في مكة من جنس الغنم إذا كانت غنماً.[١]

يجوز أن يذبح الإنسان الأضحية عن غيره؟

س: سئل ابن عثيمين- رحمه الله-: هل يجوز أن يذبح الإنسان الأضحية عن غيره؟

فأجاب بقوله: نعم، يجوز أن يوكل من يذبح إذا كان هذا الموكل يعرف أن يذبح، والأفضل في هذه الحال أن يحضر الذبح من هي له، والأفضل أن يباشر ذبحها هو بيده إذا كان يحسن، وأن يضجعها على الجنب الأيسر، إن كان يذبح بيمينه، فإن كان يذبح بيساره فإنه يضجعها على الجنب الأيمن، والمقصود بذلك راحة البهيمة، والإنسان الذي يذبح باليسرى لا ترتاح البهيمة إلا إذا كانت على الجنب الأيمن، ثم إن الأفضل أن يضع رجله على عنقها حين الذبح، وأما يديها وأرجلها فإن الأفضل أن تبقى مطلقة غير ممسوكة فإن ذلك أريح لها؟ ولأن ذلك أبلغ في إخراج الدم منها، لأن الدم مع الحركة يخرج فهذا أفضل.[٢]

بعض المؤسسات تدفع الهدي في أماكن المجاعة:

سئل ابن عثيمين- رحمه الله-: بعض الحجاج يدفع نقودًا لبعض المؤسسات التي تتولى دفع هديه في أماكن المجاعة في شرق الأرض وغربها، فما حكم هذا العمل أثابكم الله؟

فأجاب بقوله: هذا عمل خاطئ مخالف لشريعة الله، وتغرير بعباد الله عز وجل، وذلك أن الهدي محل ذبحه مكة؟ فإن الرسول - ﷺ - إنما ذبح هديه بمكة، ولم يذبحه في المدينة، ولا في غيرها من البلاد الإسلامية، والعلماء نصوا على هذا وقالوا: إنه يجب أن يذبح هدي التمتع والقِران، والهدي الواجب لترك واجب، يجب أن يذبح في مكة، وقد نص الله على ذلك في جزاء الصيد، فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) ، فما قيد في الشرع

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٨٠-٨١).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٨٢).

بأماكن معينة لا يجوز أن ينقل إلى غيرها، بل يجب أن يكون فيها، فيجب أن تكون الهدايا في مكة، وتوزع في مكة، وإن قُدر أنه لا يوجد أحد يقبلها في مكة، وهذا فرض قد يكون محُالاً، فإنه لا حرج أن تذبح في مكة، وتنقل لحومها إلى من يحتاجها من بلاد المسلمين، الأقرب فالأقرب، أو الأشد حاجة فالأشد، هذا بالنسبة للهدايا.[١]

لم يتصدق بأي شيء من الأضحية :

سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: من يقوم بطبخ كامل الأضاحي وجعلها مع أقاربه بدون التصدق منها هل عملهم صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا خطأ، لأن الله تعالى قال: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) ، وعلى هذا يلزمهم الآن أن يضمنوا ما أكلوه عن كل شاة شيئًا من اللحم يشترونه ويتصدقون به. حرر في ١٤١٩/١/٢٣هـ.[٢]

أحكام الأضحية تتعلق بالموكِّل:

س: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل يلزم الوكيل ما يلزم الموكل (صاحب الأضحية) من تجنب الأخذ من الشعر والظفر والبشرة؟

فأجاب- رحمه الله- بقوله: أحكام الأضحية تتعلق بالموكِّل بمعنى أن الإنسان إذا وكل شخصا يذبح أضحيته فإن أحكام الضحية تكون متعلقة بالموكل لا بالوكيل، فلا يلزم الوكيل تجنب الأخذ من الشعر والظفر والبشرة.[٣]

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٨٢).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ١٣٢-١٣٣).

[٣] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ١٥٥).

فتاوى العقيقة

فتاوى العقيقة

هل تشرع العقيقة للميت؟

س: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل تشرع العقيقة للميت؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

العقيقة لا تشرع للميت وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الإنسان، فيشرع لأبيه أن يعق عن هذا الولد، سواء كان ذكرًا أم أنثى، لكن الذكر له عقيقتان، والأنثى لها عقيقة واحدة، تذبح في اليوم السابع ويؤكل منها ويتصدق، ولا حرج على الإنسان إذا ذبحها في اليوم السابع أن يدعو إليها أقاربه وجيرانه، وأن يتصدق منها بشيء، فيجمع بين هذا وهذا، وإذا كان الإنسان غير واسع اليد، وعق عن الذكر بواحدة أجزأ ذلك.

قال العلماء: وإذا لم يمكن في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يمكن ففي اليوم الحادي والعشرين فإن لم يمكن ففي أي يوم شاء.

وأما الميت فإنه لا يعق عنه، ولكن يدعى له بالرحمة والمغفرة، والدعاء له خير من غيره؟ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له" فقال عليه الصلاة والسلام: أو ولد صالح يدعو له، ولم يقل: (أو ولد صالح يصوم له، أو يصلي له، أو يتصدق عنه) أو ما أشبه هذا، فدل على أن الدعاء أفضل من العمل الذي يهدي إلى الميت، وإن أهدى الإنسان إلى الميت عملاً صالحًا كأن يتصدق بشيء ينويه للميت، أو يصلي ركعتين ينويها للميت، أو يقرأ قرآن يقرأه للميت فلا حرج في ذلك، ولكن الدعاء أفضل من هذا كله؛ لأنه هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ.[١]

العقيقة عن من مات من الأولاد:

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢١٥-٢١٧).

س١: في السنوات الماضية توفي لي أربعة أطفال ما بين بنين وبنات، ولم أتمكن أن أتم لهم؛ لأن ظروفنا المعيشية في ذلك الوقت لا تسمح لنا، وليس لدينا القدرة ولو على تميمة واحدة، والآن والحمد لله وقد كثر الخير وأنعم الله علينا فله الحمد والشكر، فهل يجوز لي أن أتم لهم الآن أم لا؟ وكيف تكون التمائم، هل هي على واحدة أم على اثنتين أم كيف؟

ج: يشرع لك ذبح العقيقة لأولادك المتوفين عن الذكر شاتان وعن البنت شاة واحدة تجزئ في الأضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

العقيقة عن الكبير:

س: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل الإنسان إذا لم يعق عنه وهو صغير هل تشرع له وهو كبير؟

فأجاب بقوله: إن كان أبوه فقيرًا وقت مشروعية العقيقة فلا شيء عليه ولو اغتنى فيما بعد، كما أن الرجل لو كان فقيرًا لا زكاة عليه ولو اغتنى فيما بعد فتسقط العقيقة لعدم القدرة عليها، وأما إذا كان غنيًّا وأخر العقيقة، فهذا يعق ولو كبر الولد.

أما الوقت الأفضل لذبح العقيقة ففي: اليوم السابع، ثم الرابع عشر، ثم الحادي والعشرين، ثم بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، وهي للذكر اثنتان وإن اقتصر على واحدة أجزأ، وللأنثى واحدة، والأفضل ألا يزيد؛ لأنه إذا فتحت باب الزيادة صار الناس يتباهون في هذا، وربما تصل إلى عشرات، فيقال: اقتصر على السنة.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠/ ٤٥٧-٤٥٨)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٨٢) (١٠/ ٤٦٠-٤٦١)السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٤٣) ، (١٠/ ٤٦١)السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٠٩٥) ، (١٠/ ٤٥٨)السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٩١)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢٢٢-٢٢٣) ، (٢٥/ ٢٢٥) (٢٥/ ٢٢٩-٢٣٠) ، (٢٥/ ٢٢٦-٢٢٧)، (٢٥/ ٢٢٨-٢٢٩) ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢٢٤)، و موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٨١٤٢).

فإذا قال: لي أصحاب، ولي أقارب، ولي جيران، قلنا: وليكن إن كفت الواحدة للأنثى أو الاثنتان للذكر هذا المطلوب، وإن لم تكف فاشتر دجاجًا، أو لحمًا، ولا تذبح سوى ما جاءت به السنة.[١]

هل يصح أن يذبح العقيقة شاة في بلد وشاة في بلد آخر؟

هل يجوز أن تقسم العقيقة، قسم في بلد وقسم في بلد آخر؟ وهذا لطبيعة عملي لأنني أعمل بالسعودية وزوجتي ستلد إن شاء الله في خلال الشهر القادم وإن شاء الله ستلد ولداً وستكون العقيقة اثنين من الذبائح، فهل يجوز أن تكون إحدى الذبيحتين في مصر والأخرى في السعودية وهي مكان عملي؟ وما الشروط التي تتم في هذه الظروف؟

الْجَوَابُ: الحمد لله،السنة في العقيقة أن يُعق عن الغلام بشاتين، وعن الفتاة بشاة؛ لما روى الترمذي (١٥١٦) والنسائي (٤٢١٨) عن أُمِّ كُرْزٍ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: (عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا) . صححه الألباني في " إرواء الغليل " (٤/ ٣٩١) .

وروى أبو داود (٢٨٤٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنْ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

ويجوز أن تذبح شاة في بلد، وتذبح الأخرى ببلد آخر لإدخال السرور على بقية الأهل.[٢]

إذا أكل العقيقة كلها ولم يتصدق منها بشيء:

السُّؤَالُ: عن العقيقة لي ثلاث أبناء (ذكور) عند ولادة الابن الأول والثاني لم أكن أعلم وقتها بأنه علي ذبح شاتين عن الذكر علما أنه عند ولادة ابني الأول لم يكن أصلا بمقدرتي ذبح حتى شاة واحدة، وأبي هو الذي قام بالعقيقة لولدي هل علي الآن أن أذبح لابني الأول شاة أم

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢٢٣) ، (٢٥/ ٢١٧)، وموقع الإسلام سؤال وجواب (٨١٢٧/٥).

[٢] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٨١١٤).

شاتين؟ وبالنسبة للمولود الثاني فقد ذبحت عنه شاة ولكن ما عملت الوليمة للعائلة والأصدقاء وقتها وتناولنا نحن اللحم ولكن بعد أربعة أشهر عملت الوليمة (العقيقة) للمعارف والعائلة والأصدقاء بخروف واحد فقط. سؤالي هل علي الآن أن أذبح عن الابن الثاني شاة أم شاتين؟ أما عن الابن الثالث فقد ذبحنا شاتين ولكن أكلنا من إحداهما ما يقارب النصف هل هذا الفعل يجوز أم لا؟ أرجوكم أن تجيبوا على أسئلتي فأنا أريد أن أؤدي عن أولادي العقيقة بالطريقة الصحيحة التي جاءت بها السنة النبوية وجزاكم الله عني خيرا.

الْجَوَابُ: الحمد لله،

أولا: العقيقة سنة مؤكدة، ولا إثم على من تركها؛ لما روى أبو داود (**٢٨٤٢**) عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنْ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

ثانيا: من لم يعق عن أبنائه، لعجزه، أو جهله بالعقيقة، استحب له أن يأتي بها بعد ذلك، ولو طالت المدة.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (**١١/ ٤٤١**) ما نصه:

س: رجل أتى له أبناء ولم يعق عنهم؛ لأنه كان في حالة فقر، وبعد مدة من السنين أغناه الله من فضله، هل عليه عقيقة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فالمشروع له أن يعق عنهم عن كل ابن شاتان " انتهي.

ثالثا: للجد أن يعق عن حفيده، كما عقَّ النبي ﷺ عن حفيديْه الحسن والحسين - كما رواه أبو داود (**٢٨٤١**) والنسائي (**٤٢١٩**) وصححه الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود (**٢٤٦٦**)

وعليه فإذا أردت الإتيان بكمال السنة، فعق عن الابن الأول بشاة واحدة، تكملة لما قام به الجد، وإن اقتصرت على شاة الجد، فلا حرج.

رابعا: ذهب بعض الفقهاء إلى أن العقيقة كالأضحية في أحكامها ومصارفها، فيستحب أن يقسمها الإنسان أثلاثا، ثلثا لنفسه، وثلثا لأصدقائه، وثلثا للفقراء.

وذهب بعضهم إلى أن العقيقة ليست كالأضحية، فيصنع بها ما يشاء. وعلى كل، فلو لم تخرج من العقيقة شيئا، أجزأت. وأما الأضحية، فمن أكلها كلها، ولم يتصدق منها بشيء، ضمن أقل ما يسمى لحما، كأوقية ونحو ذلك، يشتريها، ثم يتصدق بها. ينظر: "كشاف القناع" (٣/٢٣).

وعليه، فالابن الثاني، وقعت عنه العقيقة كاملة، وكذلك الابن الثالث، والحمد لله.

نسأل الله أن يبارك في أولادك، وأن يجعلهم عونا علك على الطاعة، وذخرا للإسلام والمسلمين.والله أعلم.[١]

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٨١٣١).

فتاوى الذبائح

فتاوى الذبائح

الذبح للصلح بين المتخاصمين:

س: إذا حصل بين قبيلتين تشاجر وخيف عليهم أن يذبح بعضهم بعضا فإنها تدخل بينهم قبيلة أخرى وتذبح عند أحدهم ذبيحة يجتمعون عليها للإصلاح بين المتخاصمين، ويسأل عن حكم هذه الذبيحة؟

ج: إذ لم يكن هناك غرض لذبح الذبيحة عند أحد المتخاصمين إلا الحضور لإجراء الصلح بينهما ثم الاجتماع على أكلها فهي عون على إجراء الصلح الذي أمر الله تعالى به في قوله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله} {سورة الحجرات الآية ١٠} وعلى جمع الكلمة وإزالة ما في النفوس وإكراما لمن حضر الصلح، وعليه فلا يظهر لنا بأس في ذلك.[١]

الذبح في رمضان :

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: هناك أمر منتشر بين عامة الناس وخصوصاً أهل القرى والهجر، وهو أن يذبحوا ذبيحة أو ذبيحتين في رمضان لأمواتهم، ويدعون الناس للإفطار والعشاء، وهي ما تعرف ب ﴿العشوة﴾ وهي من الأمور الهامة عندهم، ويقولون: إنها صدقة عن الميت، يحصل فيها الأجر بتفطير الصائمين، نرجو بيان هذا الأمر وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة في رمضان صدقة في زمن فاضل، وكان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.

وأفضل ما تكون الصدقة على المحتاجين إليها، وما كان أنفع لهم فهو أفضل، ومن المعلوم أن الناس اليوم يفضلون الدراهم على الطعام، لأن المحتاج إذا أعطي الدراهم تصرف فيها

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١/ ٢٢١-٢٢٢)فتوى رقم (٤٨٠) ، (١/ ٢٢٢-٢٢٣) السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٤).

حسبما تقتضيه حاجته من طعام، أو لباس، أو وفاء غريم أو غير ذلك، فيكون صرف الدراهم للمحتاجين في هذه الحال أفضل من صنع الطعام ودعوتهم إليه.

وأما ما ذكره السائل: من الذبح للأموات في رمضان ودعوة الناس للإفطار والعشاء فهذا يقع على أحوال:

الأولى: أن يعتقد الناس التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى أنهم يعتقدون أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وأنهم يتقربون بذلك الذبح إلى الله تعالى، كما يتقربون إلى الله في ذبح الأضحية في عيد الأضحى. ففي هذه الحال يكون ذبحهم بدعة، لأن النبي ﷺ لم يكن يذبح الذبائح في رمضان تقرباً إلى الله، كما يفعل في عيد الأضحى.

الحال الثانية: أن يؤدي هذا الفعل إلى المباهاة والتفاخر: أيهم أكثر ذبائح وأكثر جمعاً، ففي هذه الحال يكون إسرافاً منهيًّا عنه.

الحال الثالثة: أن يحصل في هذا الجمع اختلاط النساء بالرجال وتبرجهن وكشف وجوههن لغير محارمهن، ففي هذه الحال يكون حراماً؛ لأن ما أفضى إلى الحرام كان حراماً.

الحال الرابعة: أن يخلو عن هذا كله، ولا يحصل به محذور، فهذا جائز، ولكن الدعاء للميت أفضل من هذا، كما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: ﴿أو ولد صالح يدعو له﴾، ولم يقل يتصدق عنه. وأيضاً فإن دفع الدراهم في وقتنا أنفع للفقير من هذا الطعام فيكون أفضل. والمؤمن الطالب للخير سوف يختار ما كان أفضل، ومن سن في الإسلام سنة حسنة بترك ما يخشى منه المحذور، والعدول إلى الأفضل فله أجرها وأجر من عملها.[١]

الوليمة عند ختم القرآن:

س٢: اعتاد بعض الناس في بعض المساجد أن يقيموا وليمة عشاء للمصلين بعد ختم القرآن في صلاة التراويح فما حكم هذه الوليمة والحضور لها؟

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٥٦-٤٥٧).

ج٢: هذه الوليمة المذكورة لا دليل عليها من السنة فالأولى تركها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

الذبح بمناسبة النجاح أو الربح أو للضيف ونحوه:

س: ما حكم الصدقة التي أذبحها وأقول في نفسي أو على من عندي هذه صدقة لله تعالى بمناسبة نجاح ولدي أو بمناسبة سلامته من حادث سيارة أو بمناسبة أي فرح كان؟ فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن آكل من هذه الصدقة أم لا؟ علما بأني لا أحلف بالله ولا أنذر أني أفعل كذا وكذا. ولكن عندما يحصل هذا الفرح أقول هذه صدقة لله تعالى، أرشدونا أثابكم الله حول ما ذكرت، وما هي الطريق السليمة التي نسلكها؟

ج: الأصل في الأعمال أن تبنى على النية، والنية شرط للإثابة على العمل، فينبغي للمسلم في كل نفقة أن ينوي بها التقرب إلى الله عز وجل، فإذا حصل مناسبة مشروعة؛ كقدوم ضيف أو تشجيع ابن ونحو ذلك ونوى بذلك التقرب فلا حرج أن يأكل منها.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.[٢]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦/ ٩٠)السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٨٧).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١/ ٢٢٥-٢٢٦)فتوى رقم (٩٥٧٣)، (١/ ٦٣-٦٤)السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧٣٧٥).

فتاوى الوصايا

فتاوى الوصايا

الوصية لا تزيد عن الثلث فقط:

س: لي أولاد تسعة، هم الذين بقوا الآن، ونحمد الله جل وعلا على فضله الجزيل، العقار الذي لي يورد سنويا ما يقارب سبعمائة ألف ريال أرى أن بعضا من أولادي ينتهزون فرصة وفاتي ويتفرقون وتخيم عليهم الذلة لا يريدون أن يكونوا بعد وفاتي مترابطين متكاتفين، ولي من ضمنهم اثنان لا يزالان قصارا في حاجة إلى تكملة مسيرتهم ففكرت ورأيت بعد أن أتلقى من سماحتكم رأيكم الصائب وفكركم الحصيف أن أقف هذه العمارات وقفا على ذريتي من بعدي ذكورا وإناثا على أن يوزع ما يرد منها عليهم بالفريضة الشرعية؛ لأنه ليس من الصواب تفريقهم حتى يتعرضوا للشتات، وربما يغروهم شياطين الإنس، فهل ترون أن هناك مانعا في ذلك أم توافقونني على ذلك؛ لما فيه المصلحة العامة لجميع الورثة؟ أنا في انتظار توجيهكم وما ترونه حسنا، وفقكم الله إلى صالح الأعمال.

ج: المشروع أن توصي بالثلث أو أقل من أموالك، وتجعله في عقار مناسب تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير؛ كتعمير المساجد، والصدقة على الفقراء من الأقارب وغيرهم، وإذا احتاج أحد من الذرية ما تناسلوا دخلوا في ذلك بقدر حاجتهم، والباقي من المال بعد الثلث يكون للورثة، كما أوصى النبي -ﷺ- سعد بن أبي وقاص بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

لم يوص بصدقة فهل يتصدق بالثلث بدون استشارة ورثته؟

س: رجل توفي بسبب حادث سيارة ولم يوص بصدقة له من ماله ولا بدين، علما أنه خلف مالا لا بأس به، وله زوجة وأطفال قصر، فهل له ثلث أو ربع مما ترك يتصدق به عنه بدون استشارة ورثته، وإن لم يوص بشيء؟ أفتونا رحمكم الله.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٠٠-٣٠١)الفتوى رقم (٧٧٤٢) ، وانظر (١٦/ ٣٠١-٣٠٢) السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٣٥٤)، (١٦/ ٣٠٦-٣٠٧)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٣٠)، (١٦/ ٣٠٧-٣٠٨) الفتوى رقم (١٩٧٤٣)، (١٦/ ٣٠٨) السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٢٥)، وفتاوى الأزهر (٢/ ٣٥٢)، (٢/ ٣٥٩)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٨).

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز أخذ شيء من المال يتصدق به عن الميت إلا بإذنهم إذا كانوا أهلاً للتصرف الشرعي، مع العلم أن ولي القصار لا يملك الإذن في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

لا يجوز تصرف الوصي بخلاف نص الموصي:

س٢: لدينا بعض الوصايا الخاصة بالأهل رحمهم الله، وقد أوصوا بالأضحية، وحيث إن بعض الوصايا لا تفي بقيمة الأضحية وبعضها تفي وكما تعلمون حفظكم الله أن مكة يكثر بها الأضاحي والهدي، وكذلك صعوبة الانتقال إلى محل البيع والذبح وتوزيعها وغير ذلك، فهل إذا أخرجناها نقودا في شهر رمضان صدقة عنهم؛ لأنها أنفع لهم في إخراجها من اللحوم في عيد الأضحى ونحن لا نريد إلا الأجر والمثوبة لهم ولنا؟

ج٢: على الوصي تنفيذ وصية الميت حسب نصه وقوله، ما لم تشتمل على مخالفة لنص شرعي، والوصية بالأضحية وصية صحيحة، فالذبح عبادة من أعظم العبادات لله تعالى، فالواجب عليكم تنفيذها، وإذا لم يف المال السنوي المعد لذلك للأضحية كل سنة فإنه يجمع المال الحاصل من سنتين فأكثر في أضحية سنة واحدة؛ لأنه هو المستطاع لكم، قال الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} وقال النبي -ﷺ-: ﴿إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم﴾ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

تعريف وصية الجنف وصور منها:

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢٨٣)السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٨٩)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢٨٥-٢٨٦)السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥١٤)، و مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢٤٥-٢٤٦)، (٢٠/ ٨٧).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٥٥-٣٥٦)السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٠٦٥٨)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٩٩)، (٢٠/ ٩٩-١٠٠)، (٢٠/ ١٠٠-١٠١)، (١٦/ ٤١٢-٤١٣)الفتوى رقم (١٥٤٤) ، (١٦/ ٣٦٩-٣٧٠)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٥٤) ، (١٦/ ٣٤٨-٣٤٩)الفتوى رقم (١٤٩٧٢) ، (١٦/ ٣٥٠-٣٥١) الفتوى رقم (١٩٨١٧)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٣١٥).

صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله تعالى آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أكثر الله إفادتكم أفيدونا عن وصية الجنف ما هي؟ وفقكم الله لما يحبه ويرضاه والسلام .

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فوصية الجنف تفسر بأنواع؛ منها: أن يوصي بأكثر من الثلث فيجوز للورثة عدم إنفاذ الزيادة على الثلث. ومنها: أن يوصي لبعض الورثة دون بعض فلا تنفذ هذه الوصية إلا برضا بقية الورثة المكلفين المرشدين.

ومنها: أن يوصي لبعض الورثة بأكثر من وصيته للوارث الآخر، وحكمها حكم التي قبلها، ومثل ذلك لو وقف في مرض الموت وقفا يتضمن أكثر من الثلث أو على بعض الورثة دون بعض في أصح أقوال العلماء، والحجة في ذلك على منع الزيادة على الثلث، ما ثبت

في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما أراد أن يتصدق بماله أو نصفه في مرضه قال له النبي ﷺ: "الثلث والثلث كثير" ، والحجة على المسائل الأخيرة قول النبي ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" وأسأل الله أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه والثبات عليه. إنه سميع قريب. [١]

الهبة أو الوقف المعلقة بالموت وصية تخرج من الثلث:

المبادئ:

١ - الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وهو معنى الوصية .

٢ - متى مات الموصى وكانت الأطيان المرهونة في ملكه وقت موته كانت منفعتها ملكا للموصى له إن خرجت من ثلث التركة .وإن لم تخرج نفذت الوصية في مقدار الثلث فقط.

السؤال:

من محمد على في رجل يدعى محمد أفندى كتب عقدا لمن يدعى سليمان عزب وهذا نصه (في يوم الجمعة الموافق ٢٥ ربيع سنة ١٣١٧) .

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٧٩-٨٠) ، (٢٠/ ٨٤-٨٦) و فتاوى الأزهر (٧/ ١٤٥)

قد وهب وتبرعت من بعد حياة عينى بمنفعة فدانين أطيان سواد من أطيانى العشورية الكائنة بناحية ميت كنانة قليوبية إلى سليمان عزب تابعنا ابن المرحوم عزب وذلك برضا منى وإيهاب منى إليه حتى بعد حياة عينى، يكون له حق الانتفاع بمنفعة هذين الفدانين المذكورين بدون منازع من الورثة جميعا .

وقد تحرر هذا منى للمعاملة بموجبه وقت اللزوم .

هل هذا يعتبر هبة أو وصية وما الحكم الشرعي في كل منهما

الجواب:

اطلعنا على هذه السؤال، وعلى العقد المرفق به، ونفيد .

أن هذا العقد وإن كان بلفظ الهبة لكنه في المعنى وصية، لأنه أضاف التمليك إلى ما بعد موته، حيث جعل الموهوب هو منفعة الفدانين المذكورين بعد حياة عينه فحينئذ متى مات الموصى وكانت الأطيان المذكورة في ملكه وقت موته كانت منفعتها ملكا لسليمان عزب الموصى له المذكور إن خرجت من ثلث التركة، وإن لم تخرج نفذت الوصية في مقدار الثلث فقط .

وهذا كله لأن العبرة للمعانى لا للألفاظ، لأن الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وهو معنى الوصية[1]

إذا لم يكف الثلث في الوجه الذي أوصى فيه :

س: رجل توفي وأوصى في حياته بثلث قيمة بيته بعد وفاته، ينفق في أعمال البر وليس له وارث إلا أخوه الشقيق وزوجته فقط، وفعلا بيع البيت بعد وفاته وأخذ شقيقه وزوجته إرثهما الشرعي وسلماني الثلث والوصية لإنفاقهما في أعمال البر عن مورثهما حسب وصيته، والثلث الموصى به بلغ سبعين ألف، وهذا المبلغ لا يكفي في عمارة مسجد، فهل الأفضل المشاركة بالمبلغ المذكور في عمارة مسجد أو تسليم المبلغ لإحدى الجمعيات الخيرية لإنفاقه على الفقراء والمساكين حسب أعمالها التي تسير عليها لمساعدة المحتاجين أو التبرع به لمساعدة المجاهدين الأفغان أو لإعانة المتزوجين؟ أفيدونا أثابكم الله.

---

[1] فتاوى الأزهر (٧/ ١٣١)، وانظر: فتاوى الأزهر (٢/ ٣٤٤).

ج: إذا ثبتت الوصية وكان الواقع كما ذكر؛ شارك بها في عمارة مسجد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

الرجوع في الوصية:

س: أفيدكم أنني قد أوصيت بثلث بيتي الكائن بمنفوحة بمدينة الرياض في حجة وضحية، وعند مراجعتي لصندوق التنمية العقارية قالوا: حرر البيت من الوصية ولا مانع من إعطائك قرضا، وحيث إن البيت قديم وطين وغير صالح للسكن أرجو من الله ثم من سماحتكم الأمر على من يلزم بتحرير بيتي من هذه الوصية، وأنا الموصي حي يرزق، ولم أرد بقولي في الصك: إن في الثلث ضحية الوقف المنجز، وإنما قصدت فعل العمل بذلك بعد وفاتي.

ج: يجوز الرجوع في الوصية؛ لأنها لا تكون لازمة إلا بالموت، وبناء على ذلك فالبيت المذكور والمثبت في الصك المرفق رقم ٦٨ في ٢٩ / ٤ / ١٣٩٩ هـ، الصادر من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض الشيخ: عبد الرحمن بن فارس يجوز لك الرجوع عن الوصية به، وعليه فيكون طلقا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

أخرج مالاً لبناء مسجد ثم توفي قبل البناء فهو من الثلث:

س: لي خال أعطاني مبلغا من المال لبناء مسجد، ثم بعد مدة ما يقارب الشهرين توفي، وقد بدأت في عمل رخص البناء والخرائط، وانتهيت من جميع الإجراءات في هذا الخصوص بتوفيق الله، بعد ذلك طالبني بعض الورثة وهم ثلاثة من أبنائه بإعطائهم المبلغ الذي أعطاه لي والدهم، وعدم تنفيذ بناء المسجد.

ما رأي سماحتكم: هل أعطيهم هذا المبلغ أم أكمل بناء المسجد؟ مع العلم بأنهم على علم بهذا المبلغ قبل وفاة والدهم. جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٩٩-٤٠٠)، (١٦/ ٣٥٦-٣٥٧) السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٠٦٥٨)، وانظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٩/ ١٦٧).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٢٧-٣٢٨)الفتوى رقم (٤٣٤٥)، (١٦/ ٣٢٨-٣٢٩)الفتوى رقم (١٣٩٧٧)، وفتاوى الأزهر (٢/ ٣٣٤) ، (٧/ ١٢٩).

ج: المبلغ الذي سلمه لك خالك لبناء مسجد وقد توفي قبل أن تنفذ المسجد يعتبر من الثلث، إلا إذا سمح الورثة المرشدون بإخراجه من نصيبهم فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

مات فتصدق عنه أخوه بصدقة جارية فهل يصح:

س: هل إذا كان إنسان يتصدق على الفقراء بمبلغ من المال، ثم مات بمرض مثل السرطان، وكان صالحا ثم قام أخوه بعد موته بدفع المبلغ عنه كصدقة جارية فهل هذا جائز؟

ج: إذا كان المتوفي قد أوصى بالمال ليتصدق به وجب إنفاذ وصيته إذا كانت من ثلث ماله فأقل. أما إذا لم يوص فإن ما خلفه من مال تركة تقسم على ورثته حسب الحكم الشرعي، فإن تبرع الورثة أو أحدهم بما ورثه ليكون صدقة لمورثه فهو من الخير، ويصله ثواب الصدقة إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢]

ما المشروع الذي توصي به من مالك:

س: له أربع بنات وزوجة واحدة وشقيقة، ويملك بيتين ودكاكين تحت إحدى البيتين، ويرغب أن يجعل هذين البيتين مع الدكاكين وقفا على بناته وزوجته وأخته، وأنه يكون من الوقف للمسجد في رمضان تمر وقهوة ورز ولحم ليلة الجمعة وضحيتين يوم العيد الأكبر، وأن ثلث ماله يبنى به مسجد ويسأل عن الطريقة الشرعية.

ج: هدي الرسول -ﷺ- هو: أن المسلم يوصي بشيء من ماله ويكون في أعمال البر؛ لما ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ﴿قلت: يا رسول الله: أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٣١-٣٣٢)الفتوى رقم (١٧٨٨٧) ، (١٦/ ٣٣٢)الفتوى رقم (١٧١٨٤) ، (١٦/ ٣٣٨-٣٣٩) الفتوى رقم (١٨١٧)، وفتاوى الأزهر (٢/ ٣٣٥).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢٨٧-٢٨٨)السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٥٢).

تذرهم عالة يتكففون الناس ﴾ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال النبي -ﷺ-: ﴿إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ﴾ رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار وغيرهم. فقد بين هذان الحديثان ما يشرع للمسلم أن يوصي به من ماله، وأن الثلث هو الحد الأعلى للقدر الذي يوصي به، فهذا السائل السنة في حقه أن يوصي بثلث ماله، ويجعله في أعمال البر، فإن احتاج أحد من الورثة فله أن ينتفع من الغلة ولا حرج عليه في ذلك، ويترك ما بقي من المال يقتسمه الورثة على حسب الفريضة الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

المعتبر في الثلث عند الوفاة لا وقت كتب الوصية :

س: ترك رجل وصية قال فيها: خرجت ثلث مالي وقدره: خمسة عشر ألف ليرة سورية لعدة مشاريع خيرية، مع العلم أن هذا التقدير لثلث المال كان في عام **١٣٨٧** هـ وتوفي هذا الرجل في عام **١٤٠٠**هـ، وبلغ هذا الثلث حين المماة ما يعادل مائتي ألف ليرة سورية، فعلى أي حال تخرج الوصية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من زيادة ثلث المال يوم وفاته عن تقديره يوم أن أوصى، فالمعتبر مقدار ثلث ماله يوم وفاته، لا يوم صدور الوصية عنه بالثلث، فيكون مقدار الوصية فيما ذكر في السؤال مائتي ألف ليرة سورية؛ لأن الوصية واجبة التنفيذ بعد موت الموصي لا قبله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

الوصية تخرج من جميع المال بعد سداد الديون :

س: توفي والدي رحمه الله وأريد أن أخرج له الثلث من ماله الذي خلفه في الدنيا، فهل أخرج له ثلث الفلوس (النقود) التي خلفها أم ثلث جميع ما يملكه من نقود وأغنام وأراضي زراعية؟

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢٩٦-٢٩٧)الفتوى رقم (٤١٥).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢٩٧-٢٩٨)الفتوى رقم (٣٦٩٥).

وإذا جمع ثلث المتوفي ففي أي شيء ينفق؟ توفي والدي وهو مطلوب (٨٥٠٠ ريال) فهل أخلص عنه دينه قبل إخراج ثلثه أم بعده؟ وإذا كان والدي أوصى على ثلثه أخاه الأكبر علما بأن أخاه الأكبر يقول: إنني لا أرغب أن يكون ثلث المتوفي عندي، فهل يحق ثلث المتوفي أن يكون عندي أو أرغم أخاه الأكبر في أخذه؟ هل يجوز لي إن أبيع وأشري في ثلث المتوفي من أجل أن يتوفر له ويزود قدره؟ أفيدونا.

ج: أولا: يجب أن تخرج وصيته بثلث ماله من جميع ما يملك من نقود وأغنام وأراض زراعية، لا ثلث النقود فقط، وذلك بعد تسديد دينه. ثانيا: تنفق غلة الوصية وربحها فيما عينه الموصي من وجوه البر، فإن لم يكن عين جهة بر لإنفاقه أنفقه الوصي فيما يراه أصلح من وجوه البر كصرفه للفقراء أو تعمير المساجد. ثالثا: إن قبل أخو أبيك أن يتولى الوصية فالحمد لله، وإلا طلب من فضيلة قاضي الجهة التي بها الوصية أن يولي عليها من يراه أهلا لذلك من أولاد الموصي أو غيرهم. رابعا: التصرف في المال الموصى به ببيع وشراء ونحو ذلك يكون ممن تمت له ولاية الوصية، على حسب ما يرى فيه المصلحة لحفظها ونمائها، سواء كان من انتهت إليه ولاية الوصية أخا الميت أم غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

الإشراك في الصدقة وأعمال البر:

س: زوجها كان يحسن إليها في عشرتها وفي جميع حقوقها عليه، وأن لها بيتا ترغب تسبيله في أضحية وأعمال بر، وتسأل هل يجوز لها أن تشركه ووالديه في الأضحية مع أنها لم تر من أهله خيرا. من يوم جتهم إلى أن توفاه الله؟

ج: يجوز للسائلة أن تشرك زوجها ووالديه في الأضحية التي تريد تسبيل بيتها فيها وفي أعمال بر، ولا يمنع من ذلك أنها لم تر من أهله خيرًا، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد رغب في العفو

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠)الفتوى رقم (٤٥٦٢).

على العموم، فقال تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} وقال تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١]

الوصية لابن بالتبني:

س: كانت لي زوجة ولم تنجب أولادًا، وعاشت معي **٣٥** سنة، وقد تبنت ولدا لي من زوجة سابقة بعد ما توفت أمه، وكان عمره سبعة أشهر، وفي شهر شعبان طلبت مني زيارة أقارب لها (أولاد عمها) . وصامت رمضان عندهم وأتبعته ستة من شوال، وبعد ما أتمت صيام الست من شوال أحست بمرض، ونقلت إلى المستشفي حيث انتقلت إلى رحمة الله في المستشفي، وقبل أن تنتقل إلى رحمة الله وعلى فراش المرض في المستشفي عند اللحظات الأخيرة من عمرها أوصت أولاد عمها بالآتي:

١ - جميع الذهب من أساور ورشرش وخواتم يعطى أخاها عايد.

٢ - حفيظة نفوس ومعها سندات بمبلغ خمسة آلاف أو أكثر بقليل تعطى محمد وهو ابنها بالتبني.

وكذلك يوجد لها بعض الأثاث من فرش وملابس عندي في البيت أقوم الآن ببيعه في المزاد العلني لأحفظ قيمته نقودا حتى يتم تقسيم الميراث وهي لها أخوان فقط وعمتان.

والسؤال:

أ- هل ما أوصت به يعتبر صحيحا ويخرج من الميراث، أو أن هذه الوصية باطلة لكونها عندما أحست بالموت؟

٢ - هل يحق لي أن أبيع أثاثها قبل حضور الورثة لأني أرغب في الرحيل إلى منطقة أخرى ونقله يسبب لي مشقة؟

٣ - من الذي يرث شرعا وكم نصيب كل منهم؟

ج: تبنيها لولدك من المرأة الأخرى حرام، ولا يعتبر بذلك ولدا، أما وصيتها لأخيها بما ذكر من المال فهي غير جائزة لكونها وصية لوارث، ولا تمضي إلا إذا أجازها الورثة، فإن لم يرضوا

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - **١** (**١٦**/ **٣٠٩**)**٣٤٤** الفتوى رقم (**٣٤٤**).

وضعت مع تركتها لتقسم ميراثا بين الورثة، وإن كان فيهم قاصر فيبقى نصيبه على ملكه. وأما وصيتها للولد الذي تبنته فجائز في حدود ثلث مالها، وما زاد عنه يرد إلى التركة إلا إن أجازه الورثة. وأما أنصبة الورثة فلزوجها النصف، ولأخويها الباقي تعصيبا إن كانا شقيقين لها، أو كانا أخوين لها من أبيها، أما إن كان أحدهما شقيقا والآخر من أبيها فإن الباقي يكون للشقيق وذلك بعد تسديد ما عليها من دين إن كانت مدينة، وتنفيذ ما أوصت به وصية شرعية لمن تبنته، ولا شيء لعمتيها، ولا يجوز لك بيع الأثاث ولا التصرف فيه إلا بإذن سائر الورثة لتعلق حقهم به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

الوصية بكفالة اليتيم :

س: أخذت كفالة يتيم من إخواننا المهاجرين في أفغانستان وذلك بواسطة هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، مكتب المدينة المنورة قاصدا فيها مرضاة الله، وأرغب في استمرارها كصدقة لوجه الله حتى بعد وفاتي على أن تنتقل الكفالة إلى يتيم آخر كلما تجاوز عمر الكفالة وهكذا تتم، هل يحق لي أن أوصي بها من الآن، ويمكن استقطاعها بعد وفاتي من بدل تقاعدي، سيما أنني موظف حكومي، وبدل تقاعدي يغطي ذلك؟ آمل إيضاح فضيلتكم وعن كيفية استمرارها بعد الوفاة وطريقة التوصية بها.

ج: يشرع لك الوصية بكفالة اليتيم من بعدك ويكون ذلك من الثلث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

إذا مات الموصى له قبل الموصي لا تلزم الوصية:

س: إنني متزوج وليس لي أولاد، ولذلك كتبت أرض الزراعة التي أملكها لابن أخي بعد موتي، ولكنه مات بسبب الحرب بين الانفصاليين والحكومة، ومعه ماتوا أولاده الثمانية وزوجته، ولا نعرف من مات منهم متقدما أو متأخرا وله ثلاثة أبناء أحياء، وكذلك له أخت

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣١٥-٣١٦-٣١٧)السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٤٠).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٣٣)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٢٤).

شقيقة. فمن يكون بيننا وارثا ليأخذ من أرض زراعته، ومن يربي أولاده، وهل يجوز لي أن أتصرف في ماله الذي كتبت له بعد مماتي؟

ج: أولا: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفي إن وجد، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت - يكون الباقي لأبنائه الثلاثة تعصيبا، ولا شيء لأخته الشقيقة لحجبها بالأبناء.

ثانيا: وصيتك بالأرض لابن أخيك لا تلزم إلا بعد موت الموصي، وما دام أن الموصى له توفي فتصير غير لازمة، ويجوز لك التصرف فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

أوصى بثلث وهذا الثلث أرض زراعية نزعت ملكية جزء منها فماذا يفعل بالباقي؟

س: إن جده لأبيه ناصر بن محمد الباتلي له وصية بثلث ماله، وكذلك لوالد جده لأبيه محمد بن عبد الله الباتلي وصية بثلث ماله، وهما في ملك زراعي، وقد نزع ملكية بعض الثلث وتبقى جزء منه، يسأل هل يجعل العوض النقدي للجزء المنزوع ملكيته في مسجد لهما، حيث إن المتبقي من الثلث له ريع يقوم بوصية الاثنين، أم يرد العوض في مثل الوصية فيشترى ملكا زراعيا مماثلا؟ وتجدون برفقه صورة الوصيتين المذكورتين. آمل من سماحتكم بيان ذلك، حفظكم الله ذخرا للإسلام والمسلمين، ونفع بكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: المال المتحصل عليه من نزع ملكية بعض الثلث الموصى به لا يجوز أن يبنى به مسجد، والواجب أن يشترى به ملك زراعي مماثل للموصى به، ويرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية، والريع المتحصل منه تبع لأصل الوصية يصرف في مصرفه، ويجب تنفيذ الوصية حسب ما نص عليه الموصي في الأضاحي ونحوها، مما يوجد له مصرف شرعي يصرف فيه، أما ما انعدم مصرفه كالوصية على السراج والدلو ونحو ذلك وما زاد على تنفيذ الوصية فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية فهي جهة الاختصاص في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٣٦-٣٣٧)الفتوى رقم (١١٥٧٦).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٣٧-٣٣٨)الفتوى رقم (٢٠١١٣).

أوصت بثلث مالها يخرج لها منه صدقة، فهل يتبرع بثلث الدار للمسجد؟

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد بن ظفران ... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه عن ثلث عمتك التي أوصت أن يعمل لها منه صدقة، وتذكر أنها لم تعين نوع الصدقة، وتريد إرشادك هل يكفي عن الصدقة التبرع بالدار التي ثلث عمتك منها للمسجد عن الصدقة.

والذي يظهر أنه لايكفي، بل يقدر الثلث بالنقود، وتخرج الصدقة دراهم توزع على الفقراء. هذا الظاهر من الوصية. والله الموفق. والسلام عليكم .[١]

أوصى ببناء مسجد لكن المكان به مساجد كثيرة :

س: عند وفاة الوالد أوصى بأن نبني له مسجدا ليتقرب به إلى الله تعالى، لعل الله يكتبه في سجل حسناته، ولكن المشاكل التي حدثت في الأسرة منعت من إقامة المسجد في تلك الأيام، والآن وقد مضى أكثر من عشر سنوات على وفاة الوالد -رحمه الله تعالى- كثرت المساجد حولنا، بل حول المكان الذي أراد الوالد أن يقام عليه المسجد، حيث إن بيتنا على الخط العام في بلجرشي وعلى امتداد كيلو متر واحد هناك ستة مساجد، وكل مسجد لا يصلي فيه إلا القليل جدا، قد لا يجاوز المؤذن والإمام إلا واحد أو اثنان، ما عدا المسجد الجامع، فيصلي فيه صف واحد تقريبا على مدار السنة، بخلاف يوم الجمعة. المهم أن فلوس المسجد عند أخي الكبير منذ وفاة الوالد حتى الآن والمسجد لم يتم، هل يحق لنا أن نبني المسجد في مكان آخر أو نساهم في بناء مسجد آخر حتى ولو كان خارج السعودية في أفغانستان أو غيرها من البلدان الإسلامية؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان المكان المعين لبناء المسجد ليس في حاجة في وقت الحاضر فينقل إلى مكان محتاج في نفس البلد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢]

---

[١] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٩/ ٦٩).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٤١-٣٤٢)السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٨٨).

أوصى بثلث ماله على ذمة الابن الأكبر :

س: توفي رجل له ابنان وخمس بنات، فأوصى بثلث ما يملك من مال ومعمور صدقة جارية إلى ذمة الوصي وهو: ولده الكبير، هل يجوز أم لا، ولكن بعض من الورثة يقول: إنها حيلة على البنات فكيف ينفق هذا الثلث وهل هو صحيح أم غير صحيح؟

أرشدونا جزاكم الله خيرا.

ج: يسن للشخص أن يوصي بثلث ماله صدقة عنه عند موته؛ لما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه قال للنبي -ﷺ-: ﴿أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير ﴾ متفق عليه. ويكون الوصي - وهو الابن الأكبر- ناظرًا على الوصية، ينفق غلتها حسب نص الموصي صدقة عن الميت، وأما إن كان أوصى بالثلث للابن الأكبر تمليكا فلا يجوز؛ لقول النبي -ﷺ-: ﴿لا وصية لوارث ﴾ ويرجع المال إلى الورثة جميعا يقتسمونه حسب الميراث، إلا إذا أذن الورثة في ذلك، فلا مانع منه إذا كانوا أهلا للإذن شرعا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

أوصت بالحج ولا يعرف اسمها:

س: فيه عجوز كبيرة في السن، وعندما قرب أجلها أوصت على بنتها بحجتها وتوفيت العجوز الموصية، وعاشت البنت الموصى عليها وقتا طويلا ولم تمش حجة والدتها، وعندما قرب أجل البنت وهي كبيرة في السن أوصت ولدها بأن يمشي حجة والدتها، وتوفيت البنت، وعاش الوصي الولد حتى كبر وطعن في السن ولم يمش حجة العجوز الأولى التي أوصى بها عليه، وعندما قرب أجله أوصى ولده أن يمشي حجة العجوز الأولى، ولا زال الوصي الأخير على قيد الحياة ولم يمش الحجة. الخلاصة في طلب الفتوى: أن العجوز الموصية الأولى لا يعرف اسمها، علما بأن اسم ابنتها الوصية الأولى مقبولة بنت محمد، وبسؤال كبار السن في القرية لم أحصل على اسم العجوز، فآمل فتواي عن حجه العجوز

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٤٥-٣٤٦) الفتوى رقم (٩٠٣٢).

الأولى كيف قضاء حجتها على الوصي الباقي الوقت الحاضر، هل يحج على نيتها كونه لا يعرف اسمها أو يدفع صدقة عنها أو يسقط عنها الحج؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجب على الوصي الحي الأخير أن يعمل بتنفيذ الوصية بالحج قبل أن يفاجئه الموت كغيره بنية أنه عن جدته المذكورة ولو لم يعرف اسمها، فيقول عند الإحرام من الميقات: لبيك حجا عن الموصية الأولى وهي جدتي أم أم أبي، ولا تكفي الصدقة عن أداء الحج عنها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

أوصى جميع الأولاد أن يحجوا عنه:

س: توفي والدي وله عدة أبناء، ولم يخلف شيئا من حطام الدنيا، وأوصى أبناءه كلهم بأن يحجوا له وأن يضحوا له بدون استثناء، أرجو الإفادة هل تلزم أم تعد بر يبره وكل على حسب قدرته؟ توفيت والدتي ولا أستطيع حفظ وصيتها ولكنها كانت -رحمها الله- قبل المرض والوفاة تطلب من أبنائها الآتي: الحجة لها من الأبناء والأضحية لها، ولم يكن خلفها شيء من حطام الدنيا. أرجو التكرم هل هي لازمة كل هذه أم تكون برا يبره من الولد للوالدة وحسب الاستطاعة؟

ج: يسن لكم أن تحجوا عن والدكم وعن والدتكم بقدر الاستطاعة، وأن تعتمروا عنهما، وليس كل منهما لازما ولكنه بريرة ونوع من الخير تبرون به والديكم، وتحسنون إليهما به، وكذا الضحية عنهما نوع من التصدق والبر تقدمونه إليهما وليست واجبة عليكم لهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢]

الوصية ببيع مزرعة وتأجير من يحج عنه فحج الابن من ماله الخاص :

س: توفي والدي قبل أداء فريضة الحج، وأوصى قبل وفاته ببيع مزرعة من مزارعه على أن يؤجر من يؤدي له فريضة الحج إلا أنني قد قمت بالتأجير على أداء الفريضة دون بيع الأرض، لذا أرجو الإفادة هل ما عملته يجزئ أو يلزمني بيع الأرض كما هو في الوصية، وإذا

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٤٧-٣٤٨)الفتوى رقم (٨٨٨٨).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٥٨-٣٥٩)الفتوى رقم (٣٤٧٠).

كان لا بد من بيع الأرض فهل يحق للورثة الشراء أم يكون البيع على غير وارث؟ أفيدونا جزاك الله خيرا.

ج: قيامك بالحج عن والدك يكفي ولا يلزم بيع الأرض؛ لحصول المقصود بدون البيع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

الوصي يغرم إذا تصرف بخلاف الوصية :

س١: توفي والدي وأوصاني أن أخرج ثلث ماله من الأغنام له ولوالدته، ولكني لم أخرج شيئا لجهلي، وقد بعت الأغنام بعد ثلاث سنوات من وفاته فماذا أعمل؟

ج١: يلزمك إخراج الثلث الذي أوصى به والدك من أغنامه أو من قيمتها، وما دمت لم تخرج شيئًا وقد بعت الأغنام وتصرفت في ثمنها فإنه يلزمك أن تغرم مقدار الثلث من قيمتها، وتنفذ ما أوصى به والدك؛ لأن الوصية مقدم تنفيذها على الميراث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

الوصي يحفظ الضمان ولا يسدد به دين الميت:

س١: أخي توفي وعنده أحد عشر طفلا، وعليه دين قدره مائة وثمانية عشر ألف ريال، ولم يخلف سوى راتب قدره ثمانمائة ريال، وكذلك صرف لهم ضمان اجتماعي سنوي ابتداء من ١٠ /٣ /١٤١٤ هـ، قدره (١٦٠٠) فهل يحق لي أن أدفع لبعض أصحاب الحقوق من هذا الضمان أم لا، رغم أن الأطفال يسكنون في منزل مستأجر وأنا أنفق عليهم من راتبي الخاص.

ج١: الضمان الذي يصرف للأيتام من الدولة يجب عليك الاحتفاظ به لهم، والإنفاق عليهم منه، وكذا التقاعد، ولا يجوز لك أن تسدد الدين الذي على أبيهم منه إلا إذا بلغوا سن الرشد وسمحوا بذلك، وإن سددت دين أخيك من مالك فأنت محسن، ولك أجر في ذلك، أو

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٦/ ٣٦٩)الفتوى رقم (١١٤٠٠).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٦/ ٣٧٠)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٤١).

ذكرته لبعض المحسنين لعلهم يسددونه وتكون واسطة خير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

أوصى له بنصف الثلث أجرة فما الحكم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي محمد بن ناصر بن عبد الكريم عن طريق فضيلة قاضي محكمة حفر الباطن والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم **١٤٢٦** وتاريخ **١٧ /٥ /١٤١٢** هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً مضمنا بخطاب القاضي وهذا نصه: تجدون برفقه صورة من وصية ناصر بن محمد بن عبد الكريم -رحمه الله-، حيث راجعنا ابنه محمد مستفتيا في صحة ما ذكره والده من أن نصف الثلث له والنصف الثاني يكون في أضحية له ولوالديه، فهل يصح هذا خصوصا مع موافقة الورثة؟ كما أنه أفاد بأن الثلث بكامله قد صار مبلغا زهيدا لا يمكن تنميته وجعله في عقار ليصرف من ريعه في إنفاذ الوصية، ويسأل هل يمكنه وضعه في مسجد؟ علما بأنه يكثر السؤال عن مثل هذه المسألة خصوصا وأن الوصايا تتعرض للإهمال والضياع وبالذات بعد موت الموصى إليه. نأمل من سماحتكم إفتاءنا في هذه المسألة.

كما اطلعت اللجنة على الوصية التي نصها: أقر ناصر بن محمد بن عبد الكريم إذ إنه في وقت الإقرار صحيح العقل والبدن، بأنه أوهب ابنه محمدا نصف ثلث ماله، والنصف الثاني يكون له ولوالديه محمد وموصي في أضحية، وقد وكلت ابني المذكور محمدا على الضحية المذكورة يصرفها، وما فضل من الضحية المذكورة فهو بحل يصرفه كما يصرف حلاله الخاص له، ولا أبيح لأي شخص من الورثة وغيرهم أن يعارضه في الثلث جميعه أو الضحية، شهد على ذلك عبد العزيز بن سليمان بن نوح، ومحمد العبد الله العبد الكريم، وشهد به وكتبه بحضوره حمد بن ناصر بن ضاوي، والداعي لهبة ناصر نصف الثلث لابنه هو أن ناصر يذكر أن ابنه محمدا أراد الخروج منه لاكتساب المعيشة، وفضل ناصر أن الابن المذكور يبقى عنده ويتولى أعماله

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٧١)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٤٥).

لاستراحة نصار ويهبه نصف الثلث عوضا عن تعبه واكتسابه هكذا صفة هبة ناصر لابنه شهد على ما ذكر أعلاه الشهود المذكورون آنفا، وصلى الله على محمد.

ج: أولا: هبة ناصر لابنه محمد نصف الثلث -وهو عبارة عن السدس مقابل توليه أعمال أبيه في حياته- هذا من باب الأجرة، ولا بأس بذلك لا سيما وقد وافق الورثة على ذلك، وليس هناك نزاع بينهم.

ثانيا: يبقى الوقف وهو عبارة عن سدس التركة، لما خصص له، ويحاول الوكيل تنميته ولو كان زهيدا، فإن لم يكف لأضحية كل سنة ضحى ولو سنة بعد سنة، وأما نقله إلى مسجد فهذا خلاف ما نص عليه الواقف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

الزيادة في السبالة وأعمال الخير:

س: إنني اشتريت بيتا في أم سليم ونويته سبالة، وأظهرت فيه ثلاث ضحايا على حسب عمارة ومدخولها، وحيث إن عمارة السابق من طين، والآن فكرت إنني أهد البيت وأقومه عمارة بصفة شقق ودكاكين ويزيد مدخوله، هل لي الحق أن أزود ضحايا؛ لأن لي عمين في الخليج متوفيين ومقطوعين ليس لهما من يذكرهما سوى أنا، وكذلك خوالي لي شيبان لم يكتسبوا هل يحل لي أن أعطيهم من إيجار هذه العمارة، وكذلك إخواني من أبوي يتيمان في الخليج فهل لي الحق أعطيهم من إيجار المشار إليه، وإخوان لي من أمي، وكذلك عشا المسجد في رمضان؟ أفيدونا كتابيا -وفقكم الله- قبل التصرف في هذا البيت.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تزيدي في السبالة ما شئت من أعمال البر ووجوه الخير من ضحايا وصلة الأقارب ومواساة الجيران والفقراء. نسأل الله لك التوفيق وحسن المثوبة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

أوصى بشراء عقار فعجز الوصي:

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤)الفتوى رقم (١٥٣٥٤).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٨٧)الفتوى رقم (٣٧٠٦).

س٣: أوصى رجل قبل وفاته لبنات أخته وأخته بمبلغ من المال، واشترط أن يساهم بهذا المبلغ في شراء عقار أو أرض تدر ربحا لأخته وبناتها، ومر اثنا عشر عاما لم يتمكن من شراء عقار أو غيره، والأخت في حاجة إلى مال، والقائم على الوصية يخشى إعطاءها المبلغ، ولما طال الزمن ولم يستطيعوا تنفيذها سألوا أولاد الموصي فأجازوا إعطاء المال لعمتهم. هل هذا موافق للشرع أم إنه حرام؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر عن حاجة الأخت وبناتها وعدم التمكن من شراء العقار تلك المدة جاز إعطاؤهن المبلغ دفعا لحاجتهن؛ تحقيقا لقصد الموصي نفع أخته وبناتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

أوصى بربع المال في سبيل الله :

س: أتقدم بمعروضي هذا لفضيلتكم طالبا فيه إفتائي في وصية والدي حمدان نوار حمد العتيبي، والتي نصها مختصرا: قد أوصيت بربع مالي في سبيل لي (مرفق صورة عنها) وقد تقدمت للمحكمة الكبرى وأخرجت صكا شرعيا بتثبيتها رسميا (صورة الصك مرفقة) وعندما طلبت إخراج ربع ماله حسب وصيته طلب مني القاضي بالمحكمة إخراج فتوى لهذه الوصية، وكيفية صرف هذا الربع من مال الموصي، والأوجه التي يصرف فيها؟ أطلب من الله ثم من فضيلتكم إعطائي فتوى رسمية عن هذه الوصية ولتكن سريعة حسب طلب القاضي.

ج: تصرف غلة ما ذكر في أوجه البر مثل الفقراء وخاصة الفقراء من ذريته والمساجد وسقي الماء ونحو ذلك من أوجه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

الوصي يأخذ من الغلة ما يحتاج بالمعروف :

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٣٩٥-٣٩٦)السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٠٢).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٤٠٠-٤٠١)الفتوى رقم (٩٢٤٦).

س: توفي زوجي -رحمه الله- تاركا وصية أرفق لكم صورة عنها، وتتضمن الوصية النص التالي: أوصي من بعدي زوجتي فاطمة بنت عبد الله العمار بثلثي من جميع ما أملكه من أسهم وموجودات ونقود وغيرها من الشركات التي أمتلكها ومن أملاكي الثابتة والمنقولة من عقار وأرض، وسواء ما كان منها بالكويت أو خارجها على أن تنفق من مال هذا الثلث على المحتاج من أولادي القصر، وعلى المحتاج من أولادي البالغين الذكور والإناث، وأيضا إذا احتاجت فاطمة إلى شيء من مال هذا الثلث فلها أن تأكل منه على قدر حاجتها، وأذن الموصي سيد عبد الرزاق المذكور لزوجته فاطمة المذكورة أن توصي من بعدها الصالح الرشيد من أولاده منها.

يرجى من سماحتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية رسمية تفصيلية تتضمن تفسيرا واضحا لما يلي:

١ - ورد في نص الوصية: (أن ينفق من مال هذا الثلث على المحتاج من أولادي) فهل الوصية وصية خيرات في الأصل، وفي حالة حاجة الأولاد والزوجة يجوز لهم الانتفاع منها جزئيا، وهل لهم حق أولوية الانتفاع منها على الفقراء والمساكين عامة، أم هي وصية مقتصرة على المحتاجين من الورثة ولا يجوز الإنفاق منها في أوجه البر والخير الأخرى، أم إنها وصية خيرات فقط استنادا على أن لا وصية لوارث وبالتالي إبطال الجزئية المتعلقة بانتفاع الورثة؟

٢ - تفسير معنى: (أولادي البالغين الذكور والإناث) وهل يتضمن البطن الثاني وما يليه، أي أولاد الأولاد؟ وفي حالة اقتصارها على الأولاد والزوجة ما حكم الشرع في الأموال المتبقية بعد وفاتهم ومن هو المستفيد منها؟

٣ - تفسير معنى: (الحاجة) الوارد ذكرها في الوصية، وهل هي آنية أي: وقت وفاة المرحوم، أم مستقبلية أي: قد تنشأ مستقبلا والعلم عند الله؟ وهل يجوز إلغاء الوصية على أساس عدم وجود قاصر أو محتاج في الوقت الحالي؟ علما بأن زوجي كان محبا للخير وكثير المساعدة للمحتاجين من المسلمين وهو حريص على أن يستمر هذا الخير بعد وفاته.

يرجى التفضل بإصدار فتوى حول مضمون هذه الوصية في أقرب وقت ممكن حيث إنني لن أشرع في تنفيذ الوصية لحين الحصول على تفسير صحيح واضح حسبما يفهمه علماء الشرع، آملة تقديم النظر في طلبي سائلة الله -تعالى- أن يعز بكم دينه وينصر بكم شريعته إنه سميع مجيب.

ج: أولا: تنفيذ ما ذكره الموصي من حصر ثلثه وجمعه من جميع أمواله.

ثانيا: تصرف غلة الثلث في وجوه البر وأعمال الخير؛ كتعمير المساجد وترميمها، ومواساة الفقراء، والمساعدة في الجهاد في سبيل الله ونحو ذلك.

ثالثا: يعطى المحتاجون من أولاده الذكور والإناث القاصرين والبالغين وذرياتهم ما تناسلوا الأقرب فالأقرب على قدر حاجتهم، من غير إسراف ولا تبذير، ومن أغناه الله منهم فلا حق له في غلة الثلث.

رابعا: أما الحاجة التي تبيح لهم الأخذ من غلة الثلث فهي الحاجة التي تبيح لهم أخذ الزكاة لفقر أو غرم.

خامسا: أما الموصى فله أن يأخذ من الغلة ما يحتاجه بالمعروف في مقابل عمله من غير أن يشتري منها عقارا لنفسه أو غيره من المال يستأثر به عن غيره؛ لقول عمر -رضي الله عنه- في وقفه: (لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يطعم صديقا غير متأثل مالا) أعانك الله على تنفيذ الوصية على الوجه الشرعي، ووفقنا وإياك إلى كل خير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

قال له :أنت وكيلي لابنه فهل يضحي عنه

س: هل الولد الذي أوصاه أبوه المتوفي بأنك وكيلي، هل يلزم بأن أذبح له ضحية له وحده، أم تكفي الضحية التي لأهل البيت عامة؟

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤)الفتوى رقم (١٢٦٤١).

ج: إذا كان والدك لم يوص بذبح أضحية له من ثلثه، لك أن تذبح له من مالك تبرعا، ولك أن تشركه معك وأهل بيتك في أضحية واحدة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

الوصية تشمل المال المنقول وغيره:

س: هل الوصية الآتية تشمل المال المنقول وغيره أم لا؟ نص الوصية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنني الموقع أدناه علي بن أحمد بن عبد الله الخليفة، وأنا بحال صحتي وسلامة عقلي واختياري بعد شهادتي أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، قد أوصيت بعد موتي بأن يعطى من ثلث مالي لكل من ولدي ابنتي لولوه وهما: أحمد بن عبد العزيز وأخته جليانه، كل واحد منهما عشرة آلاف دينار بحريني.

ولكل من ابنتي ابنتي زبيدة وهما: فاطمة وعائشة، بنتي يوسف صقر الخليفة، لكل واحدة منهما عشرة آلاف دينار بحريني، ولقاسم محمد خليفة عشرة آلاف دينار بحريني، وأما الباقي فيشترى به ملك في البحرين ويصرف ريعه على العجزة والمعوقين، وعلى المتولي للملك المذكور إصلاحه إذا دعت الحاجة وللبيان حررت ذلك وأذنت لمن يشهد وكفي بالله شهيدا {فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم} حرر في **٣٠** محرم **١٤٠٤** هـ.

ج: وبعد دراسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية هذه الوصية أجابت: بأن الواجب إخراج ثلث مال المذكور من جميع ممتلكاته، من عقار ونقد وغيرهما، من بعد وفاء ما عليه من ديون، ويصرف من الثلث ما أوصى به لولدي ابنته لولوه، وهما: أحمد بن عبد العزيز وأخته جليانه.. إلخ، والباقي يشترى به عقار يكون وقفا لعلى المذكور تصرف غلته فيما ذكره من العجزة والمعوقين، بعد إصلاحه فيما يحتاج إليه من إصلاح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٤٠٦).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

إذا أوصى بذبح بقرة في قرية فاستغنت فتذبح في قرية أخرى:

س: والدي -رحمه الله- كان يذبح في كل سنة في رمضان بقرة وتوزع على أهل القرية، وفي وقتنا الحاضر أهل تلك القرية ليسوا في حاجة إلى تلك اللحوم، فهل يجوز أن يوزع ثمنها نقودًا على الفقراء؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان والدك أوصى بذبح بقرة وتوزيعها على المحتاجين من أهل القرية ثم استغنى أهلها فإنها تنقل إلى أقرب بلدة لقريتكم، وتوزع على فقرائها، وإن كان والدك لم يوص وإنما تذبحونها له صدقة فإنه يجوز لكم إبدال الذبيحة بما هو أنفع للفقراء من نقود أو غيرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

إذا تعذر تنفيذ الوصية و جزء منها :

س: إن جده لأمه عبد الجبار بن عبد الرحمن بن عبد الجبار سبق أن أوصى بوصية، ومما جاء فيها هذا النص: وأوصى بثلث ماله تقريبا إلى الله وطلبا لثوابه قادم فيه خمس أضاحي الدوام، له ثنتان، ولذريته ولوالديه كل واحد واحدة، ولابنه عبد الله وإخوانه واحدة، وحجتان لنفسه كل سنة، حجة وعبد يشترى ويعتق.. إلى أن قال: وجعل الوكيل على ثلث ماله الصالح من أولاد بنتيه. والوصية مؤرخة في ٤ / ١ / ١٣٤٦ هـ. ومما تضمنت الوصية: إعتاق عبد ولا يخفي على فضيلتكم أنه لا يوجد عبد الآن بسبب منع الرقيق، ثم إن الفاضل من الوصية في السنوات الماضية بعد المعينات المذكورة وصل إلى حوالي ألفي ريال ٢٠٠٠ تقريبا، ويكون الموصى له ورثة، وباعتباري أقربهم أكون الوكيل على ذلك من طريق والدتي ابنة الموصي. آمل إفتائي الفتوى المنهية لهذه الوصية.

ج: حيث ذكر السائل أن الموصي أوصى بعتق عبد، وأنه تحصل عنده في الماضي ما يقرب من ألفي ريال، وأن الرق ممنوع ويسأل ماذا يعمل بهذا المبلغ، وحيث إنه قد ورد سؤال مماثل لهذا

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٤٠٧-٤٠٨)الفتوى رقم (١٤٨١٣).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٤٠٨-٤٠٩)السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٦٢٣)

في حياة سماحة المفتي- رحمه الله- الشيخ محمد بن إبراهيم، وإن اللجنة اطلعت على الجواب وهو برقم ٨٨٩ / ١ وتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٨٩ هـ، فرأت الاكتفاء به جوابا لهذا السؤال، وهذا نص الجواب: المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ريع الملك المذكور وما دام تعذر عليكم مشترى عبيد في الوقت الحاضر، ولستم بأمل تحصلون عبيدا تباع، فالذي نراه: أنه عند تعذر مشترى العبيد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أوجه البر والإحسان، والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجز عنه- أثابه الله على نيته، وأعاضه عما معه بأشياء هيأها له، وقد قال تعالى في محكم كتابه: {فلا اقتحم العقبة} {وما أدراك ما العقبة} {فك رقبة} {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} {يتيما ذا مقربة} {أو مسكينا ذا متربة} فقرن الله تعالى إطعام اليتيم للقريب وللمسكين المعدم بفك الرقبة، مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه، وفي معنى هذا جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعليه أنتم تجمعون قيمة العبد ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدون من قرابة الموصي، وإن كان فيهم أيتام ومدينون فهم أولى، ولا يحل أن يحأبي بها أحدًا من غير المستحقين. انتهي الجواب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

إذا احتاج الأولاد يدفع لهم من غلة الثلث ما يدفع حاجتهم:

بدراسة اللجنة للاستفتاء وللوصية وجدت أن المستفتي يسأل عن مسألة، وهي: أن والده خلف ورثة، منهم ثلاثة أبناء وبنتين كلهم صغار، ومجموع نصيبهم من إرثهم من أبيهم مائة وواحد وثلاثون ألفا ومائتان وخمسون ريالا، وقد حصر استحقاقهم في أرض بالرياض وقد تم وضع ثلث ماله في دكان بالرياض يؤجر بمبلغ قدره ثلاثة عشر ألف ريال، هل فاضل الإيجار يصرف به على الأولاد الصغار ذكورا وإناثا الذين لم يبلغوا سن الرشد أو على الصغار والكبار حسب الميراث؟ وبالاطلاع على صورة الوصية المرفقة والمصدقة من قاضي الأرطاوية والمؤرخة في ٢٦ / ١١ / ١٣٧٣ هـ، وجد فيها هذا النص: (فإن احتاج أحد من أولاده ورأوا أن صرفها له في زاد يأكله فهو أبدى من الضحية) . انتهي المقصود.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٤١٣-٤١٤-٤١٥)الفتوى رقم (٦٦٩).

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء وللنص المشار إليه الذي في صورة وثيقة الوصية كتبت الجواب التالي: حيث ذكر الموصي: أنه إن احتاج أحد من الذرية، ورأوا أن صرفها له في زاد يأكله فهو أبدى من الأضحية؛ فعليه من احتاج من الأولاد صغارا أو كبارا، ذكورا أو إناثا يصرف له من غلة الثلث ما يدفع حاجته، حتى لو أدى ذلك إلى أنه يصرف له جميع الغلة، ويقدم الأهم فالأهم في الحاجة، ومتى زالت الحاجة زال الاستحقاق وهكذا، علما أن المقدم إصلاح العقار إن احتاج إلى إصلاح. وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

وصى الابن بعمل صدقة مادام على قيد الحياة :

س: إن لي والدا توفي وأنا أرغب أن أقوم له بعمل صدقة مادمت على قيد الحياة، أرجو من سماحتكم الفتوى: ما هو أحسن وأفضل الشهور الذي تستحب فيه هذه الصدقة، وهل تجب الصدقة عن المتوفي في أي مدينة من مدن المملكة العربية السعودية أو في البلدة التي توفي بها؟ علما أنني من سكان مكة المكرمة والمتوفي في المنطقة الجنوبية أفتونا عن ذلك.

ج: أولاً: إذا كان لوالدك وصية شرعية وجب عليك تنفيذها في حدود ثلث ما تركه من أموال بعد تسديد ما عليه من دين إذا كان مدينًا، وإذا تطوعت بالصدقة عنه من مالك وأنت رشيد فذلك خير، وبر بوالدك تؤجر عليه، وينفعه الله به، فضلا منه ورحمة. ثانيا: تخير الصدقة من خير مالك وأحبه إلى نفسك، ووزعها على الفقراء في البلاد التي هي أشد حاجة، وإذا كان ذلك في شهر رمضان فهو أفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

أفضل مصارف الوصية:

سماحة الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٤١٥-٤١٦-٤١٧)الفتوى رقم (٣٤).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٧٩-٨٠).

فأخبر سماحتكم أن والدتي أوصت بثلث مالها ولم تحدد مصرفه والسؤال: ما هو الأفضل وضعه في بناء مسجد أو شراء عقار وصرف ريعه في أعمال البر، والله يحفظكم

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

نرى أن يشترى به عقار تصرف غلته في مساعدة الفقراء والمساكين من الأقارب وغيرهم، ويصرف منها ما تيسر في تعمير المساجد والمشاركة فيها. وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله بن باز. [١]

الوصية بوجوه البر:

س: سماحة الشيخ كثير من الناس يكتب في وصيته " وقفا" ثم تتعطل منافع هذا الوقف، ويحصل النزاع بين الورثة حول هذا الوقف. بماذا تنصحون المسلم إذا أراد أن يكتب وصيته، لا سيما إن كان من أهل الأموال؟

ج: يوصي بالشيء الذي يناسب، يوصي بالثلث، بالربع، بالخمس في وجوه البر وأعمال الخير، إذا كان من ذريته محتاج يعطى من الغلة حتى لا يقع النزاع، ويوصي بالثلث، بالربع بالخمس في وجه البر وأعمال الخير، وإذا جعل في ضحية فلا بأس، وإذا قال: من احتاج من ذريتي يعطى قدر حاجته فلا بأس، أو من أقاربي، حتى لا يقع النزاع، يكون الشيء واضحا على بصيرة للناظر الذي يتولى الوقف، حتى يفرق غلته على الوجه الذي بينه في الوصية، على وجه واضح ليس فيه شبهة؛ لأن بعض الناس قد يتشدد في وصيته، وقد يقول: للورثة الباقي، ثم يحصل مشقة بينهم، قد لا يبقى إلا القليل، ثم يبطن ويروح بطن، ويتوالى الناس ويكثرون، فيحصل مشقة كبيرة، لكن إذا قال في غلة مثل ما قال الزبير بن العوام رضي الله عنه وجماعة في وصيتهم وابن عمر: للمحتاج من الذرية، إذا قال المحتاج من الذرية يعطى من غلة الوقف كذا وكذا، هذا لا بأس به. [٢]

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٨١).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٨٢-٨٣).

لا مانع من مساعدة الورثة الفقراء من الزيادة الربوية:

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء حفظه الله تعالى وأبقاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أرجو أن تجيبوني على سؤالي هذا بصورة مستعجلة؛ لأن عملي متوقف على ورود جوابكم الكريم.

أنا وصي على ثلث تركة متوفي لجعله في صدقة جارية؛ لكن الذي حدث أن الدولة أعزها الله تعالى حجزت التركة في أحد البنوك العاملة في المملكة لمدة أربع سنوات مما زاد في أصل التركة قبل القسمة زيادة ربوية بلا شك.

وسؤالي الآن منصب على تلك الزيادة؛ لأنها قد أصبحت مظلمة من المظالم الملتبس أهلها؛ لأنه من المتعذر معرفة من أخذت منه. فمن العلماء من يرى صرف المظالم الملتبسة في مصالح المسلمين العامة، وهو رأي قوي، ومنهم من يرى صرفها في الفقراء وهو أقل نفعا من القول السابق. كما أن تركها للبنك إعانة له على تكرار المعصية وإعادة استعمالها في الربا إلى ما لا نهاية، وهو ذنب عظيم لا يجوز فعله أبدا. كما أن موظفي المتوفي كان لهم منحة يمنحهم إياها في رأس كل سنة والورثة امتنعوا عن دفع أي شيء لهم بعد وفاته، فهل لي أن أدفع لهم ما كانوا يعتادونه من هذه الزيادة الربوية. أرجو أن أتلقى جوابكم الشافي في أقرب وقت أثابكم الله تعالى وأجزل لكم المثوبة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نرى أخذ الزيادة وصرفها في وجوه الخير، وتنفيذ ما أوصى به الموصي حسب ما أوصى إذا كانت الوصية شرعية ليس فيها ما يخالف الشرع، وأنت مأجور في ذلك إن شاء الله ضاعف الله مثوبتكم، وإذا كان في الورثة فقراء فلا مانع من مساعدتهم من الزيادة الربوية من دون إخبارهم بذلك؛ لأن الفقراء من المصارف الشرعية للأموال التي ليس لها مالك شرعي أو جهل مالكها. وفق الله الجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.مفتي عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله بن باز [١]

حكم الوصية بإقامة الولائم بعد الموت:

س: يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم، وتصرف قيمة هذه الولائم من مال المتوفي ما حكم ذلك؟ وإذا أوصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يلزم الشرع الورثة بإنفاذ هذه الوصية؟

ج: الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة، ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن؛ ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم؛ لكونهم مشغولين بالمصيبة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال لأهله: ﴿اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم ﴾. [٢]

تحديد أجرة الموصى إليه:

س : شخص وصي على مجموعة من الأيتام القصر منذ مدة حوالي عشر سنوات، وقد ترك لهم والدهم مبلغا قليلاً، ونماه هذا الوصي حتى أصبح مئات الآلاف بالبيع والشراء هل يجوز لهذا الوصي أن يشتري لنفسه من مال هؤلاء القصار كبقية الناس دون محاباة لنفسه؟ علما بأنه يبيع للآخرين بالأقساط كالسيارات ومواد البناء وغيرها من أموال هؤلاء القصار، والوصي في حاجة لشراء سيارة أو بناء منزل. مع ملاحظة أن الوصي لا يتقاضي أي مقابل على تنمية مال العقار وما يقوم به من جهد لهم، وإنما يقوم بذلك ابتغاء الأجر من الله

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٩٦-٩٧).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٩٨).

ج: يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم في حق أولياء اليتامى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} وقد أوجب الله الإحسان إلى اليتامى والإصلاح لهم بقوله سبحانه: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ} الآية. وقال سبحانه: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} الآية. فإذا أراد الولي أن يأخذ أجرة على أعماله أو جزءا من الربح في تجارته في أموالهم فعليه مراجعة الحاكم الشرعي حتى يحدد له ما يقتضيه الشرع المطهر في ذلك. والله ولي التوفيق.[١]

مال الميت حق للورثة ولا ينفق في المشاريع الخيرية:

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ن. س. ع. وفقه الله إلى ما فيه رضاه آمين.سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني سؤالك من طريق جريدة الجزيرة ونصه:

إن أخاك توفي وترك مبالغ عند بعض الناس، وتم جمع هذه الأموال، وهي عندك الآن وتريد إنفاقها في المشاريع الخيرية، وقد حججت عنه من مالك إلى آخره.

والجواب: حجك عنه من مالك كاف وهو مسقط للواجب عليه، جزاك الله خيرا وضاعف مثوبتك.أما الأموال المذكورة فالواجب تقسيمها بين الورثة، وما أشكل عليكم في ذلك من وصية أو غيرها فراجعوا فيه المحكمة وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله. وفق الله الجميع لما يرضيه.[٢]

الرجوع في الهبة والوصية :

المبادئ

١ - المقرر شرعا أن من موانع الرجوع في الهبة موت أحد العاقدين الواهب أو الموهوب له .

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ١٠٢-١٠٣-١٠٤).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢١٤-٢١٥).

٢ – بوفاة الزوجة عن زوجها الذي وهب لها مبلغا من المال صار المبلغ الموهوب من ضمن تركتها يورث عنها إن كان باقيا

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد محمد المتضمن وفاة امرأة عن زوجها وعن ابنها فقط وكان زوجها المذكور قد أعطى زوجته المتوفاة المذكورة مبلغا وقدره خمسمائة جنيه على سبيل الهبة لخدمتها له أثناء مرضه الذي امتد ثمانية عشر عاما .

كما جاء بالسؤال ثم توفي الزوج الواهب وطلب السائل بيان هل من حق ورثة هذا الزوج شرعا استرداد المبلغ المذكور الموهوب أم يصبح هذا المبلغ من ضمن تركة هذه الزوجة ويقسم قسمة الميراث

الجواب:

المقرر شرعا أنه من موانع الرجوع في الهبة موت أحد العاقدين الواهب أو الموهوب له وفي حادثة السؤال يقرر السائل أن الزوجة الموهوب لها توفيت كما توفي الزوج الواهب وبهذا لا يحق لورثة الزوج الواهب المطالبة بشئ من المبلغ الموهوب وقدره خمسمائة جنيه ويصبح حقا خالصا للزوجة الموهوب لها ويصير من ضمن تركتها يورث عنها إن كان باقيا ولأن الزوجية والوفاة من موانع الرجوع في الهبة شرعا وبوفاة هذه الزوجة عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنها تعصيبا وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم[١]

أمر بدفع مال إلى أيتام ولم يعرف هل هي وصية أم إقرار:

سُئِلَ شيخ الإسلام- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَمَّنْ قَالَ : يُدْفَعُ هَذَا الْمَالُ إلَى يَتَامَى فُلَانٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَلَمْ يُعْرَفْ أَهَذَا إقْرَارٌ ؟ أَوْ وَصِيَّةٌ ؟

[١] فتاوى الأزهر (٧/ ٣٤٥).

الْجَوَابُ فَأَجَابَ : إنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تُبَيِّنُ مُرَادَهُ هَلْ هُوَ إقْرَارٌ أَوْ وَصِيَّة عَمِلَ بِهَا ؛ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ : فَمَا كَانَ مَحْكُومًا لَهُ بِهِ لَمْ يُزَلْ عَنْ مِلْكِهِ بِلَفْظِ مُجْمَلٍ بَلْ يُجْعَلُ وَصِيَّةً .[١]

تنعقد الوصية بكل لفظ يدل على ذلك:

وَسُئِلَ : عَنْ مُودَعٍ مَرِضَ مُودِعُهُ فَقَالَ لَهُ : أَمَا يَعْرِفُ ابْنُك بِهَذِهِ الْوَدِيعَةِ ؟ فَقَالَ : فُلَانٌ الْأَسِيرُ يَجِيءُ مَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ يَعُودُ عَلَيْهِ ؛ وَقَصَدَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُوصَدًا لَهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ الثُّلُثِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي مَصَالِحِ ذَلِكَ الْأَسِيرِ ؟

فَأَجَابَ : تَنْعَقِدُ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا إذَا فُهِمَتْ الْمُخَاطَبَةُ مِنْ الْمُوصِي وَيَبْقَى قَبُولُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا مَوْقُوفًا عَلَى قَبُولِ الْمُوصَى لَهُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا وَعَلَى إذْنِهِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا أَوْ إذْنِ الشَّارِعِ وَيَجُوزُ صَرْفُ مَالِ الْأَسِيرِ فِي فِكَاكِهِ بِلاَ إذْنِهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[٢]

عَلَى الْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَ جَمِيعَ الثُّلُثِ

وَسُئِلَ :شيخ الإسلام عَنْ مَسْجِدٍ لِرَجُلِ ، وَعَلَيْهِ وَقْفٌ وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ حِكْرٌ ؛ وَأَوْصَى قَبْلَ وَفَاتِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ الثُّلُثِ وَيُشْتَرَى الْحِكْرُ الَّذِي لِلْوَقْفِ فَتَعَذَّرَ مُشْتَرَاهُ ؛ لِإِنَّ الْحِكْرَ وَقْفٌ وَلَهُ وَرَثَةٌ وَهُمْ ضُعَفَاءُ الْحَالِ وَقَدْ وَافَقَهُمْ الْوَصِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الثُّلُثِ لِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ : فَهَلْ إذَا تَأَخَّرَ مِنْ الثُّلُثِ شَيْءٌ لِلأَيْتَامِ يَتَعَلَّقُ فِي ذِمَّةِ الْوَصِيِّ ؟

فَأَجَابَ :

بَلْ عَلَى الْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَ جَمِيعَ الثُّلُثِ كَمَا أَوْصَاهُ الْمَيِّتُ ؛ وَلَا يَدَعُ لِلْوَرَثَةِ شَيْئًا ثُمَّ إنْ أَمْكَنَ شِرَاءُ الْأَرْضِ الَّتِي عَيَّنَهَا الْمُوصِي اشْتَرَاهَا وَوَقَفَهَا وَإِلَّا اشْتَرَى مَكَانًا آخَرَ وَوَقَفَ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي وَصَّى بِهَا الْمُوصَى ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إذَا قَالَ : بِيعُوا غُلَامِي مِنْ زَيْدٍ وَتَصَدَّقُوا بِثَمَنِهِ . فَامْتَنَعَ فُلَانٌ مِنْ شِرَائِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُبَاعُ مِنْ غَيْرِهِ وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ فَالْوَصِيَّةُ بِشِرَاءِ مُعَيَّنٍ وَالتَّصَدُّقِ بِهِ لِوَقْفِ كَالْوَصِيَّةِ بِبَيْعِ مُعَيَّنٍ وَالتَّصَدُّقِ بِثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ هُنَا جِهَةُ الصَّدَقَةِ وَالْوَقْفِ وَهِيَ بَاقِيَةٌ ؛ وَالتَّعْيِينُ إذَا فَاتَ قَامَ بَدَلُهُ مَقَامَهُ ؛ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ الْوَقْفَ مُتْلِفٌ أَوْ أَتْلَفَ الْمُوصَى بِهِ مُتْلِفٌ ؛ فَإِنَّ

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠٥).

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠٥-٣٠٦).

بَدَلَهُمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا فِي ذَلِكَ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُوصَى بِهِ وَالْمَوْقُوفِ ؛ وَبَيْنَ بَدَلِ الْمُوصَى لَهُ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَصَّى لِزَيْدٍ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ الْمُعَيَّنَ أَوْ نَذَرَ عِتْقَ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فَمَاتَ الْمُعَيَّنُ لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ . وَتَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ إذَا وَصَّى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فُلَانٌ بِكَذَا فَامْتَنَعَ ذَلِكَ الْمُعَيَّنُ مِنْ الْحَجِّ وَكَانَ الْحَجُّ تَطَوُّعًا : فَهَلْ يَحُجُّ عَنْهُ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ ؛ وَيَقَعُ الْمُعَيَّنُ مَقْصُودًا فَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ غَلَّبَ جَانِبَ التَّعْيِينِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ الْحَجُّ مَقْصُودٌ أَيْضًا كَمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ وَالْوَقْفَ مَقْصُودَانِ وَتَعْيِينُ الْحَجِّ كَتَعْيِينِ الْمَوْقُوفِ وَالْمُتَصَدَّقِ بِهِ فَإِذَا فَاتَ التَّعْيِينُ أُقِيمَ بَدَلُهُ كَمَا يُقَامُ فِي الصَّدَقَةِ وَالْوَقْفِ .[١]

وَصِيٌّ عَلَى أَيْتَامٍ بِوِكَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ:

سُئِلَ شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – :

عَنْ وَصِيٍّ عَلَى أَيْتَامٍ بِوِكَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ : وَلِلْأَيْتَامِ دَارٌ فَبَاعَهَا وَكِيلُ الْوَصِيِّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْظُرَهَا وَقَبَضَ الثَّمَنَ ثُمَّ زِيدَ فِيهَا : فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الزِّيَادَةَ ؟ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ :

إنْ كَانَ الْوَكِيلُ بَاعَهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَقَدْ رُئِيَتْ لَهُ صَحَّ الْبَيْعُ . وَإِنْ لَمْ تُرَ لَهُ : فِيهِ نِزَاعٌ . وَإِنْ بَاعَهَا بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ فَقَدْ فَرَّطَ فِي الْوَصِيَّةِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا فَرَّطَ فِيهِ أَوْ يَفْسَخُ الْبَيْعَ إذَا لَمْ يَبْذُلْ لَهُ تَمَامَ الْمِثْلِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[٢]

وَصِيٌّ قَضَى دَيْنًا عَنْ الْمُوصِي بِغَيْرِ ثُبُوتٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ

وَسُئِلَ : شيخ الإسلام عَنْ وَصِيٍّ قَضَى دَيْنًا عَنْ الْمُوصِي بِغَيْرِ ثُبُوتٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ وَعِوَضٍ عَنْ الْغَائِبِ بِدُونِ قِيمَةِ الْمِثْلِ : فَهَلْ لِلْوَرَثَةِ فَسْخُ ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ :

لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْضِيَ مَا يَدَّعِي مِنْ الدَّيْنِ إلَّا بِمُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ ؛ بَلْ وَلَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَى مِنْ الْمُدَّعِي ؛ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْوِيضُ إلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ وَمَا عَوَّضَهُ بِدُونِ الْقِيمَةِ بِمَا لَا

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٣١٦-٣١٧).

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/ ٣١٩).

يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ ؛ فَإِمَّا أَنْ يَضْمَنَ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْوَرَثَةِ وَإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ التَّعْوِيضَ وَيُوَفِّيَ الْغَرِيمَ حَقَّهُ . وَالْمُسْتَنَدُ الشَّرْعِيُّ مُتَعَدِّدٌ : مِثْلُ إقْرَارِ الْمَيِّتِ أَوْ إقْرَارِ مَنْ يُقْبَلُ إقْرَارُهُ عَلَيْهِ : مِثْلُ وَكِيلِهِ إذَا أَقَرَّ بِمَا وَكَّلَهُ فِيهِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ دِيوَانُ الْأَمِيرِ وَأُسْتَاذُ دَارِهِ:مِثْلَ شَاهِدٍ يَحْلِفُ مَعَهُ الْمُدَّعِي وَمِثْلَ خَطِّ الْمَيِّتِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ خَطَّهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ .[١]

وَصِيٌّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ وَقَدْ قَارَضَ فِيهِ:

وَسُئِلَ : شيخ الإسلام عَنْ رَجُلٍ وَصِيٍّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ وَقَدْ قَارَضَ فِيهِ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ وَقَدْ رَبِحَ فِيهِ فَائِدَةٌ مِنْ وَجْهٍ حَلَّ : فَهَلْ يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْفَائِدَةِ شَيْئًا ؟ أَوْ هِيَ لِلْيَتِيمِ خَاصَّةً ؟

فَأَجَابَ : الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ ؛ لَكِنْ إنْ كَانَ الْوَصِيُّ فَقِيرًا وَقَدْ عَمِلَ فِي الْمَالِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ فَلَا يَأْخُذْ فَوْقَ أُجْرَةِ عَمَلِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ أَكْثَرَ مِنْ كِفَايَتِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِنْهَا .[٢]

وَصِيٌّ تَحْتَ يَدِهِ أَيْتَامٌ أَطْفَالٌ وَوَالِدَتُهُمْ حَامِلٌ

وَسُئِلَ شيخ الإسلام- رَحِمَهُ اللَّهُ - :

عَنْ وَصِيٍّ تَحْتَ يَدِهِ أَيْتَامٌ أَطْفَالٌ وَوَالِدَتُهُمْ حَامِلٌ : فَهَلْ يُعْطِي الْأَطْفَالَ نَفَقَةً وَالَّذِي يَخْدِمُ الْأَطْفَالَ وَالْوَالِدَةَ إذَا أَخَذَتْ صَدَاقَهَا : فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَأْكُلَ الْأَطْفَالُ وَوَالِدَتُهُمْ وَمَنْ يَخْدِمُهُمْ جَمِيعَ الْمَالِ ؟

فَأَجَابَ :

أَمَّا الزَّوْجَةُ فَتُعْطَى قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ . وَأَمَّا سَائِرُ الْوَرَثَةِ فَإِنْ أَخَّرَتْ قِسْمَةَ التَّرِكَةِ إلَى حِينِ الْوَضْعِ فَيُنْفِقُ عَلَى الْيَتَامَى بِالْمَعْرُوفِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَلِطَ مَالُهُمْ بِمَالِ الْأُمِّ ؛ وَيَكُونُ خُبْزُهُمْ جَمِيعًا وَطَبْخُهُمْ جَمِيعًا إذَا كَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْيَتَامَى ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٥).

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٢-٣٢٣).

وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ } . وَأَمَّا الْحَمْلُ فَإِنْ أَخَّرَتْ فَلاَ كَلاَمَ وَإِنْ عَجَّلَتْ أُخِّرَ لَهُ نَصِيبُ ذَكَرٍ احْتِيَاطًا . وَهَلْ تَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ نَفَقَةً لِأَجْلِ الْحَمْلِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَسُكْنَى ؟ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ .

أَحَدُهَا : لَا نَفَقَةَ لَهَا ؛ وَلَا سُكْنَى وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ . وَالثَّانِي : لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى ؛ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد ؛ وَقَوْلِ طَائِفَةٍ . وَالثَّالِثُ : لَهَا السُّكْنَى ؛ دُونَ النَّفَقَةِ كَمَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ .[١]

يَتِيمَةٍ حَضَرَ مَنْ يَرْغَبُ فِي تَزْوِيجِهَا وَلَهَا أَمْلاَكٌ

وَسُئِلَ شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

عَنْ يَتِيمَةٍ حَضَرَ مَنْ يَرْغَبُ فِي تَزْوِيجِهَا وَلَهَا أَمْلاَكٌ : فَهَلْ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ مِنْ عَقَارِهَا شَيْئًا وَيَصْرِفَ ثَمَنَهُ فِي جِهَازٍ وَقُمَاشٍ لَهَا وَحُلِيٍّ يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ :

نَعَمْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَبِيعَ مِنْ عَقَارِهَا مَا يُجَهِّزُهَا بِهِ ؛ وَيُجَهِّزُهَا الْجِهَازَ الْمَعْرُوفَ وَالْحُلِيَّ الْمَعْرُوفَ .[٢]

الْوَصِيِّ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الشِّرَاءُ

وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – :

عَنْ الْوَصِيِّ وَنَحْوِهِ إذَا كَانَ بَعْضُ مَالِ الْوَصِيِّ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَصِيٍّ عَلَيْهِ وَلِلْمُوصَى فِيهِ نَصِيبٌ ؛ وَبَاعَ الشُّرَكَاءُ أَنْصِبَاءَهُمْ أَوْ اكْتَرُوهُ لِلْوَصِيِّ ؛ وَاحْتَاجَ الْوَلِيُّ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَ الْيَتِيمِ ؛ أَوْ يَكْرِيَهُ مَعَهُمْ : فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الشِّرَاءُ ؟

فَأَجَابَ :

يَجُوزُ لَهُ الشِّرَاءُ ؛ لِأَنَّ الشُّرَكَاءَ غَيْرُ مُتَّهَمِينَ فِي بَيْعِ نَصِيبِهِمْ وَلِأَنَّ الشُّرَكَاءَ إذَا عَيَّنُوا الْوَصِيَّ تَعَيَّنَ عَنْ غَيْرِهِ فِي نَصِيبِ الْيَتِيمِ دَخَلَ ضَرُورَةً وَيَشْهَدُ لَهُ الْمَعْنَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ } .[١]

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٣).

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٤).

وَصِيٌّ يَتِيمٍ وَهُوَ يَتَّجِرُ لَهُ وَلِنَفْسِهِ بِمَالِهِ

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

عَنْ وَصِيٍّ يَتِيمٍ وَهُوَ يَتَّجِرُ لَهُ وَلِنَفْسِهِ بِمَالِهِ فَاشْتَرَى لِلْيَتِيمِ صِنْفًا ثُمَّ بَاعَهُ وَاشْتَرَى لَهُ بِثَمَنِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اشْتَرَى الْمَذْكُورَ وَمَاتَ وَلَمْ يُعَيِّنْ : هَلْ هُوَ لِأَحَدِهِمْ أَوْ لَهُمَا . فَهَلْ يَكُونُ الصِّنْفُ لِوَرَثَةِ الْوَصِيِّ أَمْ لِلْيَتِيمِ ؟

فَأَجَابَ :

إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِهِ إلَّا بِمَالِهِ وَحْدَهُ أَوْ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لِأَحَدِهِمَا : يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ : هَلْ يُمْكِنُ عِلْمُهُ بِأَنْ يَعْرِفَ مِقْدَارَ مَالِ الْيَتِيمِ . وَمِقْدَارَ مَالِ نَفْسِهِ . وَيَنْظُرُ دَفَاتِرَ الْحِسَابِ وَمَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَالُ الْيَتِيمِ مُتَمَيِّزًا بِأَنْ يَكُونَ مَا اشْتَرَاهُ بِكَتْبِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَانَ مِمَّا لَمْ يَكْتُبْهُ لِنَفْسِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كَانَ فِيهِ لِلْفُقَهَاءِ . ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يُقَسَّمَ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا لَوْ تَدَاعَيَا عَيْنًا يَدُهُمَا عَلَيْهَا وَالثَّانِي : يُوقِفُ الْأَمْرَ حَتَّى يَصْطَلِحَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ أَحَدُهُمَا لَا بِعَيْنِهِ . وَالثَّالِثُ : وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَد أَنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ حَلَفَ وَأَخَذَ لِمَا فِي السُّنَنِ { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِي . وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُد { إذَا كَرِهَ الِاثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ } وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[٢]

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٦).

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٧).

فتاوى النفقات

فتاوى النفقات

النفقة على ذوي الأرحام :

المبادئ:

١ – لا تجب النفقة لذوى الأرحام المحارم على محارمهم إلا للفقير منهم العاجز عن الكسب

٢ – إذا اجتمع في قرابة الفقير أم وأخوة لأب وأم، والأم موسرة وفي مالها فضل كانت النفقة عليها دون الآخرين .

٣ – إذا اجتمع في قرابة الفقير أم وأخوة لأب وأعمام والأم معسرة كانت الفقة على الأخوة لأب دن الأعمام لأن المعتبر في وجوب النفقة في هذه الحالة هو الإرث

السؤال

من المواطن ف .

بالطلب أن أخاه الشقيق المتوفي له ولدان من زوجة توفيت أحدهما يتقاضي مرتبا عاليا في شركة ويملك منزلا والآخر موظف بوزارة الشئون البلدية والقروية .

وأن لأخيه من زوجته الثانية ولدًا وثلاث بنات تزوج منهن اثنتان وبقى ولد وبنت .

وسأل هل تجب عليه نفقة ولدى أخيه وزوجته أولا ؟

الجواب: أن المنصوص عليه شرعا أن النفقة لذوى الأرحام المحارم لا تجب على محارمهم إلا للفقير منهم العاجز عن الكسب.

فإذا اجتمع في قرابته أصول وحواشي كما في الحالة المسئول عنها ؛ ينظر فإذا كان أحد هذين الصنفين وارثا والصنف الآخر غير وارث فالنفقة على الأصل وحده وهي الأم إن كانت موسرة وفي مالها فضل يتسع للإنفاق منه على ولديها الفقيرين ولا يجب شئ من نفقتها في هذه الحالة على أخويهما لأبيهما أو عمهما .

وإن كانت فقيرة لا تملك شيئا اعتبرت بالنسبة لنفقتهما معدومة وتجب نفقتهما حينئذ على من عداها من محارمهما – ولأن من عدا الأم في هذه الحادثة هم بالنسبة للولدين من الحواشي .

والمعتبر في وجوب النفقة عليهم هو الإرث تكون نفقة الولدين على أخويهما لأبيهما الموسرين اليسار الموضح بالسؤال على حسب ميراثهما ويسارهما ولا يجب شئ منها على العم لأنه غير وارث مع الأخوين لأب .

والمتعبر في وجوب النفقة عليه هو الإرث . وكذلك لا تجب عليه نفقة زوجة أخيه لعدم توفر شروط وجوبها عليه والله أعلم[١]

طالب العلم يعتبر معدومًا بالنسبة لغيره حتى يتكسب:

المبادئ

١- طالب العلم الرشيد عاجز عن الكسب ما دام كذلك .

٢- عجزه عن الكسب يجعله كالمعدوم في حق تأجيل تجنيد من ينفق عليه وعلى والديه أو أحدهما

السؤال: هل طالب العلم يعتبر شرعا عديم الكسب حتى ينظر في تعميم المعاملة بموجبه على كل طالب علم بالأزهر غير ذوى الماهيات والمرتبات؟

الجواب: المنصوص عليه في كتب المذهب أنه إذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم إذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية وبهم رشد كما يؤخذ من البزازية .

وفي التنوير وشرحه أنه تجب النفقة بأنواعها على الحر لولده الكبير العاجز عن الكسب كمن يلحقه العار بالتكسب .

وطالب علم لا يتفرغ لذلك كما في الزيلعى والعينى إذا علم ذلك علم أن طالب العلم مادام مشتغلا بالعلوم الشرعية والأدبية يعد عاجزا عن الكسب بسبب ذلك الاشتغال والله أعلم[٢]

نفقة الجدة:

المبادئ:

---

[١] فتاوى الأزهر (٢/ ٢٤٧) بتصرف يسير .

[٢] فتاوى الأزهر (٢/ ٢٥١).

١- إذا كانت الجدة فقيرة وخالية من الأزواج كانت نفقتها على من كان موسرا من أولادها مطلقا ولو كان يساره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله .

٢- إذا لم يكن هناك من أولادها من تجب عليه نفقتها كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أولاد أولادها ولو كان يساره بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله .

٣- إذا لم يكن لها أولاد ولا أولاد أولاد تجب نفقتها عليهم كانت نفقتها واجبة على من كان موسرًا من إخوتها ولو بفاضل كسبه كذلك

السؤال

من مدير القرعة بالآتى بالإشارة إلى ما جاء بكتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية رقم **٢٠٠٩** المبلغ لنا بكتاب مجلس قرعة البحيرة رقم **٨٧٠** بتاريخ **١٦** الجارى ضمن الأوارق طيه **٥٩** عدد نرجو التكرم فبإفادتنا عن أيهم أحق في الإنفاق على الجدة هل الأبناء أو أبناء الأبناء أم الأخوة .

وذلك للنظر في موضوع النفر المذكور بعاليه وهو عبد العزيز أنور عبد الهادى على؟

الجواب: اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ **٢٠ - ١٠ - ١٩٣٥** رقم **٤٧٦** وما معه من الأوراق ونفيد بأنه إذا كانت الجدة المذكورة فقيرة وغير متزوجة كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أولادها مطلقا ذكرا كان الموسر أو أنثى ولو كان يساره بما يفضل من كسبه عن نفقته ونفقة عياله . فإن لم يكن أحد من أولادها موسرا ولو بفاضل الكسب كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أولاد أولادها ولو كان يساره بما يفضل من كسبه عن نفقته ونفقة عياله .

فإن لم يكن أحد من أولادها ولا أولاد أولادها موسرا ولو بفاضل كسبه كان الملزم بنفقتها من كان موسرا من أخوتها ولو بفاضل كسبه . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم[١]

---

[١] فتاوى الأزهر (٢/ ٢٩٠).

اختلاف الدين غير مانع من وجوب النفقة:

المبادئ:

الاختلاف في الدين غير مانع من وجوب نفقة الفرع على أصله

السؤال:

من. أ :قال: ما قولكم في رجل قبطى أرثوذكسى محكوم له بنفقة على والدته القبطية الأرثوذكسية أيضا ثم اعتنق الرجل المذكور الدين الإسلامى فهل يحرم من هذه النفقة أم لا

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن إسلام المحكوم له بالنفقة لا يسقط وجوبها له على والدته المسيحية لأن الاختلاف في الدين غير مانع بعد وجوب نفقة الفرع على أصله .

وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم[١]

[١] فتاوى الأزهر (٢/ ٢٩٩)

فتاوى الهبـــات

فتاوى الهدايا والهبات

شروط الهبة

س١: ما هي الشروط الشرعية لجواز الهدية؟

ج١: يشترط لجواز الهدية:

١ - الإيجاب والقبول، فيقول الواهب مثلا: وهبتك كذا، ويقول الموهوب له: قبلت، وأي قول أو فعل دل على هذا المعنى فله حكمه.

٢ - أن تكون في معلوم، فلا تصح في مجهول.

٣ - أن تكون مقدورا على تسليمها، فلا تصح في المعجوز عن تسليمه.

٤ - ألا تكون في المبيع قبل قبضه.

٥ - ألا تكون معلقة على شرط مستقبل.

٦ - العدل فيها، إذا كانت للأولاد، فلا يجوز أن يخص الوالد أحدا من أولاده بشيء دون الآخرين، على سبيل الأثرة.

٧ - ألا يقصد بها معنى الرشوة كهدايا العمال، مثل: هدية المراجع للموظف، والطالب لأستاذه في الدراسة النظامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

الرجوع في الهبة :

س١: هل يجوز للرجل العودة فيما وهبه لأخيه الشقيق؟ وما الدليل؟

ج١: لا يجوز له الرجوع؛ لما ثبت أن النبي -ﷺ- قال: ﴿العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه﴾ رواه البخاري ومسلم. ولما ثبت عنه -ﷺ- أنه قال: ﴿ليس مثل السوء الذي

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٧٠-١٧١) السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٢٧).

يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه ﷺ . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

الإثابة على الهدية :

س- إن من طبع أهالي قريتي أنه إذا حصلت مناسبة، يذهبون إلى المرأة التي حصلت عندها المناسبة بهدايا ونقود، والواجب عليها ردها لهم في مناسباتهم، فما الحكم إذا وقعت مناسبة وليس بيدها شيء، وهل هذا حرام؟

ج: يستحب لمن أهدي له شيء أن يرد مثله أو أفضل منه، لكن الواجب على أهل القرية ألا يلزموا الفقير بأن يرد عليهم مثل هداياهم، بل المشروع أن يهدي المسلم الهدية وهو لا ينتظر لها مقابلاً، بل ينتظر الثواب من الله سبحانه وتعالى، ومن أهدي له شيء فلا يجب عليه أن يرد على المهدي شيئا، وإن رد شيئا فهو أفضل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

هبة الزوجة لزوجها

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عَنْ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا كِتَابَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ سِوَى إخْوَةٍ : فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَيْسَ لِإِخْوَتِهَا عَلَيْهَا وِلَايَةٌ وَلَا حَجْرٌ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَجُوزُ تَبَرُّعُهَا فِي مَالِهَا صَحَّتْ هِبَتُهَا سَوَاءٌ رَضُوا أَوْ لَمْ يَرْضَوْا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[٣]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢٥٠)السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٠٩) ، (١٦/ ٢٥١-٢٥٢)الفتوى رقم (٨٠٦٨)، (١٦/ ٢٤٧-٢٤٨)السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٦٦-٦٧)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٣)، (٣١/ ٢٨٣-٢٨٤)، (٣١/ ٢٨٤)، (٣١/ ٢٩٠) ، (٣١/ ٣٠٢)، وفتاوى الأزهر (٩/ ٤٢٣)، (٩/ ٤٠٩).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٧٢-١٧٣) السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٧٩) ،(١٦/ ١٧٣-١٧٤)الفتوى رقم (٦٧٤٥) ، (١٦/ ١٧٤-١٧٥)الفتوى رقم (١١٧٩٠).

[٣] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧١)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢٥٦-٢٥٧)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥١٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢١/ ٢٢٥-٢٢٦).

شراء المُهدي الهدية من المهدىَ له:

س١: رجل أعطى أخاه سيارة هدية، فأراد الذي أهدي إليه أن يبيع السيارة، فهل للذي أهدى السيارة أن يشتريها أم لا يحل له أن يشتريها؟

ج١: لا يجوز للمهدي أن يشتري ما أهداه لأخيه، فعن عمر رضي الله عنه قال: ﴿حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله - ﷺ- عن ذلك، فقال: لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه﴾ صحيح البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٦٢٣) ، صحيح مسلم الهبات (١٦٢٠) ، سنن النسائي الزكاة (٢٦١٥) ، سنن أبو داود الزكاة (١٥٩٣) ، سنن ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٢) ، مسند أحمد بن حنبل (١/ ٤٠) ، موطأ مالك الزكاة (٦٢٤). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

الهدية للزوجة:

س: هذه امرأة من أبي عريش بمنطقة جازان ترفع لسماحتكم هذا الاستفتاء، ومسألتها: أنها عاشت مع زوجها فترة من الزمن في بيت ضيق، يشمل حتى أهل زوجها معها، وهي صابرة على الضيق في هذا البيت، وزوجها يمنيها بأن إذا فتح الله عليه سيبني لها بيتا واسعا منفردا عن أسرة أبيه، وفتح الله على زوجها وتوسع رزقه، فبنى لها بيتا واسعا مستقلا وسكنته معه فترة من الزمن، أنجبت له خلالها أربع بنات، ثم تزوج زوجها بزوجة أخرى في بلدة أخرى، ورزق منها ببنت وولد، وبنى لها في بلدتها بيتا مستقلا، هذا والزوجة الأولى صاحبة هذا الاستفتاء تطلب من زوجها الآن أن يصكك لها على بيتها الذي بناه لها منذ فترة من الزمن، بعد أن مناها به عدة سنوات حتى حقق الله هذا، والزوج محتار في تحقيق هذا الطلب خشية الإثم، فهل عليه إثم إذا صكك لها على بيتها وصكك للزوجة الثانية على بيتها الذي بناه لها في بلدتها؟

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٨٤) السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٥) ،(١٦/ ١٨٤-١٨٥) السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٩١).

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز أن يكتب الزوج صكا لكل زوجة من زوجتيه بالبيت الذي بنى لهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

حكم تخصيص الابن الوحيد بالهبة:

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

أرجو من سعادتكم الإفتاء في موضوع خاص بي وهو: أنني وحيد على أربع أخوات، ووالدي والحمد لله ميسور الحال. وعنده أملاك أراض زراعية وبيتان. وأراد والدي أن يهب لي قطعة أرض مساحتها (٢ قيراط) أي لا تشكل من أملاكه إلا القليل (أقل من الثلث بكثير) وذلك على سبيل البيع، وذلك بعقد بيع، مع العلم أنني لم أدفع ثمنا لهذه الأرض باعتباري ابنه الوحيد. وإنني أثق تماما من حب أخواتي البنات لي، وسوف لا يعترضن، مع العلم أنني لم أشاورهن في ذلك. فهل يجوز لوالدي أن يفعل ذلك باعتبار أنني ابنه الوحيد. أم لا بد أن أدفع له فعلا ثمن هذه الأرض. أم لا بد من أخذ موافقة من أخواتي على طيب ورضا على هذا البيع دون أن أدفع ثمنا للأرض. أفيدوني أفادكم الله. وجزاكم الله خير الجزاء

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

لا يجوز لأبيك أن يخصك بعطية دون أخواتك ولو باسم البيع؛ لقول النبي ﷺ: ﴿اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم﴾ متفق على صحته. لكن إذا رضي أخواتك وهن مرشدات أن يخصك بشيء فلا بأس، بشرط أن يكون رضاهن صحيحا لا بالتهديد والتخويف أو نحو ذلك مما يسبب موافقتهن على تخصيصك بغير رضاهن. وصفة التعديل أن يساوي بين الأبناء

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٨٥-١٨٦) الفتوى رقم (٦٨٤٨)، (١٦/ ١٨٧-١٨٨)الفتوى رقم (١٢١٦٨)، (١٦/ ١٨٨)الفتوى رقم (١٢٦١٢)

والأولاد، فإن كانوا مختلفين ذكورا وإناثا فإنه يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث للحديث المذكور. وفق الله الجميع.مفتي عام المملكة /عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١]

كيفيه قسمة الهبة بين الأولاد من الذكور والإناث:

إلى سماحة شيخنا الجليل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أرجو الله لسماحتكم دوام التوفيق والسداد وبعد: أعطيت أولادي هبة من مالي، ورأيت أن العدل بينهم إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو مقتضى الإرث الشرعي في حقهم، ولكن البنات أبدين بعض التساؤل عن تفضيل الذكور عليهن في العطاء والتمسن مني أن أساوي في العطية بين الذكر والأنثى من أولادي، وأستفتي سماحتكم هل ما فعلته هو العدل الذي أمر به رسول الله ﷺ في قوله: ﴿اعدلوا بين أولادكم﴾ أم أن العدل مساواة الأنثى بالذكر في العطية بين الأولاد؟ أرجو تكرم سماحتكم على ابنكم بالإجابة عن السؤال حفظكم الله

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

فالذي فعله فضيلتكم هو العدل فيما نعتقده وفيما نفتي به، وهو الموافق لقسمة الله في الميراث وهو سبحانه الحكم العدل في شرعه وقدره، فأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٢]

تحريم الرجوع في الهبة إلا للوالد مع ولده:

س: ما حكم من رجع في هبته، وهو أنه أعطى رجلا مبلغا من المال على سبيل الهبة ثم رجع فيه؟

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٥٥-٥٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢١٣-٢١٤)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٥٧٥).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ٢٥٧-٢٥٨)، وانظر: موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٦١٧١)، وفتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢١٣)، السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٨٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٤٦-٤٧).

ج: حكمه أنه آثم وعليه التوبة من ذلك. ورد الهبة إلى صاحبها؛ لقول النبي ﷺ: ﴿العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه﴾ ، وقول النبي ﷺ: ﴿لا يحل لمسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده﴾ والله ولي التوفيق. [١]

حكم التبرع بالدم:

ما حكم نقل الدم؟

أجاب الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله على سؤال بهذا الخصوص فقال:

الجواب عن هذا السؤال يستدعي الكلام على ثلاثة أمور:

الأول: من هو الشخص الذي يُنقل إليه الدم.

الثاني: من هو الشخص الذي يُنقل منه الدم.

الثالث: من هو الشخص الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم.

أما الأول: فهو الشخص الذي يُنقل إليه الدم وهو من توقفت حياته إذا كان مريضا أو جريحا على نقل الدم.

الأصل في هذا قوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) . وقال سبحانه في آية أخرى: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) . وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) .

وجه الدلالة من هذه الآيات أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من (شخص) آخر بأن لا يوجد من (الأغذية والأدوية المباحة) ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء (واستعمال الغذاء المحرّم عند الضرورة جائز كأكل الميتة للمضطر) .

أما الثاني: فالذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش لعموم قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) .

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٦٧-٦٨)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٦٨-٦٩).

وأما الثالث: فهو أنّ الذي يُعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم. وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد على قول غير المسلم يهوديا كان أو نصرانيا (أو غيرهما) إذا كان خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استأجر رَجُلا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ والْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ ومعرفة الطّرق. أخرجه البخاري **٢١٠٤**. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم.

وفي الموضوع فتوى لهيئة كبار العلماء هذا نصّها:

أولا: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

الثاني: يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين على أن لا يأخذ البنك مقابلا ماليا من المرضي وأولياء أمورهم عما يسعفهم به من الدماء ولا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب المادي لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين.[١]

إذا قبض المهدى إليه الهدية صارت ملكا له:

س: شخص أهدى لشخص آخر رأسا من الغنم عبارة عن صدقة، وهذا الرأس تكاثر ونما حتى صار قطيعا من الغنم، والمهدى عليه يتصدق ويهدي ويذبح من نسل هذه الصدقة، ونمى إلى علمه أن الأجر والمثوبة تكون لصاحب الهدية الأول، وليس للثاني فيها أجر، فهل هذا صحيح، وما هو وجهة نظركم حيال ذلك؟ لأن الغنم أصبحت كثيرة، ومالكها الحالي يبيع ويضحي منها على أساس أنها أصبحت ملكه الخاص؛ لأنها أهديت إليه قبل سنوات. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا قبض المهدى إليه الهدية صارت ملكا له، يتصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، ويؤجر إذا تصدق منها؛ لأنها ملكه. وعليه فإن الأغنام ملك المهدى إليه، وله الأجر إذا

---

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٦٢١٨)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٧١).

تصدق منها أو ذبح منها أضحية، وللمهدي الأول أجر هديته إذا كان قصد بها الأجر والثواب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

عدم قبول الهدية إذا كانت عن غير طيب نفس :

س١: لزوجتي بنت من زوج آخر، وربيتها وقمت بتربيتها تربية حسنة، وطلع لها عندي مبلغ من المال وقدره ١٣٠٠٠ ريال، وعندما زوجتها أعطيتها ما لها عندي من حقوق، وحلفت أنها لك يا عمي، علما أن المبلغ لم يكن من مهرها، بل هو من أغنام ربيتها لها، فهل هو حلال لي أم لا؟

ج١: إذا كانت رشيدة فالمبلغ حقك، وإن كنت تظن أنها قالت ذلك حياء لا عن طيب نفس؛ فالأحوط ترك قبوله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

قبول الهدية المشروطة من غير المسلم:

س: أنا طالب سعودي أدرس في أمريكا ونحن بصدد بناء مركز إسلامي إن شاء الله في مدينة ميامي ولقد تبرعت الجامعة بالأرض المراد إنشاء المركز عليها، ولكن بعض الإخوة عارضوا في ذلك، بحجة أنه لا يجوز أخذها لا من المسيحيين ولا من اليهود وكما يعلم فضيلتكم فإن أمريكا غالبية أهلها نصارى وبعضهم يهود لذلك أرفق مع هذه الرسالة صورة للعقد المراد إعطاء الأرض بموجبه، وكذلك بعض الأسئلة حول الموضوع نفسه.

ج: وبعد دراسة اللجنة واطلاعها على صورة العقد المرفقة؛ أجابت بما يلي: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز قبول هذه الهبة؛ لما يترتب على تطبيق شروط العقد من المفاسد، من ذلك: خضوع إدارة المركز لضوابط وقوانين الجامعة، وهي مجهولة لمن قبل الهبة، وقد يكون منها ما يخالف الإسلام، وكذلك ما ذكر من خضوع المركز لقوانين ولاية فلوريدا ومعلوم أن قوانينهم منها ما يخالف الإسلام، وما جاء فيه أيضا من أن المركز للمسلمين وغيرهم كاليهود وهذا يعني: أن المسلمين يقيمون مركزا تقام فيه شعائر الدين النصراني واليهودي، وهذا

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٧٦-١٧٧)الفتوى رقم (١٧٩٠٧).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٩٢)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٢٢٩).

سيحدث مشاكل كثيرة، وقد شرط فيه أيضا: أن المانح له حق الرجوع في الهبة، ونقل الملكية إلى الجامعة.. إلى غير ذلك من الأمور التي اشتمل عليها العقد، وهي مخالفة للشريعة الإسلامية.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

حكم هدية الأخ الكافر:

س: ما حكم أخوين أحدهما مسلم والآخر مشرك وغني، هل يجوز للأخ المسلم قبول هدية أخيه الكافر والمشرك هذا أم لا؟

ج: قبول المسلم هدية أخيه إذا كان كافرا أو مشركا جائزة، لما في ذلك من تأليفه، لعل الله أن يهديه إلى الإسلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

تخصيص الابن المعاق دون إخوته:

س: أنا امرأة لي ثلاثة أولاد وبنتان، ولدي قطعة أرض أردت أن أهديها لابني الأصغر المسمى محمد سعيد الشهري، حيث إن المذكور مصاب بشلل في رجله اليمنى، وقد وافق إخوانه وأخواته على ما ذكرت بعاليه، فهل علي ذنب في ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من رضا أولادك المذكورين، وكانوا جميعا قد بلغوا سن الرشد- فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٣]

تزويج بعض الأولاد دون بعض:

س: رزقني الله بعدد من الأولاد أصلحهم الله وبارك فيهم، منهم من تخرج وتزوج وتوظف، ومنهم من لم يتزوج بعد، فهل إذا قمت بمساعدة الذين لم يتزوجوا على الزواج دون من تم زواجهم يكون في ذلك حرج؟ أفتوني جزاكم الله خيرا وضاعف مثوبتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٧٧-١٧٨-١٧٩) الفتوى رقم (٥٦٢٥).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٨٣)السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤١٧٢).

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢٠٨-٢٠٩)الفتوى رقم (٦٦٤٦).

ج: يجب عليك أن تزوج من احتاج إلى الزواج من أبنائك إذا كان لا يقدر على الزواج من ماله، وأنت قادر على ذلك، وتقوم بتكاليف زواجه، ولا تدفع للأبناء المتزوجين والذين يقدرون على الزواج بأموالهم مثل ما دفعت في تزويج هذا الابن المحتاج؛ لأن هذا يعتبر من الإنفاق الواجب، وليس هو من العطية التي تجب فيها التسوية بين الأولاد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

أخذ أرض ابنه فأوقفها:

س: كان لي أرض، وأحد أولادي له أرض، فأخذت أرض ولدي وسلمتها للأوقاف؛ لأجل موقعها ولأجل بنائها مسجدا، وبناها شخص وساعدته بشيء يسير من المال، ولكن الأرض التي نويت أن أعطيها ابني مقابل الأرض التي أخذتها منه لم أعطه إياها حتى الآن، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل إذا أعطيته قيمة الأرض التي بناها أهل الخير مسجدا دون أن أعطيه الأرض التي باسمي هل يجوز ذلك؟

ج: تصرفك في الأرض التي لابنك وإعطاؤها للأوقاف لبناء مسجد جائز، وتعويضك له عنها أرضا أو قيمة هو المطلوب، وليس في هذا تفضيل له على إخوانه؛ لأنها في مقابلة أرضه التي تصرفت فيها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

ما يهدي لهيئة الإغاثة هل هو تبرع؟

س: دأبت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في مجال تنمية الموارد والتبرعات على إقامة حفلات سنابل الخير في بعض مناطق المملكة يحضرها أمراء المناطق وكبار المتبرعين السعوديين، وقد شارك سماحتكم- جزاكم الله خيرا- في العديد منها، وكنتم في مقدمة الباذلين أموالهم في هذا الإسهام الطيب.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢٢٦)الفتوى رقم (١٧٩٣٣).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢٢٧-٢٢٨)السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٨٢).

ونظرًا لأن الأصل في إقامة مثل هذه الحفلات هو الصدقة الجارية التي هي بمثابة الوقف على الأعمال الخيرية للهيئة، إلا أن بعض المتبرعين في تلك الحفلات لا يذكرون في قسيمة التبرع التي يوقعونها بأن ما قدموه هو وقف، مما اختلف فيه الفهم عند المعنيين في الهيئة، من حيث اعتبار ما يعلن عنه في هذه الحفلات، ويتم تحصيله من تبرعات وقفا ويحال إلى الجهة المعنية باستثمار الوقف أم أنه إنفاق عام يتم صرفه مباشرة على أوجه الخير المختلفة التي تتولاها الهيئة كبرامج الرعاية الصحية والأيتام والتعليم وبناء المساجد.

لذا أحببت عرض الأمر على سماحتكم برجاء النظر فيه، والتكرم بالإفادة عما إذا كانت الأموال التي تقدم للهيئة في هذه المناسبات هي أوقاف على أعمال الهيئة الخيرية تقوم الهيئة بإدارتها وتستفيد من ريعها أم أنها تبرعات عامة يتم التصرف فيما تم جمعه وفق احتياجات الهيئة في حينه حتى يكون القائمون على إدارة الهيئة على بينة من الأمر؟

ج: الأصل في الأموال التي تدفع لهذه الهيئة أن ذلك تشجيع لها، وهي من التبرعات المطلقة، تصرفها الهيئة على أوجه الخير المختلفة التي تتولاها ما لم يقيدها المتبرع بأنها وقف فتتقيد بما أوصى به الواقف، أما ما يدفع من زكاة لهذه الهيئة فلا يجوز صرفه إلا في مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قول الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

الهدية بقصد المساعدة:

س- أرسل إلي أحد أقاربي مبلغا كبيرا من المال بمناسبة زواجي، يقصد به مساعدتي. هل أقبله أم أن العفاف أولى والاكتفاء بما أملك؟

ج: لا بأس بقبوله دون استشراف نفس، ويكافأ عليه إذا تيسر ذلك بما يناسب، أو يدعى له؛ لقوله ﷺ: ﴿من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه﴾ رواه أبو داود والنسائي سنن النسائي الزكاة (**٢٥٦٧**) ، سنن أبو داود

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦)الفتوى رقم (١٩٣٢٤).

الأدب (٥١٠٩) ، مسند أحمد بن حنبل (٦٨/٢). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

الهدايا بسبب غير شرعي:

س: ما هو حكم الشرع في بعض الأمور التي تحدث هنا في مصر مثل أن يقوم الخاطب بإرسال بعض الهدايا في المواسم، مثل شهر رجب وشعبان ورمضان وعاشوراء والعيدين، فهل هذا الأمر فرض أم سنة، وهل هناك حرج على من يفعل ذلك؟

ج: الهدايا بين الناس من الأمور التي تجلب المحبة والوئام، وتسل من القلوب السخيمة والأحقاد، وهي مرغب فيها شرعا، وكان النبي -ﷺ- ﴿يقبل الهدية، ويثيب عليها﴾صحيح البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٨٥) ، سنن الترمذي البر والصلة (١٩٥٣) ، سنن أبو داود البيوع (٣٥٣٦) ، مسند أحمد بن حنبل (٩٠/٦) وعلى ذلك جرى عمل المسلمين والحمد لله، لكن إذا قارن الهدية سبب غير شرعي فإنها لا تجوز، كالهدايا في عاشوراء أو رجب، أو بمناسبة أعياد الميلاد وغيرها من المبتدعات؛ لأن فيها إعانة على الباطل ومشاركة في البدعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

الصَّدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ:

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : عَنْ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، " الصَّدَقَةُ " مَا يُعْطَى لِوَجْهِ اللَّهِ عِبَادَةً مَحْضَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَلَا طَلَبِ غَرَضٍ مِنْ جِهَتِهِ ؛ لَكِنْ يُوضَعُ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ كَأَهْلِ الْحَاجَاتِ . وَأَمَّا " الْهَدِيَّةُ " فَيَقْصِدُ بِهَا إكْرَامَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ؛ إمَّا لِمَحَبَّةِ وَإِمَّا لِصَدَاقَةِ ؛ وَإِمَّا لِطَلَبِ حَاجَةٍ ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا فَلَا يَكُونُ لِأَحَدِ عَلَيْهِ مِنَّةٌ وَلَا يَأْكُلُ أَوْسَاخَ النَّاسِ الَّتِي

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٦/ ١٧١)السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٣٢).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٦/ ١٧٥-١٧٦)الفتوى رقم (١٩٨٠٥).

يَتَطَهَّرُونَ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهِيَ الصَّدَقَاتُ وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ . وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ ؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْهَدِيَّةِ مَعْنًى تَكُونُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ : مِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مَحَبَّةً لَهُ . وَمِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِقَرِيبِ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَأَخٌ لَهُ فِي اللَّهِ : فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ .[١]

حكم هبة المجهول والرجوع فيها ؟

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: عَمَّنْ وَهَبَ أَوْ أَبَاحَ لِرَجُلِ شَيْئًا مَجْهُولًا : هَلْ يَصِحُّ ؟ كَمَا لَوْ أَبَاحَهُ ثَمَرَ شَجَرَةٍ فِي قَابِلَ ؟ وَلَوْ أَرَادَ الرُّجُوعَ هَلْ يَصِحُّ ؟

فَأَجَابَ : تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هِبَةِ الْمَجْهُولِ : فَجَوَّزَهُ مَالِكٌ حَتَّى جَوَّزَ أَنْ يَهَبَ غَيْرَهُ مَا وَرِثَهُ مِنْ فُلَانٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَثُلُثٌ هُوَ أَمْ رُبُعٌ ؟ وَكَذَلِكَ إذَا وَهَبَهُ حِصَّةً مِنْ دَارٍ وَلَا يَعْلَمُ مَا هُوَ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ هِبَةُ الْمَعْدُومِ كَأَنْ يَهَبَهُ ثَمَرَ شَجَرِهِ هَذَا الْعَامَ أَوْ عَشَرَةَ أَعْوَامٍ ؛ وَلَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ الشَّافِعِيِّ . وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لَكِنَّ أَحْمَد وَغَيْرَهُ يُجَوِّزُ فِي الصُّلْحِ عَلَى الْمَجْهُولِ وَالْإِبْرَاءِ مِنْهُ مَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيِّ . وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيِّ . فَإِنَّ الشَّافِعِيِّ يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِمِقْدَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي عَامَّةِ الْعُقُودِ حَتَّى عِوَضِ الْخُلْعِ وَالصَّدَاقِ وَفِيمَا شَرَطَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُوَسِّعُونَ فِي ذَلِكَ . وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي هَذَا أَرْجَحُ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَصْلِ آخَرَ وَهُوَ : أَنَّ عُقُودَ الْمُعَاوَضَةِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ : تَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ . فَالْقَبْضُ – مُوجَبُ الْعَقْدِ وَمُقْتَضَاهُ – لَيْسَ شَرْطًا فِي لُزُومِهِ . وَالتَّبَرُّعَاتُ : كَالْهِبَةِ وَالْعَارِيَةِ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ إلَّا بِالْقَبْضِ ؛ وَعِنْدَ مَالِكٍ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ . وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَد نِزَاعٌ كَالنِّزَاعِ فِي الْمُعَيَّنِ : هَلْ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ الْقَبْضِ ؟ وَفِيهِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ . وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ صُوَرِ الْعَارِيَةِ . وَمَا زَالَ السَّلَفُ يُعِيرُونَ الشَّجَرَةَ وَيَمْنَحُونَ المنايح ؛ وَكَذَلِكَ هِبَةُ الثَّمَرِ وَاللَّبَنِ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ لَازِمًا وَلَكِنْ هَذَا يُشْبِهُ الْعَارِيَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ يَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَالْمَنْفَعَةِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ كَالْمَنَافِعِ ؛ وَلِهَذَا تَصِحُّ الْمُعَامَلَةُ بِجُزْءِ

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٩).

مِنْ هَذَا : كَالْمُسَاقَاةِ . وَأَمَّا إبَاحَةُ ذَلِكَ فَلاَ نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَسَوَاءٌ كَانَ مَا أَبَاحَهُ مَعْدُومًا أَوْ مَوْجُودًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا ؛ لَكِنْ لَا تَكُونُ الْإِبَاحَةُ عَقْدًا لَازِمًا كَالْعَارِيَةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَجْعَلُ الْعَارِيَةَ عَقْدًا لَازِمًا ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا مَالِكٍ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ لَازِمًا إذَا كَانَ مَحْدُودًا بِشَرْطِ أَوْ عُرْفٍ وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَد نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ .[١]

الهبة إذا لم تقبض:

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا أَوْلَادٌ غَيْرُ أَشِقَّاءَ فَخَصَّصَتْ أَحَدَ الْأَوْلَادِ وَتَصَدَّقَتْ عَلَيْهِ بِحِصَّةٍ مِنْ مِلْكِهَا دُونَ بَقِيَّةِ إخْوَتِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ الْمَذْكُورَةُ وَهِيَ مُقِيمَةٌ بِالْمَكَانِ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ : فَهَلْ تَصِحُّ الصَّدَقَةُ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إذَا لَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى مَاتَتْ بَطَلَتْ الْهِبَةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ . وَإِنْ أَقْبَضَتْهُ إيَّاهُ لَمْ يَجُزْ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ ؛ بَلْ يَكُونُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ إخْوَتِهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[٢]

إذا تبين المقبوض أقل من الموهوب

وَسُئِلَ : عَمَّنْ وَهَبَ رُبُعَ مَكَانٍ فَتَبَيَّنَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ هَلْ تَبْطُلُ الْهِبَةُ ؟

فَأَجَابَ : لَا تَبْطُلُ .[٣]

الهبة لا تملك إلا بالقبض

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ بِنْتَانِ وَمُطَلَّقَةٌ حَامِلٌ وَكَتَبَ لِابْنَتَيْهِ أَلْفَيْ دِينَارٍ وَأَرْبَعَ أَمْلَاكٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وُلِدَ لِلْمُطَلَّقَةِ وَلَدٌ ذَكَرٌ وَلَمْ يَكْتُبْ لَهُ شَيْئًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُوُفِّيَ الْوَالِدُ وَخَلَّفَ مَوْجُودًا خَارِجًا عَمَّا كَتَبَهُ لِبِنْتَيْهِ وَقُسِمَ الْمَوْجُودُ بَيْنَهُمْ عَلَى حُكْمِ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ : فَهَلْ يُفْسَخُ مَا كَتَبَ لِلْبَنَاتِ أَمْ لَا ؟

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧٠-٢٧١).

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧٢).

[٣] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧٥).

فَأَجَابَ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ : إنْ كَانَ قَدْ مَلَكَ الْبَنَاتَ تَمْلِيكًا تَامًّا مَقْبُوضًا . فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ لَهُنَّ فِي ذِمَّتِهِ أَلْفَيْ دِينَارٍ مِنْ غَيْرِ إقْبَاضٍ أَوْ أَعْطَاهُنَّ شَيْئًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ لَهُنَّ : فَهَذَا الْعَقْدُ مَفْسُوخٌ وَيُقَسَّمُ الْجَمِيعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ . وَأَمَّا مَعَ حُصُولِ الْقَبْضِ : فَفِيهِ نِزَاعٌ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عبادة قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فَلَمَّا مَاتَ وُلِدَ لَهُ حَمْلٌ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنْ يُعْطَى الْحَمْلُ نَصِيبَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ فَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ بِهَذَا كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ } وَقَالَ : { إنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ } لِمَنْ أَرَادَ تَخْصِيصَ بَعْضِ أَوْلَادِهِ بِالْعَطِيَّةِ . وَعَلَى الْبَنَاتِ أَنْ يَتَّقِينَ اللَّهَ وَيُعْطِينَ الِابْنَ حَقَّهُ .{ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلَّذِي خَصَّصَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ : أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي } تَهْدِيدًا لَهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : " أُرْدُدْهُ " وَقَدْ رَدَّهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ . وَأَمَّا إذَا وَصَّى لَهُنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الَّذِي خَصَّ بَنَاتَهُ بِالْعَطِيَّةِ دُونَ حَمْلِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَرُدَّهُ رُدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا ؛ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَاتِّبَاعًا لِلْعَدْلِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ؛ وَاقْتِدَاءً بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَلَا يَحِلُّ لِلَّذِي فَضَلَ أَنْ يَأْخُذَ الْفَضْلَ ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاسِمَ إخْوَتَهُ فِي جَمِيعِ الْمَالِ بِالْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ . وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .[١]

أكل هدية من أهديت له هدية كلب صيد :

وَسُئِلَ : هَلْ لِمَنْ أُهْدِيَ كَلْبَ صَيْدٍ فَأَهْدَى لِلْمُهْدَى عِوَضًا هَلْ لَهُ أَكْلُ هَذِهِ الْهَدِيَّةَ ؟

فَأَجَابَ : إذَا أَعْطَى الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَأْخُذَ عِوَضًا وَلَا قَصْدَ بِالْهَدِيَّةِ الثَّوَابَ ؛ بَلْ إكْرَامًا لِلْمُهْدَى إلَيْهِ ثُمَّ إنَّ الْمُهْدَى إلَيْهِ أَعْطَاهُ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ .[٢]

يطلب رد الهدية مع الأجرة:

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧٦-٢٧٧).

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٢).

وَسُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لِإِنْسَانٍ فَرَسًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ طَلَبَ الْوَاهِبُ مِنْهُ أُجْرَتَهَا فَقَالَ لَهُ : مَا أَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ؛ وَإِلَّا فَرَسُك خُذْهَا . قَالَ الْوَاهِبُ : مَا آخُذُهَا إلَّا أَنْ تُعْطِيَنِي أُجْرَتَهَا : فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَتَجُوزُ لَهُ أُجْرَةٌ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : إذَا أَعَادَ إلَيْهِ الْعَيْنَ الْمَوْهُوبَةَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِأُجْرَتِهَا وَلَا مُطَالَبَتُهُ بِالضَّمَانِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا وَكَانَ يُطْعِمُهَا بِانْتِفَاعِهِ بِهَا مُقَابَلَةً لِذَلِكَ .[١]

وهب من المال الذي استغرقه الدين هل يسترجع ؟

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلاَمِ: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَالٌ يَسْتَغْرِقُهُ الدَّيْنُ وَيَفْضُلُ عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ وَأَوْهَبَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِمَمْلُوكٍ مَعْتُوقٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ : فَهَلْ لِأَهْلِ الدَّيْنِ اسْتِرْجَاعُهُ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَعَمْ إذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لِمَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَنْ يَتَبَرَّعَ لِأَحَدٍ بِهِبَةٍ ؛ لَا مُحَابَاةً وَلَا إبْرَاءً مِنْ دَيْنٍ إلَّا بِإِجَازَةِ الْغُرَمَاءِ ؛ بَلْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ حَقٌّ إلَّا بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ . وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَالتَّبَرُّعِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ كَالْوَصِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ .[٢]

الهبة خوفًا من القطيعة :

وَسُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ ذَكَرَيْنِ وَبِنْتًا وَزَوْجَةً وَقُسِّمَ عَلَيْهِمْ الْمِيرَاثُ ثُمَّ إنَّ لَهُمْ أُخْتًا بِالْمَشْرِقِ : فَلَمَّا قَدِمَتْ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا فَوَجَدَتْ الْوَلَدَيْنِ مَاتَا وَالزَّوْجَةَ أَيْضًا وَوَجَدَتْ الْمَوْجُودَ عِنْدَ أُخْتِهَا فَلَمَّا ادَّعَتْ عَلَيْهَا وَأَلْزَمَتْ بِذَلِكَ فَخَافَتْ مِنْ الْقَطِيعَةِ بَيْنَهُمَا : فَأَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِأَنَّهَا أَبْرَأَتْهَا فَلَمَّا حَصَلَ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا حَلَفَ زَوْجُهَا بِالطَّلاَقِ أَنَّ أُخْتَهَا لَا تَجِيءُ إلَيْهَا وَلَا هِيَ تَرُوحُ لَهَا ؛ وَالْمَذْكُورَةُ لَمْ تَهَبْهَا الْمَالَ إلَّا لِتَحْصِيلِ الصِّلَةِ وَالْمَوَدَّةِ بَيْنَهُمَا ؛ وَلَمْ يَحْصُلْ غَرَضُهَا : فَهَلْ لَهَا الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ ؟ وَهَلْ يَمْنَعُ الْإِبْرَاءَ أَنْ تَدَّعِيَ بِذَلِكَ وَتُطْلَبَ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، إذَا كَانَتْ قَدْ قَالَتْ عِنْدَ الْهِبَةِ : أَنَا أَهَبُ أُخْتِي لِتُعِينَنِي عَلَى أُمُورِي وَنَتَعَاوَنُ أَنَا وَهِيَ فِي بِلاَدِ الْغُرْبَةِ . أَوْ قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا : هَبِينِي هَذَا الْمِيرَاثَ قَالَتْ : مَا

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٤).

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٢).

أَوْهَبَك إلَّا لِتَخْدِمِينِي فِي بِلاَدِ الْغُرْبَةِ ؛ ثُمَّ أَوْهَبَتْهَا أَوْ جَرَى بَيْنَهُمَا مِنْ الاِتِّفَاقِ مَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ ؛ بِحَيْثُ وَهَبَتْهَا لِأَجْلِ مَنْفَعَةٍ تَحْصُلُ لَهَا مِنْهَا ؛ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا الْغَرَضُ فَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ الْهِبَةَ وَتَرْجِعَ فِيهَا . فَالْعِوَضُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْهِبَةِ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ . قِيلَ : إنَّ مَنْفَعَتَهُ تَكُونُ بِقَدْرِ قِيمَةِ ذَلِكَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[١]

لا يرجع في ما أعطاه للمرأة في صداقها:

وَسُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةِ وَنَزَّلَهَا فِي كِتَابِ زَوْجَتِهِ ؛ وَقَدْ ضَعُفَ حَالُ الْوَالِدِ ؛ وَجَفَاهُ وَلَدُهُ : فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي هِبَتِهِ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : إذَا كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ لِلْمَرْأَةِ فِي صَدَاقِ زَوْجَتِهِ لَمْ يَكُنْ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .[٢]

حكم الإسلام فيما يهدى إلى الحكام:

المبادئ:

١ – إذا قبل أحد عمال الدولة هدية يأتى يوم القيامة حاملها .

٢ – لا ثراء على حساب الوطن والمواطنين .

٣ – يحرص الإسلام على نظافة يد حكامه، ويرى أن كل عائد يعود على الموظف بسبب عمله غلولا وسرقه، يحمل وزرها في الدنيا ولآخرة ما دام خارجا عن راتبه.

السؤال:

بيان من دار الإفتاء عن حكم الإسلام في الهدايا للحكام المقيد برقم **٤٢٢** سنة **١٩٨١**.

الجواب

ونصه الآتى طالعت التحقيق الذي أثارته (مايو) في عددها الصادر يوم الاثنين **٧** ديسمبر سنة **١٩٨١** في الهدايا التي تقدم للموظفين بالحكومة بمناسبة امتناع السيد الفريق / محمد

---

[١] مجموع الفتاوى (**٣١/ ٢٩٢-٢٩٣**).

[٢] مجموع الفتاوى (**٣١/ ٣٠٠**).

عبد الحليم أبو غزالة – وزير الدفاع والإنتاج الحربى عن قبول هدية عرضت على سيادته من إحدى الهيئات .

وقد افتتح هذا التحقيق بأنه لا يوجد نص في الدستور يقضى بألا يتلقى موظف حكومى أو مسئول سياسى هدايا مهما تفاوتت قيمتها .

سواء كانت هدايا رمزية مثل الأقلام والمفكرات أو غير ذلك، أو كانت هدايا باهظة الثمن مثل السيارات وتذاكر السفر المجانية، وأن هناك نصا في قانون العقوبات يجرم الرشوة، وأورد التحقيق نماذج مما يجرى في قوانين بلاد مختلفة من الشرق ومن الغرب بين الإباحة والتجريم .

وإذا كان دستور مصر قد خلا من النص الذي يبيح للموظف بالدولة أيا كانت درجة وظيفته وموقعه قبول الهدايا، سواء من الأفراد أو الهيئات وطنية أو أجنبية أو يمنع ذلك ويجرمه، فإنه قد نص في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادىء الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسى للتشريع .

وتنفيذا لهذا النص ينبغى الرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية عندما يعوزنا النص القانون الصريح في الإباحة أو التحريم، وذلك ما يجب حتى لا نضل السبيل إلى الطريق المستقيم الذي نرجو أن يكون هدفنا فيما نبتغى من الطهارة والابتعاد عن الريب والشكوك .

ولعلنا لسنا في حاجة إلى التنبيه إلى أن القوانين الحالية قد اعتدت بمبادىء الشريعة الإسلامية في التطبيق كما جاء في المادة الأولى من التقنين المدنى، وإن جاء حكمها في غير الموضع الواجب .

وعندما نطالع سنة رسول الله ﷺ نراه قد قطع وأبان الحكم جليا لا شبهة فيه، ولا يحتمل التأويل في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي حميد الساعدة رضي الله عنه، ونقله المنذرى في كتابه الترغيب والترهيب .

قال استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد (اسم قبيلة باليمن) يقال له ابن اللتبية على الصدقة (أي يجمع الزكاة ممن وجبت عليهم) فلما قدم قال هذا لكم، وهذا أهدى إلى .قال فقام رسول

الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول هذا لكم، وهذا هدية أهديت لى، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا .والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر (أي تصيح) ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه يقول اللهم هل بلغت .

هذا حديث رسول الله ﷺ الذي أمر الدستور بتنفيذه ، يقول واضحا صريحا للموظف في الدولة أيا كان موقعه، إن الهدايا لا تقدم إليك إلا لأنك في هذا الموقع من الخفير إلى الوزير، وإلا فاجلس في بيتك دون وظيفة في الحكومة فانظر أيهدي إليك وقطع بتحريم قبول هذه الهدايا معلنا أن من قبل الهدية بوصفه من عمال الدولة واصطفاها لنفسه، يأتى يوم القيامة وقد حمل ما أهدى إليه باعتباره استغلالا لموقعه .

إن ما فعله السيد الوزير قدوة لصالحة، ونحن في حاجة إلى هذه القدوة حتى يقتدى بها كل العاملين في وظائف الدولة أيا كان قدر تلك الوظائف وموقعها، وحتى يعمل الموظف ويؤدى واجباته باعتبارها واجبا عليه، وليست منه أو منحة يتفضل بها على أصحاب المصالح والحقوق التي وضعته الدولة أمينا عليها، وأن تحريم قبول الهدايا لشخص الموظف ولحسابه الخاص يجعله مؤديا لواجباته بالذمة والصدق، لا يتهاون في تنفيذ صفقة من الصفقات بشروطها ومواصفاتها، ولا يثرى على حساب مصلحة الوطن والمواطنين، بل ولا يغالى في تنفيذ ما عهد إليه تنفيذه من أمور الدولة، وما أكثرها، إن الإسلام قد حرص في أحكامه على نقاء عمال الدولة الذين يباشرون مصالح الوطن والمواطنين، واحتسب كل فائدة أو عائد أيا كان وصفه يعود عليهم بسبب وظائفهم غلولا وسرقات، يحمل وزرها في الدنيا وعقابا وتشهيرا به على الملأ في الآخرة ، يوم يقوم الناس لرب العالمين .

لسنا بحاجة لنقل التشريع من هنا أو هناك، فلدينا شرع ينطق بالحق ويرشد إلى الاستقامة قال تعالى { إن هذا القرآن يهدي للتى هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا } الإسراء ٩.[١]

جواز قبول الهبة لفاعل المعروف:

س: في حالة اختلاف شخصين على مال وتحكيم ثالث بينهما، واغتصاب الثالث شيئًا من هذا المال بموافقتنا هل يحل له ذلك أم يحرم عليه؟

ج: إذا حكم شخصان ثالثا بينهما في مال فأخذ منه شيئا بإذنهما وموافقتهما فلا أعلم فيه بأسا، ولا يسمى ذلك اغتصابا بل هو هبة منهما له. أما إن شرط عليهما أن لا يحكم بينهما إلا بجعل فهذا في حله نظر وتفصيل.[٢]

ترك قبول الهدايا للمدرسات:

س: هل يجوز للمعلمة قبول الهدية من الطالبات؟ وإذا كان لا يجوز لها ذلك هل يجوز قبولها بعد انتهاء العام الدراسي وتسليم النتائج؟ وإذا كان ذلك أيضا لا يجوز فهل يجوز لها قبولها من الطالبات بعد انتهاء مدة تدريسها في تلك المدرسة إذا أرادت الانتقال من هذه المدرسة لمدرسة أخرى؟

ج: الواجب على المعلمة ترك قبول الهدايا؛ لأنها قد تجرها إلى الحيف وعدم النصح في حق من لم يهد لها، والزيادة بحق المهدية والغش، فالواجب على المدرسة أن لا تقبل الهدية من الطالبات بالكلية؛ لأن ذلك قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه، والمؤمن والمؤمنة عليهما أن يحتاطا لدينهما، ويبتعدا عن أسباب الريبة والخطر، أما بعد انتقالها من المدرسة إلى مدرسة أخرى فلا يضر ذلك؛ لأن الريبة قد انتهت حينئذ، والخطر مأمون، وهكذا بعد فصلها من العمل أو تقاعدها إذا أهدوا إليها شيئا فلا بأس.[٣]

---

[١] فتاوى الأزهر (٧/ ٢٢٧).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٦٢).

[٣] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٦٣-٦٤).

تحريم الهدية على سبيل الرشوة:

س: ما حكم من يسلم أشياء ثمينة بدعوى أنها هدية لمن يرأسه في العمل؟

ج: هذا خطأ ووسيلة لشر كثير، والواجب على الرئيس أن لا يقبل الهدايا، فقد تكون رشوة ووسيلة إلى المداهنة والخيانة، إلا إذا أخذها للمستشفي ولمصلحة المستشفي لا لنفسه، ويخبر صاحبها بذلك فيقول له: هذه لمصلحة المستشفي لا آخذها أنا، والأحوط ردها ولا يقبلها له ولا للمستشفي؛ ذلك قد يجره إلى أخذها لنفسه، وقد يساء به الظن، وقد يكون للمهدي بسببها جرأة عليه، وتطلع لمعاملته أحسن من معاملة غيره؛ لأن الرسول ﷺ لما بعث بعض الناس لجمع الزكاة قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك وخطب في الناس وقال: ﴿ما بال الرجل منكم نستعمله على أمر من أمر الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر هل يهدي إليه ﴾ أخرجه مسلم في صحيحه. وهذا الحديث يدل على أن الواجب على الموظف -في أي عمل من أعمال الدولة- أن يؤدي ما وكل إليه، وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال، ولا يجوز له أخذها لنفسه؛ لهذا الحديث الصحيح، ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. [١]

حكم الإقامة في بلاد الكفار، والتشبه بهم، والتبرع لجمعياتهم بالمال:

السؤال:

هناك مدرسة إسلامية بكندا، تجعل الأطفال يقومون بالمشي لمدة ساعتين؛ تضامناً مع مرضي السرطان؛ تقليداً لأحد الكفار الذي ابتدع هذا الأمر، ثم تبيع المدرسة " البيتزا " لزيادة المال، للتبرع لصالح مؤسسة خيرية كافرة تتعامل مع السرطان، فهل المشي من أجل السرطان، أو لأسباب أخرى يعتبر تشبهاً بالكفار؟

الْجَوَابُ : الحمد لله

أولاً:

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٦٥-٦٦)

جاءت نصوص القرآن والسنة تنهي المسلم عن الإقامة في بلاد الكفار، إلا لضرورة أو مصلحة شرعية.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

والسفر إلى بلاد الكفار: محرَّم، إلا عند الضرورة - كالعلاج، والتجارة، والتعلم للتخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالسفر إليهم - فيجوز بقدر الحاجة، وإذا انتهت الحاجة: وجب الرجوع إلى بلاد المسلمين، ويشترط كذلك لجواز هذا السفر: أن يكون مُظهِراً لدينه، معتزاً بإسلامه، مبتعداً عن مواطن الشر، حذراً من دسائس الأعداء ومكائدهم، وكذلك يجوز السفر، أو يجب، إلى بلادهم، إذا كان لأجل نشر الدعوة إلى الله، ونشر الإسلام. " الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد " (ص ٣١٧) .

وقال حفظه الله أيضاً - في بيان مظاهر موالاة الكفار -:

الإقامة في بلادهم، وعدم الانتقال منها إلى بلد المسلمين؛ لأجل الفرار بالدين؛ لأن الهجرة بهذا المعنى ولهذا الغرض: واجبة على المسلم؛ لأن إقامته في بلاد الكفر تدل على موالاة الكافرين.

ومن هنا حرَّم الله إقامة المسلم بين الكفار إذا كان يقدر على الهجرة، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا) فلم يعذر الله في الإقامة في بلاد الكفار إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون الهجرة، وكذلك من كان في إقامته مصلحة دينية، كالدعوة إلى الله، ونشر الإسلام في بلادهم. " الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد " (ص ٣١٦) .

ثانياً:أما التشبه بالكفار، فالضابط في هذا التشبه المحرم، هو: "مماثلة الكافرين بشتى أصنافهم، في عقائدهم، أو عباداتهم، أو عاداتهم، أو في أنماط السلوك التي هي من خصائصهم".

" من تشبه بقوم فهو منهم " للشيخ ناصر العقل (ص ٧) .

فيحرم التشبه بغير المسلمين في عقائدهم، وعباداتهم، وما هو من شعائر دينهم، مثل لبس الصليب، أو الاحتفال بالأعياد الدينية.

ويحرم التشبه بغير المسلمين فيما هو من خصائص عاداتهم ، كلباس الرهبان، والأحبار، وغير ذلك مما يشبهه.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

فيحرم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم، ومن عاداتهم، وعباداتهم، وسمتهم وأخلاقهم، كحلق اللحى، وإطالة الشوارب، والرطانة بلغتهم إلا عند الحاجة، وفي هيئة اللباس، والأكل، والشرب، وغير ذلك.

" الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد " (ص **٣١٦**) .

وعليه؛ فالمشي إلى ما يفعله بعض المسلمين تضامناً مع حدثٍ ما، أو مع أشخاص معينين، يُخشى أن يكون من التشبه بالكفار، لأنه ليس له أصل من ديننا، ولا يفعله المسلمون في بلادهم ومجتمعاتهم، ثم إن هذا المشي ليس فيه فائدة تذكر، فهو تضييع للوقت والجهد، مع ما يحصل فيه من الاختلاط والتعرض للفتن ... إلخ.

ثالثاً: أما التبرع لجمعيات الكفار: ففيها تفصيل بحسب نشاط الجمعية:

أ. فإن كانت جمعية دينية، تدعو إلى دينها، وتفسد عقائد المسلمين، وكان من ضمن أعمالها: إعانة المرضي، والقيام على المشردين، وإيواء العجزة: فلا يجوز التبرع لهم، ولا مساعدتهم بشيء؛ لأن قيامهم بتلك الأعمال داخل في دعوتهم لدينهم، وإفساد عقائد المسلمين، ومثل هذا لا ينبغي الاختلاف فيه؛ لظهور حكمه في الشرع.

ب. وإن كانت جمعية دنيوية، ومن أعمالها ما يساهم في إفساد أخلاق الناس، كالدعوة إلى التعارف بين الرجال والنساء، أو كان من أعمالها القيام بما هو محرَّم في شرعنا، كدعم الإجهاض، وغير ذلك مما يشبهه: فلا يجوز التبرع لهم، ولو كان هناك قسم من أقسامها لعلاج

المرضي، وتقديم الأدوية، أو رعاية الأيتام؛ لأن دعم المسلم لها سيكون دعماً لنشاطها، ثم إن المتبرع لا يدري هل ينفقون أمواله في أشياء محرمة، أو في إعانة المرضي.

ج. أن تكون الجمعية خاصة بعلاج المرضي، وليس لها أعمال محرمة، ولا مقاصد تنشر دينها من خلالها: فيجوز التبرع لهم، وإعانتهم على علاج المرضي، وتقديم الأدوية لهم.

والنصيحة للمسلمين الذين اضطروا أو ابتلوا بالإقامة في البلاد الغربية أن تكون لهم جمعياتهم الخاصة بهم، وأن يقدموا من خلالها خدمات للمجتمعات التي يعيشون بينهم، مما هو مباح لهم فعله، وأن يقدموا صورة ناصعة عن الإسلام من خلال تلك الجمعيات، وأن يحرصوا على تحقيق الهدف الأسمى وهو إنقاذ الناس من الكفر، وعلاج قلوبهم من الشك، والشبهة، وهو أولى من علاج أبدانهم، ولو جمعوا بينهما لقدموا خيراً لأنفسهم، ولغيرهم.

وإذا لم يكن هناك جمعية خاصة بالمسلمين في تلك البلاد، وكانت الجمعيات القائمة على ذلك ممن يُخشى إعانتها على الكفر، والفسوق، وشعر المسلمون بحرج من عدم المشاركة في علاج المرضي: فننصح بأن تكون مشاركتهم بتقديم الأدوية، لا المال؛ خشية من استعمال المال في أشياء محرمة، وتحقيقاً لمقصود التبرع.

ويدل على جواز التبرع للكافر: قوله تعالى (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الممتحنة/ ٨، وقد استدل بها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بجواز التبرع للكافر بالدم، كما في جواب السؤال رقم(**١٢٧٢٩**) .[١]

هل يجوز التبرع بالشَّعَر أو بيعه لمن يصنع منه شعراً مستعاراً (باروكة) ؟

السُّؤَال:

هل يجوز لامرأة أن تتبرع بشعرها لمنظمة تستخدمه في عمل شعر مستعار للأطفال الذين يعانون من السرطان، والحروق، وما إلى ذلك؟

الْجَوَابُ:

---

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب (١/ ٢).

الحمد لله

أولاً:لا خلاف بين الفقهاء في المنع من بيع الإنسان شعْره؛ لأنه جزء منه، وهو مكرَّم، وبيع شيء من أعضائه يعرضه للمهانة والابتذال.

جاء في " الموسوعة الفقهية " (٢٦ / ١٠٢) :

واتّفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشَعْر الآدميّ بيعاً واستعمالاً؛ لأنّ الآدميّ مكرّم، لقوله سبحانه وتعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) .

فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً " انتهي.

ثانياً:أما التبرع به لمن يصنع منه شعراً مستعاراً (باروكة) .

فاستعمال الشعر المستعار قد يكون جائزاً، وقد يكون محرماً. فيجوز إذا كان لإصلاح عيب، ويحرم إذا كان المقصود به التجمل والتزين.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

" لبس الباروكة على نوعين:

أولاً: أن يُقصد به التجمل، بحيث يكون للمرأة رأس وافر، ويحصل به المقصود، وليس فيه عيب على المرأة: فلبسها لا يجوز؛ لأن ذلك نوع من الوصل، وقد (لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة) .

والحالة الثانية: أن لا يكون لها شعر إطلاقاً، وتكون معيبةً بين النساء، ولا يمكنها أن تخفي هذا العيب، ولا يمكن إخفاؤه إلا بلبس الباروكة: نرجو ألا يكون بلبسها حينئذ بأس؛ لأنها ليست للتجمل، وإنما لدفع العيب، والاحتياط ألا تلبسها، وتختمر بما يغطي رأسها حتى لا يظهر عيبها، والله أعلم " انتهي." فتاوى نور على الدرب ".

وقال رحمه الله أيضاً:

" الباروكة محرمة، وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً، أو كانت قرعاء: فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا

العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب " انتهي.

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (١١ / جواب السؤال رقم ٦٨) .

وعليه؛ فإذا كانت الجهات التي تطلب التبرع بالشعر لعمله شعراً مستعاراً لمن أصيبت بحروق، أو صلع نتيجة السرطان، أو لغير ذلك من الأسباب: جهات موثوقة: فيجوز التبرع لهم، ويحتسب المتبرع الأجر عند ربه تعالى.

وأما إن كانت غير موثوقة، أو يُصنع بتلك الشعور شعوراً مستعارة للتجمل: فلا يجوز التبرع لهم.والله أعلم[1]

حكم التبرع بالأعضاء

السُّؤَالُ:

هل يجوز في الشريعة الإسلامية التبرع بأعضاء الجسم عند الموت لمن هو في حاجة إليها؟].

الْجَوَابُ:

الحمد لله

سبق في جواب السؤال رقم: (٤٩٧١١) ، ترجيح القول بجواز التبرع بالأعضاء، إذا لم يكن التبرع بها يؤدي إلى وفاة صاحبها.

وننقل هنا ما يؤكد الفتوى السابقة من قرارات مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد صدر بعد بحوث مطولة من مجموعة من الفقهاء والأطباء والمختصين، ونحن ننقله هنا على طوله لما فيه من الفوائد الطبية والشرعية.

جاء في القرار رقم (٢٦) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، حياً كان أو ميتاً:

" إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م، بعد اطلاعه

[1] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٧٦٨٩).

على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المَجمع، بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أنَّ هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو، أي: جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم: كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١- نقل العضو من حي.

٢- نقل العضو من ميت.

٣- النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر، وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه:

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه مالا يقوم بها.

ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً، فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

١- حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

٢- حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

٣- حالة اللقائح المستنبتة خارج الرحم.

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها: كنقل قرنية العين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفي مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أنَّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية. والله أعلم " انتهي من "قرار مجمع الفقه الإسلامي".[١]

ما حكم هبة الأعضاء؟

التبرع بالقرنية

---

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٨٢٢٥).

السُّؤَالُ:

هل يجوز للمسلمين أن يتبرعوا بعيونهم بعد الموت؟.

الْجَوَابُ:

الحمد لله

قرر مجلس هيئة كبار العلماء ما يلي:

أولاً: جواز نقل قرنيّة عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليه، وغلب على الظن نجاح عمليّة زرعها ما لم يمنع أولياؤه (يعني أولياء الميت) ، وذلك بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحيّ على مصلحة الميّت، فإنه يرجى للحيّ الإبصار بعد عدمه والانتفاع في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنيّة عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحوّل إلى رفات، وليس في أخذ قرنيّة عينه مُثلَةٌ ظاهرة (أي تمثيل به) ، فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانيا: جواز نقل قرنيّة سليمة من عين قرر طبّياً نزعها من إنسان لتوقع خطر عليه من بقائها وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحّة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له فكان ذلك مقتضى الشرع. وبالله التوفيق.[1]

هل تتبرع المرأة بشيء من مالها بدون إذن زوجها؟

السُّؤَالُ:أريد أن أساعد أهلي أبي وأمي وإخوتي بالمال، فأنا أعمل وعندي أموال كثيرة والحمد لله وأستطيع أن أساعدهم، ولكن زوجي يمنعني من ذلك بشدة، فماذا أفعل؟

الْجَوَابُ:

الحمد لله

---

[1] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٨٣٢٨).

أولاً:إذا كان أهلك فقراء (أبوك وأمك وإخوتك) وتستطيعين أن تنفقي عليهم فيجب عليك ذلك، ولا يجوز لك أن تطيعي زوجك في ترك النفقة عليهم.

ثانياً:إذا كانت نفقتك على أهلك من باب التبرع أي أنهم غير محتاجين لهذه الأموال منك وإنما تريدين أنت الإحسان إليهم وصلتهم بهذه الأموال، فقد اختلف أهل العلم في حكم تبرع المرأة بشيء من مالها بدون إذن زوجها.

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تمنع الزوجة من التبرع من مالها، فلها أن تتصرف فيه كما شاءت دون إذن زوجها. واستدلوا بعدة أدلة، منها:

١- ما ثبت أَنَّ أم المؤمنين مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (أي جارية) وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: أَوَفَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ. رواه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩) .

قال النووي:فِيهِ: جَوَاز تَبَرُّع الْمَرْأَة بِمَالِهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا اهـ.

٢- وروى البخاري (٩٧٨) ومسلم (٨٨٥)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. وفي رواية: (قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ) .

قال الحافظ:فِي هَذَا الْحَدِيث صَدَقَة الْمَرْأَة مِنْ مَالهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا اهـ.

وقال النووي:فِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز صَدَقَة الْمَرْأَة مِنْ مَالهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا وَلا يَتَوَقَّف ذَلِكَ عَلَى ثُلُث مَالهَا ، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور ، وَقَالَ مَالِك: لا يَجُوز الزِّيَادَة عَلَى ثُلُث مَالهَا إِلا بِرِضَاءِ زَوْجهَا. وَدَلِيلنَا مِنْ الْحَدِيث أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَسْأَلهُنَّ أَسْتَأْذَنَّ أَزْوَاجهنَّ فِي ذَلِكَ أَمْ لا؟ وَهَلْ هُوَ خَارِج مِنْ الثُّلُث أَمْ لا؟ وَلَوْ اِخْتَلَفَ الْحُكْم بِذَلِكَ لَسَأَلَ اهـ.

وذهب بعض العلماء إلى أن الزوجة لا تتبرع بشيء من مالها إلا بإذن زوجها واستدلوا بقول النبي ﷺ: (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٤٣) وأبو داود (٣٥٤٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وحمل جمهور العلماء هذا الحديث إما على السفيهة التي لا تحسن التصرف في المال، أو أن استئذان المرأة زوجها في ذلك على سبيل الاستحباب لا الوجوب وهو من حسن العشرة.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: عِنْد أَكْثَرِ الْفُقَهَاء هَذَا عَلَى مَعْنَى حُسْن الْعِشْرَة وَاسْتِطَابَة نَفْس الزَّوْج بِذَلِكَ ، إِلا أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي غَيْر الرَّشِيدَة. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَة تُلْقِي الْقُرْط وَالْخَاتَم وَبِلال يَتَلَقَّاهَا بِكِسَائِهِ ، وَهَذِهِ عَطِيَّة بِغَيْرِ إِذْن أَزْوَاجهنَّ اهـ.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣/ ٤١٤) :

"وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة. وقد اختلف في ذلك، فقال الليث: لا يجوز ذلك مطلقا، لا في الثلث ولا فيما دونه، إلا في الشيء التافه، وقال طاوس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث، لا فيما فوقه، فلا يجوز إلا بإذنه، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز. قال في الفتح: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة" اهـ.

وعلى هذا فلا تمنع المرأة من التصدق بشيء من مالها ولو لم يرض زوجها.

والأحسن في هذا أن تستأذنه تطييبا لخاطره، ودفعا لما قد يحدث في نفسه من كراهة لتصرف زوجته، وعليه أن يأذن لها ولا يكون مانعاً لزوجته من فعل الخير والإحسان إلى الناس.

والله تعالى أعلم. .[1]

ماذا يفعل بباقي التبرعات؟

السُّؤَالُ:

---

[1] موقع الإسلام سؤال وجواب (٦/ ١٦٤٥).

قام شخص بجمع مبلغ من أعضاء موقعه لشراء شيء يخص الموقع، لكن تفاجأ بأن المبلغ الذي أرسله إليه الأعضاء كبير جدا، ماذا يفعل بباقي المبلغ؟ هل يستخدمه في كل ما يخص موقعه؟

الْجَوَابُ:

الحمد لله،الواجب عليه استئذان المتبرعين في صرف فيما يريد من الأمور المباحة أو المندوبة، ولا يجوز له أن يجمع الصدقات والتبرعات باسم شيء معين ثم ينفقه في آخر، إلا إذا كان لا يعرف أشخاص المتبرعين ولم يجد وسيلة للوصول إليهم، فيجب عليه حينئذ أن ينفق تلك الصدقات في أقرب شيء للمصرف الذي جمعه له، فمن جمع الصدقة لبناء مسجد، ثم زاد المال فلينفقه في بناء مسجد آخر، ولا ينفقه على الفقراء والمساكين مثلاً.

وهكذا ينبغي أن يفعل الأخ السائل؛ فإن تيسر له إخبار هذا الذي تبرع بالمبلغ الكبير بحقيقة الحال، واستئذانه في مصرفه، فعل؛ وإلا صرفه فيما يتعلق بمصلحة الموقع، وشراء ما يحتاجه فيه.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

لقد قمت بجمع تبرعات لبناء جامع للقرية، وتم بناء الجامع، وتبرع بعض أهالي الخير بإكمال عملية التشطيب؛ لأن المبلغ المتبقي لدي لا يفي بذلك، وبقي عندي باقي التبرعات، فهل يصح صرف ما تبقى من تبرعات في تسوير مصلى العيدين والمقبرة في القرية، وهل يصح صرف الفائض في شراء مكيفات وفرش لمساجد القرية الأخرى؟ وهل يصح صرف الفائض في مساعدة المتزوجين والفقراء والمساكين في القرية، وكل ذلك يكون بنية ثوابها للمتبرعين بها؟ علما أن المتبرعين من أهل القرية ومن خارجها.

فأجابوا:"يجوز لك إنفاق المال المتبقي عندك من عمارة المسجد الذي أشرفت عليه في عمارة مسجد آخر إذا كان المسجد الأول ليس بحاجة إليه، ولا يجوز لك صرف المبلغ المذكور في غير تعمير المساجد؛ لأنه صرف له في غير الوجه الذي تبرع به صاحبه له " انتهي.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (المجموعة الثانية ٥/٢٠٨) . والله أعلم.[١]

قبول تبرع امرأة بمال حرام لمركز إسلامي:

السُّؤَالُ:

لدينا مركزا للدعوة ونحاول نشر سنة نبينا محمد ﷺ وندعو الناس لفهم الأخلاق الإسلامية التي تحلى بها الصحابة الكرام.

امرأة تريد التصدق بأموال صدقة كثيرة لمركزنا والذي ندعمه نحن من مالنا الخاص.

المشكلة أن مالها جمعته من الحرام في وقت الجاهلية وقد بدأت الآن بالالتزام بالدين (ولدت مسلمة ولكنها لم تكن متمسكة بتعاليم الدين عندما جمعت تلك الأموال) فهل يجوز لنا أن نستعمل هذا المال لدعم مركزنا ولنستعمله في أغراض دعوية هنا في السويد؟

أرجو يا شيخ أن تجيب على هذا السؤال لأنه عاجل جدا.

استلمنا جزءا من المبلغ ولكننا حفظناه حتى نعلم الحكم في أخذ هذا المال.

إذا لا يجوز لنا استعمال هذا المال فكيف تستطيع هي أن تصرف هذا المال؟

الْجَوَابُ:

الحمد لله عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب بقوله:

نعم يجوز ذلك، لأنه حرام عليها حلال لغيرها إذا أخذه بطريق صحيح، وأنتم ستأخذونه بطريق صحيح. انتهي.

[الْمَصْدَرُ] الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢]

قريبها يعمل في عمل محرم وأهداها مبلغا من المال:

السُّؤَالُ:

رزقني الله طفلة فأهداني أحد أقاربي مبلغا كبيرا من المال هذا القريب يعمل مهندس صوت في التليفزيون (يضبط الصوت في الأفلام وغيرها)

---

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٢٤٨٢).

[٢] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٢٧٠٣).

١-هل يجوز صرف هذا المال في أغراضي أم يجب علي التخلص منه في عمل خيري (صدقة أو إطعام طعام أو غيره من أعمال الخير)

٢-زوجي مديون معسر فهل يجوز قضاء جزء من دينه بهذا المال؟

٣-هل يجوز قبول الهدية أصلا إذا كانت من مال حرام؟

٤-هل يجوز قبول الهدية من الكافر؟

الْجَوَابُ: الحمد لله أولا: المال الحرام نوعان: ما كان محرم العين كالمال المسروق والمغصوب، وهذا لا يجوز قبوله من أحد؛ لأنه يجب رده إلى أهله.

وما كان محرما لطريقة كسبه، كالمال المأخوذ من التعامل بالربا أو العمل في أعمال محرمة كالرشوة والغش وأجرة الغناء والرقص، ويدخل في ذلك ما ذكرت من العمل في ضبط الصوت في الأفلام والمسلسلات المحرمة. وهذا المحرم لكسبه حرام على كاسبه فقط، وأما من أخذه منه بوجه مشروع فلا شيء عليه، وإن كان الأولى التورع عنه، وتوقي أكله والانتفاع به، لا سيما إن كان تركه سوف يؤثر في صاحبه الأصلي، ويحمله على ترك هذا العمل.

صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عمن له جار يأكل الربا، ويدعوه إلى طعامه؟فقال: " أجيبوه؛ فإنما المهنأ لكم، والوزر عليه ". انتهي. جامع العلوم والحكم (٧١) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: رجلٌ علم أن مصدر أموال أبيه من الحرام، فهل يأكل من طعام أبيه؟ وإذا لم يأكل من طعام أبيه فهل يكون ذلك من العقوق؟

فأجاب: "الرجل الذي علم أن مال أبيه من الحرام إن كان حراماً بعينه، بمعنى: أنه يعلم أن أباه سرق هذا المال من شخص فلا يجوز أن يأكله، لو علمت أن أباك سرق هذه الشاة وذبحها فلا تأكل، ولا تُجِبْ دعوته، أما إذا كان الحرام من كسبه يعني: أنه هو يرابي أو يعامل بالغش أو ما يشابه ذلك، فكل، والإثم عليه هو.

، ودليل هذا: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل من مال اليهود وهم معروفون بأخذ الربا وأكل السحت، أهدت إليه يهودية شاةً في خيبر مسمومة ليموت، ولكن الله عصمه من ذلك إلى أجلٍ مسمى. ودعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة (أي: دهن متغير

الرائحة) فأجابه وأكل، واشترى من يهودي طعاماً لأهله وأكله هو وأهله، فليأكل والإثم على والده " انتهي من "لقاء الباب المفتوح" (١٣/١٨٨) .

وعليه فلا حرج عليك في قبول هذا المال الذي جاءك من قريبك والانتفاع به.

وإذا أردت أن تتصدقي به على زوجك المعسر: فهو من أهل الصدقة، إذا كان مدينا معسرا، ويحل له الأخذ من صدقتك، سواء كانت الصدقة من هذا المال أو غيره.

قالت زينب، زوجة عبد الله بن مسعود، للنبي ﷺ:(يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ؛ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ؟فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ) .رواه البخاري (١٤٦٢) ومسلم (١٠٠٠) .

ثانيا:يلزم صاحب المال الحرام أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يتخلص من المال الحرام الباقي في يده، وذلك بصرفه في أوجه الخير، وإعطائه للفقراء والمساكين وأصحاب الديون ونحوهم، بنية التخلص لا الصدقة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

وعليه: فلو أن قريبك تخلص من هذا المال، وأعطاه لزوجك ليقضي به دينا، فقد أحسن في ذلك، ولزوجك قبوله. ولو أعطاه دون نية التخلص، أو أعطاك المال فأعطيته لزوجك، فلا حرج عليك في ذلك كما سبق؛ لأنكم أخذتموه بطريق مشروع وهو الهبة أو الهدية، والإثم إنما يلحق كاسبه.

ثالثا:يجوز قبول هدية الكافر، تأليفا لقلبه وترغيبا له في الإسلام، أو برا وقسطا به لقرابة وجوار ونحوه، وقد قبل النبي ﷺ هدية المقوقس، والشاة من اليهودية، وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم (٨٥١٠٨) .والله أعلم.[١]

---

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٦١٤٦)

فتاوى النذور

فتاوى النذور

تغيير محل النذر:

السؤال:

نذرت أن أتصدق على فقراء بلد معين ، أو أشخاص معينين ، فوجدت أن هناك من هم أشد حاجة منهم ، فهل يجوز لى أن أوجه النذر إليهم ؟

الجواب:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الالتزام بما نذره الناذر في العين وفي المصرف ، ويجوز عند أبي حنيفة تغيير محل الصرف إذا رأي في ذلك مصلحة ، لأن المال خرج من ذمته تقربا إلى الله ، فلا فرق بين أن يعطيه لفلان أو لفلان ، إلا إذا كان فيما عيَّنه زيادة قربة كالأقارب ، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة رحم ، وكذلك إذا رأي أن بناء مسجد أو مدرسة لتحفيظ القرآن وتعليم الدين ، أو مصحة لعلاج الفقراء أحسن من إعطاء كل فقير مبلغا ينفقه في مصلحة وقتية غير دائمة النفع ، فإن توجيه النذر للفقراء إلى هذه المرافق العامة المفيدة أفضل ، وهو رأي طيب لا مانع من الأخذ به ، بناء على رجحان المصلحة .

ومثل ذلك ما لو نذر أن يصلى الضحى أو التراويح في مسجد معين ، فإنه على رأي أبي حنيفة : يجوز له أن يصلى في أي مسجد آخر، فالأرض كلها مسجد ، وكل المساجد بيوت الله ، اللهم إلا إذا نذر أن يصلى في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو المسجد الأقصى فإنه لا يجوز أن يصلى في أي مسجد سواها ، لما لها من الفضل الذي وردت به الأحاديث [١]

---

[١] فتاوى الأزهر (١٠/ ١٤٢)

فتاوى الوقف

فتاوى الوقف

الوقف على طلبة العلم

المبادئ:

شرط الواقف صرف ريع الوقف على إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها، يقتضى الصرف على العلماء والطلاب ووسائل تحصيل تلك العلوم

السؤال:

بخطاب من مدير أسيوط رقم **٢٦** أكتوبر سنة **١٩١٨** - **٢٠** محرم سنة **١٣٣٧** نمرة **٢٩٥٠** بما صورته - الأمل بعد الإحاطة ما جاء بكتاب وزارة الأوقاف نمرة **٣٦٨** ضمن الخمس ورقات طيه وما أفتاه فضيلة مفتى وزارة الأوقاف التكرم بإفتائنا بما ترونه فضيلتكم عن كيفية صرف مبلغ إيجار السنتين المتحصل من الأطيان الموقوفة من صاحب العزة مصطفي بك عمر؟

الجواب:

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم **٢٦** أكتوبر سنة **١٩١٨** نمرة **٢٩٥٠** وعلى الأوراق المرفقة به - ونفيد أنه بالاطلاع على صورة كتاب الوقف المذكور تبين أن الواقف أنشأ وقفه على أن يصرف ريعه على إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها، وما يلزم لها بالمعهد الدينى العلمى الإسلامى الكائن بمدينة أسيوط، وهذا الشرط يتقضى أن يصرف ريع هذا الوقف على مصرفين، الأول إقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية وتعليمها ووسائلها ، وهذا يدخل فيه جميع العلماء والطلبة ، فإن كانوا يحصون بأن كانوا أقل من مائة يعطى لهم ما يخصهم بعدد رءوسهم - وإن كانوا ممن لا يحصون بأن كانوا مائة فأكثر فالناظر بالخيار إن شاء أعطى الكل بالتساوى أو التفاضل، وإن شاء أعطى البعض دون البعض، وعلى هذا الأخير يجوز للناظر أن يعطى العلماء دون الطلبة أو الطلبة دون العلماء أو يعطى العلماء أكثر من الطلبة أو الطلبة أكثر من العلماء والثانى ما يلزم لإقامة العلوم الشرعية الدينية الإسلامية

وتعليمها ووسائلها بالمعهد الدينى العلمى الإسلامى الكائن بأسيوط وهذا يدخل فيه الأدوات وغير ذلك من كل ما يلزم لإقامة تلك العلوم وتعليمها ووسائلها بذلك المعهد .

هذا ما رأيناه والأوراق عائدة من طيه كما وردت . واقبلوا فائق الاحترام[١]

الوقف على الفقراء والمحتاجين :

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية :

عَنْ وَاقِفٍ وَقَفَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ . فَهَلْ يَجُوزُ لِنَاظِرِ الْوَقْفِ أَنْ يَصْرِفَ جَمِيعَ رِيعِهِ إلَى ثَلَاثَةٍ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَمْ لَا ؛ وَإِنْ جَازَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ إلَى ثَلَاثَةٍ ؛ وَكَانَ مِنْ أَقَارِبِ الْوَاقِفِ فَقِيرٌ - ثَبَتَ فَقْرُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ لِلصَّرْفِ إلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ - فَهَلْ يَجُوزُ الصَّرْفُ إلَيْهِ عِوَضًا عَنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْأَجَانِبِ مِنْ الْوَاقِفِ ؛ وَإِذَا جَازَ الصَّرْفُ إلَيْهِ : فَهَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ الْأَجْنَبِيَّيْنِ الْمَصْرُوفِ إلَيْهِمَا ؟ وَإِذَا كَانَ أَوْلَى : فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَصْرِفَ إلَى قَرِيبِ الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ مِنْ الْوَقْفِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - وَإِذَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ : فَهَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ كِفَايَتِهِ ؛ وَيَصْرِفُ ذَلِكَ الْقَدْرَ إلَى الْأَجْنَبِيِّ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ ؟

فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، يَجِبُ عَلَى نَاظِرِ الْوَقْفِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَصْرِفِهِ ؛ فَيُقَدِّمُ الْأَحَقَّ ؛ فَالْأَحَقَّ . وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ اقْتَضَتْ صَرْفَهُ إلَى ثَلَاثَةٍ مِثْلَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُمْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَلَا يُدْخِلُ غَيْرَهُمْ مِنْ الْفُقَرَاءِ . وَإِذَا كَفَاهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنْ الْفُقَرَاءِ يُدْخِلُ الْفُقَرَاءَ مَعَهُمْ ؛ وَيُسَاوِيهِمْ مِمَّا يَحْصُلُ مِنْ رِيعِهِ وَهُمْ أَحَقُّ مِنْهُ عِنْدَ التَّزَاحُمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَأَقَارِبُ الْوَاقِفِ الْفُقَرَاءِ أَوْلَى مِنْ الْفُقَرَاءِ الْأَجَانِبِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْحَاجَةِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ إلَيْهِ كِفَايَتَهُ إذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ هُوَ

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ٢٩٧)، (٦/ ٣٠٥) و (٦/ ٣٠٧) و (٦/ ٣٠٨) و(٦/ ٣١٢)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٧١) ، (٣١/ ٧٢-٧٤) ، (٣١/ ١٢-١٥) ، (٣١/ ١٤-١٧) ، (٣١/ ٢١-٢٢) ، وفتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٨٣-٨٤)الفتوى رقم (٣٩١٢) ، (١٦/ ١٣٩-١٤٠)الفتوى رقم (٦٨٥٨).

أَحَقُّ مِنْهُ . وَإِذَا قُدِّرَ وُجُودُ فَقِيرٍ مُضْطَرٍّ كَانَ دَفْعُ ضَرُورَتِهِ وَاجِبًا . وَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِتَنْقِيصِ كِفَايَةِ أُولَئِكَ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[١]

شروط باطلة في الوقف:

وَسُئِلَ شيخ الإسلام رحمه الله : عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا وَشَرَطَ فِيهِ شُرُوطًا عَلَى جَمَاعَةِ قُرَّاءٍ وَأَنَّهُمْ يَحْضُرُونَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَقْرَءُونَ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَتَدَاوَلُونَ النَّهَارَ بَيْنَهُمْ يَوْمًا مَثْنَى مَثْنَى وَيَجْتَمِعُونَ أَيْضًا بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ يَقْرَأُ كُلٌّ مِنْهُمْ حِزْبَيْنِ وَيَجْتَمِعُونَ أَيْضًا فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ . جُمْلَةُ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الشَّهْرِ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ مَرَّةً عَلَى هَذَا النَّحْوِ عِنْدَ قَبْرِهِ بِالتُّرْبَةِ ؛ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَنْ يَبِيتُوا كُلَّ لَيْلَةٍ بِالتُّرْبَةِ الْمَذْكُورَةِ وَجَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ سَكَنًا يَلِيقُ بِهِ وَشَرَطَ لَهُمْ جَارِيًا مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ يَتَنَاوَلُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَفِي كُلِّ شَهْرٍ . فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ الْحُضُورُ عَلَى شَرْطِهِ عَلَيْهِمْ ؟ أَمْ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَتَّصِفُوا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ فِي أَيِّ مَكَانٍ أَمْكَنَ إقَامَتُهُمْ بِوَظِيفَةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ لَا يَتَعَيَّنُ الْمَكَانُ وَلَا الزَّمَانُ ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُمْ أَيْضًا أَنْ يَبِيتُوا بِالْمَكَانِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ قِيلَ بِاللُّزُومِ فَاسْتَخْلَفَ أَحَدُهُمْ مَنْ يَقْرَأُ عَنْهُ وَظِيفَتَهُ فِي الْوَقْفِ وَالْمَكَانِ وَالْوَاقِفُ شَرَطَ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ أَنْ يستنيبوا فِي أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ فَمَا هِيَ الضَّرُورَةُ الَّتِي تُبِيحُ النِّيَابَةَ ؟

وَأَيْضًا إنْ نَقَصَهُمْ النَّاظِرُ مِنْ مَعْلُومِهِمْ الشَّاهِدُ بِهِ كِتَابُ الْوَقْفِ : فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْقَصُوا مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ ؟ وَسَوَاءٌ كَانَ النَّقْصُ بِسَبَبِ ضَرُورَةٍ . أَوْ مِنْ اجْتِهَادِ النَّاظِرِ أَوْ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادِهِ وَلْيَشْفِ سَيِّدُنَا بِالْجَوَابِ مُسْتَوْعِبًا بِالْأَدِلَّةِ وَيَجْلِي بِهِ عَنْ الْقُلُوبِ كُلَّ عُسْرٍ مُثَابًا فِي ذَلِكَ .

فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - وَهُوَ عَلَى أَهْلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْوَصِيَّةُ لِأَهْلِهَا وَالنَّذْرُ لَهُمْ - أَنَّ تِلْكَ الْأَعْمَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ الطَّاعَاتِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا كَانَتْ مَنْهِيًّا عَنْهَا لَمْ يَجُزْ الْوَقْفُ عَلَيْهَا . وَلَا اشْتِرَاطُهَا فِي الْوَقْفِ بِاتِّفَاقِ

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٩٠)،(٣١/ ٢٣)، (٣١/ ٨٤) ، (٣١/ ١٩٨) ، (٣١/ ٢٠١)، (٣١/ ٢٠٣)، وفتاوى الأزهر (٦/ ٢٩٨) و (٦/ ٣٠٣) و (٦/ ٣٠٩) و (٦/ ٣٠٠) و (٦/ ٣٣٨) .

الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ فِي النَّذْرِ وَنَحْوِهِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَقْفِ وَالنَّذْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَصْلاً .

وَمِنْ أُصُولِ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ } .

وَمِنْ أُصُولِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ لَمَّا أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ لِغَيْرِ الْمُعْتِقِ . فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ } .

وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الْمُسْتَفِيضُ الَّذِي اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ عَامٌّ فِي الشُّرُوطِ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ لَيْسَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِالشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ بَلْ مَنْ اشْتَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَوْ الْعِتْقِ أَوْ الْهِبَةِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ الْإِجَارَةِ أَوْ النَّذْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شُرُوطًا تُخَالِفُ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِحَيْثُ تَتَضَمَّنُ تِلْكَ الشُّرُوطُ الْأَمْرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَوْ النَّهْيَ عَمَّا أَمَرَ بِهِ أَوْ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَهُ أَوْ تَحْرِيمَ مَا حَلَّلَهُ فَهَذِهِ الشُّرُوطُ بَاطِلَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ : الْوَقْفِ وَغَيْرِهِ .

وَقَدْ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : { الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلًا } .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هُوَ مِنْ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ : إنَّهُ يُؤْخَذُ فِيهِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى سَبَبِهِ فَلاَ نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ أَكْثَرَ العمومات الْوَارِدَةِ عَلَى أَسْبَابٍ لَا تَخْتَصُّ بِأَسْبَابِهَا كَالْآيَاتِ النَّازِلَةِ بِسَبَبِ مُعَيَّنٍ : مِثْلَ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ؛ وَالْجِهَادِ وَالظِّهَارِ ؛ وَاللِّعَانِ وَالْقَذْفِ وَالْمُحَارَبَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْفَيْءِ وَالرِّبَا وَالصَّدَقَاتِ ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَعَامَّتُهَا نَزَلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ مُعَيَّنَةٍ مَشْهُورَةٍ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْمَغَازِي مَعَ اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا عَامٌّ فِي حَقِّ غَيْرِ أُولَئِكَ الْمُعَيَّنِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمَاثِلُ قَضَايَاهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ . وَكَذَلِكَ

الْأَحَادِيثُ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَى عُمُومِهِ وَأَنَّهُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا ﷺ وَبُعِثَ بِهَا حَيْثُ قَالَ : { مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ } .

وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْعُقُودِ الْمُبَاحَاتِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ : هَلْ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ خَالَفَ فِيهِ شَرْعًا أَوْ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ ؟ هَذَا فِيهِ تَنَازُعٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : { كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ } يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْبَاطِلَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ : { مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَاب اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ } قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ . وَصَاحِبُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُ : مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مِنْ الْمُبَاحَاتِ ؛ فَهُوَ مِمَّا أَذِنَ فِيهِ فَيَكُونُ مَشْرُوعًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الطَّاعَاتُ كَالنَّذْرِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَنْذُورُ طَاعَةً فَمَتَى كَانَ مُبَاحًا لَمْ يَجِبْ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لَكِنْ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَالنِّزَاعِ فِي الْكَفَّارَةِ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ ؛ لَكِنْ نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ وَنَذْرُ الْمُبَاحِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ أَيْضًا . وَحُكْمُ الشُّرُوطِ فِيهِ يُعْرَفُ بِذِكْرِ أَصْلَيْنِ : أَنَّ الْوَاقِفَ إنَّمَا وَقَفَ الْوُقُوفَ بَعْدَ مَوْتِهِ لِيَنْتَفِعَ بِثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ إلَّا بِالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ . وَلِهَذَا فُرِّقَ بَيْنَ مَا قَدْ يُقْصَدُ بِهِ مَنْفَعَةُ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا لَا يُقْصَدُ بِهِ إلَّا الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ .

فَالْأَوَّلُ: كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ فَهَذَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ فِيهَا لِيَحْصُلَ أَغْرَاضًا مُبَاحَةً دُنْيَوِيَّةً وَمُسْتَحَبَّةً وَدِينِيَّةً بِخِلَافِ الْأَغْرَاضِ الْمُحَرَّمَةِ . وَأَمَّا الْوَقْفُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْذُلَ مِلْكَهُ إلَّا فِيمَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ ؛ فَإِنَّهُ إذَا بَذَلَهُ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُ فِي الدِّينِ وَالْوَقْفُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الدُّنْيَا صَارَ بَذْلُ الْمَالِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ تَعُودُ إلَيْهِ ؛ لَا فِي دِينِهِ وَلَا فِي دُنْيَاهُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ . وَلِهَذَا فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الْوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ وَعَلَى جِهَةٍ . فَلَوْ وَقَفَ أَوْ وَصَّى لِمُعَيَّنٍ جَازَ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ذِمِّيًّا لِأَنَّ صِلَتَهُ مَشْرُوعَةٌ . كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي مِثْلِ قَوْله تَعَالَى { وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } وَمِثْلِ حَدِيثِ { أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا قَدِمَتْ أُمُّهَا وَكَانَتْ مُشْرِكَةً فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : صِلِي أُمَّك } وَالْحَدِيثُ فِي

الصَّحِيحَيْنِ . وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْله تَعَالَى { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } وقَوْله تَعَالَى { لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } .

فَبَيَّنَ أَنَّ عَطِيَّةَ مِثْلِ هَؤُلَاءِ إنَّمَا يُعْطُونَهَا لِوَجْهِ اللَّهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : { فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ } فَإِذَا أَوْصَى أَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَكَانَ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا لَمْ يَكُنْ الْكُفْرُ وَالْفِسْقُ هُوَ سَبَبُ الِاسْتِحْقَاقِ وَلَا شَرْطًا فِيهِ بَلْ هُوَ يَسْتَحِقُّ مَا أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا فَكَانَتْ الْمَعْصِيَةُ عَدِيمَةَ التَّأْثِيرِ بِخِلَافِ مَا لَوْ جَعَلَهَا شَرْطًا فِي ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ أَوْ عَلَى الطَّائِفَةِ الْفُلَانِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا أَوْ فُسَّاقًا فَهَذَا الَّذِي لَا رَيْبَ فِي بُطْلَانِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ .

وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ مُبَاحَةٍ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ وَالصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأُصُولُ أَنَّهُ بَاطِلٌ أَيْضًا لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي مَالِ الْفَيْءِ : { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ شَرَعَ مَا ذَكَرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ الْفَيْءُ مُتَدَاوَلًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ ؛ دُونَ الْفُقَرَاءِ فَعُلِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ هَذَا وَيَنْهَى عَنْهُ وَيَذُمُّهُ فَمَنْ جَعَلَ الْوَقْفَ لِلْأَغْنِيَاءِ فَقَطْ فَقَدْ جَعَلَ الْمَالَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ فَيَتَدَاوَلُونَهُ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ دُونَ الْفُقَرَاءِ وَهَذَا مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ وَدِينِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ . وَفِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : { لَا سَبْقَ إلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ } فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى عَنْ بَذْلِ السَّبْقِ إلَّا فِيمَا يُعِينُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْجِهَادِ مَعَ أَنَّهُ بَذْلٌ لِذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُؤَبَّدٍ فَكَيْفَ يَكُونُ الْأَمْرُ فِي الْوَقْفِ . وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا : أَنَّ بَذْلَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ إلَّا لِمَنْفَعَةٍ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا . وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ سَفِيهًا وَحُجِرَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَحْجُرُونَ عَلَى السَّفِيهِ وَكَانَ مُبَذِّرًا لِمَالِهِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ تَبْذِيرِ الْمَالِ { وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا } وَهُوَ إنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ وَكَانَ مُضَيِّعًا لِمَالِهِ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ { أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ } . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } . وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذَا مِثْلُ تَوْكِيلِ السَّفِيهِ وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ مَالَهُ إلَى وَلَدِهِ السَّفِيهِ أَوْ امْرَأَتِهِ السَّفِيهَةِ فَيُنْفِقَانِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ تَحْتَ أَمْرِهِمَا . وَقَالَ آخَرُونَ : ذَلِكَ أَنْ يُسَلِّمَ إلَى السَّفِيهِ مَالَ نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ تَسْلِيمِ مَالِ نَفْسِهِ إلَيْهِ إلَّا إذَا أُونِسَ مِنْهُ الرَّشَدُ . وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى النَّوْعَيْنِ كِلَيْهِمَا : فَقَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ السَّفِيهَ مُتَصَرِّفًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ : بِالْوِكَالَةِ أَوْ الْوِلَايَةِ . وَصَرْفُ الْمَالِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَلَا الدُّنْيَا مِنْ أَعْظَمِ السَّفَهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي الشَّرْعِ .

إذَا عُرِفَ هَذَا : فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَاقِفَ لَا يَنْتَفِعُ بِوَقْفِهِ فِي الدُّنْيَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَبْذُلُهُ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَهَذَا أَيْضًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدِّينِ إنْ لَمْ يُنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسَبِيلُ اللَّهِ طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ فَإِنَّ اللَّهَ إنَّمَا يُثِيبُ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَنْفَقُوهُ فِيمَا يُحِبُّهُ وَأَمَّا مَا لَا يُحِبُّهُ فَلَا ثَوَابَ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِ . وَنَفَقَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَاجِبَةٌ ؛ فَلِهَذَا كَانَ الثَّوَابُ عَلَيْهَا أَعْظَمَ مِنْ الثَّوَابِ عَلَى التَّطَوُّعَاتِ عَلَى الْأَجَانِبِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمُبَاحَاتُ الَّتِي لَا يُثِيبُ الشَّارِعُ عَلَيْهَا لَا يُثِيبُ فِي الْإِنْفَاقِ فِيهَا وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا . وَلَا يَكُونُ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا مَنْفَعَةٌ وَثَوَابٌ فِي الدِّينِ وَلَا مَنْفَعَةَ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا . فَالْوَقْفُ عَلَيْهَا خَالٍ مِنْ انْتِفَاعِ الْوَاقِفِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا فَيَكُونُ بَاطِلاً . وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْأَغْنِيَاءِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا بَلْ وَاجِبًا فَإِنَّمَا ذَاكَ إذَا أَعْطَوْا بِسَبَبِ غَيْرِ الْغِنَى : مِنْ الْقَرَابَةِ وَالْجِهَادِ وَالدِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَأَمَّا إنْ جُعِلَ سَبَبُ الِاسْتِحْقَاقِ هُوَ الْغِنَى وَتَخْصِيصُ الْغَنِيِّ بِالْإِعْطَاءِ مَعَ مُشَارَكَةِ الْفَقِيرِ لَهُ فِي أَسْبَابِ الِاسْتِحْقَاقِ سِوَى الْغِنَى مَعَ زِيَادَةِ اسْتِحْقَاقِ الْفَقِيرِ عَلَيْهِ فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ فِي كُلِّ مِلَّةٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْوَقْفَ يَكُونُ فِيمَا يُؤَبَّدُ عَلَى الْكُفَّارِ وَنَحْوِهِمْ . وَفِيمَا يُمْنَعُ مِنْهُ التَّوَارُثُ وَهَذَا لَوْ أَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةً رَاجِحَةً وَإِلَّا كَانَ يُمْنَعُ مِنْهُ الْوَاقِفُ لِأَنَّهُ فِيهِ حَبْسُ الْمَالِ عَنْ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ وَمَنْ يَنْتَقِلُ إلَيْهِمْ . وَهَذَا مَأْخَذُ مَنْ قَالَ : لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ تَرْكٌ لِقَوْلِ

عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ . فَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ بَلْ قَدْ حَبَسَ الْمَالَ فَمَنَعَهُ الْوَارِثُ وَسَائِرُ النَّاسِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ وَهُوَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَنْفِيذُهُ بِلَا رَيْبٍ .

ثُمَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُتَنَازَعُ فِيهَا هِيَ فِي الْوَقْفِ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُبَاحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالْغِنَى بِالْمَالِ . وَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ كَالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَالْجِهَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ الثَّانِي . وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوقِفَ إلَّا عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ .

فَأَمَّا مَنْ ابْتَدَعَ عَمَلاً لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ دِينًا فَهَذَا يُنْهَى عَنْ عَمَلِ هَذَا الْعَمَلِ فَكَيْفَ يَشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ الْأَمْوَالَ بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْوَقْفِ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عِبَادَاتٍ وَذَلِكَ مِنْ الدِّينِ الْمُبَدَّلِ أَوْ الْمَنْسُوخِ . وَلِهَذَا جَعَلْنَا هَذَا أَحَدَ الْأَصْلَيْنِ فِي الْوَقْفِ .

وَذَلِكَ أَنَّ بَابَ الْعِبَادَاتِ وَالدِّيَانَاتِ وَالتَّقَرُّبَاتِ مُتَلَقَّاةٌ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا عِبَادَةً أَوْ قُرْبَةً إلَّا بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ . قَالَ تَعَالَى : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } وَقَالَ تَعَالَى { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ } وَقَالَ تَعَالَى : { المص } { كِتَابٌ أُنْزِلَ إلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ } { اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ } وَنَظَائِرُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ كَثِيرٌ يَأْمُرُ اللَّهُ فِيهِ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ وَاتِّبَاعِ كِتَابِهِ وَيَنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ مَا لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ . وَالْبِدَعُ جَمِيعُهَا كَذَلِكَ فَإِنَّ الْبِدْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ - أَيْ الْمَذْمُومَةَ فِي الشَّرْعِ - هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ فِي الدِّينِ أَيّ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَأَمَّا إنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ الشِّرْعَةِ لَا مِنْ الْبِدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَرَفَ مِنْ أَمْرِهِ : كَإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَعْدَ مَوْتِهِ وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الَّذِي أَمَرَ بِذَلِكَ وَإِنْ سَمَّاهُ بِدْعَةً فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ فِي اللُّغَةِ إذْ كُلُّ أَمْرٍ فُعِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ مُتَقَدِّمٍ يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ بِدْعَةً وَلَيْسَ مِمَّا تُسَمِّيه الشَّرِيعَةُ بِدْعَةً وَيُنْهَى عَنْهُ فَلَا يَدْخُلُ فِيمَا رَوَاهُ

مُسْلِمٌ مِنْ صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ { كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } حَقٌّ وَلَيْسَ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدْعَةٌ كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ العرباض بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إلَيْنَا ؟ فَقَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } وَفِي رِوَايَةٍ : { فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } وَفِي رِوَايَةٍ : { وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ } فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَبَيَّنَ أَنَّ الْمُحْدَثَاتِ الَّتِي هِيَ الْبِدَعُ الَّتِي نَهِي عَنْهَا مَا خَالَفَ ذَلِكَ . فَالتَّرَاوِيحُ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ تُعْلَمْ دَلَالَةُ نُصُوصِهِ وَأَفْعَالِهِ عَلَيْهَا لَكَانَ أَدْنَى أَمْرِهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَلَا تَكُونُ مِنْ الْبِدَعِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِدْعَةً وَنَهِي عَنْهَا .

وَبِالْجُمْلَةِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ جِهَادٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ وَقْفُهُ : بَلْ هُوَ يُنْهِي عَنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَعَنْ الْبَذْلِ فِيهِ وَالْخِلَافُ الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْمُبَاحَاتِ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ هُنَا لِأَنَّ اتِّخَاذَ الشَّيْءِ عِبَادَةً وَاعْتِقَادَ كَوْنِهِ عِبَادَةً وَعَمَلَهُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ : لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ – وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا فِي الشَّرِيعَةِ – كَانَ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ عِبَادَةً وَالرَّغْبَةُ فِيهِ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ وَمَحَبَّتُهُ وَعَمَلُهُ مَشْرُوعًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ يُحِبُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ فَلَيْسَ بِوَاجِبِ وَلَا مُسْتَحَبٍّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَا أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ وَلَا يَتَّخِذُهُ دِينًا وَلَا يُرَغِّبُ فِيهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ عِبَادَةً .

وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُبَاحِ الَّذِي يُفْعَلُ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ وَبَيْنَ مَا يُتَّخَذُ دِينًا وَعِبَادَةً وَطَاعَةً وَقُرْبَةً وَاعْتِقَادًا وَرَغْبَةً وَعَمَلاً . فَمَنْ جَعَلَ مَا لَيْسَ مَشْرُوعًا وَلَا هُوَ دِينًا وَلَا طَاعَةً وَلَا قُرْبَةً جَعَلَهُ دِينًا وَطَاعَةً وَقُرْبَةً : كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . لَكِنْ قَدْ

يَتَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ : هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْقُرَبِ وَالْعِبَادَاتِ ؟ أَمْ لَا ؟ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَابِ الِاعْتِقَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْإِرَادَاتِ الْعَمَلِيَّةِ حَتَّى قَدْ يَرَى أَحَدُهُمْ وَاجِبًا مَا يَرَاهُ الْآخَرُ حَرَامًا ؛ كَمَا يَرَى بَعْضُهُمْ وُجُوبَ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ ؛ وَيَرَى آخَرُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ ؛ وَيَرَى أَحَدُهُمْ وُجُوبَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّكْرَانِ وَامْرَأَتِهِ إذَا طَلَّقَهَا فِي سُكْرِهِ وَيَرَى الْآخَرُ تَحْرِيمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ؛ وَكَمَا يَرَى أَحَدُهُمْ وُجُوبَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْمَأْمُومِ وَيَرَى الْآخَرُ كَرَاهَةَ قِرَاءَتِهِ : إمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا إذَا سَمِعَ جَهْرَ الْإِمَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَوَارِدِ النِّزَاعِ . كَمَا أَنَّ اعْتِقَادَهَا وَعَمَلَهَا مِنْ مَوَارِدِ النِّزَاعِ فَبَذْلُ الْمَالِ عَلَيْهَا هُوَ مِنْ مَوَارِدِ النِّزَاعِ أَيْضًا وَهُوَ الِاجْتِهَادِيَّةُ .

وَأَمَّا كُلُّ عَمَلٍ يَعْلَمُ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ بِدْعَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا ؛ فَإِنَّ الْعَالِمَ بِذَلِكَ لَا يُجَوِّزُ الْوَقْفَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَشْرُطُ بَعْضُهُمْ بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الشَّرِيعَةَ أَوْ مَنْ هُوَ يُقَلِّدُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إلَى السُّنَّةِ . وَلِمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ } . وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إذَا خَالَفَ نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا لَمْ يَعْلَمْهُ فَهُوَ مَنْقُوضٌ فَكَيْفَ بِتَصَرُّفِ مَنْ لَيْسَ يَعْلَمُ هَذَا الْبَابَ مِنْ وَاقِفٍ لَا يَعْلَمُ حُكْمَ الشَّرِيعَةِ ؛ وَمَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ لَهُ مِنْ وُكَلَائِهِ . وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ حَاكِمًا حَكَمَ بِصُورَةِ ذَلِكَ وَلُزُومِهِ فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلًا فَلَا : يُنَفِّذُ مَا خَالَفَ فِيهِ نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَالشُّرُوطُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْأَمْرِ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّهْيِ عَنْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مُخَالَفَةٌ لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ فَإِنَّ طَاعَتَهُ فِيهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : { إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } .

فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ هِيَ الْكَلِمَاتُ الْجَامِعَةُ ؛ وَالْأُصُولُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي تَنْبَنِي عَلَيْهَا هَذِهِ الْمَسَائِلُ ؛ وَنَحْوُهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا نُكَتًا جَامِعَةً بِحَسَبِ مَا تَحْتَمِلُهُ الْوَرَقَةُ يَعْرِفُهَا الْمُتَدَرِّبُ فِي فِقْهِ الدِّينِ . وَبَعْدَ هَذَا يُنْظَرُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ وَغَيْرِهَا بِنَظَرِهِ . فَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ أُلْغِيَ ؛ وَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ شَرْطٌ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَمِلَ بِهِ ؛ وَمَا اشْتَبَهَ أَمْرُهُ أَوْ كَانَ فِيهِ نِزَاعٌ فَلَهُ حُكْمُ نَظَائِرِهِ . وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْبَاطِلَةِ مَا يَحْتَاجُ تَغْيِيرُهُ إلَى هِمَّةٍ قَوِيَّةٍ ؛ وَقُدْرَةٍ

نَافِذَةٍ . وَيُؤَيِّدُهَا اللَّهُ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ . وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ قِيَامِ الشَّخْصِ فِي هَوَى نَفْسِهِ لِجَلْبِ دُنْيَا أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ إذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ لَا يَكَادُ يَنْجَحُ سَعْيُهُ . وَإِنْ كَانَ مُتَظَلِّمًا طَالِبًا مَنْ يُعِينُهُ فَإِنْ أَعَانَهُ اللَّهُ بِمَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِذَلِكَ أَوْ بِمَا يُقَدِّرُهُ لَهُ مِنْ جِهَةٍ تُعِينُهُ حَصَلَ مَقْصُودُهُ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ .[1]

الوقف على المساجد والأئمة والمؤذنين :

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى مَسْجِدٍ وَأَكْفَانِ الْمَوْتَى وَشَرَطَ فِيهِ الْأَرْشَدَ فَالْأَرْشَدَ مِنْ وَرَثَتِهِ ثُمَّ لِلْحَاكِمِ وَشَرَطَ لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَالْمُؤَذِّنِ وَالْقَيِّمِ بِالتُّرْبَةِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَشَرَطَ لَهُمَا دَارَيْنِ لِسُكْنَاهُمَا ثُمَّ إنَّ رِيعَ الْوَقْفِ زَادَ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ الْأَكْفَانُ إلَى زِيَادَةٍ فَجَعَلَ لَهُمَا الْحَاكِمُ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ اطَّلَعَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ فَتَوَقَّفَ فِي أَنْ يَصْرِفَ عَلَيْهِمْ مَا زَادَ عَلَى كُلِّ شَرْطِ الْوَاقِفِ . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُمَا تَنَاوُلُهُ ؟ وَأَيْضًا الدَّارُ الْمَذْكُورَةُ انْهَدَمَتْ فَأَحْكَرَهَا نَاظِرُ الْوَقْفِ كُلَّ سَنَةٍ بِدِرْهَمَيْنِ فَعَمَرَهَا الْمُسْتَأْجِرُ وَأَجَّرَهَا فِي السَّنَةِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا . فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الإحكار ؟

فَأَجَابَ :

نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْإِمَامُ وَالْمُؤَذِّنُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْوَقْفِ الْفَائِضِ رِزْقَ مِثْلِهِمَا هَلْ وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى ثَلَاثِينَ بَلْ إذَا كَانَا فَقِيرَيْنِ وَلَيْسَ لِمَا زَادَ مَصْرِفٌ مَعْرُوفٌ : جَازَ أَنْ يَصْرِفَ إلَيْهِمَا مِنْهُ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا . وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ تَقْدِيرَ الْوَاقِفِ دَرَاهِمَ مُقَدَّرَةً فِي وَقْفٍ مِقْدَارِ رِيعٍ قَدْ يُرَادُ بِهِ النِّسْبَةُ : مِثْلَ أَنْ يَشْرِطَ لَهُ عَشَرَةً وَالْمُغَلُّ مِائَةٌ وَيُرَادُ بِهِ الْعَشْرُ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى إرَادَةِ هَذَا عُمِلَ بِهِ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ فِي الْعُرْفِ أَنَّ الْوَقْفَ إذَا كَانَ مُغَلُّهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَشَرَطَ لَهُ سِتَّةً ثُمَّ صَارَ خَمْسَمِائَةٍ فَإِنَّ

---

[1] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦-٤٣)، (٣١/ ٢٥)، (٣١/ ٢٢)، (٣١/ ٤٣-٤٦)، (٣١/ ٤٦-٥٢)، (٣١/ ٥٢).

الْعَادَةَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَشْرِطَ لَهُ أَضْعَافَ ذَلِكَ مِثْلَ خَمْسَةِ أَمْثَالِهِ وَلَمْ تَجْرِ عَادَةٌ مِنْ شَرْطِ سِتَّةٍ مِنْ مِائَةٍ أَنْ يَشْتَرِطَ سِتَّةً مِنْ خَمْسِمِائَةٍ فَيُحْمَلُ كَلَامُ النَّاسِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ فِي خِطَابِهِمْ .

الثَّانِي : أَنَّ الْوَاقِفَ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا فَزَائِدُ الْوَقْفِ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي هِيَ نَظِيرُ مَصَالِحِهِ وَمَا يُشْبِهُهَا : مِثْلُ صَرْفِهِ فِي مَسَاجِدَ أُخَرَ وَفِي فُقَرَاءِ الْجِيرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ : لِأَنَّ الْأَمْرَ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يُصْرَفَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَوْ يُرْصَدَ لِمَا يَحْدُثُ مِنْ عِمَارَةٍ وَنَحْوِهِ . وَرَصْدُهُ دَائِمًا مَعَ زِيَادَةِ الرِّيعِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ : بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ وَهُوَ حَبْسُهُ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ مِنْ الظَّالِمِينَ الْمُبَاشِرِينَ وَالْمُتَوَلِّينَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ حَضَّ النَّاسَ عَلَى مُكَاتَبٍ يَجْمَعُونَ لَهُ فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَأَمَرَ بِصَرْفِهَا فِي الْمُكَاتَبِينَ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ إذَا تَعَذَّرَ الْمُعَيَّنُ صَارَ الصَّرْفُ إلَى نَوْعِهِ . وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ فِي الْوَقْفِ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا فَضَلَ مِنْ كُسْوَتِهِ كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَتَصَدَّقُ كُلَّ عَامٍ بِكُسْوَةِ الْكَعْبَةِ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ الْحُجَّاجِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ صَرْفَ الْفَاضِلِ إلَى إمَامِهِ وَمُؤَذِّنِهِ مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ أَوْلَى مِنْ الصَّرْفِ إلَى غَيْرِهِمَا وَتَقْدِيرُ الْوَاقِفِ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ الزِّيَادَةِ بِسَبَبِ آخَرَ كَمَا لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ غَيْرِ مَسْجِدِهِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَقَدَّرَ الْأَكْفَانَ الَّتِي هِيَ الْمَصْرُوفَةُ بِبَعْضِ الرِّيعِ صُرِفَ مَا يَفْضُلُ إلَى الْإِمَامِ وَالْمُؤَذِّنِ مَا ذَكَرَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

الدين على الميت لا يسدد من الوقف :

المبادئ:

١ – لا سبيل إلى إيفاء الدين من الريع مادام الواقف لم يشترط ذلك في حجة التغيير ومادام الدين لزمه ولزم ابنه بعد الوقف بمدة طويلة .

٢ – سبيل إيفاء الدين هو مال المدين الحى وتركة المدين الميت

السؤال:

---

[1] مجموع الفتاوى (٣١/ ١٧-١٩) ، (٣١/ ٥) (٣١/ ٩)(٣١/ ٧٠) (٣١/ ٧٥-٧٦) (٣١/ ٧٦-٧٧) (٣١/ ٥) (٣١/ ٩٤-٩٥) (٣١/ ٢٠٩) (٣١/ ٢٥٧-٢٥٨)، وفتاوى الأزهر (٦/ ٣١٤) (٦/ ٣٢٠) (٦/ ٣٣٢) (٦/ ٣٦١) (٦/ ٣٦٥) (٦/ ٤٨٤).

من حضرة محمد أفندى في رجل وقف وقفا على ابنه حسن أفندى يسرى ومن بعده على نفسه ومن بعده على أولاد ابنه المذكور بالكيفية المبينة بكتاب الوقف المؤرخ في **٢٦** الحجة سنة **١٣٠٢** وشرط لنفسه ولابنه المذكور الشروط العشرة ثم وقف وقفا آخر على نفسه مدة حياته ومن بعده يكون نصف هذا الوقف على ابنه المذكور والنصف الآخر على باقى أولاد الواقف بالكيفية المبينة بالوقفيات الآتية الأولى مؤرخة **٢٦** الحجة سنة **١٣٠٢** والثانية **٩** من ذى القعدة سنة **١٣١٦** ثم استدان الواقف وابنه المذكوران بديون شخصية بعد ذلك بمدة عشر سنوات ثم أخرج الواقف نفسه وابنه من الوقفين المذكورين وجعل وقفيه المذكورين على أولاد ابنه حسن أفندى يسرى المذكور وعلى باقى أولاده بالكيفية المبينة بكتأبي التغيير الأول بتاريخ **٢٢** ربيع أول سنة **١٣٣١** والثانى بتاريخ **٢** ربيع أول سنة **١٣٣١** ولم يشترط الواقف سداد هذه الديون من ريع الوقف .

فهل والحالة هذه أولاد ابنه حسن أفندى يسرى وباقى أولاد الواقف يلزمون بهذا الدين أم لا يلزمون لأن الاستحقاق انتقل إليهم في وقت التغيير المذكور أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب

الجواب:

من حيث إنه لم يوجد في كتب وقف هذه الأعيان وما طرأ عليها من التغيير إلى أن استقرت على ما هي عليه الآن ما يفيد اشتراط الواقف إيفاء دينه أو دين ابنه حسن أفندى يسرى من ريع هذا الوقف، وحينئذ فلا سبيل إلى إيفاء دينهما أو أحدهما من هذا الريع، وإنما السبيل مال المدين الحى وتركة المدين الميت .

قال في الخصاف بصحيفة **٢٣٨** ما نصه (قلت فإن كان الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لوالى هذه الصدقة أن يقضى عنه دينه من غلة هذه الصدقة ؟قال: لا) .والله أعلم[١]

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ٣٠٢) ، (٦/ ٣٢١)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٤) ، (٣١/ ٢٠٥)، (٦/ ٤٩١) ، (٧/ ١).

إبدال الوقف لدفع الضرر أو بأحسن منه:

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – :

عَمَّنْ أَوْقَفَ وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ . وَهُوَ مِنْ كُرُومٍ يَحْصُلُ لِأَصْحَابِهَا ضَرَرٌ بِهِ . فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ وَيَقِفَ غَيْرَهُ ؟ وَهَلْ إذَا فَعَلَ يَكُونُ الِاثْنَانِ وَقْفًا ؟

فَأَجَابَ :

إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَر كُلّ الْجِيرَانِ جَاز أَنَّ يُنَاقِلُ عَنْهُ مَا يَقُومُ مَقَامه وَيَعُودُ الْأَوَّل مَلِكًا وَالثَّانِي وَقْفًا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْجِد الْكُوفَة لِمَا جَعَلَ مَكَانُهُ مَسْجِدًا صَارَ الْأَوَّل سُوقًا لِلتَّمَّارِينِ .[١]

الالتزام بشروط الواقف مالم تخالف الشرع

سئل ابن تيمية :عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ وَشَرَطَ شُرُوطًا ؛ وَمَاتَ الْوَاقِفُ ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ الْوَقْفُ عَلَى حَاكِمٍ وَعُدِمَ الْكِتَابُ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَمِلَ مَحْضَرًا مُجَرَّدًا يُخَالِفُ الشُّرُوطَ وَالْأَحْكَامَ الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَأَثْبَتَ عَلَى حَاكِمٍ بَعْدَ تَارِيخِ الْوَقْفِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ سَنَتَيْنِ ثُمَّ ظَهَرَ كِتَابُ الْوَقْفِ وَفِيهِ شُرُوطٌ لَمْ يَتَضَمَّنْ الْمَحْضَرُ شَيْئًا مِنْهَا وَتَوَجَّهَ الْكِتَابُ لِلثُّبُوتِ فَهَلْ يَجُوزُ مَنْعُ ثُبُوتِهِ وَالْعَمَلِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا يَجُوزُ مَنْعُ ثُبُوتِهِ بِحَالِ مِنْ الْأَحْوَالِ بَلْ إذَا أَمْكَنَ ثُبُوتُهُ وَجَبَ ثُبُوتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَإِنْ خَالَفَهُ الْمَحْضَرُ الْمُثْبَتُ بَعْدَهُ . وَإِنْ حَكَمَ بِذَلِكَ الْمَحْضَرِ حَاكِمٌ فَالْحَاكِمُ بِهِ مَعْذُورٌ بِكَوْنِهِ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مَا يُخَالِفُهُ . وَلَكِنْ إذَا ظَهَرَ مَا يُقَالُ : إنَّهُ كِتَابُ الْوَقْفِ وَجَبَ التَّمَكُّنُ مِنْ إثْبَاتِهِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ فَإِنْ ثَبَتَ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[٢]

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٤)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٦/ ١٥٨–١٥٩) الفتوى رقم (١٧٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢٠)، وفتاوى الأزهر (٦/ ٣٦٨) (٦/ ٣٦٩) (٦/ ٣٧٠– ٣٧٣) .

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤) ، (٣١/ ٦٤ (٣١/ ٢١١) (٣١/ ٢٦٢) ،وفتاوى الأزهر (٦/ ٣٩٣) (٦/ ٤٠٥) (٦/ ٣٨٧) (٦/ ٣٨٦) (٦/ ٣٨٨) (٦/ ٣٣٣) (٦/ ٢٩٢) (٧/ ٤).

توابع الوقف وأجزاؤه لها حكم الوقف:

المبادئ:

١ - أسباخ الوقف حكمها حكم نقض الوقف .

فيجوز للناظر بيعها وصرف ثمنها في العمارة إن احتيج إليها وإلا يحفظ ثمنها لوقت الحاجة ولا يقسم بين المستحقين .

٢ - النخيل والأشجار المثمرة الموقوفة للانتفاع بثمارها لا يجوز بيعها قبل قلعها، ولا تقلع مادامت حية مثمرة، فإذا تلفت جاز للناظر بيعها وشراء بدلها بثمنها ولا يجوز صرف ثمنها للمستحقين .

٣ - الأشجار الغير مثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها يجوز بيعها بعد القلع وقبله متى كان في ذلك مصلحة للوقف، والموقوف عليهم وثمنها يصرف للمستحقين لأنه عين الغلة

السؤال:

من محمد بك توفيق في الأسباخ التي تستخرج من الجزء المتهدم بمنزل الوقف وبقاؤها يعطل الانتفاع بالأرض والأسباخ التي تستخرج من فحر الأساسات عند الشروع في بناء أرض الوقف وبقاؤها أيضا في أرض الوقف معطل لها، هل يسوغ للناظر بيعها وفي أي وجه يصرف الثمن، هل يضاف على إيراد الوقف ويصرف على المستحقين أم ماذا ثم ما قول فضيلتكم في النخيل والأشجار المغروسة في أرض الوقف سواء كان غرسها قبل تحرير كتاب الوقف أو بعد تحريره، وتلف بعضها وصارت غير مثمرة لا ينتفع بها إلا لإيقاد النار أو استعمالها في العمارة بوضعها في السقوف وخلافه ، وإبقاؤها في الأرض المذكور فيه تعطيل لها، فهل يسوغ لناظر الوقف قلع الأشجار وبيعها حيث كانت غير مثمرة ولا ينتفع بها لجهة الوقف إلا ببيعها، والأشجار التي تقع من شدة الرياح والزوابع وبعضها يكون مثمرا قبل وقوعه، والبعض يكون غير مثمر قبل وقوعه ويصبح كذلك لا ينتفع بها لجهة الوقف إلا ببيعها .

هل يسوغ للناظر، بيعها والثمن الذي يتحصل من تلك الأشجار هل يضاف على إيراد الوقف ويصرف على المستحقين أم ماذا أفيدونا بالجواب ولكم من الله الثواب

الجواب:

لم نجد لأحد من العلماء نصا في الأسباخ المذكورة، ويظهر لى أن حكمها حكم نقض الوقف الذي تعذر عوده أو خيف هلاكه، لأنها به أشبه لكونها متخلفة عن هدم المبانى وعن حفر الأساسات التي لا تخلو عن أنقاض، وحكم النقض عند تعذر عوده أو خوف هلاكه أن يصرف ثمنه إلى عمارة الوقف عند الاحتياج، وعند عدم الاحتياج يحفظ إلى وقت الحاجة ولا يقسم النقض أو ثمنه بين المستحقين، لأن حقهم في المنافع لا في العين .

وبناء على ذلك يجوز للناظر بيع الأسباخ المذكورة وصرف ثمنها في العمارة إن احتيج إليها، وإلا يحفظ ثمنها لوقت الحاجة ولا يقسم بين المستحقين، وأما النخيل والأشجار المثمرة المغروسة في أرض الوقف الموقوفة للانتفاع بثمارها فلا يجوز بيعها قبل قلعها، ولا تقلع ما دامت حية يانعة مثمرة، فإذا تلفت وصارت غير مثمرة ولا ينتفع بها إلا لإيقاد النار أو استعمالها في العمارة فيجوز للناظر بيعها وسبيل ثمنها سبيل أصلها بمعنى أنه يشترى به نخيل وأشجار أخرى وتغرس بدلها في أرض الوقف ولا يجوزصرف ثمنها للمستحقين - أما الأشجار الغير مثمرة الموقوفة للانتفاع بأصلها فيجوز بيعها بعد القلع وقبله متى كان في بيعها حظ ومصلحة لجهة الوقف، وللموقوف عليهم، وثمنها يصرف للمستحقين لأنه عين الغلة .

والله أعلم[1]

حكم الفوائد على أموال الوقف؟

المبادئ:

لا يجوز لناظر الوقف أن يطلب شرعا الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه .

ولا يحل له أخذ شيء من هذه الفوائد إذا حكم له بها،

السؤال:

من حافظ أفندى بالآتى ما قولكم دام فضلكم في ناظر وقف مسلم استأجر منه شخص بعض أعيان وقفه ولوجود نزاع بين المستأجر والوقف تأخر المستأجر في دفع الإيجار، فهل

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ٣١٠) (٧/ ٢٢) (٦/ ٢٨٩) (٦/ ٤٦٢) (٦/ ٤٣٠) (٦/ ٣٢٦).

لناظر الوقف أن يطلب شرعا الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه، وهل إذا حكم له به يحل له أخذه شرعا أم لا؟

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه لا يجوز لناظر الوقف أن يطلب شرعا الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه لأنه طلب لأخذ مال الغير بغير سبب مشروع فهو من أكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعا ولا يحل له أخذ شيء من هذه الفوائد إذا حكم له بها .

والله سبحانه وتعالى أعلم[1]

الرجوع عن الوقف:

س: هل يصح إذا اتخذ رجل من الناس مسجدا تحت بيته تقام فيه الجماعات، ولكن لا تقام فيه الجمعة أن يحوله إلى شيء آخر، مثلا متجر أو خلافه غير المسجد إذا أراد ذلك أو احتاج؟

ج: إذا اتخذ مسلم مسجدا تحت بيته ليصلى فيه، وخلى بينه وبين الناس فصلوا فيه، فلا يجوز له أن يرجع فيه، لا باتخاذه مسكنا أو متجرا، ولا أن يبيعه أو يؤجره أو نحو ذلك من أنواع التصرف، ولو لم تصل فيه الجمعة؛ لأنه باتخاذه مسجدا والتخلية بينه وبين الناس قد صار وقفا خارجا من ملكه، لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[2]

استدانة على وقف:

المبادئ:

الاستدانة على الوقف إذا لم يكن منها بد لا تكون إلا بإذن القاضي

---

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ٤٦١) (٧/ ١٣) (٦/ ٤٧١).

[2] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٨٨-٨٩) السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٦٠٣) (١٦/ ٨٩-٩٠-٩١) الفتوى رقم (١٦٨٣٥) (١٦/ ٩١)السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٤٠٣) (١٦/ ٩١- ٩٢) السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٩٢٢) (١٦/ ٩٢-٩٣) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٣٦٦) (١٦/ ٩٣-٩٤)الفتوى رقم (١٥٢٠) (١٦/ ٩٤-٩٥) الفتوى رقم (١٥١١) (١٦/ ٩٥-٩٦)الفتوى رقم (١١٩٣٠).

السؤال:

في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على من عينه بكتاب وقفه ثم على جهة بر لا تنقطع، وشرط فيه لنفسه الشروط العشرة ولم يشترط لنفسه الاستدانة على هذا الوقف، والآن احتاج الوقف المذكور للاستدانة ويريد الواقف وهو الناظر عليه الاستدانة على وقفه المذكور وهو في يده .

فهل والحالة هذه له أن يستدين بغير إذن القاضي أو لابد من إذنه أفيدوا الجواب

الجواب:

الاستدانة على الوقف إذا لم يكن منها بد لا تجوز إلا بأمر القاضي وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال والله أعلم .

والمسألة مذكورة في رد المحتار في الوقف بالجزء الثالث ص **٤١٩** وبالفتاوى الحامدية في الوقف ص **٢٠٥** وبالأنقروية في الجزء الأول ص **٢٢٦**.[١]

الناظر يعمل بالأصلح للوقف:

وَسُئِلَ :شيخ الإسلام رحمه الله عَنْ وَقْفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِيهِ أَشْجَارُ زَيْتُونٍ وَغَيْرِهِ يَحْمِلُ بَعْضَ السِّنِينَ بِثَمَرٍ قَلِيلٍ ؛ فَإِذَا قُطِعَتْ وَبِيعَتْ يُشْتَرَى بِثَمَنِهَا مِلْكٌ يُغَلُّ بِأَكْثَرَ مِنْهَا : فَهَلْ لِلنَّاظِرِ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ إذَا طَالَبَهُ بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْوَقْفِ يَقْطَعُ الشَّجَرَ وَيَبِيعُهُ وَيُقَسِّمُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ ؟ أَمْ شِرَاءُ الْمِلْكِ ؟ وَإِذَا تَوَلَّى شَخْصٌ فَوَجَدَ مَنْ تَقَدَّمَهُ غَيَّرَ شَرْطَ الْوَاقِفِ فَجَهَدَ فِي عَمَلِ شَرْطِ الْوَاقِفِ : فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ الجامكية ؛ بِكَوْنِهِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ وَهَذَا النَّاظِرُ فَقِيرٌ لَا مَالَ لَهُ : فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نِسْبَةِ الْفُقَرَاءِ وَيَكُونُ نَظْرُهُ تَبَرُّعًا بَيِّنُوا لَنَا ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ :

[١] فتاوى الأزهر (٧/ ٤٠) (٧/ ٤١).

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَعَمْ يَجُوزُ بَيْعُ تِلْكَ الْأَشْجَارِ وَأَنْ يُشْتَرَى بِهَا مَا يَكُونُ مُغَلُّهُ أَكْثَرَ ؛ فَإِنَّ الشَّجَرَ كَالْبِنَاءِ وَلِلنَّاظِرِ أَنْ يُغَيِّرَ صُورَةَ الْوَقْفِ مِنْ صُورَةٍ إلَى صُورَةٍ أَصْلَحَ مِنْهَا كَمَا غَيَّرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ صُورَةَ الْمَسْجِدَيْنِ اللَّذَيْنِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَكَمَا نَقَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ مِنْ مَوْضِعٍ إلَى مَوْضِعٍ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ . وَلَا يُقَسَّمُ ثَمَنُ الشَّجَرِ بَيْنَ الْمَوْجُودِينَ ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ كَالْبِنَاءِ لَا يَخْتَصُّ بِثَمَنِهِ الْمَوْجُودُونَ ؛ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي يَخْتَصُّ كُلُّ أَهْلِ طَبَقَةٍ بِمَا يُؤْخَذُ فِي زَمَنِهَا مِنْهَا وَأَمَّا النَّاظِرُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْعَمَلِ الْوَاجِبِ وَيَأْخُذُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ مَا يُقَابِلُهُ فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ الْعِوَضِ الْمُسْتَحَقِّ أَخَذَهُ وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ الْجَمِيعَ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ أَخَذَ الْجَمِيعَ . وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى فَقْرِهِ مَا يَأْخُذُهُ الْفَقِيرُ عَلَى فَقْرِهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[1]

زكاة عائدات الوقف

س:عائدات الوقف كالأضحية هل تزكى سواء قبل وضعها في شيء صريح أم في ريعها؟

ج: مال الوقف لا زكاة فيه. والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.[2]

ولاية الواقف:

المبادئ:

١ – التغيير في الاستحقاق غير صحيح من الواقف إلا إذا كان قد شرط ذلك لنفسه .

٢ – التغيير في النظر صحيح من الواقف ولو لم يشترط ذلك لنفسه لأن التولية من الواقف خارجة عن سائر شروط الوقف

السؤال:

من مراد بك غالب في رجل وزوجة يملكان أطيانا وعقارا وللزوجة فيها أكثر مما للزوج ثم وقفها على أنفسهما ينتفعان بها سوية بسائر وجوه انتفاعات الوقف الشرعية، وشرطا أن

---

[1] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٠) (٣١/ ٢١٠) (٣١/ ٢٥٤) (٣١/ ٢٥٩) (٣١/ ٦٧-٦٩) (٣١/ ٦٩-٧٠) (١٦/ ١٣٤-١٣٥-١٣٦) الفتوى رقم (١٩٤٢٥).

[2] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢٣)، وانظر: فتاوى الأزهر (٧/ ٣٦٢).

يكون النظر عليها لهما سوية ماداما حيين، وأن يكون لهما شرطا الإبدال والاستبدال بالاتحاد معا، ثم من بعد موت أحدهما ينفرد الآخر بالنظر، وخالية من باقى الشروط العشرة وصدر بذلك حجة شرعية من محكمة مصر الكبرى بتاريخ **١٧** الحجة سنة **١٣١٩** نمرة **٣١١** سجل إشهادات المقدمة مع هذا لفضيلتكم للاطلاع عليها، ثم في أواخر شهر فبراير سنة **١٩١٢** كتب عقد عرفي بينهما ومسجل بالمحكمة المختلطة مقتضاه أن كلا منهما يختص بما وقفه نظرا واستحقاقا – فهل هذا العقد العرفي يعتبر بمثابة إشهاد شرعي ويلغى ما نص عنه في الوقفية المتقدم ذكرها من حيثية الاستحقاق والنظر أم عن النظر فقط نرجو الإفادة

الجواب:

في رد المحتار ما نصه أن التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط، لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط في عقدة الوقف على قول أبي يوسف، وأما باقى الشرائط فلا بد من ذكرها في أصل الوقف انتهي – ومنه يعلم أن التغيير في الاستحقاق في حادثة السؤال بدون نص عليه في عقدة الوقف لا يصح، وأما التغير في النظر فلا مانع منه شرعا والحال ما ذكر .والله تعالى أعلم[1]

إجارة الوقف:

المبادئ:

١ – لا يملك الموقوف عليه إجارة عين من أعيان الوقف إلا إذا كان ناظرا من الواقف أو القاضي أو مأذونا له ممن له ولاية ذلك .

٢ – ليس لناظر الوقف أن يستأجر شيئا من أعيانه لنفسه إلا إذا أجره له القاضي بأجر المثل .

٣ – استئجار الناظر لحصة الوقف من زوجة الواقف دون إذن من القاضي فاسد شرعا، ويجب عليهما فسخ العقد

السؤال:

---

[1] فتاوى الأزهر (٧/ ٨١) (٧/ ٨٢).

من إبراهيم جاهين في رجل وقف أرضا وقفا صحيحا شرعيا على زوجته وأولاده منها ومن غيرها، وشرط النظر على وقفه من بعده لأحد أولاده من غير الزوجة المذكورة وسماه باسمه الخاص به، ثم مات الواقف بعد تسجيل وقفه لدى القاضي الشرعي قبل أن يتسلم منه حجة الوقف، ثم إن الزوجة المذكورة أجرت ما يخصها ويخص أولادها القصر لأحد أبناء الواقف من غيرها الذي جعل الواقف النظر له من بعده وعينه باسمه في كتاب وقفه ثم لما أخذ الموقوف عليهم حجة الوقف من القاضي بعد تسجيلها لديه فوجد بها أن النظر على عموم وقفه من بعده لابنه فلان الذي أجرت المرأة المذكورة ما يخصها ويخص أولادها القصر له – فهل والحالة هذه لا تصح الإجارة المذكورة وعلى الناظر فسخها وتأجيرها بأجر المثل ممن يأتمنه الناظر على تحصيل الإيجار بدون تعب عليه ولا يكون على الناظر مسئولية من أحد في فسخ الإجارة المذكورة وتأجيرها بأجر المثل ممن يؤتمن عليه أو ما الحكم أفيدوا الجواب

الجواب:

اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه ونفيد أنه قد صرح في الدر المختار ورد المحتار عليه وتنقيح الحامدية أن الموقوف عليه لا يملك تأجير أعيان الوقف إلا إذا كان متوليا من قبل الواقف أو القاضي أو مأذونا ممن له ولاية الإجارة من ناظر أو قاض – وقد صرح أيضا في رد المختار والهندية وغيرهما أنه لا يجوز للقيم أي الناظر على الوقف أن يؤجر عقار الوقف لنفسه ولا أن يسكنه ولو بأجر المثل وأنه إن تقبل الإجارة لنفسه من القاضي بأجر المثل صحت الإجارة – وحيث إن الزوجة المذكورة من الموقوف ولا من قبل القاضي ولم تكن مأذونه بذلك من قبل ناظر الوقف ولا من قبل القاضي فلا تملك إجارة شيء من أعيان الوقف المذكور – وحيث إن ناظر الوقف ليس له أن يستأجر شيئا من أعيانه لنفسه إلا إذا أجره له القاضي بأجر المثل، وهذا الناظر إنما استأجر تلك الحصة في الوقف من الزوجة التي هي من الموقوف عليهم لا من القاضي وبناء على ذلك تكون الإجارة المذكورة فاسدة شرعا، ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخها، وعلى الناظر المستأجر أجر مثل ما استأجره إجارة

فاسدة قبل فسخ الإجارة كما يعلم مما صرحوا به على وجه ما ذكرناه نقلا عن كتب المذهب المذكورة .والله أعلم[١]

الانتفاع من ريع الوقف :

المبادئ

١ – الوقف الرسمى بإشهاد لا يجوز التغيير فيه إلا بإشهاد رسمى .

٢ – محضر البوليس لا يعتبر إشهادا رسميا بالتغيير في الوقف .

٣ – لا استحقاق لِمُتَبَنَى الواقف ولكن يجوز له أن يطلب مرتبا خيريا بوصف كونه فقيرا من ريع الوقف على أن يتقدم بطلبه إلى وزارة الأوقاف

السؤال

من بسيطة عبد الله بطلبها المتضمن أن المرحومة أمنية السيد تبنت السائلة المذكورة في عام **١٩٣١** كما تبنت آخر معها .

وقد أوقفت هذه السيدة جميع أملاكها للخيرات باشهاد رسمى في سنة **١٩٢٢**، وقبل وفاتها أقرت في محضر بوليس رسمى أن تستولى بسيطة عبد الله المذكورة بعد وفاتها على مبلغ خمسة جنيهات من ريع الأطيان الموقوفة، والظاهر أنها لا تملك شيئا آخر سوى ما وقفته وأنها قد توفيت من زمن بعيد واطلعنا على محضر البوليس المشار إليه .

وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز لها أن تأخذ مبلغ الخمسة جنيهات من ريع هذا الوقف أولا حيث إنها فقيرة ومحتاجة

الجواب:

إنه مادامت هذه السيدة وقفت جميع ما تملكه على جهات الخير وقفا شرعيا فإشهاد رسمى فإنه لا يجوز لها أن تغير فيه شيئا إلا بإشهاد رسمى آخر طبقا للمادة الولى من قانون الوقف رقم **٤٨** سنة **١٩٤٦**، ومحضر البوليس لا يعتبر إشهادا بتغيير في وقف وعلى هذا فلا يجوز للسائلة أخذ هذا المبلغ من ريع هذا الوقف لما ذكرناه، لكن لصلة هذه البنت بالواقفة وأنها

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ٢٦٩) (٦/ ٢٦٨) (٦/ ٢٧١).

كانت محل عطفها وعنايتها فلا مانع من أن تقدم طلبا إلى وزارة الأوقاف تطلب فيه منها إعطاءها مرتبا خيريا من هذا الوقف مشاهرة تستعين به على حاجتها لأنها فقيرة ومحتاجة .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .والله أعلم[١]

إذا تعطلت منافع الوقف أو كان متعسرًا أو متعذرًا:

س: أفيد سماحتكم أن جدي لوالدي عندما كان على قيد الحياة كان عنده رأس من الماعز، فقال: إن هذه الشاة وقف على أولادي ونسلها الأنثى تابعة لأمها، والذكور لأولادي، ولا يحرموني من الصدقة منها، وبقيت على هذه الحالة مدة حياته، وبعد وفاته خلفه والدي وبقي على نفس الطريقة، وبعد وفاة والدي تولت أمرها جدتي أم والدي؛ لأن والدي توفي وأمي حامل بي، وعندما نشأت أنا التزمت بنفس الطريقة التي كانت عليها هذه الأغنام حتى كبرت وأصبحت صاحب عائلة أودعتها عند أحد أصحاب المواشي، وأدفع عليها أجرة، مع العلم بأنها عندما تصل في حدود الشهرين يحصل لها أمراض، فيموت البعض منها والموجود منها حاليا حوالي أربعة رءوس، والشخص الذي كان يقوم برعيها اعتذر منها، وأنا رجل أصبحت مرتبطا بوظيفة عسكرية، ولا أستطيع القيام برعيها، ولم أجد من يقوم برعيها لا بكثير ولا بقليل، وأصبحت محتارا في أمري، كل هذه المعلومات عن وقفية هذه الشاة حصلت عليها من جدتي أم والدي مدة حياتها، وخوفا من الإثم أرجو من سماحتكم إرشادي إلى الطريقة التي أتخلص بها من هذه الأغنام.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإنه يجوز لك بيع الغنم المذكورة، وصرف قيمتها في أعمال البر، ومن ذلك المساهمة بها في تعمير مسجد؛ لأن بقاءها على حالها الأولى متعسر أو متعذر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ٣٥٨) (٦/ ٢٨٥) (٦/ ٢٦١).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٢٦-١٢٧) الفتوى رقم (٤٦٣١) (١٦/ ١٣٢-١٣٣) الفتوى رقم (٢٥٩) (١٦/ ١٣٦-١٣٧)الفتوى رقم (١٥٠٦) (١٦/ ١٥١-١٥٢) الفتوى ر قم (٥٩٧٥) (١٦/ ١٣٧) السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٧٢٠) (١٦/ ١٢٧-١٢٨)الفتوى رقم (٨١٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٨-٩) (٢٠/ ٧)، وفتاوى الأزهر (٧/ ٢٥١) (٦/ ٢٤٣) (٧/ ١٧)

وقف على أضاحي:

س: أوقفت عقارا ونص الوقفية كما يلي: أوقفت أرضا وبناء الدكان المذكور حدوده ومساحته دون السطح، حيث يبقى السطح تابعا لبقية ملكي، يكون نصف ريعه بأربع أضاحي سنويا لوالدي بعد مماتهما، ووالديهما والزائد عن الأضاحي بأعمال البر على نظر الوكيل، وربع النصف الثاني يكون في أضحية على الدوام لي، والزائد بأعمال البر على نظر الوكيل، شريطة أن لي دون غيري حق بيع العقار أو المناقلة فيه أو نقله إلى مكان آخر متى رأيت المصلحة في ذلك، وليس لأي شخص أو جهة حق الاعتراض على ذلك، وأنا الوكيل على ما ذكر مدة حياتي. هل يصح وينفذ شرط البيع أو التصرف حسبما ذكر ويمنع من اعتراض معترض أو مانع شرعي؟

ج: إذا كان هذا الوقف منجزا في حال الحياة فلا يجوز لك بيعه ولا نقل الملك فيه، وأما الوقف المعلق مما بعد الموت فله حكم الوصية، لا بأس بالرجوع فيه ونقله من مكان إلى مكان في مدة حياة الموصي، وأما اشتراط النظر للواقف مدة حياته فلا بأس بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

أوقاف تتعلق بالمقابر:

س: لي عم فاضل كريم، تبرع بأرض كبيرة في بلدتنا (البكيرية) تبرع بها لتكون مقبرة للمسلمين، ومساحتها كبيرة وموقعها مناسب، وبعد ذلك بأيام قليلة عرض عليه أحد الأخيار أن يستثني من هذه الأرض الكبيرة قطعة صغيرة، تكون على الشارع ليستفاد منها في مجالات الاستثمار، وتكون وقفا على المقبرة ومشاريع الخير، وتسلم مباشرة إلى الجمعية الخيرية بالبكيرية لتتولى متابعتها والإشراف عليها، حيث إن لذلك مردودا كبيرا، ونفعا عظيما يرجع على المقبرة واحتياجاتها، على مجالات أخرى من مجالات الخير والبر، على أن ذلك لا يؤثر في

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٠٧-١٠٨) السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٩٤) (١٦/ ١٠٣-١٠٤) الفتوى رقم (١٦٠٠٤) (١٦/ ١٠٤-١٠٥) الفتوى رقم (١٩٠٨٧) (١٦/ ١٠٥-١٠٦)الفتوى رقم (١٨٤٣٧) (١٦/ ١٠٦-١٠٧) الفتوى رقم (٥٦٩٣) (١٦/ ١٠٨-١٠٩) الفتوى رقم (٤٩٥٥).

مساحة المقبرة نظرا لكبرها، وهو الآن يعرض الأمر على سماحتكم لإرشاده وبيان الحكم في ذلك. فأرشدونا أثابكم الله لما فيه الخير والمصلحة العامة للمسلمين.

ج: لا يجوز للذي أوقف الأرض مقبرة أن يأخذ منها شيئا لغرض آخر، بل تبقى جميعها مقبرة لموتى المسلمين كما أوقفها؛ لأنه قد ثبت عن النبي -ﷺ- أنه قال لعمر رضي الله عنه لما استشاره في أرض له بخيبر ﴿تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب﴾ صحيح البخاري الوصايا (٢٧٦٤) ، صحيح مسلم الوصية (١٦٣٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

حكم صرف المال المبذول لإصلاح جهة في المسجد إلى جهة أخرى في المسجد

س٤: رجل دفع مالا للجنة قائمة على مسجد وقال: هذا المال يصرف في إنشاء دورات مياه مثلا، ولكن اللجنة رأت فيما بعد بالأغلبية أنهم بحاجة لصرفه في غير ما خصصه صاحب المال. فما الحكم؟

ج: الأولى والأحوط أن يصرف فيما خصصه له باذله إذا كان الموضوع أمرًا مشروعًا، كدورة المياه أو أمرًا مباحًا، لكن إذا رأت اللجنة القائمة على تعمير المسجد أن الحاجة أو الضرورة تدعو إلى صرفه في تعمير المسجد فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأن تعمير المسجد أفضل وأعظم نفعا من تعمير دورات المياه حول المساجد؛ وما ذاك إلا لأن تعمير المسجد هو المقصود الأول، أما تعمير الدورات فهو من باب الوسائل والإعانة على تسهيل أداء الصلاة وكثرة المصلين. والله ولي التوفيق.[٢]

اقتطاع أرض المسجد لمشاريع خيرية:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٩٨-٩٩)الفتوى رقم (١٦٠٦٦) (١٦/ ٩٩-١٠٠) الفتوى رقم (١٦٦٢٤) (١٦/ ١٠١-١٠٢)الفتوى رقم (٢٠٠٣٨).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ١٣) (٢٠/ ١٤-١٥) (٢٠/ ١٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٢٠٨-٢٠٩)الفتوى رقم (١٨٦٨٢)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٦).

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي: مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة الرياض والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧٨٤) وتاريخ ٢٥ /٣ /١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه:

حيث لا يخفي على سماحتكم أن أهل حي العقيق شمال مدينة الرياض قد طلبوا من أمانة مدينة الرياض إعطاءهم موقع مسجد وسكن للإمام والمؤذن، من المرفق العام حسب الكروكي المرفق، وقد لبت الأمانة طلبهم وتنازلت عن مساحة أربعة آلاف ومائتين وخمسين مترا، وقد تقدم فاعل خير يريد بناء المسجد وسكن الإمام والمؤذن، وحيث إن أرض المسجد كبيرة جدا وطلب فاعل الخير أن نتنازل له عن مساحة ألف وخمسمائة ١٥٠٠م، لقاء بناء المسجد وسكن الإمام والمؤذن، حيث يرغب فاعل الخير مستقبلا استثمار المساحة المذكورة أعلاه في تفطير الصوام وتحفيظ القرآن وصيانة المسجد، لذلك نرجو فتوانا في ذلك أمد الله في عمر سماحتكم وأجزل لكم الأجر والمثوبة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن الواجب تخصيص المساحة كلها لبناء المسجد وبيوته ومرافقه عليها، ولا يجوز اقتطاع شيء منها لغرض آخر؛ لأنها لما خصصت للمسجد ومرافقه أصبحت خاصة به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

أوقف وقفًا على الصوم ولا يوجد من ينتفع به:

س: عندي عيش من ريعة وقف لصوام المسجد، وقل رغبة أكل الناس في المسجد، فهل نؤجر من يصلحها بإدام غنم وما يكيفها لرغبة الآكلين، أو نقسمها على أفقر من نرى من جيران المسجد؟ علما أن وقف السراج ووقف الصوام جاري فماذا نعمل بهما؟

ج: الغرض من الوقف على الصوام إطعامهم عند الإفطار طلبا للثواب الموعود به من فطر صائما، فلا حرج في عمل طعام لهم بإدام من الوقف الذي على الصوام، وإعطاء من يعمله

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ٧٢-٧٣-٧٤)الفتوى رقم (١٩٥٨٣) (١٦/ ٧٤-٧٥)الفتوى رقم (١٢٨٧٥).

أجرته من الوقف، ولا يجوز توزيعه نقودا على الفقراء المجاورين للمسجد، وإن لم يوجد من يأكله في المسجد فتوزع الغلة على فقراء البلد في رمضان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله أصحبه وسلم.[١]

حكم الأموال الزائدة عن حاجة المسجد:

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ في الله المكرم: غ. ش سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم **٧٦٠** وتاريخ **١٤٠٧/٢/٢٤**هـ. الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة.

وأفيدك بأن المبالغ التي تستلمها من وزارة الحج والأوقاف لصالح المسجد يجب صرفها فيما صرفت من أجله، وما زاد تحفظه لصرفه في الأشياء التي يحتاجها المسجد في المستقبل، أو ترده إلى الجهة التي صرفته لك، ولا تنتفع به لنفسك.

أما تعليق المصابيح الكهربائية أو السرج في المساجد، فإنه لا يؤثر على صلاة المصلين إذا كان وضعها لقصد الإضاءة حسبما ذكرت، وأما توجيه الذبائح سواء كانت من بهيمة الأنعام أو من الطيور إلى القبلة عند الذبح فهو سنة، وليس بواجب.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد [٢]

لا يجوز أن يقتطع شيء من المسجد:

س: هل يجوز اقتطاع جزء من المسجد لإقامة روضة إسلامية لتعليم الأطفال أمور الدين؟ علما بأن هذا المقتطع تعطل فيه الصلاة وتوضع فيه ألعاب للأطفال منها الأراجيح وغيرها.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٣٧-١٣٨) (١٦/ ١٤١-١٤٢) الفتوى رقم (١٠١٥) (١٦/ ١٤٠-١٤١)الفتوى رقم (١٣٢٣٥) (١٦/ ١٤٢-١٤٣) الفتوى رقم (٤٥٢).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٨٢-٨٣) وانظر فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٢١٠)الفتوى رقم (١٥٢٢٨).

ج : لا يجوز أن يقتطع شيء من المسجد لجعله روضة للأطفال ولا غيرها؛ لأن المسجد صار وقفا لا يجوز التصرف فيه في غير ما وقف له، ولكن بالإمكان تعليم الأطفال القرآن وأمور الدين في المسجد بدون وضع أراجيح وألعاب؛ لأنها لا تتناسب مع حرمة المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

وقف لإقراض المحتاج للأكفان:

س: بعض المحسنين يوقف طاقة قماش تكون وقفا على أكفان المتوفين، بمعنى: أنه إذا مات إنسان وليس لدى أهله كفن في الوقت الحاضر أخذوا من هذه الطاقة كفنا لميتهم، على سبيل القرض، ثم يردون مثله. ويسأل عن حكم ذلك؟

ج: لا يظهر للجنة بأس في ذلك، وهذا النوع من الوقف لا يخرج عن مسمى الأوقاف وأحكامها، وهو يشبه من يوقف مبلغا من النقد، ذهبا أو فضة أو غيرهما على إقراض المحتاج ثم رده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

تجديد الوقف مع نية الاشتراك فيه:

س: كانت امرأة لها بيت في بلد السلمية بالخرج وقد أوقفته في أضحية لها ولابنها المتوفي قبلها، ثم ماتت ولم يرثها سوى بناتها وعاصب، وقد تولت البيت إحدى البنات وكانت عمارته رديئة، وقد جددته بأكمله من مالها الخاص، وأرادت أن تشرك نفسها مع أمها وأخيها في الأضحية، وقد وافقت على ذلك أختها الثانية، فهل يصح لها إشراك نفسها مقابل إعمارها للبيت؟ أفيدونا أثابكم الله، والسلام.

ج: إذا لم تكن متبرعة بالمال الذي أنفقته على إعمار البيت، بل كان بنيتها أن تكون شريكة مع أمها مقابل ما أنفقته من المال على العمار، فإنه يجوز أن تكون شريكة لها في البيت بقدر ما أنفقته من المال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٥/ ١٦٥)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨١٥)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٥/ ١٦٩)السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٢٨).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٦/ ٩٧) السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٢).

وقف للمحتاج من بناته:

س: إن جدي لأمي/عبد الله بن سعد السنيدي توفي وترك منزلا صغيرا في شقراء ونقودا، وقد قسمت النقود على ورثته: بناته الثلاث وإخوته، أما المنزل فقد أوقفه على المحتاجة من بناته، كما يظهر من صك البيت المرفقة صورته، والمشتمل على نص الوقفية، وقد نزعت ملكيته على مرحلتين، وقدر التعويض بما يقارب مائة ألف ريال، مسلم لي من المحكمة بعد أن عينت ناظرا على الوقف. وحيث إنه لم يبق من بنات جدي سوى والدتي وهي - بحمد الله- لا تحتاج إلى سكنى الوقف فإنني أقوم باستثمار قيمة الوقف وأضحي عن جدي كل عام أضحية واحدة حسبما جاء في الوقفية، والباقي من الريع أضيفه إلى الأصل وأستثمره.

السؤال: هل يجوز لي أن أصرف ما يبقى من ريع الوقف بعد الأضحية في أعمال البر من الجهاد وبناء المساجد وسداد ديون شقيقي؟ بارك الله في حياتكم ونفع بعلمكم.

ج: عليك الاجتهاد في شراء بيت بدلاً من الوقف الذي نزعت ملكيته، يكون وقفا ثابتًا، وبعد شرائه وتأجيره تنفذ الأضحية المنصوص عليها في الوصية من الأجرة، وما زاد على ذلك تصرفه في أعمال البر ووجوه الخير، كالمساعدة في تعمير المساجد والصدقة على الفقراء والمساكين، ومساعدة المجاهدين في سبيل الله، على أن تقدم ما يحتاجه الوقف من الإصلاح والتعمير. والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

الوقف على من توفي من أبنائي:

س: لي ابن وبنت توفيا رحمهما الله، وعندي قطعة أرض، هل يجوز أن أوقف لكل واحد منهما من كامل مالي عمارة هذه الأرض بيتين لكل واحد بيتا يكون ريعه يصرف لهما في أضحية وحج وأعمال البر بنظر الوكيل والثواب والأجر لهما؟ كما إن عندي بيتا أوقفته وقد أشركتهم في الثواب، ولكن أريد هذه الأرض أقسمها وأعمرها لكل واحد بيت خاص له، علما أن

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١١١-١١٢)الفتوى رقم (٢٣٢٦).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١١٤-١١٥) الفتوى رقم (١٥٣٢٦)، و (١٦/ ١١٨-١١٩)الفتوى رقم (٤٦٧).

الورثة غير راضين بذلك، ويقولون: إنه لا يجوز، يقولون: هذا توليج ولا يصح، أرجو إفتائي جزاكم الله خيرًا. والإفتاء يكون كتابة، وإذا جاز هل يصح نقل هذه الأرض قبل عمارتها بعدما أوقفته إذا كان في محل أرغب منها للإيجار لمصلحة الميت، أرجو إفتائي من فضيلة الشيخ عبد العزيز وفقه الله للخير.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز وقف الأرض المذكورة لابنك وابنتك المتوفين، وصرف ريعها بعد عمارتها في أعمال الخير من الحج والأضحية والصدقة، وجعل ثواب ذلك لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

الوقف يبقى على هيئته

س: الوالد يملك ثلاثة بيوت، كل واحد منها فيه صبرة ريال واحد فرانسي كل سنة، واحد منها فطور والآخر لمعلم الصبيان الذي يدرسهم القرآن والثالث للمؤذن، والآن المؤذن ومعلم الصبيان يستلمون رواتب من الحكومة، هل ندع كل شيء على ما كان عليه، أو نصرفه كله في فطور وصدقة على الفقراء؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على الوثيقة المرفقة المثبتة للوقفية، ولما سأل عنه السائل، فقد أجابت اللجنة بما يأتي: المقدم في غلال هذه البيوت إصلاحها، فإن بقي شيء فيدفع منه القدر الذي نص عليه لمن ذكرهم الموقف في وثيقة الوقفية، وكون الحكومة تدفع للمؤذن ولمعلم الصبيان رواتب هذا لا يمنع من دفع الحق المنصوص عليه لهم في الوثيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

توزيع إفطار الصوام على أعيان الفقراء:

س: إن قطعة أرض زراعية جعل إنتاجها وقفا على وجبة إفطار في رمضان فقط، ثم لم يبق ممن يتولى الوقف سواي، وأنا موظف في منطقة بعيدة عن البلد، وليس بالبلد من يقوم عني بتجهيزه لمن يفطر به، ثم إن أهل بلادنا يشتغلون بالرعي في جهات يتعذر علي معرفتها، ولا

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١١٦-١١٧)الفتوى رقم (١١٧١٥).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٣١-١٣٢)الفتوى رقم (٢١٨).

يجتمعون إلا يوم عيد أو جمعة، وعلى تقدير أني هيأته لا أجد من يأكله، فهل يجوز لي أن أوزعه حبوبا على المستحقين أو أبيعه وأشتري بثمنه تمرا لأوزعه على المستحقين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من عدم وجود ولي لهذا الوقف سواك، وأنك لا تقوى على مباشرة تجهيزه بنفسك ولا تجد من يقوم مقامك في ذلك، وأنه على تقدير تجهيزه لا يوجد من يأكله في تلك البلاد جاز لك أن توزعه حبوبا في رمضان على المستحقين في بلادكم إن أمكن، وإلا ففي أقرب البلاد إلى بلد الوقف، وجاز لك أن تشتري بثمنه تمرا لتوزعه كذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1]

فضل من ريع الوقف ومنافعه شيء فلمن يكون:

س: إذا عين الموصي نوعا من القرب كالأضحية والحج، وفضل من ريع الوقف ومنافعه شيء فلمن يكون، وهل تجب فيه الزكاة، وهل يقسم بين الورثة الرجال والنساء سواء أم لا؟

ج: ما فضل من ريع الوقف المعين في أعمال البر فينفق في أعمال البر أيضا، إلا إذا نص الموصي على خلاف ذلك؛ فيعمل بنصه ما لم يخالف الشرع، والورثة إذا كانوا فقراء ومحتاجين فإنهم يعطون من الفاضل ما يسد حاجتهم، سواء في ذلك النساء والرجال، ويعطى كل واحد منهم ما يسد حاجته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[2]

تغيير عين المطعوم لإفطار الصوام في المسجد:

س: لديهم مزارع فيها أمداد معينة، تخرج لإطعام الصوام في رمضان، وإنها الآن متوقفة لدى الزارعين، لعدم وجود من يفد على المساجد لطلب الأكل، ويسأل: هل يجوز بيعها وشراء التمر بثمنها ووضعه في المساجد ليفطر بها الصائمون الفقراء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من عدم وجود من يفد إلى المساجد لطلب الأكل، من الحب بعد طبخه، وأنه يمكن أن يوجد في المساجد من يفطر على التمر، فلا يظهر لنا بأس في بيع الحبوب الواجبة في هذه المزارع وشراء تمر بثمنها، يقدم في المساجد المعينة في الوصايا،

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٤٣-١٤٤) الفتوى رقم (١٤٠٩).

[2] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٣٨-١٣٩) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٦٣).

ليفطر به الفقراء من الصائمين، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون تحت إشراف القاضي وبإذنه، حيث إنه الجهة الشرعية المختصة برعاية المصلحة في التصرف في الأوقاف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

نصيحة لمن يريد أن يوقف مالا صدقة جارية :

س: سيدة تريد أن تهب مبلغا من المال ليكون صدقة جارية لها تنتفع بحسناتها في حياتها، وتستمر بعد مماتها، فما هي الصدقة الجارية؟ وكيف أستطيع أن أنتفع بها؟ هل تكون بإيداع مبلغ باسمي كوديعة في بنك من البنوك الإسلامية أم عادية، والصرف من ريعه على مشروع من المشاريع مثل مرض السرطان مثلا وهل لو وضع المبلغ باسمي من حق الورثة بعد ذلك أن يسحبوه وينتفعوا به؟ هل يوضع باسم رئيس المشروع كعميد كلية الطب مثلا؟ وهل يحق لمن وضعه باسمه أن يصرفه في أي وجه من الوجوه؟ أم من الأسلم إذا كنت أريد استخدام المبلغ للصرف على مرض معين أن أضع المبلغ باسم أحد الأطباء الثقات على أن يصرف ريعه كما أتفق معه، وأن يحق لطبيب آخر يثق هو فيه من بعده أن يكمل مسيرته بعد عمر طويل وهكذا يكون المال في عنق هذا الطبيب الذي أثق فيه، وهل التبرع بجهاز يساعد المرضي كجهاز غسيل كلوي مثلا يعتبر صدقة جارية، فإن كان كذلك فهل تنصح به؟ وماذا يكون الموقف متى ينتهي عمر هذا الجهاز حتى ولو كان بعد عشرين سنة، هل تنتهي بانتهاء عمر الجهاز الصدقة الجارية؟ أرجو من سيادتكم ردا على كل هذه الأسئلة والاستفسارات أثابكم الله عليها والرجاء أن يكون الرد مكتوبا.

ج: المشروع للمرأة المذكورة أن تجعل ما تريد أن تهبه صدقة جارية في عين تقفها من عقار أو أثاث يمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء العين بتحبيس الأصل، وتتصدق بمنافعها في الفقراء وذوي القربى ونحوهما، فقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي -ﷺ- يستأمره فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ".

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٤٤-١٤٥) الفتوى رقم (٥٣٤).

فتصدق عمر غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري صحيح البخاري الشروط (٢٧٣٧) ، صحيح مسلم الوصية (١٦٣٣) ، سنن الترمذي الأحكام (١٣٧٥) ، سنن أبو داود الوصايا (٢٨٧٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٥٥). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

حكم وقف مال الورثة بغير إذنهم:

س: يقوم بعض الناس بجمع مال الميت ووضعه بجنب المصحف، ثم وضع اليد عليه من قبل الحاضرين، ثم يوقف مال الورثة كله بغير إذنهم، فما حكم ذلك؟

ج: هذا العمل باطل؛ لأن مال الميت حق للورثة على قسمة الله، لا يجوز انتزاعه منهم إلا بإذنهم وطيبة نفس منهم؛ لقول الرسول -ﷺ-: ﴿لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه﴾ أخرجه أحمد ٥ / ٧٢، ١١٣، والدارقطني ٣ / ٢٥-٢٦، وأبو يعلى ٣ / ١٤٠ برقم (١٥٧٠) ، والبيهقي ٦ / ١٠٠، ٨ / ١٨٢ وهذا الوقف باطل لأنه ظلم، وأخذ لأموال الناس بغير حق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

الحيطة والحذر في حدود أرض الوقف:

س: عندي أرض جوار وقف أسكنه وكلها لله، ثم في اتجاه ملكي إذا غلب علي شيء دون أن أدري؛ لأنها بدون حدود، مثل: شبر أو ذراع علي ذنب أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: الواجب عليك أخذ الحيطة والاحتراز عن الأرض الوقف التي بجوارك، وإذا اشتبه عليك شيء من الأرض فدعه تبعا للوقف، ولا تزرع فيه شيئا لك، وفي الحديث، أن النبي -ﷺ- قال: ﴿دع ما يريبك إلى ما لا يريبك﴾ النسائي ٨ / ٣٢٨، والترمذي (تحفة الأحوذي) ٧ / ٢٢١، والحاكم ٢ / ١٣، ٤ / ٩٩

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٤٨-١٤٩-١٥٠)الفتوى رقم (١٢٢١٣).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٥٠-١٥١)السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٠٥).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

الاقتراض من مال الوقف:

س: عندي وقف قطعة زراعية لوالدي أقوم بشئونها، وأدفع من مالي الخاص لمن يزرعها إذا وقع فيها خراب أصلحه من مالي، ولكن ذات يوم اشتريت بعض أغراض وأخذت من فلوس الوقف سلفا لكوني محتاجا ذلك الوقت، وقد رجعت النقود وزدت عليها من مالي، فهل علي إثم في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من ردك ما أخذت وزيادتك عليه بقصد المعروف فلا إثم عليك، لكن لو اقترضت من غيره كان أحوط. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

حكم أخذ الأجرة على سحب الماء من البئر الموقوفة؟

س: ما رأيكم في رجل أتى على بئر أوقفت في سبيل الله فجعل عليها موتورًا يخرج به الماء، ويقوم بتوصيل الماء إلى من يريده في مكانه، ولكنه لا يعطي أحدًا شيئا من الماء حتى يتقاضي منه بعض الأجر على قدر ما يطلبه من الماء؟

ج: إذا كان ولاة الأمر قد أقروه على هذا، أو كان في بلد قد وافق أهلها على ذلك، أو كانت متعطلة، فجاء الله به وأصلحها وركب عليها الموتور، وبذل الماء للمحتاجين إليه، فلا بأس في ذلك، ويعتبر بذلك مصلحًا ومحسنًا، ولو أخذ أجرة على ذلك بقدر عمله، أما إن كان ظالما في هذا، بأن كان يوجد من يريد إيصال الماء بغير ثمن ومنعه من ذلك، وفرض أمره حتى يأخذ من أموال الناس ما يريد فهذا لا يجوز، وعلى ولاة الأمر وأهل البلد منعه، والله الموفق.[٣]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٦٤-١٦٥) الفتوى رقم (١١١٨٥).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٦/ ١٦٦-١٦٧) السؤال الأول من الفتوى ر قم (٧١٢٤).

[٣] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ١٩-٢٠).

حكم تنمية مال الوقف:

سماحة والدنا الشيخ المكرم عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة وفقه الله.السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أرجو تفضلكم وإجابتي عن هذا السؤال:

الوقف الذي فيه أضحية والوكيل على هذا الوقف يرى وضعها في شركة مساهمة ليضحى من ريعه فهل يجوز؟

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

لا بأس من وضع هذا الوقف في شركة مساهمة لا تتعامل بالربا إذا كانت هذه الشركة مأمونة ويضحى من الريع، والله الموفق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة/عبد العزيز بن عبد الله بن باز [١]

التوكيل في الوقف:

س: الوكيل على الوقف أضحية أو غيرها أحب أن يجعل عنه وكيلا فمن الأولى: الأولاد أم الإخوة. وإذا لم ينص على تفويضه بالتوكيل فماذا يعمل؟

ج: إذا لم ينص الموصي بحق الوكيل للتوكيل فإن التوكيل للحاكم، وللوكيل الحق أن يرشح من فيه الكفاءة أخا أو ابنا.مفتي عام المملكة/عبد العزيز بن عبد الله بن باز [٢]

هل يجوز وقف المباني التي بنيت بقرض من البنك العقاري؟

س: هل يجوز وقف العمائر التي بنيت بقرض من صندوق التنمية العقاري وهي لا تزال مرهونة لدى الصندوق؟

ج: في هذه المسألة خلاف بين العلماء مبني على مسألة أخرى، وهي هل يلزم الرهن بدون قبض أم لا؟ فمن قال: لا يلزم إلا بالقبض، قال: يصح الوقف وغيره من التصرفات التي تنقل الملك؛ لكون الرهن لم يقبض، ومن قال: إن الرهن يلزم ولو لم يقبض المرهون، لم يصح

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢١).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢٢).

الوقف ولا غيره من التصرفات الناقلة للملك، وبذلك يعلم أن الأحوط عدم وقفه حتى يسدد ما عليه للبنك خروجا من خلاف العلماء وعملا بالحديث الشريف: ﴿المسلمون على شروطهم﴾[١]

ما يتصدق به على اليتيم لا يأخذ كافله منه إلا ما كان مثل نفقته عليه:

س: يتيم توفي أهله وقمنا برعايته وحفظه، وحيث إن له عمين إضافة إلى أن هناك من يريد الخير فيعطونه مالا، ويمكن أن يدخل علينا منه شيء مع العلم أن دخلنا الخاص أكثر من ذلك، إلا أننا نعتبر اليتيم واحدا من عيالنا، أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيرا؟

ج: لا حرج عليكم في أخذ ما يدفع إليه من الصدقات إذا كانت مثل نفقتكم عليه أو أقل، أما ما زاد على ذلك فعليكم أن تحفظوه له، وأبشروا بالأجر الجزيل على حضانته والإحسان إليه.[٢]

ورث أرضًا فجعلها مسجدًا لمن الأجر؟

س: لدي قطعة أرض آلت إلي عن طريق الإرث من والدي يرحمه الله، وتلك الأرض نصفها سكنية، ونصفها زراعية، وقد تبرعت بتلك الأرض لبناء مسجد بجميع مرافقه، من مواقف ودورات مياه وغير ذلك، وقد حدث ذلك والحمد لله، ولكن بعض الناس قالوا لي: إنه ليس لك أجر في ذلك، والأجر لوالدك؛ لأنه صاحب الأرض، وأنت ورثتها عنه دون تعب. فهل هذا صحيح؟

ج: لك الأجر- إن شاء الله- في جعلك الأرض التي ورثتها من أبيك مسجدا، لأنها ملك لك، ولوالدك أجر توريثها لك، فكل منكما مأجور إن شاء الله مع النية الصالحة.[٣]

توسيع الشارع من المسجد مع تعويضه:

أرجو التفضل بالنظر في إجازة ما ارتآه المجلس والتكرم بالإفادة لإكمال اللازم بموجبه.

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢٤-٢٥).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٧٠-٧١).

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ١٧٥)السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٦٣٦١).

كما اطلعت اللجنة الدائمة على قرار مجلس الأوقاف الفرعي، وقد جاء فيه ما نصه:
إن مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة الرياض، قد استعرض ما طلبته بلدية الزلفي الموضح فيما يلي:

١- طلبت بلدية محافظة الزلفي بالخطاب رقم (١٦٨) وتاريخ ١٤١٧/٣/٢٨ هـ الموجه لمدير أوقاف ومساجد محافظة الزلفي، نزع جزء من المسجد الواقع شرق حديقة (علقة) بمساحة ٣٥٠م٢ لكون ذلك يتعارض مع استمرارية الشارع عرض ٣٠م٢ حتى يتصل بالشارع الرئيسي لغلقة.

٢- في مقابل ذلك سيتم إضافة جزء من الأرض الحكومية الواقعة في الناحية الجنوبية الغربية للمسجد بمساحة ١٣٠٠م٢ تقريبا كتعويض للجزء الذي يدخل ضمن حرم الشارع، كذلك سيتم إضافة ملحقات للمسجد لسكن الإمام والمؤذن بمساحة ٦٣٨م.٢

٣- لن يتم هدم الجزء الداخل ضمن حرم الشارع من المسجد إلا في حالة إعادة بناء المسجد من قبل الوزارة.

٤- بعرض الموضوع على فضيلة رئيس محكمة محافظة الزلفي أفاد فضيلته بأنه إذا كان هناك مصلحة راجحة تعود على المسجد فلا مانع.

٥- أفاد مدير أوقاف الزلفي بأن في ذلك مصلحة راجحة للمسجد بإضافة ١٣٠٠م٢ كتعويض عن الجزء الذي يدخل ضمن حرم الشارع، وكذلك إضافة ملحقات للمسجد سكن للإمام والمؤذن بمساحة ٦٣٨م.٢

٦- بعرض الموضوع على فضيلة العضو الشرعي أجاب فضيلته بموجب الخطاب رقم (١٠) المؤرخ في ١٤١٨/٦/١٧ هـ، بأنه يرى إبقاء المسجد على وضعه؛ صيانة له واحتراما، قال في (كشاف القناع) في (بيع الوقف أو استبداله) : لا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به - أي: إبداله - ولو بخير منه؛ نصا للحديث السابق، والحديث المشار إليه قوله ﷺ: ﴿لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث﴾ ... إلخ) وإذا كان لدى البلدية أراض حكومية ويحتاج المسجد شيئا منها، أو سكن للإمام والمؤذن فالذي ينبغي أن يخصص ما يحتاج لذلك بدون

مساومة على المسجد القائم، بينما بلدية الزلفي تعقب على طلبها نظرا لكون المشروع متوقفا على موافقة الأوقاف على هذا التعديل والمبادلة التي يعود نفعها على الحي خاصة، وأهل البلد عامة.

٧- أرض المسجد مملوكة للوزارة بموجب الصك (٣/١٥٤) في ١٤٠٤/٨/١٩ هـ، وبعد استعراض الموضوع وتبادل الرأي حوله، قرر المجلس الموافقة على المبادلة بعد أخذ موافقة سماحة مفتي عام المملكة على ذلك، ومن ثم رفع القرار اللازم بذلك مع كامل المعاملة لمجلس الأوقاف الأعلى، تنفيذا لمقتضى الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن يبقى المسجد القائم على وضعه كما هو، ولا يجوز أن يتعرض له بهدم أو غيره حتى يتم بناء مسجد بدلا منه في الأرض الحكومية المجاورة للمسجد المقترحة لبناء المسجد فيها لكبرها، وبقية أرض المسجد القائمة حاليا تكون بعد هدمه تابعة للمسجد الجديد.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

بيع فيلا وبناء مسجد بالثمن :

س: نحن الجماعة المسلمة في مدينة (آكسل) أردنا الشروع في العمل الإسلامي، قدمنا طلبا إلى السلطات الفرنسية للحصول على قطعة من الأرض، نبني عليها مسجدًا، ولما طال الوقت اشترينا منزلا مبنيا على الطراز الغربي (فيلا) وصلينا في تلك الفيلا زمنا إلى أن أعطتنا السلطات الفرنسية قطعة الأرض، ولكن لا نملك ما نبنيه به إلا تلك الفيلا، وما دمنا نعمل بالكتاب والسنة، فلا نريد أن نقدم على أمر حتى نعلم حكم الشرع فيه، ونحن متفقون على أن أي أمر يكون بوثائق توضع في ملف الجمعية.

السؤال: هل يجوز لنا أن نبيع الفيلا ونبني بها المسجد؟

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ١٩٤-١٩٥-١٩٦).

ج: لا مانع من بيع الفلة وبناء المسجد من قيمتها إذا كنتم تستغنون عنها، وإلا فإنكم تستمرون على الصلاة في الفلة حتى تقدروا على بناء المسجد، أو يقوم ببنائه من يريد الخير من المسلمين.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

المسجد مبني من مال مجهول المصدر:

س: يوجد في قريتنا مسجد قديم، له حوالي ستة أعوام (٦ سنوات) وكنا نصلي فيه الصلوات الخمس، ولكن لا يوجد فيه دورات مياه، ولا مياه، أحيانا لدرجة أنه يرجع بعض المصلين ولا يصلي صلاته بسبب الماء، وقد وفق الله أناسا من هذه القرية فبنوا مسجدا آخر ويوجد بهذا المسجد دورات مياه، ومياه وفيرة، ولكن ليست هنا المشكلة، فالمشكلة أن بعض الناس يقولون: إن مصدر المال الذي بني منه هذا المسجد حرام، والبعض يقول: إنه متبرع به شخص آخر ليس من هذه القرية، وقال بعض الناس: الصلاة فيه لا تجوز، فهل الصلاة فيه تجوز أم لا، وهل فيها أي كراهية؟ أفيدونا أثابكم الله .

ج: المسجد الجديد الذي بناه أهل القرية لحاجتهم بمال من شخص لا حرج في ذلك وتجوز الصلاة فيه.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

جمع تبرع لبناء مسجد فلم يتم البناء:

س: رجل دفع مبلغا من المال، وقدره (٥٦٣) ريال من أجل المساهمة في بناء مسجد، ولم يتم بناء هذا المسجد، فهل يجوز صرف هذا المبلغ في مشروع خيري آخر؟ مع العلم بأن أصحاب هذا المبلغ غير معروفين.

ج: يجب صرف المبلغ فيما عينه أصحابه المتبرعون به، ولا يجوز صرفه في مجال آخر، بل يصرف في حاجة أي مسجد تنفيذا لمقصد المتبرعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٣]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٥/ ١٩٦-١٩٧)الفتوى رقم (٢١٢٧٥).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٥/ ٢٠٢-٢٠٣)الفتوى رقم (١٤١٥٤).

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٥/ ٢٠٨)السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٧٠).

بناء مسجد على متجر يعود ريعه على المتبرع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بمنطقة الرياض، عبد الله بن مفلح الحامد، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم **(٩٧٤)**، وتاريخ **١٤١٨/٢/١١** هـ، وقد جاء في خطاب فضيلته ما نصه:

أرفع لسماحتكم كامل المعاملة المتعلقة بطلب المواطن: (ر. ر) إقامة مسجد على الأرض المتبرع بها بالمنطقة الصناعية، وسيتكفل ببنائه على نفقته الخاصة، إلا أنه أشار أن المسجد سيكون الدور الأول، أما الدور الأرضي فسينشأ عليه محلات تجارية عائدة للمتبرع، والدور الثاني سكن للإمام والمؤذن، نأمل من سماحتكم إبداء رأيكم في إمكانية إنشاء المسجد حسب ما أشير إليه.

وقد جاء مشفوعا بهذه المعاملة خطاب المتبرع الذي جاء فيه ما نصه:

أفيد سعادتكم أنني أملك قطعة الأرض رقم **(٢٠)** الواقعة في المنطقة الصناعية على نهاية شارع الجمعية من الجهة الشرقية، وكذلك على شارع العشرين الذي هو آخر المنطقة الصناعية من جهة الشرق وهذه المنطقة مكتظة بالمحلات التجارية والورش، وقد بحثت في هذه المنطقة عن أرض مخصصة مسجدا، ولم نجد ولا يوجد في الوقت الحاضر مسجد تقام فيه الصلاة، لذلك أردنا إقامة مسجد على أرضنا المذكورة، وهي الآن مؤجرة محلات ومخارط، ونرغب في إقامة مسجد على الدور الأول، وشقتين للإمام والمؤذن، والدور الأرضي محلات، ونحن مستعدون في بناء المسجد على حسابنا الخاص، وبأسرع ما يمكن لعل الله ينفع به المسلمين، وفقكم الله وكل من ساهم في إنهاء هذا المشروع الخيري.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع ما ذكر من امتلاك المتبرع للأرض المذكورة، وهي ليست في الأصل موقوفة على مسجد، فلا مانع من إقامة المسجد على الدور

الأول، وجعل الدور الأرضي محلات تجارية يعود ريعها للمتبرع، وجعل الدور الثاني سكنا للإمام والمؤذن؛ لأن نية المتبرع بناء المسجد على هذه الصورة المذكورة، ولما في ذلك من المصلحة في إقامة المسجد بهذه المنطقة المكتظة بالسكان، التي لا يوجد بها مساجد، مع مراعاة تيسير الصعود للمسجد بما يزيل المشقة عن المصلين عند الصعود إليه، خاصة كبار السن، وجزى الله المتبرع بهذا المشروع الخيري أحسن الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم لقاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

البناء على المسجد للاستثمار:

س: نريد أن نتقدم لشراء قطعة أرض باسمي، حيث سأقوم بالمساهمة في ثمنها، وهذه الأرض سيقوم بعض رجال الخير والإحسان بالمساهمة كذلك في شرائها، وهي صغيرة، مساحتها حوالي (١٥٠م٢) مائة وخمسين مترا مربعا، سنقوم إن شاء الله ببناء مسجد ذو طابقين، دورها الأول للرجال، والطابق الثاني مصلى للنساء، وهي تقع في منطقة بها إسكان شعبي، وبها مدارس وبيوت أخرى، ويمكن زيادة عدد المساجد بها، حيث تقع على طريق رئيسي حوالي (١٥ مترا) ، وطريق آخر فرعي (٧.٣٠ مترا) فهل يجوز يا سماحة الشيخ بناء أدوارٍ أخرى فوق طابقي المسجد والانتفاع بها للسكن وتأجيرها كشقق، فحدود المسجد طابقين فقط، ولكن إذا أردت بناء ثلاثة أو أربعة أدوار أخرى فوقها خاصة كشقق لتأجيرها مع العلم بأن قطعة الأرض ستكون باسمي، وقد يتبرع بعض المحسنين بباقي التكاليف الخاصة بشراء الأرض، وبناء المسجد، وتنتشر مثل هذه المساجد في دول كثيرة، مثل مصر والسودان وغيرها، فهل هذا جائز؟ نرجو إفتاءنا جزاك الله كل خير.

ج: الأرض المشتراة لبناء مسجد عليها تكون موقوفة للمسجد، وهواؤها تبع لها، لا يجوز البناء عليه للاستثمار، وإنما يبنى عليه دور آخر فأكثر للصلاة فيه إذا ضاق أسفله.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٢١٦-٢١٧-٢١٨)الفتوى رقم (١٩٤٦٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

وجود المسجد تحت السكن:

س: قمت بإنشاء منزل والنية معقودة قبل الإنشاء على بناء مسجد تحت المنزل، وقد اكتمل البناء وتحددت القبلة بناء وبنيت المراحيض الخاصة بالمسجد واكتملت أعمال النجارة، ولم يبق إلا الدهان، وأخذ المسجد الشكل الإسلامي، وسمعت من البعض أن المسجد تحت المنزل لا يجوز، وأوقفت السكن وتشغيل المسجد منذ خمس سنوات إلى الانتهاء من الإفادة، فما رأي سماحتكم حول بناء المسجد تحت المنزل؟ علما بأن هناك مساجد صغيرة غيره بنيت بجواره خلال هذه الفترة، وتعددت المساجد الصغيرة. أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج: لا مانع من كون المسجد تحت السكن إذا كان المسجد والسكن بنيا من الأصل على هذا الوضع، أو أحدث المسجد تحت السكن، أما إذا كانت إقامة السكن فوق المسجد طارئة فإن هذا لا يجوز؛ لأن سقفه وما علاه تابع له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

بناء مسجد من أموال النصارى:

س: نحن جماعة مسجد عمر بفرنسا بمدينة (ليه) عمدة المدينة تبرع لنا بقطعة أرض، وبنى لنا مسجدا على حساب البلدية، وتم بناؤه عام **١٩٧٥** م، ومنذ ذلك التاريخ نصلي في المسجد، ولكن الآن بعض الإخوان يقولون: لا تجوز الصلاة في هذا المسجد؛ لأن بناءه تم من أموال نصرانية، وتركوا الصلاة في هذا المسجد، وعملوا مصلى خاص بهم، أفتونا وجزاكم الله عنا خير الجزاء عن حكم هذا المسجد.

ج: لا بأس بالصلاة في المسجد المذكور، لأن بناءه من قبل الجهة الحكومية قيام بحق من حقوق الرعية عليها، فلا وجه لاعتزال المذكورين عن المسجد، والتعليل الذي عللوا به غير صحيح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٢١٩-٢٢٠)الفتوى رقم (٢١٣٣٥).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٢٢٠-٢٢١)الفتوى رقم (١٩٤١٢).

إنفاق غير المسلمين على المشاريع الإسلامية:

س: مدينة كينامبو تبعد عن نيروبي **٢٥** كم ومع الأسف الشديد لا يوجد فيها مسجد ولا مدرسة، وإننا مع عدم وجود الإمكانية عزمنا متوكلين على الله على بنائهما، هل يجوز إنفاق المبالغ التي تجمع من غير المسلمين في بناء المسجد والمدرسة؟ أفيدونا بارك الله فيكم بأجوبة على هذا السؤال على ضوء الكتاب والسنة، وعمل سلف هذه الأمة، جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ج: يجوز للمسلمين أن يمكنوا غير المسلمين من الإنفاق على المشاريع الإسلامية، كالمساجد والمدارس إذا كان لا يترتب على ذلك ضرر على المسلمين أكثر من النفع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

استخدام مرافق المسجد للدعاية والإعلان:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بكتابه رقم **(٤/١ / ١١٣٤)** وتاريخ **١٥ / ٤ / ١٤٢١** هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم **(٢٤٥٨)**، وتاريخ **٢٣ / ٤ / ١٤٢١** هـ وقد سأل معاليه سؤالا هذا نصه:

أود أن أعرض على سماحتكم ما تقدمت به إحدى الشركات التجارية المتخصصة في الدعاية والإعلان راغبة تمكينها من استثمار بعض مرافق المساجد في وضع لوحات دعائية وإعلانية على أسوارها من الخارج، وفي الأراضي الزائدة المتبقية بعد بناء المسجد، ويكون ذلك مقابل أجر يصرف على مصالح المساجد.

وقد تمت دراسة الموضوع في الإدارة المختصة في الوزارة، وظهر اتجاهان: مؤيد، ورافض، ولكل منهما مسوغاته على النحو الآتي:

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - **٢ (٥/ ٢٥٥-٢٥٦)**الفتوى رقم **(٢٠١١٢)**.

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - **٢ (٥/ ٢٥٦)**الفتوى رقم **(٢١٣٣٤)**.

أولا: مسوغات التأييد:

١- كون هذه الأراضي زائدة عن احتياج المسجد، خارجة عن بنيانه، غير مستفاد منها في شيء من مصالحه بحال، فهذه الزوائد- فيما يظهر- لا تثبت لها أحكام المساجد، وهي أراض موقوفة، فالأولى استغلالها فيما يعود بالنفع والخير.

٢- وجود من يستغل بعض هذه المواقع بوضع لوحات فيها من دون استئذان ولا تنظيم ولا عائد مادي للمساجد منها والمشروع المقدم كفيل بتلافي هذه المفاسد.

٣- الانتفاع من ريع هذا الاستثمار لصالح المساجد، بناء وترميما وصيانة وتجهيزا وتوظيفا وتخصيص نسبة معلومة بعد التفاوض مع الشركة من استخدام هذه اللوحات في بث رسائل دعوية وإرشادية من قبل الوزارة.

٤- تضمن البيان الصادر من اللجنة الدائمة للإفتاء بشأن الضوابط الشرعية للإعلانات جواز الإعلان التجاري ما لم يشتمل على محذور شرعي، وكان ملتزما بالضوابط الشرعية المذكورة في البيان، ومرافق لهذا نسخة من بيان اللجنة.

٥- تضمنت فتوى اللجنة الدائمة ذات الرقم (٣٨٤٢) ما نصه: (ويمكن أن يلصق الإعلان خارج باب المسجد في مكان معين دائما ليعرفه الناس) والسؤال كان عن قيام المحاكم إرسال إنهاءات بعض المواطنين عن بعض ممتلكاتهم إلى إمام المسجد بغرض إعلانها لأهالي القرية، وإعلامهم بذلك، وأن

بعض الأئمة يقوم بقراءتها داخل المسجد بعد الصلاة، فيحدث عندئذ غالبا لغط ومشادة.

٦- يكون العقد الموقع مع الشركة المنفذة متضمنا شروطا دقيقة تراعي الضوابط الشرعية المحددة من اللجنة الدائمة للإفتاء، وتضمن حق الوزارة العام في الإشراف والمراقبة واستيفاء الحقوق وإيقاع الجزاءات.

ثانيا: مسوغات الرفض:

١- واقع الدعاية والإعلان المليء بالمخالفات الشرعية كاشتمالها على التبذير والتدليس والصور المحرمة والألفاظ غير المناسبة ونحو ذلك، وهذا الواقع يصعب معه إكثار

المحترزات ومداومة المراقبة للتأكد من تحقق الضوابط الشرعية في كل معلن، ولا سيما وهي متغيرة بصورة مستمرة.

٢- مزاحمة واجهات المساجد وجنباتها بلوحات تجارية تناقض مقصود بناء المساجد، وتشغل قلوب قاصديها، وتؤثر في بهاء المسجد وخلوصه من شوائب الدنيا.

٣- ما يخشى منه مع مرور الوقت وكثرة العرض من اتساع الأمر، وضعف المراقبة والوقوع في المحاذير الشرعية.

ونظرا لأهمية الموضوع وحساسيته وتعارض الرأي فيه، رأيت الكتابة لسماحتكم آملا تفضلكم بالنظر فيه، وإفادتي بما يجب المصير إليه شرعا.

جزاكم الله خيرا وأعظم مثوبتكم وزادكم خيرا وتوفيقا.

والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز أن تتخذ المساجد أو شيء من مرافقها أو ساحاتها التابعة لها الخارجة عنها ميدانا لعرض النشرات واللوحات الدعائية والإعلانات التجارية، سواء كان ذلك للمدارس أو المصانع أو المؤسسات أو غيرها؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه، وقراءة القرآن ونحو ذلك من أمور الدين، قال الله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} واستغلال المساجد ومرافقها لأمور الدنيا يناقض ذلك، وعليه فيجب تنزيهها عما ذكر، ومراعاة حرمتها والحرص على عدم إشغال الناس بما يصرفهم عن عبادة الله تعالى، وتعلقهم بالآخرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك﴾ وعرض هذه اللوحات والإعلانات من التجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧)الفتوى رقم (٢١٥١٠).

تسجيل وقفية المساجد باسم الجمعيات لا الأشخاص:

س: استأجرت إحدى الجمعيات الإسلامية بألمانيا طابقا من بناية، واتخذته مسجدا لأداء الصلوات، وكان المسلمون يجدون صعوبة في توفير ذلك الإيجار، فقام أحد الإخوة من أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية المذكورة باعتباره موكلا لشراء المكان وتسجيله باسمه، بمخاطبة بعض معارفه من فاعلي الخير للتصدق على المسجد، فوافقوا على تقديم مبلغ من صدقاتهم لشراء ذلك المسجد بقصد كونه صدقة جارية، واشترطوا أن يسجل المسجد المذكور ملكا للأخ المذكور دون الجمعية، وعللوا ذلك بأنهم يثقون به، مع العلم أن هذه الجمعية شخصية اعتبارية يحق لها التملك وأن ملكيتها محفوظة، وأن دستورها (نظامها الأساسي) الذي صدقت عليه السلطات الألمانية ينص على أنه إذا تم حلها تؤول ممتلكاتها إلى أحد المراكز الإسلامية الأخرى في ألمانيا، وقد نشأ خلاف فقهي بين رواد المسجد حول جواز تسجيل ملكية المسجد باسم هذا الشخص، فقال البعض: إن هذا لا يجوز؛ لأن المساجد لله، والصواب أن تكتب ملكية المسجد باسم الجمعية على أن يقوم هذا الشخص بإدارة شؤون المسجد تنفيذا لشرط المتبرعين. وقال البعض الآخر: إن هذا الأمر (أي: كتابة مقر هذا المسجد كملك لهذا الشخص) جائز؛ ليمكن له تنفيذ شرط المتبرعين بنفسه.

- فهل الشرط المذكور الذي اشترطه المتصدقون جائز من الناحية الشرعية؟
- وهل التزام الأخ المشار إليه بهذا الشرط جائز شرعا؟
- وهل يجوز أن يكون الطابق الذي اتخذ مسجدا أن يكتب في ملك الأخ المذكور؟

ج: إذا كان واقع الجمعية الإسلامية كما ذكر فإن الواجب أن يكون الدور المتخذ مسجدا تابعا لها، ومسجلا باسمها لأن ذلك أيسر في متابعة ما يخصه وأحفظ له، ولا يجوز أن يسجل ملكية هذا الموقع المتخذ مسجدا باسم أحد الأشخاص وينسب إليه، لما يؤدي إليه ذلك من ضياع وقفيته فقد يدعي من سجل المسجد باسمه أو ورثته أو بعضهم من بعده بعد طول الزمن ملكيته لهم، فيحصل النزاع والضرر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

بناء المساجد من الصدقة الجارية :

س: الرجاء الاطلاع على التقرير المرفق لتاريخ إنشاء (الجزء الأول) ثم إتمام المرحلة الأولى (الجزء الثاني) ثم العرض لإنشاء وإتمام المرحلة الأخيرة (الجزء الثالث والرابع) للمسجد والمركز الإسلامي بحي (كرويدون) بجنوب غرب لندن، ثم نرجو إحاطتنا علما بالحكم الشرعي على المسائل المثارة في نهاية التقرير (الجزء الخامس) : نلتمس الأحكام الشرعية للمسائل المثارة أدناه:

١: آخذا في الاعتبار المبنى المقترح إنشاؤه (المرحلة الأخيرة) هل الأموال المحصلة للبناء تقع تحت بند الصدقة الجارية؟

٢: بعد بناء المرحلة الأولى (المسجد) هل نستطيع بناء المرحلة الأخيرة كما بيناه لسيادتكم في الجزء الثالث بالاستخدامات المتعددة المقترحة أخذا في الاعتبار الاستخدام الأول للمنزل كمسجد قبل هدمه؟ .

٣: إذا كان الجواب على المسألة رقم (٢) بالإيجاب، هل يجوز لنا أن نقيم صلاة الجمعة، العيدين، التراويح، في هذا المبنى؟ مؤكدين أن الإمام سيكون إمام جميع المصلين في البنائين وفي اتجاه القبلة.

٤: أو أي من الصلوات المذكورة في الفقرة السابقة تجوز إقامتها في المبنى المقترح طبقا للشريعة؟

٥: هل يجوز بناء شقق لإقامة الإمام والملاحظ، مجهزة بمراحيض وحمامات فوق القاعات والغرف، والتي سوف تستخدم للصلاة في الجمعة والعيدين، والتراويح عند زيادة أعداد المصلين عن المعتاد كما سبق شرحه لسيادتكم؟

ج: أولا: بناء المساجد من الصدقة الجارية لاستمرار الانتفاع به على الدوام، فهي ما يلحق الميت بعد موته.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩)الفتوى رقم (٢٠٦٥١).

ثانيا: الجزء المخصص للصلاة تؤدى فيه الصلوات الخمس والجمعة والعيدان والتراويح وغيرها من سائر نوافل الصلوات، وكذلك إلقاء الندوات العلمية النافعة وإقامة حلق العلم وتعليم القرآن. واستعمال المساجد في النشاطات المذكورة ونحوها امتهان لها.

ثالثا: يجوز إقامة الصلوات جماعة بإمام واحد في المبنيين الملاصقين للمركز إذا كان المأمومون في المبنى الثاني يرون الإمام أو من وراءه من المأمومين.

رابعا: يجوز بناء شقق لإقامة الإمام والملاحظ، أي: (المشرف على المسجد) بما في ذلك منافع السكن من حمامات ونحو ذلك فوق القاعات التي سوف تستخدم عند الحاجة للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

الخصومة بين ناظر الوقف والحاكم:

وَسُئِلَ شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

عَنْ نَاظِرِ وَقْفٍ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَبِالْوَقْفِ (شَخْصٌ يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ وِلَايَةِ النَّاظِرِ يَتَصَرَّفُ بِوِلَايَةِ أَحَدِ الْحُكَّامِ لِأَنَّ لَهُ النَّظَرَ الْعَامَّ وَأَنَّ النَّاظِرَ عَزَلَ هَذَا الْمُبَاشِرَ فَبَاشَرَ بَعْدَ عَزْلِهِ وَسَأَلَ النَّاظِرَ الْحَاكِمُ أَنْ يَدْفَعَ هَذَا عَنْ الْمُبَاشَرَةِ فَادَّعَى الْحَاكِمُ عَلَى النَّاظِرِ دَعْوَى فَأَنْكَرَهَا . فَهَلْ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ بِدُونِ أَمْرِ النَّاظِرِ الشَّرْعِيِّ ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْحَاكِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا النَّاظِرِ الَّذِي هُوَ خَصْمُهُ دُونَ سَائِرِ الْحُكَّامِ ؟ وَإِذَا اعْتَدَى عَلَى النَّاظِرِ فَمَاذَا يَسْتَحِقُّ عَلَى عُدْوَانِهِ عَلَيْهِ ؟ .

فَأَجَابَ :

لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُوَلِّيَ وَلَا يَتَصَرَّفَ فِي الْوَقْفِ بِدُونِ أَمْرِ النَّاظِرِ الشَّرْعِيِّ الْخَاصِّ إلَّا أَنْ يَكُونَ النَّاظِرُ الشَّرْعِيُّ قَدْ تَعَدَّى فِيمَا يَفْعَلُهُ وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ إذَا خَرَجَ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ . وَإِذَا كَانَ بَيْنَ النَّاظِرِ وَالْحَاكِمِ مُنَازَعَةٌ حَكَمَ بَيْنَهُمَا غَيْرُهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ اعْتَدَى عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُقَابَلُ عَلَى عُدْوَانِهِ إمَّا أَنْ يُعَاقَبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ إنْ أَمْكَنَتْ الْمُمَاثَلَةُ ؛ وَإِلَّا عُوقِبَ بِحَسَبِ مَا يُمْكِنُ شَرْعًا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[٢]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٧/ ١٩٢-١٩٣)الفتوى رقم (١٧٨٧٧).

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٥).

تعدد النظار

وَسُئِلَ شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

عَنْ نَاظِرَيْنِ : هَلْ لَهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا الْمَنْظُورَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَنْظُرُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي نِصْفِهِ فَقَطْ

فَأَجَابَ : لَا يَتَصَرَّفَانِ إلَّا جَمِيعًا فِي جَمِيعِ الْمَنْظُورِ فِيهِ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا لَوْ انْفَرَدَ بِالتَّصَرُّفِ لَمْ يَجُزْ فَكَيْفَ إذَا وَزَّعَ الْمُفْرَدَ فَإِنَّ الشَّرْعَ شَرَعَ جَمْعَ الْمُتَفَرَّقِ بِالْقِسْمَةِ وَالشُّفْعَةِ . فَكَيْفَ يُفَرَّقُ الْمُجْتَمَعُ .[١]

لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْصِبَ دِيوَانًا مُسْتَوْفِيًا لِحِسَابِ الْأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ:

وَسُئِلَ شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

عَنْ أَوْقَافٍ بِبَلَدِ عَلَى أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ: مِنْ مَدَارِسَ ؛ وَمَسَاجِدَ وَخُوَانِكَ ؛ وَجَوَامِعَ ؛ وَمَارَسْتَانَات ؛ وَرُبُطٍ ؛ وَصَدَقَاتٍ وَفِكَاكِ أَسْرَى مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ . وَبَعْضُهَا لَهُ نَاظِرٌ خَاصٌّ وَبَعْضُهَا لَهُ نَاظِرٌ مِنْ جِهَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَقَدْ أَقَامَ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ دِيوَانًا يَحْفَظُونَ أَوْقَافَهُ ؛ وَيَصْرِفُونَ رِيعَهُ فِي مَصَارِفِهِ وَرَأْي النَّاظِرُ أَنَّ يُفْرِزَ لِهَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ مُسْتَوْفِيًا يَسْتَوْفِي حِسَابَ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ – يَعْنِي الْأَوْقَافَ كُلَّهَا – وَيَنْظُرُ فِي تَصَرُّفَاتِ النُّظَّارِ وَالْمُبَاشِرِينَ ؛ وَيُحَقِّقُ عَلَيْهِمْ مَا يَجِبُ تَحْقِيقُهُ مِنْ الْأَمْوَالِ الْمَصْرُوفَةِ وَالْبَاقِي ؛ وَضَبَطَ ذَلِكَ عِنْدَهُ ؛ لِيَحْفَظَ أَمْوَالَ الْأَوْقَافِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَيْدِي ؛ وَتَغْيِيرِ الْمُبَاشِرِينَ وَيَظْهَرُ بِمُبَاشَرَتِهِ مُحَافَظَةُ بَعْضِ الْعُمَّالِ عَلَى فَائِدَةٍ . فَهَلْ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إذَا رَأَي فِيهِ الْمَصْلَحَةَ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا صَارَ الْآنَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إذَا رَأي فِيهِ مَصْلَحَةً وَقَرَّرَ الْمَذْكُورُ وَقَرَّرَ لَهُ مَعْلُومًا يَسِيرًا عَلَى كُلٍّ مِنْ هَذِهِ لَا يَصِلُ إلَى رِيعٍ مَعْلُومٍ أَحَدُ الْمُبَاشِرِينَ لَهَا وَدُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ لِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ . فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ سَائِغًا ؟ وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَوْفِي الْمَذْكُورُ تَنَاوُلَ مَا قُرِّرَ لَهُ أَمْ لَا إذَا قَامَ بِوَظِيفَتِهِ ؟ وَإِذَا كَانَتْ وَظِيفَتُهُ اسْتِرْجَاعُ الْحِسَابِ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ عَلَى حُكْمِ أَوْضَاعِ الْكِتَابِ ؛ وَوَجَدَ ارْتِفَاعَ حِسَابِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَصَرَّفَ وَعَمِلَ فِيهِ وَظِيفَتَهُ . هَلْ يَسْتَحِقُّ مَعْلُومَ الْمُدَّةِ الَّتِي اسْتَرْجَعَ حِسَابَهُمْ فِيهَا وَقَامَ بِوَظِيفَتِهِ بِذَلِكَ الْحِسَابِ ؟ .

فَأَجَابَ :

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٦).

نَعَمْ ، لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْصِبَ دِيوَانًا مُسْتَوْفِيًا لِحِسَابِ الْأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ كَمَا لَهُ أَنْ يَنْصِبَ الدَّوَاوِينَ مُسْتَوْفِيًا لِحِسَابِ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ : كَالْفَيْءِ ؛ وَغَيْرِهِ . وَلَهُ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِثْلُهُ : مِنْ كُلِّ مَالٍ يَعْمَلُ فِيهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْمَالِ وَاسْتِيفَاءِ الْحِسَابِ وَضَبْطِ مَقْبُوضِ الْمَالِ وَمَصْرُوفِهِ مِنْ الْعَمَلِ الَّذِي لَهُ أَصْلٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } وَفِي الصَّحِيحِ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ حَاسَبَهُ } وَهَذَا أَصْلٌ فِي مُحَاسَبَةِ الْعُمَّالِ الْمُتَفَرِّقِينَ . وَالْمُسْتَوْفِي الْجَامِعُ نَائِبُ الْإِمَامِ فِي مُحَاسَبَتِهِمْ وَلَا بُدَّ عِنْدَ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَمُحَاسَبَتِهِمْ مِنْ دِيوَانٍ جَامِعٍ . وَلِهَذَا لَمَّا كَثُرَتْ الْأَمْوَالُ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَعَ " الدَّوَاوِينَ " دِيوَانَ الْخَرَاجِ وَهُوَ دِيوَانُ الْمُسْتَخْدِمِينَ عَلَى الِارْتِزَاقِ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانَ بْنَ حنيف . وَدِيوَانُ النَّفَقَاتِ وَهُوَ دِيوَانُ الْمَصْرُوفِ عَلَى الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ الَّذِي يُشْبِهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ دِيوَانَ الْحَبْسِ والثبوتات وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . وَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ مِنْ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَنَحْوِهِ إجْرَاؤُهَا عَلَى الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ الْمُوَافِقَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَإِقَامَةِ الْعُمَّالِ عَلَى مَا لَيْسَ عَلَيْهِ عَامِلٌ مِنْ جِهَةِ النَّاظِرِ . وَالْعَامِلُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ يَدْخُلُ فِيهِ الَّذِي يُسَمَّى نَاظِرًا وَيُدْخَلُ فِيهِ غَيْرُ النَّاظِرِ لِقَبْضِ الْمَالِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ صَرْفُهُ وَدَفْعُهُ إلَى مَنْ هُوَ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ { إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا } . وَنَصْبُ الْمُسْتَوْفِي الْجَامِعِ لِلْعُمَّالِ الْمُتَفَرِّقِينَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ . وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا إذَا لَمْ تَتِمَّ مَصْلَحَةُ قَبْضِ الْمَالِ وَصَرْفُهُ إلَّا بِهِ فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . وَقَدْ يُسْتَغْنَى عَنْهُ عِنْدَ قِلَّةِ الْعَمَلِ وَمُبَاشَرَةِ الْإِمَامِ لِلْمُحَاسَبَةِ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي نَصْبِ الْإِمَامِ لِلْحَاكِمِ عَلَيْهِ أَنْ يُنَصِّبَ حَاكِمًا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ إذَا لَمْ تَصِلْ الْحُقُوقُ إلَى مُسْتَحِقِّهَا أَوْ لَمْ يَتِمَّ فِعْلُ الْوَاجِبِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمِ إلَّا بِهِ . وَقَدْ يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْإِمَامُ إذَا أَمْكَنَهُ مُبَاشَرَةُ الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ . { وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ الْحُكْمَ وَاسْتِيفَاءَ الْحِسَابِ بِنَفْسِهِ } وَفِيمَا بَعُدَ عَنْهُ يُوَلِّي مَنْ يَقُومُ بِالْأَمْرِ وَلَمَّا كَثُرَتْ الرَّعِيَّةُ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْخُلَفَاءِ اسْتَعْمَلُوا الْقُضَاةَ وَدَوَّنُوا الدَّوَاوِينَ فِي أَمْصَارِهِمْ وَغَيْرِهِمَا فَكَانَ عُمَر يَسْتَنِيبُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْقَضَاءِ وَالدِّيوَانِ . وَكَانَ بِالْكُوفَةِ قَدْ اسْتَعْمَلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْحَرْبِ : مِثْلَ نَائِبِ السُّلْطَانِ وَالْخَطِيبِ فَإِنَّ

السُّنَّةَ كَانَتْ أَنَّهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَمِيرُ حَرْبِهِمْ . وَاسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ وَاسْتَعْمَلَ عُثْمَانَ بْنَ حنيف عَلَى دِيوَانِ الْخَرَاجِ . وَإِذَا قَامَ الْمُسْتَوْفِي بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْعَمَلِ اسْتَحَقَّ مَا فُرِضَ لَهُ وَالْجُعْلَ الَّذِي سَاغَ لَهُ فَرْضُهُ . وَإِذَا عَمِلَ هَذَا وَلَمْ يُعْطَ جُعْلَهُ فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ عَلَى الْعَمَلِ الْخَاصِّ فَإِنَّ مَا وَجَبَ بِطَرِيقِ الْمُعَامَلَةِ يَجِبُ .[١]

المستأجر أنبت زرعا في أرض وقفية هل للنظار قلع الغرس :

وَسُئِلَ شيخ الإسلام:

عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قِطَعَ أَرْضٍ وَقْفٍ ؛ وَغَرَسَ فِيهَا غِرَاسًا وَأَثْمَرَ ؛ وَمَضَتْ مُدَّةٌ لِلإِيجَارِ ؛ فَأَرَادَ نُظَّارُ الْوَقْفِ قَلْعَ الْغِرَاسِ . فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ ؟ أَوْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ؟ وَهَلْ يُثَابُ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَى مُسَاعَدَتِهِ ؟

فَأَجَابَ : لَيْسَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ قَلْعُ الْغِرَاسِ ؛ بَلْ لَهُمْ الْمُطَالَبَةُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ أَوْ تَمَلُّكُ الْغِرَاسِ بِقِيمَتِهِ ؛ أَوْ ضَمَانُ نَقْصِهِ إذَا قُلِعَ . وَمَا دَامَ بَاقِيًا فَعَلَى صَاحِبِهِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ . وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْعُ الظَّالِمِ مِنْ ظُلْمِهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[٢]

عجز الناظر عن القيام بالوقف على الوجه الصحيح

وَسُئِلَ شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

عَنْ رَجُلٍ وَلَّى ذَا شَوْكَةٍ عَلَى وَقْفٍ مِنْ مَسَاجِدَ وَرُبُطٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى دِينِهِ وَعِلْمًا بِقَصْدِهِ لِلْمَصْلَحَةِ . فَعِنْدَ تَوْلِيَتِهِ – وَجَدَ تِلْكَ الْوُقُوفَ عَلَى غَيْرِ سَنَنٍ مُسْتَقِيمٍ وَيَتَعَرَّضُ إلَيْهَا – كُرِهَ مُبَاشَرَتُهَا ؛ لِئَلاَّ يَقَعَ الطَّمَعُ فِي مَالِهَا وَغَيْرُ مُلْتَفِتِينَ إلَى صَرْفِهَا فِي اسْتِحْقَاقِهَا . وَهُمْ مِثْلُ الْقَاضِي وَالْخَطِيبِ وَإِمَامِ الْجَامِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ عُمُومِ الْوَقْفِ وَهُوَ مَعَ هَذَا عَاجِزٌ عَنْ صَدِّ التَّعَرُّضِ عَنْهَا وَمَعَ اجْتِهَادِهِ فِيهَا وَمُبَالَغَتِهِ . فَهَلْ يَحِلُّ لِلسَّائِلِ عَزْلُ نَفْسِهِ عَنْهَا وَعَنْ الْقِيَامِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِهَا ؛ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ بِأُجْرَةٍ يَكْثُرُ التَّعَرُّضُ فِيهَا وَالطَّمَعُ فِي مَالِهَا . وَهَلْ يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُ أُجْرَةِ عَمَلِهِ مِنْهَا مَعَ كَوْنِهِ ذَا عَائِلَةٍ وَعَاجِزًا عَنْ تَحْصِيلِ قُوتِهِمْ مِنْ غَيْرِهَا ؟ وَهَلْ

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٨٤-٨٧).

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/ ٨٨).

يَحِلُّ لِلنَّاظِرِ إذَا وَجَدَ مَكَانًا خَرِبًا أَنْ يَصْرِفَ مَالَهُ فِي مَصْلَحَةِ غَيْرِهِ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ بِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ مَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَقُومَ بِعِمَارَتِهِ ؟ وَهَلْ إذَا فَضَلَ عَنْ جِهَتِهِ شَيْءٌ مِنْ مِلْكِهَا صَرَفَهُ إلَى مُهِمٍّ غَيْرِهِ وَعِمَارَةٍ لَازِمَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَحْفَظَهُ لِكَثْرَةِ التَّعَرُّضِ إلَيْهِ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : أَصْلُ هَذِهِ إنَّمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ طَاعَتِهِ وَتَقْوَاهُ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } . وَلِهَذَا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ بِتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَبِاحْتِمَالِ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا . فَمَتَى لَمْ يَنْدَفِعْ الْفَسَادُ الْكَبِيرُ عَنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ وَمَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ إلَّا بِمَا ذُكِرَ - مِنْ احْتِمَالِ الْمَفْسَدَةِ الْقَلِيلَةِ - كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ شَرْعًا . وَإِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ إلَّا مَعَ ضَرَرٍ أَوْجَبَ الْتِزَامُهُ أَوْ مُزَاحَمَةَ مَا هُوَ أَوْجَبُ مِنْ ذَلِكَ . وَلَهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْحَاجَةِ تَنَاوُلُ أُجْرَةِ عَمَلِهِ فِيهَا ؛ بَلْ قَدْ جَوَّزَهُ مَنْ جَوَّزَهُ مَعَ الْغِنَى أَيْضًا كَمَا جَوَّزَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَامِلِينَ عَلَى الصَّدَقَاتِ الْأَخْذَ مَعَ الْغِنَى عَنْهَا . وَإِذَا خَرِبَ مَكَانٌ مَوْقُوفٌ فَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ بِيعَ وَصُرِفَ ثَمَنُهُ فِي نَظِيرِهِ أَوْ نُقِلَتْ إلَى نَظِيرِهِ وَكَذَلِكَ إذَا خَرِبَ بَعْضُ الْأَمَاكِنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا - كَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ - عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ عِمَارَتُهُ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ رِيعُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ إلَى غَيْرِهِ . وَمَا فَضَلَ مِنْ رِيعِ وَقْفٍ عَنْ مَصْلَحَتِهِ صُرِفَ فِي نَظِيرِهِ أَوْ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ وَلَمْ يَحْبِسْ الْمَالَ دَائِمًا بِلَا فَائِدَةٍ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ عَامٍ يُقَسِّمُ كُسْوَةَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْحَجِيجِ ؛ وَنَظِيرُ كُسْوَةِ الْكَعْبَةِ الْمَسْجِدُ الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ مِنْ الْحُصْرِ وَنَحْوِهَا وَأَمَرَ بِتَحْوِيلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ مِنْ مَكَانٍ إلَى مَكَانٍ حَتَّى صَارَ مَوْضِعُ الْأَوَّلِ سُوقًا .[١]

الوقف على الأشراف

وَسُئِلَ شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

عَنْ الْوَقْفِ الَّذِي أُوقِفَ عَلَى الْأَشْرَافِ وَيَقُولُ : إنَّهُمْ أَقَارِبُ : هَلْ الْأَقَارِبُ شُرَفَاءُ أَمْ غَيْرُ شُرَفَاءَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلُوا شَيْئًا مِنْ الْوَقْفِ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ :

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٩١-٩٣).

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ: كَالْعَلَوِيِّينَ وَالْفَاطِمِيِّينَ أَوْ الطالبيين الَّذِينَ يَدْخُلُ فِيهِمْ بَنُو جَعْفَرٍ ؛ وَبَنُو عَقِيلٍ . أَوْ عَلَى الْعَبَّاسِيِّينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْ ذَلِكَ إلَّا مَنْ كَانَ نَسَبُهُ صَحِيحًا ثَابِتًا . فَأَمَّا مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مِنْهُمْ ؛ أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ : فَلاَ يَسْتَحِقُّ مِنْ هَذَا الْوَقْف وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مِنْهُمْ : كَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْأَنْسَابِ وَغَيْرَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ نَسَبٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ شَهِدَ بِذَلِكَ طَوَائِفُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْكَلاَمِ وَالْأَنْسَابِ وَثَبَتَ فِي ذَلِكَ مَحَاضِرُ شَرْعِيَّةٌ . وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي كُتُبٍ عَظِيمَةٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ ذَلِكَ مِمَّا تَوَاتَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَكَذَلِكَ مَنْ وَقَفَ عَلَى " الْأَشْرَافِ " فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْعُرْفِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ إلَّا مَنْ كَانَ صَحِيحَ النَّسَبِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا إنْ وَقَفَ وَاقِفٌ عَلَى بَنِي فُلاَنٍ ؛ أَوْ أَقَارِبَ فُلاَنٍ ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ وَكَانَ الْمَوْقُوفُ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ يَصِحُّ وَقْفُهُ فِي ذُرِّيَّةِ الْمُعَيَّنِ : لَمْ يَدْخُلْ بَنُو هَاشِمٍ فِي هَذَا الْوَقْفِ .[١]

قسمة الوقف :

وَسُئِلَ شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

عَنْ قِسْمَةِ الْوَقْفِ وَمَنَافِعِهِ

فَأَجَابَ :

مَا كَانَ وَقْفًا عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَجُزْ قِسْمَةُ عَيْنِهِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ قِسْمَةُ مَنَافِعِهِ بِالْمُهَايَأَةِ . وَإِذَا تَهَايَئُوا ثُمَّ أَرَادُوا نَقْضَهَا فَلَهُمْ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يَقَعْ مِنْ الْمُسْتَحِقِّ أَوْ وَكِيلِهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[٢]

وَسُئِلَ شيخ الإسلام :

عَنْ وَقْفٍ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَسَمَهُ قَاسِمٌ حَنْبَلِيٌّ مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ : حَيْثُ وُجِدَ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ : إنَّا إذَا قُلْنَا الْقِسْمَةُ إقْرَارٌ جَازَ قِسْمَةُ الْوَقْفِ ثُمَّ تَنَاقَلَ الشَّرِيكَانِ بَعْضَ الْأَعْيَانِ ثُمَّ طَلَبَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ الْأَوَّلَ مِنْ الْمُقَاسَمَةِ ؟

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٩٣).

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/ ١٩٦).

فَأَجَابَ :

إذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَيْنَهُ لَا تُقْسَمُ قِسْمَةً لَازِمَةً ؛ لَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَلَا غَيْرِهِ ؛ وَإِنَّمَا فِي الْمُخْتَصَرَاتِ لَمَّا أَرَادُوا بَيَانَ فُرُوعِ قَوْلِنَا : الْقِسْمَةُ إقْرَارٌ أَوْ بَيْعٌ . فَإِذَا قُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يُبَاعُ . وَإِذَا قُلْنَا : هِيَ إقْرَارٌ جَازَ قِسْمَتُهُ فِي الْجُمْلَةِ . وَلَمْ يَذْكُرُوا شُرُوطَ الْقِسْمَةِ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ . وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَة مِنْهُمْ فِي قِسْمَةِ الْوَقْفِ وَجْهَيْنِ وَصَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْوَقْفَ إنَّمَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ إذَا كَانَ عَلَى جِهَتَيْنِ فَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تُقْسَمُ عَيْنُهُ اتِّفَاقًا : فَالتَّعْلِيقُ حَقُّ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ ؛ لَكِنْ تَجُوزُ الْمُهَايَأَةُ عَلَى مَنَافِعِهِ . و " الْمُهَايَأَةُ " قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ . وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُنَاقَلَةِ الْمَنَافِعِ وَبَيْنَ تَرْكِهَا عَلَى الْمُهَايَأَةِ بِلَا مُنَاقَلَةٍ فَإِنْ تَرَاضَوْا بِذَلِكَ أُعِيدَ الْمَكَانُ شَائِعًا كَمَا كَانَ فِي الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[1]

إصلاح الوقف بأكثر من المتفق عليه:

وَسُئِلَ شيخ الإسلام :

عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ حِصَّةٌ فِي حَمَّامٍ وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَخَرِبَ شَيْءٌ مِنْ الْحَمَّامِ فِي زَمَانِ الْعَدُوِّ . فَأَجَّرَ تِلْكَ الْحِصَّةَ لِشَخْصٍ مُدَّةَ ثَمَانِ سِنِينَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ تُصْرَفَ تِلْكَ الْأُجْرَةُ فِي الْعِمَارَةِ الضَّرُورِيَّةِ فِي الْحَمَّامِ فَعَمَرَ الْمُسْتَأْجِرُ وَصَرَفَ فِي الْعِمَارَةِ : حَتَّى صَارَتْ أُجْرَةُ الْحِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَذَكَرَ أَنَّهُ فَضَلَ لَهُ عَلَى الْوَقْفِ مَالٌ زَائِدٌ عَنْ الْأُجْرَةِ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الْمُؤَجِّرِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إذَا عَمَرَ عِمَارَةً زَائِدَةً عَنْ الْعِمَارَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْذُونِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَى أَهْلِ الْحَمَّامِ أَنْ يَقُومُوا بِبَقِيَّةِ تِلْكَ الْعِمَارَةِ الزَّائِدَةِ وَلَا قِيمَتِهَا ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا إذَا لَمْ يَضُرَّ أَخْذُهَا بِالْوَقْفِ . وَإِذَا كَانَتْ الْعِمَارَةُ تَزِيدُ كِرَاءَ الْحَمَّامِ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ تَبْقَى الْعِمَارَةُ لَهُ ؛ لَا يُعْطُونَهُ بِقِيمَتِهَا ؛ بَلْ يَكُونُ مَا يَحْصُلُ مِنْ زِيَادَةِ الْأُجْرَةِ بِإِزَاءِ ذَلِكَ : جَازَ ذَلِكَ . وَإِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْوَقْفِ

[1] مجموع الفتاوى (٣١/ ١٩٦-١٩٧).

أَنْ يُقْلِعُوا الْعِمَارَةَ الزَّائِدَةَ فَلَهُمْ ذَلِكَ ؛ إذَا لَمْ تَنْقُصْ الْمَنْفَعَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ بِالْعَقْدِ . وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يُعْطُوهُ بَقِيَّةَ الْعِمَارَةِ وَيَزِيدَهُمْ فِي الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الْمَنْفَعَةِ جَازَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[١]

لا يجوز مزاحمة من فرض له ولي الأمر ما يحتاجه لينتزعه منه:

وَسُئِلَ شيخ الإسلام:

عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ فَرَضَ لَهُ الْقَاضِي بِشَيْءٍ مِنْ الصَّدَقَاتِ ؛ لِأَجْلِهِ وَأَجْلِ الْفُقَرَاءِ الْوَارِدِينَ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يُزَاحِمَهُ فِي ذَلِكَ ؟ أَوْ يَتَغَلَّبَ عَلَيْهِ بِالْيَدِ الْقَوِيَّةِ ؟

فَأَجَابَ :

قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ { الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسْتَامَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَفْحَتِهَا ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا } فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ قَدْ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَأَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَطْلُوبُ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ فَكَيْفَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجِيءَ إلَى مَنْ فَرَضَ لَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَوْ غَيْرِهَا مَا يَسْتَحِقُّهُ وَيَحْتَاجُ إلَيْهِ فَيُزَاحِمُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهُ فَإِنَّ هَذَا أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[٢]

يزال ما يعطل الوقف:

وَسُئِلَ شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللَّهُ – :عَنْ وَقْفِ أَرْضٍ عَلَى مَسْجِدٍ فِيهَا أَشْجَارٌ مُعَطِّلَةٌ مِنْ الثَّمَرِ وَتَعَطَّلَتْ الْأَرْضُ مِنْ الزِّرَاعَةِ بِسَبَبِهَا . فَهَلْ يَجُوزُ قَلْعُ الْأَشْجَارِ وَصَرْفُ ثَمَنِهَا فِي مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ وَتُزْرَعُ الْأَرْضُ وَيُنْتَفَعُ بِهَا ؟

فَأَجَابَ :

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٢-٢٠٣).

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٧).

نَعَمْ ، إذَا كَانَ قَلْعُ الْأَشْجَارِ مَصْلَحَةً لِلأَرْضِ بِحَيْثُ يَزِيدُ الِانْتِفَاعُ بِالْأَرْضِ إذَا قُلِعَتْ فَإِنَّهَا تُقْلَعُ . وَيَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ أَنْ يُقْلِعَهَا وَيَفْعَلَ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْوَقْفِ وَيَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِيمَا هُوَ أَصْلَحُ لِلْوَقْفِ مِنْ عِمَارَةِ الْوَقْفِ أَوْ مَسْجِدٍ إنْ احْتَاجَ إلَى ذَلِكَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[١]

تحويل البيع والكنائس مساجد:

وَسُئِلَ شيخ الإسلام:

عَنْ بَيْعَةٍ بِقَرْيَةٍ وَهَا وَقْفٌ وَانْقَرَضَ النَّصَارَى بِتِلْكَ الْقَرْيَةِ وَأَسْلَمَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ . فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا ؟

فَأَجَابَ :

نَعَمْ إذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا تِلْكَ أَحَدٌ جَازَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا ؛ لَا سِيَّمَا إنْ كَانَتْ بِبَرِّ الشَّامِ فَإِنَّهُ فَتْحُ عَنْوَةٍ.[٢]

وَسُئِلَ شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

عَنْ مَسْجِدٍ مُجَاوِرٍ كَنِيسَةٍ مُغْلَقَةٍ خَرَابٍ سَقَطَ بَعْضُ جُدْرَانِهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى رِحَابِهِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ مِنْهَا وَزَالَ بَعْضُ الْجِدَارِ الَّذِي انْهَدَمَ وَسَقَطَ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَيُخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَقْعِهَا وَمَنْ يُصَلِّي بِالْمَسْجِدِ ؟ وَإِذَا آلَتْ كُلُّهَا لِلْخَرَابِ هَلْ تُهْدَمُ ؟

فَأَجَابَ :

نَعَمْ إذَا خِيفَ تَضَرُّرُ الْمَسْجِدِ وَإِيذَاءُ الْمُصَلِّينَ فِيهِ وَجَبَ إزَالَةُ مَا يَخَافُ مِنْ الضَّرَرِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَأَهْلِهِ . وَإِذَا لَمْ يُزَلْ إلَّا بِالْهَدْمِ هُدِمَتْ ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : { لَا قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ وَلَا جِزْيَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ } وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ فِي أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَجَبَ أَنْ تُزَالَ وَلَا تُتْرَكَ مُجَاوِرَةً . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[٣]

يعمل بحكم الحاكم في الوقف:

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٨).

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٦).

[٣] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٧).

وَسُئِلَ شيخ الإسلام:

عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مَوْقُوفَةً وَبَنَى عَلَيْهَا مَا أَرَادَ ؛ ثُمَّ أَوْقَفَ ذَلِكَ الْبِنَاءَ وَشَرَطَ أَنْ يُعْطَى الْأُجْرَةَ الْمَوْقُوفَةَ مِنْ رِيعِ وَقْفِهِ عَلَيْهَا وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْوَقْفِ . فَهَلْ يَجُوزُ نَقْضُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا أَرَادَ الْوَاقِفُ نَقْضَ الْوَقْفِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لِيُدْخِلَ فِيهِ عَدَدًا آخَرَ بِوَقْفِ ثَانٍ : هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ :

إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ لَمْ يَجُزْ فِيهِ تَغْيِيرُهُ وَلَا تَبْدِيلُ شُرُوطِهِ .[١]

التعدي على أوقاف المسلمين:

وَسُئِلَ شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

عَنْ رَجُلٍ بَنَى حَائِطًا فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ يَقْصِدُ أَنْ يَحُوزَ نَفْعَهُ لِدَفْنِ مَوْتَاهُ فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ لَهُ مَوْتَى تَحْتَ الْحَائِطِ وَمَا هُوَ دَاخِلَ الْحَائِطِ : فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ :

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ حَائِطًا وَلَا أَنْ يَحْتَجِزَ مِنْ مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ سَائِرِ الْمُسْتَحِقِّينَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[٢]

الزيادة في الوقف

وَسُئِلَ شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللَّهُ – :

عَنْ قَنَاةِ سَبِيلٍ لَهَا فايض يَنْزِلُ عَلَى قَنَاةِ الْوَسَخِ وَقَرِيبٍ مِنْهَا قَنَاةٌ طَاهِرَةٌ قَلِيلَةُ الْمَاءِ : فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَاقَ ذَلِكَ الْفَائِضُ إلَى الْمُطْهَرَةِ . وَهَلْ يُثَابُ فَاعِلُ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ مَنْعُهُ ؟

فَأَجَابَ :

نَعَمْ ، يَجُوزُ ذَلِكَ بِإِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَلَا يَجُوزُ مَنْعُ ذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَيُثَابُ السَّاعِي فِي ذَلِكَ.وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[١]

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٩).

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٣).

تعدد الواقفين والشروط العشرة:

المبادئ:

١ – إذا تعدد الواقفون في وقف واحد، واشترطوا لأنفسهم الحق في استعمال الشروط العشرة كان لهم أو لأحدهم استعمال هذا الحق مدة حياتهم جميعا .

٢ – إذا مات بعض الواقفين، فليس للأحياء منهم الحق في استعمال هذه الشروط في جميع الوقف أو بعضه .

٣ – للواقف الموجود حق التغيير في النظر على ما هو موقوف من قبله فقط

السؤال

من محمد حسين بما يأتى ثلاثة إخوة لهم أطيان موروثة ومشتراة وقفوها على أنفسهم وعلى أولادهم وشرطوا شروطا فيها منها ما نصه (ومنها أن الواقفين المذكورين شرطوا على أنفسهم في وقفهم هذه الشروط العشرة، وهي الإدخال والإخراج إلى آخره لمن شاءوا وكلما شاءوا، وأن يفعلوا ذلك ويكرروه مرارا عديدة طالما بدا لهم فعله شرعا مدة حياتهم ، وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك) هذا ما جاء في كتاب وقفهم .

ومات اثنان من الإخوة الواقفين وبقى أحدهم على قيد الحياة، ويريد أن يستعمل الشروط العشرة أو بعضها في الوقف وأن يغير في النظر .

فهل والحالة هذه يجوز له أن يستعمل بعض الشروط في جميع الوقف أو بعضه

الجواب:

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من كتاب الوقف ونفيد أولا – بأن الظاهر أو الواقف الموجود الآن ليس له حق في الشروط العشرة في وقف الواقفين اللذين ماتا ولا في وقفه، وذلك لأن الواقفين جعلوا وقفهم وقفا واحدًا بإنشاء واحد، وقد جعلوا لأنفسهم الشروط العشرة في وقفهم مدة حياتهم، والظاهر من هذه العبارة أنهم جعلوا لأنفسهم الشروط العشرة مجتمعين مدة حياتهم ، فهذا الحق لهم مؤقت بمدة هي مدة حياتهم

---

[١] مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٤).

جميعا، فإذا مات واحد أو اثنان منهم فقد انتهت المدة التي جعلوا لأنفسهم فيها هذه الشروط، فينتهي الحق الثابت بانتهاء هذه المدة .

نعم كان لكل واحد منهم أن ينفرد بالشروط العشرة في وقفه مدة حياهم ، لما أن المشروط من الواقف لغيره معه يملكه الواقف وحده شرعا وإن شرط الاجتماع مع الغير، وهذا لا يقتضى في حادثتنا أن يكون له الحق بعد وفاة الواقفين، لأن هذا الحق كما قلنا مؤقت بمدة حياتهم جميعا، فلا يكون لأحدهم هذا الحق بعد انتهاء المدة .

هذا هو الظاهر من عبارة الواقفين وإن كانت تحتمل غير ذلك .

وثانيا: إن للواقف الموجود حق التغيير في النظر على ما هو موقوف من قبله فقط وليس له ذلك بالنسبة لما هو موقوف من باقى الواقفين .والله أعلم[١]

لا تدخل الأرض المقام عليها البناء والغراس الموقوفان تبعا لهما بمجرد وقوفهما:

المبادئ:

لا تدخل الأرض المقام عليها البناء والغراس الموقوفان تبعا لهما بمجرد وقوفهما

السؤال

من محمد حسنين – في واقف يدعى أنطون يوسف واقف كامل بناء المكان وغراس الجنينة المستجدين الإنشاء والعمارة على القطعتين الطين السواد الخراجى التي عبرتهما ثمن فدان وثلثأي قيراط من فدان بأراضى جزيرة بدران بحوض الخمسة، ولم ينص على الأرض المقام عليها بناء المكان المذكور والأرض المقام عليها الغراس المذكور في الوقف هل تكون وقفا كالبناء والغراس أم لا تكرم بالجواب ولكم الثواب

الجواب لا تدخل الأرض المقام عليها البناء والغراس الموقوفان تبعا لهما في الوقف بمجرد وقفهما، بل تبقى الأرض على حالتها الأولى من ملك أو وقف .والله أعلم .[٢]

وقف القاصر قانونا البالغ شرعا صحيح:

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ٣١٦).

[٢] فتاوى الأزهر (٦/ ٣٠٣).

المبادئ

صدور الوقف من قاصر قانونا بالغ شرعا إذا كان قبل صدور القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر في **١٩٢٥/١١/٢٤** وكان عاقلا وقت صدور الوقف غير محجور عليه ولم يقرر المجلس الحسبى استمرار الوصاية عليه كان الوقف صحيحا نافذا دون توقف على إذن المجلس الحسبى

السؤال:

من محمد حمدى بالآتى فتاة تجاوز سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية وتسعة أشهر كاملة وقفت وهي بكامل صحتها وطواعيتها بعض ما تملكه بالوجه الصحيح الشرعي وجعلت مصير وقفها لجهة بر لا تنقطع (الحرمين الشريفين) ولم يكن الوقف هروبا من دين ولا رهن، ثم ماتت بعد أن تم هذا الوقف بمدة سنة كاملة ميلادية وثلاثة أشهر كوامل .

فهل وقع الوقف صحيحا نافذا أم باطلا لا ينفذ؟

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه إذا كان الوقف قد صدر من البنت المذكورة قبل صدور القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر في **٢٤** نوفمبر **١٩٢٥**، وكانت وقت صدور الوقف عاقلة غير محجور عليها ولم يقرر المجلس الحسبى استمرار الوصاية عليها صح الوقف منها ونفذ بدون توقف على إذن من المجلس الحسبى المختص .

أما إذا صدر منها الوقف بعد صدور القانون المذكور أو قبله وكان قد قرر المجلس استمرار الوصاية عليها أو الحجر عليها للسفه وهي عاقلة أي غير مجنونة ولا معتوهة فإن صدر هذا الوقف منها في هذه الحالة بإذن المجلس الحسبى المختص صح الوقف منها ونفذ وإلا فلا على ما استظهرناه في فتونا الصادرة بتاريخ **١١** مارس سنة **١٩٣٤** (تراجع هذه الفتوى) هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم[١]

السكن في الوقف بغير أجر لا يكون إلا للواقف:

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ٣٢٣).

المبادئ

ليس لأحد من الموقوف عليهم – غير الواقفين – حق في سكنى عين من أعيان الوقف بدون أجر لأن الوقف مطلق وهو ينصرف إلى الاستغلال فقط

السؤال:

من سيد خطاب قال: ما قولكم دام فضلكم .

قد وقف المرحومان سعادة مصطفي باشا وزوجته الست إقبال هانم وقفا بمقتضى حجة شرعية بمحكمة الباب العالى وجعلاه لأنفسهما مدة حياتهما ينتفع كل منهما بحصته بما شاء سكنا وإسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية أبدا ما عاش ودائما ما بقى مدة حياته، ثم من بعد كل منهما تكون حصته وقفا على الآخر ويستقل بكامل ذلك ثم من بعدهما معا بكون وقفا على ذرتيهما وقد مات الواقفان .

فهل لأحد من المستحقين حق السكنى في عين من أعيان الوقف بدون أجر، وإذا سكن بدون إذن الناظر يلزم بأجر المثل أم كيف الحال أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب

الجواب:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر من مصطفي باشا النعمانى وزوجته الست إقبال هانم البيضا أمام محكمة الباب العالى في تاريخين أولهما خامس الحجة سنة ست وثلثمائة وألف .

ونفيد بأنه ليس لأحد من الموقوف عليهم غير الواقفين حق في سكنى عين من أعيان الوقف بدون أجر، وذلك لأن الوقف بالنسبة لمن عدا الواقفين من الموقوف عليهم مطلق وعند الإطلاق ينصرف إلى الاستغلال فقط، فإذا سكن مستحق منهم في عين من أعيان الوقف بدون عقد إيجار وجب عليه أجر مثل ما سكنه .هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر .

والله سبحانه وتعالى أعلم[1]

تعيين مكان صرف الريع بشرط الواقف:

---

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ٣٢٤).

المبادئ:

شرط الواقف صرف الريع في عمل الخيرات في الجهة التي سيدفن بها، يصدق على الجهة التي دفن فيها عقب موته، والمدفن الذي نقلت إليه عظامه

السؤال

من مصطفي صفوت في رجل وقف عينا من الأعيان وشرط صرف ريعها في أعمال خيرية مثل قراءة القرآن في أيام معلومة – وعلى خيرات أخر عينها وشرط أن يكون ذلك بالمدفن الذي سيدفن فيه بعد موته، وقد مات ودفن في قبر باحدى المدن ومضى على دفنه به اثنتا عشرة سنة ولوفاة الناظر في بحر هذه المدة قد عين ناظر جديد على هذا الوقف بتقرير شرعي من قاضي الجهة المدفون بها الواقف، ثم قيل بأن ورثة الميت نقلوا عظامه إلى مدينة أخرى، فهل في هذه الحالة يصرف الإيراد في المدفن الذي دفنت فيه العظام أخيرا وإن كان مخالفا لشرط الواقف أفتونا

الجواب:

قوله في المدفن الذي سيدفن فيه بعد موته صادق بالمدفن الذي دفن فيه عقب موته أو المدفن الذي نقلت عظامه إليه ودفنت فيه فغرضه أعمال الخيرات في الجهة التي يكون مدفونا بها فيكون عمل تلك الخيرات عند المدفن الأخير مصرفا للريع، لأن في ذلك وفاء غرضه ولا مخالفة فيه لشرطه على ما يظهر من عبارة السؤال، فعلى الناظر الشرعي على هذا الوقف صرف ما شرط الواقف صرفه في تلك الخيرات ولو في الجهة المدفون بها وهي تلك الجهة الأخيرة باعتبار أنه قد دفن بها، أما الجهة الأولى فقد انتفي عنها حق ذلك الاعتبار بما وقع من النقل .

والله أعلم[1]

وقف وقوامة:

المبادئ

١ – ليس للقيم ولاية التصرف في الوقف الذي وقفه محجوره وشرط النظر لنفسه مادام حيًّا.

---

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ٣٧٩).

٢ – يقيم القاضي على الوقف ناظرا يقوم بشئونه غير ذلك القيم إن شاء بمراعاة ما يلزم شرعا.

السؤال:

من عبد الحافظ في رجل وقف وقفا على نفسه حال حياته ثم على أولاده بعد وفاته، وشرط النظر لنفسه مادام حيا ولشخص معين من أولاده بعد وفاته، ثم قام بالواقف مانع من النظر فأقيم عليه قيم أجنبى من قبل المجلس وأولاد الواقف أهل للنظر، ولم يقم على ذلك الوقف ناظر يدير شئونه من قبل القاضي .

فهل يلزم إقامة ناظر من قبل القاضي ويكون هو الذي شرطه الواقف أو غيره من أولاده .

أفيدوا الجواب

الجواب:

ليس لهذا القيم ولاية التصرف في الوقف الذي وقفه محجوره وشرط النظر عليه لنفسه .

وحيث قام بهذا الواقف مانع شرعي يمنعه من التصرف في وقفه فيقيم القاضي عليه ناظرا يقوم بشئونه غير ذلك القيم إن شاء بمراعاة ما يلزم شرعا .والله أعلم[١]

الوقف مع شرط السكنى والاستغلال:

المبادئ

١ – من لهم حق السكنى في الوقف لهم حق الانتفاع بريعه إذا استغل .

٢ – التنازل من المستحق المدين عن استحقاقه لدائنه إذا كان بمعنى التسليط يكون صحيحا ، أما إذا كان بمعنى الإحلال بجعل الدائن مستحقا بدلا عنه فغير صحيح شرعا .

٣ – للدائن الحق في الحجز على ما يخص المستحق المدين من ريع الدكاكين التي في يد الناظر، كما يحق له الحجز على ريع الوقف.

السؤال:

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ٣٨٠).

ما قولكم دام فضلكم في واقفة تدعى الست ملك نور هانم وقفت بعض أعيان على الست فريدة هانم وأولادها كائن بميدان السيدة زينب وخص عقار منها بسكنى المستحقين المذكورين بدون أجر ، ثم نزعت ملكية جزء من هذا العقار للمنفعة العامة، وطلب هؤلاء المستحقون إقامة حوانيت على بعض أرض العقار المخصص لسكناهم من ثمن الجزء المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة .

فهل يصح تنازل المستحقين المشروط لهم السكنى عن ريع هذه الدكاكين لمن يكون لهم دين على هؤلاء المستحقين .

وهل لمن له دين على المستحقين المذكورين أن يحجز على ريع هذه الدكاكين بحقه أسوة بريع باقى أعيان الوقف أم يحبس هذا الإيجار على من لهم حق السكنى ولاي سرى عليه أي تنازل أو حجز ارتكازا على المبدأ القائل من له حق السكنى لا يملك الاستغلال ومرفق بهذا حجة الوقف للاطلاع

الجواب

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير الصادر من الواقفة المذكورة في **١١** شهر ربيع سنة **١٣١٤** ونفيد – بأن الواقفة المذكورة لم تقف الأمكنة المذكورة بالحجة لسكنى المستحقين فقط، بل وقفت هذه الأمكنة للاستغلال وشرطت لهم السكنى في بعضها على الوجه المذكور بهذا الشرط وهو (ومنها أن كلا من الموقوف عليهم سواء كان ذكرا أو أنثى له السكنى بالمكانين المذكورين وقت استحقاقه مادام غير متزوج أو كان متزوجا من المستحقين في الوقف من دون أجر وأما كل من تزوج من المستحقين في الوقف بغير مستحق فيه فله السكنى بالمكانين المذكورين بأجر المثل) .

وحينئذ فلا اشتباه في أن للمستحقين الحق في ريع ما شرطت الواقفة لهم السكنى فيه إذا استغل .

هذا وإذا كان المراد من تنازلهم المذكور في السؤال أن يسلطوا دائنيهم على قبض ما يخصهم من ريع الدكاكين الذي قبضه الناظر صح هذا التنازل بهذا المعنى، كما يصح تنازلهم بهذا

المعنى للدائنين بالنسبة لريع باقى أعيان الوقف الذي في يد الناظر، أما إذا كان المراد من التنازل المذكور للدائنين جعلهم الدائنين مستحقين في الوقف بدلهم فغير صحيح شرعا .

وكما يكون للدائنين أن يحجزوا على ما يخص المستحقين المدينين من ريع الوقف الذي في يد الناظر بالنسبة لباقى أعيان الوقف ليظفروا بمالهم من الدين يكون لهم أيضا الحق في هذا الحجز بالنسبة لما يخص المستحقين المدينين في ريع الدكاكين الذي في يد الناظر .

وبهذا يعلم أن ريع هذه الدكاكين كريع باقى أعيان الوقف في الحكم وأنه لا اشتباه في ذلك .

هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .والله أعلم[1]

حكم تدخل الوصى في دعوى إبطال الوقف:

المبادئ:

جرى العمل بالمحاكم الشرعية على أن الخصومة في دعوى إبطال الوقف تكون لناظر الوقف أو لمن تأذن له المحكمة المختصة، وعليه فلا يملك الوصيان عن القاصر المستحق في الوقف – ولا أحدهما – الخصومة عن الوقف إلا بإذن المحكمة.

السؤال:

من الأستاذ عزيز خانكى بك قال أقام المجلس الحسبى وصيين على قاصر .

هذا القاصر يستحق في وقف جده .

علم أحد الوصيين بوجود دعوى شرعية مرفوعة على مسخر هو غير ناظر الوقف .

لأن ناظر الوقف غائب في أوروبا . مطلوب فيها إبطال الوقف .

وإذا ما حكم بابطال الوقف ضاع على القاصر ريع عظيم .

فهل يجوز لهذا الوصى أن ينفرد بطلب دخوله خصما ثالثا في الدعوى الشرعية ليثبت صورتها ويطلب رفضها درءا لخطر ضياع الوقف وضياع حق الصغير، أو انفراد هذا الوصى بالمدافعة عن جهة الوقف وبالتالى عن حق القاصر فسببه أن الوصى الآخر موجود هو أيضا في أوروبا ولا يستطيع الاشتراك مع الوصى الموجود في مصر .

---

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ٣٩٥).

أرجو الإفادة ولفضيلتكم الشكر

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن الخصومة في هذه الدعوى إنما هي لناظر الوقف أو لمن تأذنه المحكمة المختصة عن جهة الوقف .

وهذا ما عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية اعتمادا على ما رجحه بعض فقهاء الحنفية .

فلا يملك الوصيان عن القاصر المستحق في الوقف ولا أحدهما الخصومة عن الوقف إلا بإذن من المحكمة المختصة .

فعلى الوصى الحاضر أن يعرض الأمر على محكمة التصرفات المختصة طالبا إذنه بالخصومة عن جهة الوقف رعاية لمصلحة الوقف وصيانة لحق القاصر الذي هو وصى عليه .

فإذا أذنته ملك بهذا الإذن الخصومة عن جهة الوقف وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم[١]

شراء الكتب الموقوفة وبيعها:

المبادئ

١ – الخط ليس بحجة إلا في أحوال مخصوصة .

٢ – لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضى بالوقف ما لم تشهد الشهود .

٣ – قول ذى اليد بملكيته لما في يده معتبر شرعا ما لم تقم حجة شرعية على خلاف ذلك .

٤ – شراء الكتب ممن هي في يده جائز شرعا ولا حرمة فيه إذا لم تقم حجة شرعية على أنها وقف والتصرف فيها بأي ضرب من ضروب التصرف جائز والتنزه عن ذلك أفضل

السؤال

من الشيخ عبيد إخوان صاحب المكتبة العربية في دمشق بما صورته وبعد فنحن بائعو كتب وربما عرض علينا كتب موقوفة وهي على أنواع منها ما كتب عليه وقف فقط ومنها ما كتب

---

[١] فتاوى الأزهر (٧/ ٧٠).

عليه وقف لله تعالى ومنها ما كتب عليه وقف على طلبة العلم أو على فئة مخصوصة منهم ومنها ما كتب عليه وقف لله تعالى على أولاد فلان وذريته وقد يكون هذا الرجل معروفا وقد يكون غير معروف ومنها ما كتب عليه وقف على الجهة الفلانية من مسجد أو مكتبة أو نحوهما وقد تكون هذه الجهة معروفة وقد تكون مجهولة فهل يجوز لنا أن نشترى هذه الأنواع أو نبيعها أو نشترى شيئا منها ونبيعه ثم قد نشترى طائفة كبيرة من الكتب صفقة واحدة على أنها غير موقوفة فيظهر لنا بعد حين أن بعضها موقوف فهل يجوز لنا بيع ما كان كذلك نرجو من فضيلتكم بيان حكم الله تعالى [١] في هذه البيوع لنكون على بصيرة فيما نأتى وما ندع والله لا يضيع أجر المحسنين؟

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أولا أن فقهاء الحنفية جروا على أن الخط ليس بحجة إلا في أحوال مخصوصة ليس ما في السؤال منها ومن أجل ذلك قالوا إن كتاب الوقف الذي ليس له أصل محفوظ في دواوين القضاة ليس بحجة .

قال في تنقيح الحامدية نقلا عن الخانية ما نصه (رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى أنها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بهذا الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضى بذلك الصك لأن القاضي إنما يقضى بالحجة والحجة هي البينة أو الإقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضى بالوقف ما لم تشهد الشهود) .

وثانيا – أنه قد جاء في المبسوط ما نصه (ولو اشترى طعاما أو جارية أو ملك ذلك بهبة أو ميراث أو صدقة أو وصية فجاء مسلم ثقة فشهد أن هذا لفلان الفلانى غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت فأحب إلى أن يتنزه عن أكله وشربه والوضوء منه ووطء الجارية لأن خبر الواحد يمكن ريبة في قلبه والتنزه عن مواضع الريبة أولى وإن لم يتنزه كان في سعة من ذلك

---

[١] الأولى أن يطلب في السؤال : بيان الحكم الفقهي؛ لأن الفقيه قد يصيب حكم الله وقد لا يصيب وذلك بحسب اجتهاده.

لأن المخبر هنا لم يخبر بحرمة العين إنما أخبر أن من تملكه من جهته لم يكن مالكا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا فإن الشرع جعل صاحب اليد مالكا باعتبار يده ولهذا لو نازعه فيه غيره كان القول قوله وعلى هذا أيضا لو أذن له ذو اليد في تناول طعامه وشرابه فأخبره ثقة أن هذا الطعام والشراب في يده غصب من فلان وذو اليد يكذبه وهو متهم غير ثقة فإن تنزه عن تناوله كان أولى وإن لم يتنزه كان في سعة وفي الماء إذا لم يجد وضوءا غيره توضأ به ولم يتيمم لأن الشرع جعل القول قول ذى اليد فيما في يده) .

ثم جاء به بعد كلام ما نصه (ولو أن رجلا مسلما شهد عنده رجل أن هذه الجارية التي هي في يد فلان وهي مقرة له بالرق أمة لفلان غصبها والذي في يده يجحد ذلك وهو غير مأمون على ما ذكر فأحب إلى أن لا يشتريها، وإن اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك لأن المخبر مكذب فيما أخبر به شرعا والقول قول ذى اليد أنها مملوكة له فله أن يعتمد الدليل الشرعي فيشتريها وإن احتاط فلم يشترها كان أولى له لأنه متمكن من تحصيل مقصوده بغيرها، وابن مسعود رضي الله عنه كان يقول في مثله كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام، ولو أخبره أنها حرة الأصل أو أنها كانت أمة لهذا الذي في يده فأعتقها وهو مسلم ثقة فهذا والأول سواء كما بيننا أن المخبر مكذب شرعا وأن تصادقهما على أنها مملوكة لذى اليد حجة شرعا في إثبات الملك له فللمشترى أن يعتمد الحجة الشرعية والتنزه أفضل) .

ومن هذه يعلم أن للشخص أن يعتمد على قول ذى اليد أن ما في يده مملوك له لأن الشرع جعل صاحب اليد مالكا باعتبار يده واعتبر يده دليلا شرعيا على الملك فما لم تقم حجة شرعية على أن الأمر بخلاف ما ذكر صاحب اليد فللمرء أن يعتمد قوله ويشترى منه ما في يده والأفضل له أن يتنزه فلا يشترى – ومن ههنا تبين أن شراء هذه الكتب ممن هي في يده جائز شرعا ولا حرمة فيه إذا لم تقم حجة شرعية على أنها وقف ، لما علم سابقا من أن مجرد الخطط ليس بحجة عند الحنفية وتبين أيضا أنه يجوزله التصرف فيها بأي ضرب من ضروب التصرف ولكن إذا تنزه المرء عن هذا كله كان أولى ،وأفضل اجتنابا لما فيه الريبة وقد قال عليه الصلاة والسلام (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) أما إذا قامت حجة شرعية على أنها وقف فلا يجوز

التصرف فيها بأي ضرب من التصرفات السابقة بل يجب ردها لجهة وقفها هذا والله سبحانه وتعالى أعلم[١]

شراء دواليب لحفظ كتب موقوفة من ريع ما هو موقوف عليها:

المبادئ:

يجوز شراء دواليب لحفظ الكتب الموقوفة من ريع ما هو موقوف ولو لم يكن ذلك مشروطا بعبارة الواقف لأنه مشروط اقتضاء

السؤال

من المعاهد الدينية بالآتى مشروط في وقف المرحوم عمر باشا لطفي صرف ريع قيراط من أصل **٢٤** قيراطا من الموقوف في ثمن كتب تشترى وتوضع بكتب خانة الجامع الأزهر لانتفاع المدرسين والمجاورين بالتدريس بها والمراجعة فيها وإصلاح ما يرى إصلاحه منها بحسب ما يراه شيخ الجامع الأزهر فنرسل مع هذا شرط الواقف المذكور .

رجاء التفضل بإفادتنا هل إذا دعت الضرورة إلى شراء دواليب لحفظ الكتب المذكورة يجوز أخذ المال اللازم لذلك من ريع الوقف الموضح؟

الجواب:

اطلعنا على خطاب فضيلتكم المؤرخ **٢٩** أكتوبر سنة **١٩٣٢** رقم **١١٤٢** وعلى عبارة الواقف الواردة بملخص وقفيته المرافق لهذا الخطاب التي نصها (وريع قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا يصرف ريعه في ثمن كتب شرعية دينية إسلامية وآلية من الجارى التدريس بها أو المراجعة فيها بالجامع الأزهر توقف الكتب المذكورة وتوضع بكتب خانة الجامع الأزهر لانتفاع المدرسين والمجاورين بالجامع الأزهر بالتدريس بها والمراجعة فيها وإصلاح ما يرى إصلاحه من الكتب المذكورة وتكملة ما ينقص منها حسب المعتاد بحسب ما يراه حضرة شيخ الجامع الأزهر) ونفيد – بأنه إذا دعت الضرورة إلى شراء دواليب لحفظ الكتب المذكورة يجوز شراؤها من ريع القيراط المذكور لأن هذا وإن لم يكن مشروطا بدلالة

---

[١] فتاوى الأزهر (٧/ ٧٦).

العبارة فهو مشروط اقتضاء لأن بقاء هذه الكتب الموقوفة على وجه الدوام في مثلها لا يكون إلا بما يحفظها ويصونها، فهل مثل ما قاله الفقهاء من أن الواقف إذا لم يشرط عمارة العين الموقوفة صراحة فهي مشروطة اقتضاء هذا ما ظهر لنا .

والله سبحانه وتعالى أعلم[١]

حكم أثاث وأدوات المنزل الموقوف

المبادئ

أثاث المنزل ومفروشاته تكون ملكا للواقف ولا تدخل شرعا في وقف المنزل إلا إذا ذكر ذلك صراحة أو وجدت قرينة دالة على أنه يريد تمليك المنفعة

السؤال

من أحمد عامر ورد في كتاب الوقف والتغيير الصادر من المرحوم إبراهيم باشا مراد بتاريخ **٢٠** أبريل سنة **١٩١٩** بمحكمة بلبيس الشرعية النص الآتى (ويتبع كل منزل منهما جميع ما به من الأثاث والمفروشات والموبيليات وأدوات السفر وخلافها وتكون ملكا للموقوف عليه المنزل) فهل يعتبر هذا النص دليلا كافيا وحده على وقف ما بالمنزلين من الأثاث والمفروشات وما معها مما ورد ذكره سابقا ويكون ما ورد بالعبارة (وتكون ملكا للموقوف عليه المنزلين مقصودا منه بيان جهة الاستحقاق ويكون المقصود بالملكية المنفعة والانتفاع بهذه الأشياء أم لا يعتبر ذلك وقف ما ذكر؟

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف الصادر في **٤** أغسطس سنة **١٩٠٦** وقد جاء به بعد وقف الأطيان ما نصه (وجميع أرض وبناء المنزل وما يتبعه من السلاملك والاصطبل والعربخانة إلخ) وجاء به أيضا (المشتمل المنزل المذكور على بدروم وثلاثة أدوار علوية والمشتمل السلاملك المذكور على بدروم ودور علوه وما يتبع ذلك من المنافع والمرافق والحقوق إلخ) كما اطلعنا على صورة غير رسمية من إشهاد التغيير الصادر من محكمة الجيزة

---

[١] فتاوى الأزهر (٧/ ٧٧).

الشرعية في ١٧ فبراير سنة ١٩٢٧ لا في ٢٠ أبريل سنة ١٩١٩ بمحكمة بلبيس الشرعية كما جاء بالسؤال أو هذا تاريخ لإشهاد آخر غير الإشهاد الذي وردت به العبارة المذكورة بالسؤال .

ونفيد أن هذه العبارة لا تدل على أن الواقف يريد وقف الأثاث والمفروشات والموبيليات وأدوات السفرة وخلافها ولا تدل أيضا على سابقة وقفها تبعا لوقف المنزلين بل قوله وتكون ملكا صريح في عدم وقفها ولا قرينة على أنه يريد تمليك المنفعة، ويؤيد هذا أن الموثق لم يأخذ رسما إلا على ما سبق وقفه من أرض وبناء المنزلين، إذ اعتمد في ذلك على عوائد فتبين أن المنقولات المذكورة في العبارة سالفة الذكر لا تزال ملكا إذ لا تدخل شرعا في وقف المنزل إلا بالذكر ولم يوجد في كتاب الوقف ولا في إشهاد التغيير ذلك لوقفها .

هذا ما ظهر لنا والله أعلم[1]

تبديل قمح الحجاز المقرر لفقراء مكة والمدينة بالنقود

المبادئ

الغلال التي ترسل إلى فقراء مكة والمدينة لا مانع من إرسال قيمتها نقدا لأنها إرصادات من بيت المال ولا تجب مراعاة شروط واقفيها، بل للإمام أو نائبه أن يغير فيها بالزيادة والنقص بشرط ألا تخرج عن الجهة التي عينت لها

السؤال

بخطاب وزارة الداخلية تاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٧٣ – ١ بما صورته .

مدرج بميزانية قافلة المحمل الشريف سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ مبلغ ٤٠٤٧٠ جنيها على ذمة ثمن ومصاريف نقل ٢٠٢٣٥ إردبا من القمح لفقراء مكة والمدينة المنورة وهذا المبلغ يدرج في كل سنة بحسب الثمن المشترى به في السنة التي قبلها وهذا المقرر مرتب لأهالى الجهتين المذكورتين بصفة صدقات ويرجع تاريخ تقريرها إلى ساكنى الجنان السلطان سليم

---

[1] فتاوى الأزهر (٧/ ٧٨).

خان والسلطان سليمان خان حسب المدون بالفرمانات الشهانية الصادرة إلى المغفور له محمد على باشا والى مصر - وحيث إن حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز قد اقترح الآن على الحكومة المصرية أفضلية إرسال قيمة المرتب المقرر لهذه الغلال نقدا لا صنفا، وبما أن أساس الأوامر الصادرة هي أن نرسل هذه الغلال صنفا لا نقدا فبناء عليه نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عما إذا كان يصح استبدال هذه الغلال بنقود أم لا هذا مع الإحاطة بأن الوزارة لا يوجد لديها ما يمنع من الموافقة على إجابة هذا الطلبة

الجواب:

علم ما جاء بخطاب سعادتكم بتاريخ **٥** مايو سنة **١٩٢٦** نمرة **٧٣** إدارة بخصوص مرتب قمح الحجاز المقرر لفقراء مكة المكرمة والمدينة المنورة من عهد ساكنى الجنان السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان المتضمن ذلك الخطاب أن حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز قد اقترح الآن على الحكومة المصرية أفضلية إرسال قيمة المرتب المقرر لهذه الغلال نقدا لا صنفا ويراد الإفادة منا عما إذا كان يصح استبدال هذه الغلال بنقود أم لا - والذي يظهر أن هذه الصدقات إنما هي إرصادات من بيت المال أرصدها المغفور لهما السلطان سليم خان والسلطان سليمان خان لمصحلة من مصالح المسلمين حسبما رأياها - والحكم الشرعي في مثل هذه الإرصادات أنه لا يجب مراعاة شروط واقفيها بل للإمام أو نائبه أن يغير فيها بالزيادة والنقص ونحوهما من الإبدال كما هنا بشرط أن لا يخرجها التغيير عن الجهة التي عينت لها في الإرصاد - إذا تمهد هذا علم أنه لا مانع شرعا من الأخذ بما اقترحه حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز حسبما ورد في خطاب سعادتكم والله أعلم[1]

هل القيم على الوقف يعتبر ناظرا:

المبادئ:

---

[1] فتاوى الأزهر (٧/ ٨٠).

١ - إذا كان القيم أمينا وقادرا بنفسه أو بنائبة على القيام بأمور الوقف فلا يجوز للقاضي أن يضم إليه ثقة مادام لم يطعن أحد في أمانته .

٢ - حصول طعن في أمانته أو قيام ما يوجب الضم لدى القاضي يجيز له ضم الثقة متى رأي في ذلك مصلحة للوقف

السؤال

من أبي فراس حلبى في رجل وقف وقفا على جهة خير وجعل له قيما يباشر أعماله ولم يجعل له ناظرا يلاحظ أعمال القيم وهو المسمى في عرف ديارنا بالناظر المشرف، واستمر الحال على هذا زمنا طويلا والوقف عامر لا خلل فيه، وقد أراد الحاكم الشرعي الآن أن يجعل للوقف المرقوم ناظرا بالمعنى المذكور، ويعين له مرتبا من غلة الوقف مدعيا أنه رأي المصلحة في ذلك فهل له ذلك أفيدوا الجواب

الجواب

قالوا لا يولى على الوقف إلا من كان أمينا قادرا بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف، وقالوا المتولى والقيم والناظر بمعنى واحد، وقالوا ليس للقاضي أن يضم ثقة إلا إذا طعن في أمانته عنده من غير أن يثبت الطاعن خيانته، وقالوا: إذا نص الواقف على أن أحدا لا يشارك الناظر في الكلام في وقفه ورأي الحاكم أن يضم إليه مشرفا يجوز له ذلك، وعللوه بمبا إذا رأي المصلحة في ذلك .

إذا علم ذلك يعلم أنه حيث كان القيم في حادثتنا أمينا قادرا بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف ولم يطعن في أمانته أحد فلا يسوغ للقاضي أن يضم إليه ثقة لأن الضم إنما يترتب على الطعن في الأمانة أو النقص في الكفاءة ولم يوجد ذلك في هذه الحادثة فلا مصلحة في الضم متى كان ذلك القيم موصوفا بما ذكر من الأمانة والقدرة ولم تظهر عليه خيانة ولم تقم لدى القاضي شبهة توجب ذلك، أما إذا حصل الطعن في الأمانة أو قام لدى القاضي ما يوجب الضم ورأي فيه المصلحة كان له ذلك لا محالة .والله أعلم[1]

---

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ٤٤١).

امتناع أحد الناظرين عن تأجير عين الوقف

المبادئ:

امتناع أحد الناظرين من التأجير تعنتا وكان التأجير فيه مصلحة للوقف يجعل للناظر الثانى الحق في رفع الأمر إلى القضاء ليطلق له التصرف، ومتى رأي القاضي ذلك يجوز له الانفراد بالتأجير

السؤال

بإفادة من حضرة شيخ الجامع الأزهر مؤرخة في **٢٦** القعدة سنة **١٣١٩** مضمونها إذا استأجر أحد ناظرى الوقف أطيان الوقف برضاء صاحبه وأذن القاضي مدة معينة وشرط على نفسه أن يسلم الأطيان المؤجرة في نهاية المدة وإن تأخر عن التسليم في حال عدم تجديد الإيجار إليه مدة أخرى يحسب عليه الإيجار ضعف ونصف أصله لمدة سنة علاوة على مدة العقد، وأنه لو خالف أي شرط من شروط عقد الإيجار أو تأخر عن سداد أي قسط من أقساطه كان لصاحبه المؤجر الحق في فسخ العقد بدون احتياج لاتخاذ وسائل قانونية وعندها يصير إشهار مزاد تأجير الأطيان، فإن أجرت بأقل من الأجرة التي استأجر يحسب الفرق عليه ويكون مكلفا بتسليم الأطيان إلى المستأجر الجديد .

فهل إذا انتهت مدة التأجير المتفق عليها وكان المستأجر خالف شروط العقد وتأخر عن سداد أقساط الإيجار ورفعت عليه قضايا من المؤجر بسبب ذلك وبقاء الأطيان في يده يضر بالوقف ولم يوافق على التأجير لغيره بأجرة أكثر مما استأجر تعنتا وتأجيرها لذلك الغير مصلحة للوقف يجوز لصاحبه أن ينفرد بالتأجير نظرا لما تقدم بإذن القاضي

الجواب

إذا امتنع أحد الناظرين من التأجير تعنتا وكان التأجير مصلحة للوقف فيرفع الناظر الثانى الأمر للقاضي ليطلق له التصرف وحينئذ يسوغ له الانفراد بالتأجير . والله أعلم[١]

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ٤٤٢).

التصرف في مال موهوب للوقف:

المبادئ:

شراء الناظر بجزء من المبلغ المتبرع به لجهة الوقف أعيانا لجهة الوقف حسب فهمه أن ذلك من قبيل البدل لا يعتبر خيانة يعزل بها شرعا

السؤال:

من حسن أفندي في ناظر وقف بشرط الواقف أجر أرضا من أعيان الوقف خالية من البناء لمستأجرين بأجرة معينة وأذن لهم بالإنشاء عليها ليكون ذلك لهم مستحق البقاء والقرار على الدوام ، وتبرع المتسأجرون لجهة الوقف بمبلغ نظير ذلك فقبضه الناظر منهم، ولفهمه أن ذلك بمثابة مال بدل يشترى به أعيان لجهة الوقف اشترى ببعضه أعيانا لجهة الوقف، ثم تبين له أن ذلك بمثابة غلته فصرف الباقى من المبلغ للمستحقين .

فهل يكون صرف الناظر الباقى المذكور للمستحقين بناء على ذلك خيانة في الوقف يستحق بها العزل، وهل اشتراؤه أعيانا لجهة الوقف من مبلغ التبرع موجب لعزله أفيدوا الجواب

الجواب:

باقى مبلغ التبرع المذكور يضمنه الناظر للمستحقين لأن مصرفه مصرف الغلة وهي حق لهم واشتراؤه بذلك الباقى أعيانا لجهة الوقف على فهمه أن ذلك من قبيل البدل لا يعتبر خيانة يعزل بها شرعا . والله أعلم[١]

أجر المحاماة في الوقف:

المبادئ:

١ – لناظر الوقف أن يصرف من مال الوقف ما تدعو إليه الضرورة لاستخلاص أعيانه من أيدى المتعدى .

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ٤٤٤).

٢ - للمحامى مطالبة جهة الوقف بأجر مثله متى ثبت بالطريق الشرعي أن الناظرة قد استأجرته لرد أعيان الوقف وشرطت أن يكون أجر المثل من مال الوقف

السؤال

من حضرة أحمد بك عبد اللطيف في رجل كان وكيلا مفوضا عن زوجته فاستدان دينا ورهن أملاك زوجته موكلته تأمينا على هذا الدين ثم توفي هذا الوكيل، بعد ذلك أوقفت الزوجة جزءا من هذه الأطيان المرهونة وشرطت النظر لنفسها مدة حياتها قام نزاع بينها وبين ورثة زوجها بخصوص الدين المرهونة عليه أملاكها التي من ضمنها هذه الأطيان الموقوفة فوكلت الزوجة الواقفة أحد المحامين للدفاع في هذه القضية فتحصل هذا المحامى على حكم نهائى يقضى بالزام تركة الزوج بالدين وبرفع الرهن عن الأطيان الموقوفة، بعد صدور هذا الحكم أوقفت الزوجة باقى أملاكها وأطيانها المرهونة بعضها أيضا تأمينا على الدين السالف الذكر ، وشرطت كذلك لنفسها النظر مدة حياتها على هذا الوقف الجديد ثم توفيت قبل أن تدفع أتعاب المحامى ولم تترك شيئا يورث عنها - فهل الزوجة الواقفة كانت تلتزم بدفع أتعاب هذا المحامى من مالها الخاص أو مال الوقف الذي كانت نتيجة الدعوى تخليصه من الدين ومن الرهن - وهل من آل إليه النظر على الوقفين من بعدها ملزم بدفع هذه الأتعاب من مال الوقفين أم لا وأي الوقفين ملزم بهذه الأتعاب، وإذا كان كلاهما ملزما بها فعلى أي نسبة تقسم هذه الأتعاب عليهما

الجواب:

لناظر الوقف أن يصرف من مال الوقف ما تدعو إليه الضرورة لاستخلاص أعيانه من أيدى المتعدى فإذا ثبت بالطريق الشرعي في حادثة السؤال أن الناظرة الواقفة المذكورة استأجرت أحد المحامين لذلك بأجر المثل وكان هذا لابد منه لرد أعيان الوقف وشرطت أن يكون أجر المثل من مال الوقف أو اقتضى ذلك العرف والعادة المعتبرة فلهذا المحامى أن يطالب جهة الوقف الأول بأجر مثله بالنسبة له كما ذكر، وأما الوقف الثانى الذي حصل بعد صدور

الحكم المذكور فلا يطالب بشيء بل تطالب بما يخصه من أجر المثل جهة التركة إن وجد شرط أو اقتضاه عرف كما ذكر هذا ما ظهر لى في جواب هذا السؤال .

والله تعالى أعلم[1]

حكم التبرع ببعض أعيان الوقف أو منافعه:

المبادئ:

لا يجوز للناظر أن يتبرع بشيء من منافع أعيان الوقف الذي تحت نظره، وإن لم يضر ذلك بجهة الوقف، وبالأولى إذا ترتب عليه ذلك الضرر

السؤال:

من الشيخ عبد الله الكاتب في منزل وقفه واقفوه وتركوا بلصقه قطعة أرض من الوقف بدون بناء ومفتوح عليها بمنزل الوقف مناور وشبابيك لانتفاع منزل الوقف بهوائها وضوئها وبجوار منزل الوقف المذكور منزل مملوك لشخص فطلب ذلك الشخص من ناظر الوقف أن يتبرع له بتلك القطعة لأجل أن يفتح عليها في حائطه الطل عليها شبابيك لينتفع بهوائها وضوئها ويترتب على ذلك أن يكون له حق الاتفاق بالقطعة الأرض المذكورة وحرمان منزل الوقف من الانتفاع بهوائها وضوئها - فهل والحالة هذه لا يسوغ للناظر شرعا أن يتبرع لذلك الجار بتلك القطعة المذكورة لينتفع بهوائها وضوئها أم كيف الحال أفيدوا الجواب ولكم الثواب

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه .

ونفيد أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يتبرع لجاره بقطعة الأرض المذكورة لأجل أن يفتح ذلك الجار عليها في حائطه المطل عليها شبابيك لينتفع بهوائها وضوئها ويترتب على ذلك أن يكون له حق الارتفاق بقطعة الأرض المذكورة وحرمان منزل الوقف من الانتفاع بالهواء والضوء الواصلين له من جهة هذه القطعة لما في ذلك من الضرر البين الذي يعود على الوقف، ولما فيه

---

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ٤٤٨).

أيضا من ترتب حقوق الارتفاق لذلك الجار على قطعة الأرض المذكورة - وبالجملة ليس للناظر أن يتبرع بشيء من منافع أعيان الوقف الذي تحت نظره وإن لم يضر بجهة الوقف وبالأولى لا يجوز للناظر التبرع بشيء مما ذكر إذا ترتب عليه ذلك الضرر .

والله أعلم[١]

أحوال عزل الناظر :

المبادئ:

١ - لا يجوز نقل سلطة الناظر المعين من الواقف أو القاضي إلى غيره إلا بعد ثبوت خيانة منه بحكم قضائى شرعي وعزله .

٢ - بوفاة الناظر ينتقل النظر لمن عينه الواقف وإلا كانت السلطة في ذلك للقاضي .

٣ - بنفي الناظر أو غيبته تنتقل السلطة إلى وكيله إن كان، وإلا عين القاضي بدلا منه مدة نفيه أو غيابه إلى أن يحضر .

٤ - عجز الناظر عن مباشرة شئون الوقف يقتضى عزله وتولية غيره كشرط الواقف إن كان، وإلا كان للقاضي سلطة تعيين غيره .

٥ - يجب على الناظر مراعاة شرط الواقف وتنفيذه في توزيع الريع

السؤال

بإفادة واردة من مصلحة أقسام الحدود رقم **٢٣** يناير سنة **١٩١٨** نمرة **١/٢٤** صورتها المرجو التكرم بتعريفنا عن رأي فضيلتكم في المسائل الآتية : **١** - ما هي الظروف والمسوغات التي بمقتضاها يمكن نقل سلطة ناظر وقف من الأشخاص الممنوحة لهم هذه السلطة بموجب وقفية إلى أشخاص آخرين أو إلى الحكومة، سواء كان بالاتفاق مع نظار الوقف الأصليين أو خلاف ذلك .

٢ - إذا كان نقل سلطة ناظرا الوقف غير جائزة ففي حالة وفاة الناظر أو نفيه أو وجود أي أسباب أخرى يترتب عليها عدم إمكان الناظر الأصلى القيام بأعمال الوقفية فماذا تكون الحالة

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ٤٤٩).

٣ – إذا جاء منصوصا في الوقفية أن الريع يصبح للفقراء في حالة عدم تيسر توزيع الحصص على المستحقين فما هي الأحوال التي بمقتضاها يمكن اعتبار التوزيع غير ميسور، مع عدم انقراض ذرية المستحقين بالمرة وهل يجب اتخاذ إجراءت أمام المحاكم الشرعية لإثبات عدم تيسر التوزيع شرعا .

وقبل ختام التماسى أرفع إلى علم فضيلتكم بأن هذه المصلحة كانت قد طلبت من وزارة الأوقاف الإجابة على المسائل المذكورة أعلاه

الجواب

اطلعنا على خطاب جنابكم رقم **٢٣** يناير سنة **١٩١٨** ونفيد أولا عن الوجه الأول أنه لا يجوز نقل سلطة ناظر وقف ممن تكون هذه السلطة ممنوحة له بمقتضى شرط الواقف أو من قبل القاضي الشرعي إلى غيره مطلقا إلا بعزل ذلك الشخص الممنوحة له تلك السلطة منها بموجب خيانة تثبت عليه بحكم قضائي شرعي نافذ ، فإذا عزل وجب في نقل سلطة النظر من الناظر المعزول إلى غيره اتباع شرط الواقف إن كان هناك شرط من قبله وكان نقل سلطة النظر من الناظر المعزول إلى غيره مفوضا إلى رأي القاضي الشرعي، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للقاضي الشرعي أن يجعل الناظر من الأجانب مادام يوجد من أولاد الواقف وأقاربه من يصلح للتولية ولو لم يكن مستحقا بالفعل، أو كان الوقف على غير أولاده بأن كان على مسجد أو مدرسة، فإن لم يوجد فيهم من يصلح للتولية ينصب من الأجانب من يصلح لها، وإن نصب أجنبيا ثم صار من أولاد الواقف من يصلح للتولية ولاه في النظر .

ثانيا :عن الوجه الثانى أنه في حال وفاة الناظر ينتقل النظر بعده لمن شرطه له الواقف إن كان هناك شرط من الواقف، وإن لم يكن هناك شرط من الواقف كان سلطة إقامة الناظر للقاضي الشرعي يقيم فيها من يرى فيه اللياقة على التفصيل السابق في الوجه الأول – وأما إذا لم يتمكن الناظر من مباشرة أعمال الوقف لنفيه أو غيبته فإن كان له وكيل فالسلطة للوكيل حال نفيه أو غيبته بالنيابة عنه، وإن لم يكن له وكيل أقام القاضي ناظرا بدلا عنه مدة نفيه أو غيبته إلى أن يحضر على التفصيل السابق في الوجه الأول وإن أصاب الناظر داء أو آفة أعجزته عن

مباشرة أمور الوقف ومصالحه فللقاضي عزله وتولية غيره على حسب شرط الواقف إن كان للواقف شرط في ذلك، وإن لم يكن للواقف في ذلك شرط كان للقاضي أن يولى غيره على التفصيل السابق في الوجه الأول .

ثالثا عن الوجه الثالث أنه يتبع - في توزيع ريع الوقف على مستحقيه - شرط الواقف، وكذلك يتبع فيما يؤول للفقراء مع الريع عند التعذر شرط الواقف أيضا، وإذا كان في ذلك خصومة ومنازعة فلابد من رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الشرعية المختصة بإثباته بالوجه الشرعي . والله أعلم[1]

الصرف من ريع بعض الأعيان على بعضهم الآخر لبقاء العين:

المبادئ:

للناظر أن يصرف من ريع الأطيان لإصلاح منزل موقوف معها وكذا من ريع المنزل لإصلاح الأطيان لما فيه بقاء العين ودوام المنفعة كشرط الواقف

السؤال:

من عبد الرحمن محمد بالآتى صدر إشهاد بتاريخ **١٢** أغسطس سنة **١٩١٢** بمحكمة مصر الشرعية من المرحوم الشيخ يونس موسى بإيقاف أعيان، وهي عبارة عن أطيان ومنزل، ومن ضمن ما اشترطه أن يبدأ من ريع الوقف بإصلاحه وعمارته وترميمه ودفع ما عليه من الأموال والعوائد لجهة الميرى وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته .

فهل لناظر الوقف أن يصرف من ريع الأطيان على عمارة وتصليح المنزل والعكس بالعكس أم لا ؟

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من حجة الوقف الصادر في **٢٩** شعبان سنة **١٣٣٣** الموافق **١٢** أغسطس سنة **١٩١٢** أمام محكمة مصر الشرعية التي جاء بها ما نصه (

---

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ٤٥٣).

وشرط حضرة الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا وهي أن يبدأ من ريع الموقوف المذكور بإصلاحه وعمارته وترميمه ودفع ما عليه من الأموال والعوائد لجهة الميرى وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته وسداد ما على الواقف المذكور من الديون إن مات وكان عليه دين ثابت الخ) ونفيد بأن الناظر على هذا الوقف يصرف من ريع الأطيان الموقوفة المذكورة على عمارة المنزل الموقوف معها، كما يصرف من ريع المنزل على إصلاح الأطيان المذكورة عملا بما يقتضيه شرط الواقف ويقتضيه الوجه الشرعي .

وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال وكانت الصورة غير الرسمية مطابقة لأصلها .

والله سبحانه وتعالى أعلم[١]

حكم الحجر على الناظر:

المبادئ:

إذا حكم على الناظر بالحجر للسفه فإنه ينعزل من النظر

السؤال:

من الشيخ فرج الشاعر قال ما قولكم دام فضلكم في الآتى - حجر على ناظر وقف معين بالاسم للسفه .

فهل الحجر عليه يكون موجبا لعزله من النظر أو ينعزل بالفعل لمجرد صدور قرار الحجر عليه أرجو الإفادة والله يحفظ ذاتكم الكريمة

الجواب:

اطلعنا على السؤال ونفيد أنه قد جاء في كتاب الأشباه والنظائر في (فائدة الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء) ما نصه (وإذا فسق لا ينعزل وإنما يستحقه بمعنى أنه يجب عزله أو يحسن عزله إلا الأب السفيه فإنه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له في الوقف وإن كان ابن الواقف المشروط له لأن تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ٤٥٨).

يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف) - انتهي - وهذا القياس الذي ذهب إليه صاحب الأشباه وجيه وعليه فبالحجر على الناظر للسفه من الجهة المختصة ينعزل من النظر على ما هو ناظر عليه من الأوقاف ولو كان تنظيره بشرط الواقف ولا يتوقف خروجه من النظر على إخراج المحكمة إياه من النظر .

وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر . والله أعلم[1]

جهالة شرط الواقف:

المبادئ:

١ - عمل المسلم يحمل على الصلاح ما أمكن .

٢ - إذا لم يكن للوقف كتاب يعلم منه شرط الواقف في صرف الريع ولا توجد طريقة أخرى للعلم به ولكن علم عمل النظار في صرفه كان هذا العمل حجة ودليلا على موافقة عملهم لشرط الواقف

السؤال:

من محمد نور الدين قال ما قولكم فيمن بنى زاوية لأداء الفرائض وتحفيظ القرآن الكريم وتعليم العلم ووقفت عليها أوقاف لصرف ريعها على ما أنشئت من أجله واستمر البانى لها قائما بشئونها وإدارة وقفها إلى حين وفاته، ثم تولتها ذريته من بعده طبقة بعد طبقة منذ أكثر من مائة سنة ولا يعلم لهذه الزاوية ووقفها كتاب تعلم منه شروط الواقف، فهل استمرار الواقف على إدارتها ووقفها حتى وفاته ثم ذريته من بعده بدون منازع لهم في هذا كاف في أن الواقف شارطه النظر له ثم بعده لأولاد وذريتهم الخ كما أن العادة جرت بأن لا يتولى أمر هذه الزاوية ووقفها إلا من كان من ذرية المنشىء لها دون غيرهم، وهل العادة في الوقف

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ٤٦٥).

تجرى مجرى شرط الواقف في وجوب الاتباع وفي هذه الحالة يمنع الغير من التعرض لذرية المنشىء لهذه الزاوية ووقفها

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد قال الفقهاء أن عمل المسلم يحمل على الصلاح ما أمكن وبنوا على هذا أنه إذا لم يكن للوقف كتاب ويعلم منه شرط الواقف في صرف الريع ولا توجد طريقة أخرى للعلم به ولكن علم عمل النظار في صرفه كان هذا العمل معتبرا حجة ويعد هذا دليلا على موافقة علمهم لشرط الواقف، ومقتضى ذلك في حادثتنا أنه يحمل عمل الذرية من توليهم النظر وإدارة شئون الزاوية ووقفها على أن هذا مشروط من الواقف حملا لحالهم على الصلاح .

فيمنع كل من يتعرض لهم في شئون هذه الزاوية ووقفها لما ذكرنا، وأيضا لما قاله الفقهاء من أنه لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، وقد قالوا إن كلمة شيء في هذه العبارة نكرة في سياق النفي فتعم الأموال والحقوق والاستحقاق .

هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم[1]

حكم وفاة أحد الناظرين:

المبادئ:

١ – إذا مات أحد الناظرين المشتركين لم يكن للناظر الآخر حق التصرف في الوقف وحده إلا بإذن المحكمة .

٢ – ليس لابن الناظر المتوفي حق في النظر إلا إذا رأت المحكمة في تعيينه مصلحة للوقف

السؤال:

من الشيخ عثمان خلف قال رجل وقف عقارا وشرط لنفسه النظر مدة حياته ثم من بعده لولديه بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر ثم من بعدهما يكون النظر للأرشد فالأرشد من

---

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ٤٦٦).

أولادهما وذريتهما ثم توفي الواقف فآل النظر لولديه ثم توفي أحد الناظرين والناظر الثانى موجود .

فهل بوفاة أحد الناظرين زالت صفة الناظر الآخر، وفي حالة الإيجاب هل له الحق في طلب تمكينه من النظر منفردا دون ابن الناظر المتوفي أم يحق لابن الناظر المتوفي أن يطلب تمكينه من النظر منفردا أم لا أفيدوا الجواب

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ولم نطلع على كتاب الوقف ولا على صورة منه .

ونفيد أنه إذا مات أحد الناظرين المشتركين لا تزول صفة الناظر الآخر التي كانت له قبل وفاة الناظر المتوفي، ولا يملك الناظر الآخر التصرف في شئون الوقف وحده، بل لابد من رفع الأمر إلى المحكمة الشرعية المختصة لتضم ناظرا بدل الناظر المتوفي أو لتفرد الناظر الباقى بالتصرف على حسب ما ترى المحكمة من المصلحة، وليس لابن الناظر المتوفي حق بمقتضى شرط الواقف في النظر الآن، نعم للمحكمة أن تقيمه إذا رأت المصلحة في ذلك .

وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا لم يكن بكتاب الوقف ما ينافي ذلك والله أعلم[١]

أجر ناظر على الوقف:

المبادئ:

إذا قبل الناظر العمل في الوقف تطوعا ولم يشترط الواقف له أجرا، ولم يعين له القاضي أجر مثله فليس لهذا الناظر ولا لورثته حق في احتساب أجر مثله

السؤال:

من أحمد أفندى قال وقف شخص أطيانه على نفسه ثم على ذريته من بعده واشترط لنفسه النظر مدة حياته ومن بعده على من بينهم في كتاب وقفه ولم يشترط للناظر أجرا، ولما توفي الواقف تعين نظار ولم يحتسبوا أجر نظر إلا أن أحدهم بعد أن تولى النظر بضع سنين بلا أجر

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ٤٦٩).

عدل واحتسب الأجر بمعدل ١٠ من مجموع الريع من غير إذن القاضي أو قبول المستحقين وذلك عن آخر سنة عزل فيها من النظر لخيانات تعينت عليه وحكم من أجلها بعزله من النظر .

فهل هذا الناظر يستحق أجر نظر مع أنه لم يتشرط له في كتاب الوقف أجر نظر ولم يحصل على إذن من القاضي ولا موافقة المستحقين أو لا يستحق أجر نظر إلا بشيء من ذلك، وإذا كان ذلك الناظر توفي فهل لورثته حق التمسك بطلب الأجر والناظر المذكور مولى بالاسم من قبل الواقف

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال .

ونفيد أن هذا الناظر لا يستحق أجرا على عمله في الوقف –

أولا – لأنه يظهر من السؤال أنه قبل النظر متبرعا ومتطوعا بعمله في الوقف فلا يستحق أجرا على العمل الماضى ولو كان منصوب القاضي –

ثانيا – إن ظاهر كلام الفقهاء أن المشروط له النظر من قبل الواقف الذي لم يجعل له جعلا في الوقف كما في حادثتنا لا يستحق أجرا إلا إذا جعل له القاضي أجر مثل عمله في الوقف .

قال في البحر (وأما بيان ما له – أي الناظر – فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل .

قال ابن عابدين نقلا عن الخير الرملى فلو لم يشترط له الواقف شيئا لا يستحق شيئا إلا إذا جعل له القاضي أجر مثل عمله في الوقف فيأخذه على أنه أجرة) انتهي – وبما ذكرنا يعلم أنه ليس لهذا الناظر ولا لورثته حق في احتساب أجر عمله .

وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم[1]

إذا توفي الناظر قبل أداء ما قبضه من الغلة للمستحقين يكون ذلك دينا في ذمته

المبادئ

---

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ٤٧٠).

إذا توفي الناظر قبل أداء ما قبضه من الغلة للمستحقين يكون ذلك دينا في ذمته يستوفي من تركته قبل القسمة إن كانت وإلا سقط الدين ولا يجوز استيفاؤه مما يجيء من غلة للوقف

السؤال

من الست ظريفة حسن قالت توفي ناظر على وقف أهلي وفي ذمته مبالغ طائلة للمستحقين وهم ثلاثة فقط أخوه الشقيق وأخواه لأب – ثم توفي بعده بشهرين أخوه الشقيق عن أولاد ذكور وإناث وأقيم الأخوان الآخران ناظرين على الوقف فحجزا عن أولاد الأخ الشقيق ما يخصهما في ريع الوقف وفاء للدين الذي كان على عمهما الناظر المتوفي .

فهل يجوز ذلك لهما شرعا

الجواب:

إذا كان الناظر السابق قد مات قبل أن يؤدى للمستحقين استحقاقهم في غلة الوقف كانت دينا في ذمته فيستوفي من تركته إن كانت له تركة قبل قسمتها بين ورثته .

فإن لم تكن له تركة لا يجوز استيفاؤه من غيرها مما يجئ من غلة الوقف بعد وفاته لأنه لا استحقاق له فيه لانتقال الاستحقاق بوفاته إلى من شرطه الواقف له .

وعلى الناظرين أن يؤديا لأولاد أخي الناظر المتوفي جميع ما يخصهم من ريع الوقف بوفاة أبيهم دون أن يحجزا منه شيئا بحجة الوفاء بما لهما على الناظر المتوفي من الديون – والله تعالى أعلم[1]

إذا ضاق ريع الوقف فيلتزم بترتيب الواقف:

المبادئ:

١ – إذا ضاق ريع الوقف عن الوفاء بالمبلغ الذي عينه الواقف، فللناظر أن يصرف الريع لمن يبدأ بهم بعد العمارة .

٢ – عودة الريع كما كان عليه لا يقتضى الصرف لمن لم يصرف لهم عما مضى، ولكن يكون الصرف إليهم من تاريخ كفاية الريع ويكون ذلك لجميع من عينه الواقف .

---

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ٤٧٢).

٣ – إذا بقى بعد ذلك شيء يصرف منه على جميع من عينه الواقف المشروط بشرطه .

٤ – للناظر بعد ذلك تعيين من يرى تعيينه في الوظائف الخالية لمن يقوم بها ولا يستحق المعين إلا من وقت مباشرته العمل .

٥ – ما فضل بعد ذلك كله يكون للعتقاء عملا بشرط الواقف

السؤال:

من ناظر وقف المرحوم خليل أغا بما صورته – ما قولكم دام فضلكم في واقف وقف زاوية وتكية ومكتبتين عربى وتركى ومدرسة ووقف أماكن وأطيانا، وذكر أنه يصرف كل سنة من ريع الأماكن والأطيان المذكورة بعد العمارة مبلغ معلوم لخيرات شرطها بما فيها الوظائف المتعلقة بالزاوية والتكية والمكتبتين والمدرسة المذكورين والوظائف المتعلقة بمسجد آخر على الوجه الذي عينه، ونص على أن الفاضل بعد المبلغ المذكور من الريع المذكور يستغله لنفسه أيام حياته ثم من بعده يصرف لعتقائه بيضا وسودا وحبوشا ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، وجعل مال وقفه المذكور لجهة بر لا تنقطع، ثم بماله من شرط الاستبدال في هذا الوقف استبدل بعض الموقوف المذكور بنقود ليشترى بها أطانا أو عقارات تكون وقفا مكان المستبدل المذكور، ثم مات الواقف قبل شراء ذلك وضاق بسبب ذلك ريع الوقف المذكور على الوفاء بالمبلغ الذي عينه للخيرات المذكورة، ثم بعد أيلولة النظر من بعده للنظار الذين عينهم على حسب شرطه اشتروا بتلك النقود أطيانا لجهة الوقف بدلا عما استبدله الواقف، وعاد بسبب ذلك ريع الوقف كما كان، ثم في حالة ضيق الريع كما ذكر صرف أحد النظار المذكورين ما كان موجودا حينئذ في الريع لأرباب الوظائف الموجودين وقت ذلك ممن يبدأ بالصرف لهم بعد العمارة ولم يصرف شيئا لباقى الوظائف لعدم تعيين أحد بها وعدم وجود ريع يصرف لها، كما أنه لم يصرف شيئا لغير ذلك لعدم وجود ريع أيضا حينذاك، ولا للعتقاء لعدم بقاء شيء من الريع يصرف لهم .

فهل ما أجراه الناظر المذكور من الصرف على الوجه المسطور في محله أم لا .

وهل من وقت أن صار الريع كافيا لجميع ما عينه الواقف بعد العمارة وفضل عن ذلك لا يصرف منه شيء عما مضى وفقط يصرف منه جميع ما عينه الواقف من المبلغ المذكور للخيرات التي شرطها، ويعين الناظر في الوظائف الخالية من يقوم بتأديتها، ولا يأخذ من يعين ما هو مشروط له إلا من وقت تعيينه وأداء وظيفته وما فضل بعد ذلك يكون للعتقاء عملا بنص الواقف المذكور أفيدوا الجواب

الجواب:

حيث ضاق ريع الوقف وصرف الناظر لمن يبدأ بهم بعد العمارة على الوجه المذكور كان الصرف في محله ولا يصرف بعد أن عاد الريع كما كان شيء عما مضى، سواء في ذلك الوظائف وغيرها، ومن وقت أن صار ذلك الريع كافيا لجميع ما عينه الواقف بعد العمارة وفضل عن ذلك يصرف منه جميع ما عينه الواقف على الوجه الذي شرطه، ويعين الناظر في الوظائف الخالية من يقوم بها ولا يستحق من يعين ما هو مشروط له إلا من وقت تعيينه ومباشرته للعمل، وما فضل بعد ذلك يكون للعتقاء عملا بشرط الواقف المذكور - وهذا حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال، ولا منافاة بين ما ذكر وبين ما سبق الافتاء به منا في **٢٥** رجب سنة **١٣١٣** رقم **٢٥** فتاوى، لأن محله ما إذا كان ريع السنين الماضية في يد الناظر الحالى والمصرف موجود والمستحق موجود بخلاف ما هنا . والله تعالى أعلم[١]

الشفعة في الوقف:

المبادئ:

١ - ما لا يملك بحال من الوقف لا تجوز الشفعة فيه وما يملك بحال تجوز الشفعة فيه .

٢ - استبدال الواقف لأحد أعيان الوقف بما له من هذا الشرط يجعل العقد صحيحا وتجرى فيه الشفعة بعد استيفاء شروطها شرعا

السؤال:

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ٤٨١).

في رجل وقف عقارا وشرط فيه الاستبدال لنفسه ثم باع هذا العقار الموقوف لكى يستبدل به عقارا آخر للوقف حسب شرطه .

فهل يجوز لمالك العقار المجاور لذلك العقار المبيع أن يأخذه بالشفعة إذا توفرت الشروط الشرعية أفيدوا بالجواب

الجواب:

نصوا على أن ما لا يملك من الوقف بحال لا تجوز فيه الشفعة، أما ما يملك منه بحال فتجوز فيه والواقعة اليوم في وقف شرط فيه واقفه لنفسه الاستبدال ولم يستبدل فيه حكم فالوقف يملك بحال وهو حال البيع للشرط خصوصا مع عدم سبق الحكم فيكون البيع صحيحا بالاتفاق والشفعة إنما تعتمد صحة البيع وجوازه وقد جاز في هذه الواقعة وصح كما ذكرنا فللمالك لعقار مجاور للعقار المبيع من الوقف الذي وقع فيه البيع بمقتضى الشرط حق الشفعة بملكه المجاور له وإنما يلزمه استيفاء الشرائط الشرعية في الشفعة والإتيان بجميع الطلبات المنصوصة شرعا . والله سبحانه وتعالى أعلم[1]

المزارعة في الوقف:

المبادئ:

١ – لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ولم يزد تصير وقفا ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء .

٢ – البذر إن كان ملكا للواقف وقد زرعه لنفسه فالزرع يكون ملكا له ويورث عنه .

٣ – إذا انتقل الحق في ريع الوقف لغير ورثة الواقف يلزم ورثته بأجر مثل أرض الوقف من حين موته إلى وقت حصاد الزرع وتخلية الأرض منه .

٤ – المزارع عليه إن كان البذر من الواقف كان نصيبه في غلة المزارعة وتركة عنه لورثته وإن كان من العامل وكانت المدة لا تنتهي إلا عند الثمرة ونضجها .

فلو مات قبل ذلك فلا يكون تركة بل للمستحقين .

---

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ٢٤٤).

٥ – أجرة المثل إن استحقت قبل موت الواقف فهي تركة وإلا فهي للمستحقين.

السؤال:

من الشيخ أحمد مكى من الأزهر في رجل يملك أرضا خراجية وفيها أشجار وبناء وقد وقف الأرض المذكورة ولم ينص على وقف ما فيها من الأشجار والبناء ثم إنه زرع بعض الأرض لنفسه ببذره وآجر البعض وزارع على البعض ومات في أثناء السنة قبل نضج الزرع وأمنه العاهة فيما زرعه لنفسه وزارع عليه .

وقبل أن يحل قسط من أقساط ما آجره .

فهل يكون ما في الأرض من الأشجار والبناء وقفا تبعا لوقف الأرض وإن لم ينص عليه ويكون ما ينتج من الريع لمستحقى الوقف أو ميراثا لورثته أفيدوا الجواب

الجواب:

صرحوا بأنه لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ولم يزد تصير وقفا ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء .

وأنه متى كان البذر ملك الواقف وقد زرعه لنفسه فالزرع يكون ملكا للزارع فيورث عنه لأن نماء ملكه .

غير أنه إذا انتقل الحق في ريع الوقف لغير ورثته فيلزم الورثة أجر مثل أرض الوقف من حين موته إلى وقت حصاد الزرع وتخلية الأرض منه، وعلى ذلك يكون ما في الأرض المذكورة من الأشجار والبناء وقفا وإن لم ينص على ذلك .

والزرع الذي هو ثمرة ذلك البذر يكون تركة عنه لورثته ويلزمهم أجر مثل الأرض من حين الموت إلى وقت الحصاد إن كان الحق في ريع الوقف لغيرهم .هذا في زرعه لنفسه .

أما ما زارع عليه فإن كان البذر منه كان نصيبه من غلة المزارعة تركة عنه كذلك لورثته لأن المزارع يكون أجيرا عنده في عمله والثمرة نماء ملكه .

وإن كان البذر من العامل كان العامل بمنزلة المستأجر للأرض .

فإذا كانت مدة المزارعة لا تنتهي إلا عند ظهور الثمرة ونضجها فليس لصاحب الأرض أن ينال من الثمر شيئا إلا عند نهاية المدة وظهور الثمر، فلو مات قبل نضج الثمر كما في حادثة السؤال فقد مات قبل أن يملك نصيبه من ثمرة الزراعة فلا يكون تركة تورث عنه بل يكون للمستحقين، وأما الأرض المؤجرة فأجرتها للمستحقين لا للورثة إذا كان الواقف المؤجر مات قبل حلول قسط من الأجرة واستحقاقها لأنه مات قبل أن يملكها .

والله أعلم[1]

يجوز للواقف تغيير الناظر المشروط:

المبادئ:

١ – يجوز للواقف تغيير الناظر المشروط له النظر من بعده وإن لم يشترط ذلك في كتاب وقفه لأن التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط.

السؤال:

من فاطمة محمد وهانم محمد في رجل وقف وقفا وجعل النظر عليه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون النظر لابنه فلان وأراد الآن أن يجعل النظر على وقفه بعد وفاته لابنه المذكور وبنتين له بالاشتراك معا، بحيث لا ينفرد واحد منهم بالتصرف بدون مشاركة الآخرين – فهل يجوز للواقف ذلك أم لا أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال .

ونفيد أنه يجوز شرعا للواقف هذا التغيير والحال ما ذكر، لأن التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط فيملك الواقف التغيير فيها وإن لم يشترطه في كتاب الوقف، بخلاف سائر الشرائط فإنه لا يملكها إلا بالشرط في كتاب وقفه كما صرح بذلك في الإسعاف وفي مادة **(١٢٨)** من

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ٢٦٧).

قانون العدل والإنصاف أخذا من رد المحتار على الدر المختار بصحفية **٥٦٧** طبعة أميرية سنة **١٢٩٩**.[١]

حكم وقف المسلم بعد ردته:

المبادئ:

وقف المسلم لا يبطل بردته عند أبي يوسف (من الحنفية) وعليه الفتوى

السؤال

من جان أبو طاقية بالآتى سيدة تدعى روجينا جيولتى بنت يوسف تاملو إسرائيلية أيطالية لا تعرف اللغة العربية .

ثم بتاريخ **١٤** أبريل لسنة **١٩٣٢** أسلمت . ثم بعد إسلامها وقفت وقفا أهليا على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على أشخاص عينتهم عنها .

ثم رجعت عن دين الإسلام بتاريخ **٨** مارس سنة **١٩٣٣** فهل والحال ما ذكر يبقى وقفها كما هو أو يبطل وتتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد ذهب الخصاف إلى أن المسلم إذا وقف وقفا في حال إسلامه ثم ارتد والعياذ بالله عن الإسلام بطل وقفه بالارتداد .

وقد تبعه في ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقد اعترضه شارح الوهبانية حيث قال على ما جاء بتقرير المرحوم الشيخ الرافعي على رد المحتار ما نصه (ولى في هذه المسألة نظر، فإن حبوط عمله ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه لا في إبطال ما يتعلق به من حق الفقراء، وصار إليه فإنه ينبغى أن لا يبطل حقهم بفعله .

وهو اعتراض وجيه وأصله لصاحب المحيط حيث قال على ما جاء في حاشية عبد الحليم على الدرر مانصه (وعندى في هذه المسألة نظر، فإن حبوط علمه ينبغى أن يكون في إبطال ثوابه لا إبطال ما يتعلق به حق الفقراء وصار إليهم فإنه ينبغى أن لا يبطل حقهم بفعله ، قال عبد

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ٢٩٥).

الحليم بعد هذا ما نصه (أقول ومن الله الإعانة والتوفيق إن هذا النظر مدفوع عن آخره لما أن هذه المسألة مبنية على قول أبي حنيفة والوقف عنده حبس العين على ملك الواقف، ومن ذلك صح تمليكه وإرثه والرجوع عنه يعد كونه وقفا صحيحا، فإذا بقى الموقوف في ملكه لم يبق فرق بين الوقف قبل الارتداد وبعده، وقد سبق في باب المرتد أن تصرفاته موقوفة .

إن أسلم نفذت وإن هلك حقيقة أو حكما بطلت .

إذا عرفت هذا ظهر أن وقفه باطل على كلتا الحالتين من غير فرق عنده خلافا لهما فيهما .

فإنه إن وقف حال الإسلام فعند أبي يوسف خرج عن ملكه بمجرد قوله وقفت هذا لهذا، وعند محمد خرج عنه به وبالتسليم والقبض فلم يبق في ملكه عندهما، فلا يبطل بالردة إلى آخر ماقاله) .

وهذا تحقيق للمسألة جديد بالاعتبار والتعويل عليه، وبه يزول إشكال صاحب المحيط الذي تبعه فيه شارح الوهبانية وعلى ذلك فبارتداد الواقفة المذكورة عن الإسلام لا يبطل وقفها على قول أبي يوسف المفتى به والذي جرى عليه العمل هذا ما ظهر لنا . والله تعالى أعلم[1]

إجارة الوقف لمدة طويلة:

المبادئ:

١ - لا تجوز إجارة الوقف لمدة طويلة ولا بعقود مترادفة إلا لضرورة .

٢ - الإجارة لمدة طويلة فاسدة كما أن الإجارة بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش فاسدة أيضا

السؤال:

بافادة من عموم الأوقاف مؤرخ في ١٦ أبريل سنة ١٩٠٠، ١٦ ذى الحجة سنة ١٣١٧ نمرة ١٢٨٣ مضمونها أن ناظر وقف نزيرأغا سابقا أجر أطيانا لهذا الوقف بموجب شرطيتين الأولى لمدة ثلاث سنوات غايتها أكتوبر سنة ١٨٩٨ والثانية لمدة ثلاث سنوات أخرى ابتداء

[1] فتاوى الأزهر (٧/ ٣٦٦).

من شهر نوفمبر سنة **١٨٩٨** بواقع السنة **٤٣** جنيها وكسور ولما تنظر الديوان على هذا الوقف في **١٨** أكتوبر سنة **١٨٩٧** أي قبل نهاية المدة الأولى ورأي أن العين المؤجرة بها تلك الأطيان هي بالأقل عن أجر المثل وأن هذا التأجير متفق عليه بدليل أن تحرير العقد الثانى كان قبل انتهاء مدة العقد الأول بخمسة عشر شهرا وأن المستأجر في وقت عمل العقود كان وكيلا عن ناظر الوقف حصل اختصام المستأجر المذكور لدى المحاكم الأهلية بغرض بطلان العقد الثانى وهو تمسكه بفتوى قدمها للمحكمة هذا نصها (أنه يجوز لناظر الوقف أن يؤجر أعيان الوقف إلى مدة ثلاث سنوات ويجوز له أيضا تأجيرها إلى مدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر .

وحيث إن المحكمة كلفت الديوان بأن يستحضر فتوى بأنه إذا كان ناظر الوقف أجر أعيان الوقف لمدة ثلاث سنوات بعقد وقبل انتهاء تلك المدة بخمسة عشر شهرا هل يجوز له أن يؤجرها لمدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر أو يكون هذا العقد من قبيل العقود المترادفة التي لا يعمل بها ورغب الديوان الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب:

صرح علماؤنا :بأنه لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة، وأنه لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بنقصان يسير إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل .

وعلى ذلك فمتى كانت إجارة الأطيان المذكورة هذه المدة لغير ضرورة وكانت بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش تكون فاسدة في العقد ويجب أجر المثل، وإن كانت بأجر المثل أو بنقصان يسير كانت صحيحة في الأول غير لازمة في الثانى فيجوز فسخه والله أعلم.[١]

إجارة الوقف على الشيوع فاسدة:

المبادئ:

١ – الإجارة تفسد بالشيوع .

٢ – ليس لناظر الوقف تأجير أرضه على الشيوع ولو كانت القسمة الزراعية ممكنة.

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ١٠٨).

السؤال:

من مرقص فهمى في ناظر وقف أجر أعيانه بصفته وقف وهي أطيان إلى المستحقين ولشخص ذمى بعقود مختلفة بطريق الشيوع لكل من المستحقين قدر معين من الأفدنة لمدة ثلاث سنوات واقتسم المستأجرون الأطيان قسمة زراعية ووضع كل منهم يده على قدره المعين بمقتضى عقده .

فهل تكون العقود صحيحة وقد دفع الذمى للناظر جزءا من الأجرة ومات الناظر وحل محله ناظر آخر أجر الأعيان لمستأجرين آخرين ولم يدفع للذمى ما عجله من الأجرة .

فهل يصح له هذا التأجير .

وهل للذمى حق الرجوع على الناظر الجديد بالأجرة المعجلة التي قبضها منه وصرفها في شئون الوقف .

وهل إذا أجر الناظر على الشيوع أعيانا من الوقف وكانت القسمة الزراعية بين المستأجرين ممكنة تكون الإجارة صحيحة أفيدوا الجواب

الجواب:

المصرح به في كتب المذهب .

أن إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة كما عليه الفتوى .

وأنه لا يجوز لغير حاجة إجارة أرض الوقف إجارة طويلة ولو بعقود متوالية .

وعلى ذلك فتأجير الناظر الأول على الشيوع بعقود مختلفة على ما في السؤال فاسد شرعا، ولهذا الذمى أن يرجع بما دفعه معجلا من الأجرة في تركة الناظر الأول، وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة الناظر الثانى متى تحقق أن مورثهم قبض ذلك وصرفه في شئون الوقف .

وحيث إن الإجارة تفسد بالشيوع، فليس للناظر الجديد أن يؤجر شائعا من الوقف وإن كانت القسمة الزراعية ممكنة . والله تعالى أعلم[1]

---

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ١١٠).

تعذر الصرف على بعض الجهات في الوقف

المبادئ:

١ - عند تعذر الصرف على جهة من الجهات التي عينها الواقف يصرف للباقى منها بالسوية بينها، ويعطى لكل جهة ما يناسب كل فرد منها وما يوفي بغرض الواقف وهذا بالنسبة للمستقبل .

٢ - بالنسبة لما تجمد في الماضى فالجهة الباقية من وقت التعذر إلى الآن تعطى ما تستحقه، والجهة التي فات وقت الصرف إليها في زمنت من الأزمان يكون ما يخصها منقطعا ومصرفه الفقراء .

٣ - بوفاة نحو إمام المسجد قبل تحقق العذر يكون لورثته من بعده من المتجمد بعد تحقق العذر ما يخصه لغاية أيام حياته.

السؤال:

من حضرة عثمان بك خالد في رجل وقف وقفه على أن يصرف ريعه على جهات معينه في كتاب وقفه وما فضل بعد ذلك يقسم أثلاثا فالثلثان من ذلك يصرف لأحد عشر نفرا صوفيا والحادى عشر يكون شيخا لهم يجزأ ما يصرف لهم اثنى عشر جزءا فللشيخ جزءان وللصوفية العشرة عشرة أجزاء بالسوية بحيث يكون الشيخ المذكور من أهل الخير والدين والعلم بالفقه الشرعي ويعلم التصوف متأهلا للاشغال في العلمين المذكورين وتكون إقامتهم بجامع الوقف بالخلاوى التي به وإن تعذر فعل ذلك بالجامع المذكور فعل ذلك بغيره من الأماكن المباركة كل ذلك على ما يراه الناظر ويؤدى إليه اجتهاده وشرط إقامتهم ليلا ونهارا ينقطعون إلى الله تعالى ولا يخرج أحد منهم إلا لضرورة شرعية والثلث الثالث الباقي يصرف للباقين من العتقاء ثم من بعدهم لأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بالسوية بينهم فإن لم يكن أحدهم موجودا حين ذاك أو كان وانقرض صرف ما كان يصرف لهم في بقية مصارف هذا الوقف فإن تعذر الصرف إلى جهة من الجهات المذكورة بكتاب وقفه صرف لباقيها وحيث قد تعذر الصرف إلى جهة من الجهات المذكورة بكتاب وقفه صرف لباقيها وحيث قد

تعذر الصرف الآن على الصوفية لعدم وجود من يقبل الإقامة ليلا ونهارا والانقطاع عن الدنيا ولا يخرج من محل إقامته إلا لضرورة شرعية نظير مبلغ ٥٠ قرشا أو ٦٠ قرشا في الشهر لأن قيمة ما يخص كل واحد منهم من الثلثين المشروطة صرفها عليهم لا توازى أكثر من ذلك كما تعذر الصرف على العتقاء المشروط لهم الثلث الباقى لانقراضهم وانقراض نسلهم وعقبهم أجمعين ولم يبق من الجهات المعينة بكتاب الوقف إلا ناظر الوقف وجابيه ومستخدمو المسجد فهل يصرف لهم باقى الريع الذي كان مشروطا صرفه على الصوفية والعتقاء مع الريع المتجمد للوقف من السنين الماضية لتعذر الأول وانقراض الثانى أم لا وهل يصرف لهم بالسوية أو بنسبة مرتباتهم وهل إذا مات الإمام أو أحد أرباب الوظائف في أثناء البحث عن الصوفية والعتقاء وقبل تحقق التعذر يكون لورثته الحق في أخذ شيء من الريع المتجمد من السنين الماضية أم لا لأن مورثهم مات قبل تحقق التعذر أو أن اللازم صرف الريع الباقى من الآن مع المتجمد من السنين الماضية على الموجودين وقت تحقق التعذر أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال وقد نص الواقف في كتاب وقفه على أنه إذا تعذر الصرف لجهة من الجهات المذكورة به يصرف للباقى منها ولم يبق من تلك الجهات إلا جهات نظارة الوقف ومباشرته ومستخدمى المسجد ومصالحه فما تعذر مما ذكر يصرف إلى بقية الجهات المذكورة بالسوية بين تلك الجهات ففي الهندية من الوقف ما نصه (فإن قال لعبد الله وللمساكين نصف لعبد الله ونصف للمساكين كذا في الحاوى) انتهي ومثله في التنوير من الوصية ثم ننظر إلى أفراد كل جهة ويعطى لكل فرد منها ما يناسبه على حسب ما تشير إليه عبارات الواقف ويعطيه غرضه فإن غرض الوقف تجب مراعاته ويصلح مخصصا وكذا العرف ففي نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ما نصه (وفي فتاوى العلامة قاسم التحقيق أن لفظ الواقف والموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع أولا) انتهي

ونحوه في كثير من الكتب وهذا على إطلاقه إنما هو بالنسبة للمستقبل وأما بالنسبة لما تجمد في السنين الماضية فينبغي أن يفصل فيه في الجهة التي هي باقية من وقت التعذر إلى الآن تعطى منه ما تستحقه وأما الجهة التي فات وقت الصرف إليها بالنسبة لزمن من الأزمان فيكون ما يخصها منقطعا ومصرفه الفقراء ففي البحر ما نصه (وقف مستغلا على أن يضحى عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت أيام النحر يتصدق به) انتهي هذا وأما إذا مات نحو الإمام قبل تحقق التعذر فيكون لورثته من بعده من المتجمد بعد تحقق التعذر ما يخصه لغاية أيام حياته على ما جزم به صاحب البغية وهو أحد قولين فيما إذا مات الإمام ونحوه في أثناء السنة ولم يستوف مرتبه من الوقف هل يسقط أو يورث عنه هذا ما ظهر لي في جواب هذا السؤال . والله تعالى أعلم[1]

إنفاق الناظر على عمارة الوقف من ماله الخاص:

المبادئ:

١ – ما دفعه الناظر من ماله الخاص لعمارة الوقف إن كان لا على نية الرجوع فليس له الرجوع مطلقا لا ديانة ولا قضاء لأنه يكون متبرعا .

٢ – إن كان ما دفعه على نية الرجوع كان له الرجوع ديانة مطلقا أشهد على ذلك أم لا .

وليس له الرجوع قضاء إلا إذا أشهد . فإذا أشهد كان له الرجوع قضاء بدون توقف على إذن من القاضي في الصرف على العمارة ليرجع .

٣ – في الأحوال التي يكون له الرجوع فيها يكون له الحق في أخذ جميع الغلة حتى يستوفي حقه قبل الصرف على المستحقين والخيرات

السؤال:

من محمد شعبان بالآتى وقفت المرحومة الست ممتاز زنديل الجركسية الجنس معتوقة المرحومة الست بنبا قادن والدة جنتمكان المرحوم الحاج عباس باشا الأول والى مصر كان –

---

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ٤٩٨).

وقفت جميع الحصة التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطا على الشيوع في كامل أرض وبناء المنزل والثلاثة حوانيت أسفله الكائن بمصر بقسم الخليفة بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية في ١٨ ربيع أول سنة ١٣٠٩ وبيالها من الشروط العشرة غيرت في وقفها المذكور بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية في ٦ القعدة سنة ١٣١٦ وشرطت الوقفة شروطا منها أن الناظر على ذلك والمتولى عليه يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته، وأن الواقفة قد اتفقت مع أحد المقاولين قبل وفاتها على تنكيس وتصليح المنزل المذكور في نظير مبلغ وذلك بعد إنذار مصلحة التنظيم لها بهدم المنزل المذكور إن لم تعمل فيه الاصلاحات اللازمة، وفعلا قام المقاول ورفع جدران المنزل المذكور وصلبه على أعمدة خشب وفي أثناء ذلك توفيت الواقفة المذكورة ولم تدفع للمقاول شيئا مما اتفق عليه وبقي المنزل المذكور على حاله، وأن المقاول أبي العمل وإتمامه إلا بعد قبض ما اتفق عليه فخوفًا على المنزل من بقائه على حالته وعدم إتيانه بريع يعود على المستحقين والخيرات التي شرطتها الواقفة قام الناظر الذي تولى بعدها على هذا الوقف ودفع المبلغ المتفق عليه للمقاول وتمت العمارة اللازمة .

فهل المال الذي دفع من مال الناظر للمقاول على العمارة تلزم به جهة الوقف ويقدم على المستحقين والخيرات أم كيف الحال

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المأخوذ من كلام الفقهاء أن الناظر إذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف فلا يخلو الحال إما أن يكون قد أنفق ليرجع في غلته أم لا، فإذا أنفق على العمارة ولم ينو الرجوع في غلته فليس له الرجوع مطلقا لا ديانة ولا قضاء، لأنه حينئذ يكون متطوعا بما أنفق .

أما إذا أنفق ليرجع في الغلة فله الرجوع ديانة، أعني أنه يحل له فيما بينه وبين الله أن يرجع بما أنفقه في العمارة قبل الصرف على جهة الوقف وأما إذا ادعى ذلك فلا يقبل منه، بل لابد من أن يكون قد أشهد أنه أنفق ليرجع ولا يحتاج إلى إذن من القاضي بالإنفاق على العمارة، لأن

الإنفاق من ماله ليس من الاستدانة المحتاجة إلى الإذن على ما ذهب إليه الفقهاء ،نعم قد فهم ابن عابدين من عبارة بعض الفقهاء أنه ليس له الرجوع إلا إذا كان قد أنفق وفي يده شيء من غلة الوقف أما إذا لم يكن في يده شيء من ذلك فليس له الرجوع ولكن العمل على أن له الرجوع على الوجه الذي ذكرنا مطلقا، سواء أنفق وفي يده شيء من غلة الوقف أم لا .

يراجع تقرير المرحوم الشيخ الرافعي على ما كتبه ابن عابدين في رد المحتار ويراجع أيضا تنقيح الحامدية .

ثم رأيت ابن عابدين أجاب بأن له الرجوع على سؤال جاء به أن الناظر ليس بيده مال حاصل من ريع الوقف يراجع رسائل ابن عابدين صفحة **١٧٩** وما بعدها من الجزء الثانى فإذا كان الناظر المذكور دفع المال الذي دفعه للمقاول لا على نية الرجوع فليس له الرجوع مطلقا لا ديانة ولا قضاء، لأنه متبرع بما دفعه حينئذ، وإن كان دفعه على نية الرجوع كان له الرجوع ديانة مطلقا سواء أشهد أم لا وليس له الرجوع قضاء إلا إذا كان قد أشهد حين الدفع أنه دفع ليرجع، فإذا أشهد كان له الرجوع قضاء بلا توقف على إذن من القاضي في الصرف على العمارة ليرجع ، وفي الأحوال التي له الرجوع فيها يكون له الحق في أخذ جميع الغلة حتى يستوفي حقه قبل الصرف على المستحقين والخيرات . هذا والله أعلم[١]

إحداث حوانيت بأرض الوقف:

المبادئ:

١ - يجوز لناظر الوقف إحداث حوانيت بأرض المدرسة للصرف من ريعها على مرمتها وعمارتها متى كان في ذلك مصلحة للوقف .

٢ - تكون هذه الحوانيت وقفا ولو كان بناؤها من مال الناظر لأنه بذلك يكون متبرعا بها لجهة الوقف

السؤال:

---

[١] فتاوى الأزهر (٧/ ٤٣).

من عبد الحميد حمدى بحلب بر الشام في مدرسة موقوفة آلت إلى الخراب، وليس لها أوقاف مطلقا .

فهل للمتولى أن يحدث دكاكين من ماله على بعض أرض المدرسة على أنها للمدرسة لأجل تعميرها وإقامة الشعائر الدينية فيها من ريع تلك الدكاكين

الجواب:

صرحوا بأنه إذا بنى خانا واحتاج إلى المرمة .

روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعزل منها ناحية بيت أو بيتين فتؤاجر وينفق من غلتها عليها كما في النوادر، وقالوا في غير موضع إن المتولى لو بنى في أرض الوقف من مال نفسه وذكر أنه للوقف كان وقفا .

وفي الكازرونى نقلا عن الحانوتى أنه يجوز تغيير صفة عين الوقف للمصحلة، ومما ذكر يعلم أنه يسوغ لمتولى المدرسة المذكور إحداث هذه الدكاكين على بعض أرضها لمرمتها وتعميرها وإقامة شعائرها كما يفهم من عبارة النوادر .

فإن كان فيها ما كان معروفا في اصطلاحهم وهو المكان يبنى لينزل فيه أبناء السبيل فليس للاستغلال فقد جوز تحويل ما لم يكن للاستغلال إلى الاستغلال لمصلحة الوقف، وتكون تلك الدكاكين وقفا للمدرسة حيث يقول المتولى إنه يحدثها من ماله لها ولا يضر تغيير بعض عين أرض المدرسة بذلك نظرًا للمصلحة كما قاله الكازرونى متى كان الباقى من أرضها يكفي للغرض المقصود للواقف منها .والله أعلم[1]

[1] فتاوى الأزهر (٧/ ٤٤)

فتاوى اللقطة

فتاوى اللقطة

تعريف اللقطة:

س: فيه رجل يعمل لدى تاجر له دكان، ووجد كرتونا فيه شفار وبعض الأشياء مثل فتايل اتريك، فسأل صاحب المتجر: هل تعرف لمن يكون هذا الكرتون؟ فأجاب: لا أعرف لمن يكون، فأخذه العامل وأعطاه لنسيبه وقال له: تبيعه وإذا جاء سائل عنه أعطيناه حقه. فمرت أكثر من سنتين ولم يسأل أحد عنه، ويرغب العامل يبرئ ذمته فماذا يعمل؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: هذا في حكم اللقطة، والواجب تعريفها سنة إذا كانت مما له قيمة ذات أهمية تتعلق بها نفوس أوساط الناس، فإن لم يعرف يشرع لمن وجد ذلك الكرتون التصدق بقيمته عن فاقدها على الفقراء، أو صرفها في مجال بر، فإن جاء صاحبها أخبر بالواقع، فإن رضي فبها، وإلا أعطي قيمتها والأجر للمتصدق، وإن شاء تملكها بعد مضي مدة التعريف، فإن جاء صاحبها فكما سبق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

اللقطة تعرف سنة كاملة:

وجدت لقطة ذهب وبعتها وتصدقت بثمنها وأنوي إن وجدت صاحبها ولم يرض أن أعطيه قيمتها لأنني وجدتها وسط مدينة كبيرة فهل علي إثم في ذلك؟ .

ج: الواجب عليك وعلى غيرك ممن يجد لقطة ذات أهمية تعريفها سنة كاملة في مجامع الناس كل شهر مرتين أو ثلاثا فإن عرفت سلمها لصاحبها، وإن لم تعرف فهي له بعد السنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك. إلا أن تكون في الحرمين فليس له تملكها بل يجب تعريفها دائما حتى يعرف ربها أو يسلمها للجهات المسئولة في الحرمين حتى تحفظها لمالكها؛ لقول النبي ﷺ في مكة: لا تحل ساقطتها إلا لمعرف " ، ولقول النبي ﷺ: "إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، الحديث متفق على صحته.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٤٤٩-٤٥٠)السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٠٤٩).

لكن إذا كانت اللقطة حقيرة لا يهتم بها صاحبها كالحبل وشسع النعل والنقود القليلة فإنه لا يجب تعريفها، ولواجدها أن ينتفع بها أو يتصدق بها عن صاحبها، ويستثنى من ذلك ضالة الإبل ونحوها من الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع كالذئب ونحوه، فإنه لا يجوز التقاطها؛ لقول النبي ﷺ لمن سأله عنها: "دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها " ، متفق عليه، وبالله التوفيق.[١]

لقطة الحرم:

التقط أحد الأبناء ساعة من الحرم المكي وظلت معه حتى الآن منذ أكثر من أربع سنوات، فما هو الحل بالنسبة لها؟ هل يردها إلى الحرم مرة ثانية، أم يتصدق بقيمتها على أحد الفقراء بعد تثمينها عند بائعي الساعات؟ جزاكم الله خير الجزاء

ج: لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا لمن يعرف بها؛ لقول النبي ﷺ: "ولا تحل ساقطته إلا لمعرف " ، متفق على صحته.

والواجب على المذكور أن يرد اللقطة المذكورة إلى المحكمة الكبرى بمكة حتى تسلمها للجنة المكلفة بلقط الحرم، وبذلك تبرأ ذمته مع التوبة إلى الله سبحانه من التقصير إذا كان لم يعرفها في المدة الماضية، وبالله التوفيق.[٢]

وجد شاة ضائعة في الفلاة قبل سنتين:

وجدت شاة ضائعة في الفلاة قبل سنتين، ولم يكن عندي أحد بالمنطقة سوى جار واحد، أعلمته وأعلمت معارفي، ولأن هذه الشاة صارت حوالي خمسة ماذا أفعل والحال ما ذكر؟

ج يجوز التقاط ضوال الشاء وكل ما لا يتحفظ عن صغار السباع؛ لأن النبي -ﷺ- سئل عن ضالة الغنم فقال: "هي لك أو لأخيك أو للذئب " متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. ومتى ما التقط هذا النوع خير ملتقطه بين أكله في الحال أو حفظه لصاحبه أو بيعه وحفظ ثمنه، فإن اختار إبقاءها وحفظها لصاحبها فهو الأولى، وإن اختار

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٢٩-٤٣٠) وانظر مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٣٠-٤٣١).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٣٨-٤٣٩) و (١٩/ ٤٣٩-٤٤٠)

أكلها أو بيعها لزمه حفظ صفتها ثم يعرفها عاما، فإذا جاء صاحبها دفع إليه ثمنها أو غرمه له إن أكلها؛ لقول النبي -ﷺ-: "من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها" خرجه مسلم في صحيحه وقوله -ﷺ- في اللقطة: "عرفها سنة، فإن لم تعرف فهي لك، ومتى جاء صاحبها يوما من الدهر فعرفها فأدها إليه " متفق على صحته وإذا كنت لم تعرف هذه الشاة سنة كاملة فعليك أن تتصدق بقيمتها وقيمة أولادها بالنية عن صاحبها؛ لكونك لم تعمل بالأمر المشروع، وهو تعريفها سنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

لا تعرف اللقطة في المسجد:

بعض المساجد قد يوجد عندها أو بقربها بعض الأشياء العينية أو النقود، فالمكان المناسب الذي سقطت فيه إما دورة المياه أو شيء من هذا، فالإعلان عنها هل يكتب حول المسجد أو في المسجد؟

ج: يعرفها صاحبها بقوله: من له كذا حول المسجد وليس بداخل المسجد فيقول: من له نقود، من له ذهب.. إلخ أو يكتب ورقة ويعلقها خارج المسجد أما داخل المسجد فلا.[2]

يجب تعريف اللقطة حتى بعد التصرف بها:

يقول السائل: إنني منذ فترة طويلة كنت أرعى الغنم وجاء بين غنمنا عناق فذبحتها أنا وراع معي وأكلناها ثم بحثنا عن صاحبها لنعطيه ثمنها فلم نجده وثمنها في ذلك الوقت يصل إلى خمسة وعشرين جنيها سودانيا فكيف توجهوننا الآن جزاكم الله خيرا؟

ج: عليك أن تتصدق أنت وصاحبك بقيمتها بالنية عن صاحبها إذا كانت المدة طويلة أما إذا كانت المدة قصيرة فعليك تعريفها سنة كاملة تقول: من له العناق من له العناق في مجامع الناس لعلها تعرف فمتى عرفها أحد فأعطوه قيمتها وإذا لم تعرف فلا شيء عليكم، وأما إن

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٤٦٨-٤٦٩)السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٠٠)، وانظر مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٣٢-٤٣٣).

[2] مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٣٣).

كانت المدة طويلة وقد فات وقت التعريف وقد نسيها صاحبها أو ذهب عن المكان أو ما أشبه ذلك فالأحوط لك ولصاحبك أن تتصدقا بقيمتها بالنية عن صاحبها، أما إذا أمكن تعريفها سنة كاملة لعل صاحبها يعرفها فتعرفها سنة كاملة في مجامع الناس تقول: من له العناق من له العناق التي وجدت في محل كذا وكذا لعلها تعرف فإن عرفت فإنك تعطيه القيمة إن طلبها، وإن سمح فلا بأس ولا شيء عليك وعلى صاحبك، أما إذا كانت المدة الطويلة وقد مضى دهر طويل فالغالب أن صاحبها لا يكون موجودا ولا يلزم التعريف حينئذ فتصدق بثمنها بالنية عن صاحبها وإذا عرفتها احتياطا لعله يعرف، هذا أيضا أكمل وأطيب وأحوط.[١]

عرفها ولو في الاذاعة

س: السؤال عن نقطتين: إحداهما: نقود داخل حقيبة صغيرة، والأخرى: أقمشة في كيس وعليه اسم امرأة. الأولى وجدها بالزلفي والأخرى على طريق المدينة ويطلب الإفادة عن ذلك.

ج: روى البخاري ومسلم: ﴿أن رسول الله -ﷺ- سئل عن مثل هذه اللقطة، فقال ﷺ- للسائل: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها﴾ فعليك أن تحتفظ بها وتعرف أوصافها معرفة تامة، وأن تعرف بكل واحدة منهما سنة كاملة في مجامع الناس، مثل ما بعد صلاة الجمعة ونحوه في الزلفي والرياض والمدينة والقصيم ونحو ذلك، وإن أخبرت عنها عن طريق الإذاعة والتلفاز فهو أكمل. فإن جاء صاحب أي واحدة منهما وعرفها فأدها إليه، وإن عرفت بها واجتهدت ومضى حول لم تعرف فيه فهي لك، وإذا جاء صاحبها بعد الحول وعرفها فأدها إليه، أو ثمنها بالنسبة للقماش، وإن شئت أن تتصدق بها لأصحابها، فإن جاء أحد منهم وعرفها أخبرته بالواقع، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل صرفتها

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٣٥-٤٣٦).

له، ولك من الله الأجر على عملك الطيب- فذلك حسن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

وجد مبلغا وعرفه فهل يدفعه للجنة التبرعات؟

س: لقد وجدت مبلغا من النقود ومقداره مائة وخمسون ريالا **١٥٠** لا غير على أحد الخطوط في يوم السبت الموافق **٢٤ /٥ /١٣٩٩** هـ، وقد بلغت عنها من ذلك التاريخ حتى يومنا هذا ولم يتقدم لها أحد من الناس؛ فلذا أرفع معروضي هذا لفضيلتكم لإفادتي خطيا: هل يجوز أن أدفعها إلى لجنة أفغانستان أم لا؟ حيث أوشكت تدور عليها السنة. هذا والله يحفظكم ولا يحرمكم الأجر والثواب.

ج: نعم يجوز أن تدفعها للجنة جمع التبرعات لأفغانستان بعد معرفة أوصافها التي تنضبط بها، ثم لو قدر أن جاءك من يعرفها بأوصافها وادعاها فأخبره بما صنعت، فإن رضي وإلا فادفع مقدارها إليه، ولك ثوابها، ولك أن تتملكها وتنفقها في حاجتك، فإن جاء صاحبها فكما سبق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

باقي الاشياء المستهلكة لاتحل بغير إذن صاحبها:

س: فيه شركة كانت في مكة المكرمة عزلت من موقعها إلى جهة غير معروفة لدي، وقد تركت في محلها بعض الأشياء المستهلكة، وأخذت منها بعض حاجات بسيطة جدا، وقد سألت بعض جيران المحل فأفاد: أن هذه الشركة عزلت من هذا الموقع قبل أربع سنوات، وإذا كنت تبغي حاجة خذها، وفعلا أخذت حاجات بسيطة، ولكن لم أرتح حتى آخذ رأيكم، والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن الأشياء الموجودة بهذا الموقع مستهلكة، وأنها لشركة من أربع سنوات فاسأل عنها، فإذا عرفتها فاذكر ما أخذت من المستهلكات ولو بالتلفون، فإن

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٤٤٤-٤٤٦)الفتوى رقم (٢٠١٠).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٤٤٦-٤٤٧)الفتوى رقم (٣٠٢٨).

تركته لك فالحمد لله، وإلا فهو لها لا يحل تملكه بمجرد الاستيلاء عليه، وهو الطريق لبراءة ذمتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

ما عثر عليه بالحافلات:

س: عرضت لنا منذ بدء تشغيل حافلات الشركة داخل المدن وفيما بين المدن بالمملكة المسألة التي نوجزها فيما يلي: كثيرا ما يسهو بعض الركاب عن منقولاتهم، ومنها النقود، ويتركونها بالحافلات، وقد تجمع لدينا الكثير من الأشياء العائدة للركاب، والتي تم العثور عليها بالحافلات، وبعض هذه الأشياء عديم القيمة، هذا وقد أعدت الشركة مكانا لحفظ الأشياء العائدة للركاب والتي عثر عليها، ورغم مضي عدة أشهر لم يتقدم أحد لتسلمها. واقترح بعض القائمين على تشغيل الحافلات عدة حلول لمعالجة هذا الوضع، إلا أننا رأينا عرض الموضوع على فضيلتكم لإفادتنا بالرأي عما يتبع بشأن المنقولات العائدة للركاب، والتي يتم العثور عليها بالحافلات، سواء كانت نقودا أو منقولات متقومة أو عديمة القيمة. شاكرين ومقدرين لفضيلتكم تبصيرنا بأمور شريعتنا الغراء.

ج: إذا كان ما عثر عليه بالحافلات -من أمتعة أو نقود- شيء له قيمة تتعلق بمثلها النفوس ويسأل عنها- وجب تعريفها بما تيسر من وسائل التعريف، كإعلانات تلصق بمكاتب الشركة وسياراتها، وكالنداء عند أبواب المساجد القريبة من مكاتبها بعد صلاة الجمعة، وكالإعلان بالإذاعة أو الصحف -إن تيسر ذلك- والتليفزيون، فإن جاء صاحبها وعرفها بأوصافها أعطيها، وإلا بيعت بعد مضي سنة وكان ثمنها ملكا للشركة، ولها أن تتصدق بها في المشاريع الخيرية، فإن جاء صاحبها فتخبره الشركة بما فعلت، فإن أجاز وإلا دفعت له قيمتها. أما ما لا قيمة له تتعلق بها النفوس فلا يحتاج إلى تعريف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٤٤٨-٤٤٩)الفتوى رقم (٨٨٣٠).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٤٥٠-٤٥١)الفتوى رقم (٣٥١٧).

من وجد مالا في غير بلاد المسلمين:

س: ما حكم من وجد مالا في غير بلاد المسلمين؟

ج: إذا وجده في بلاد كفار حربيين ملكه، ولا يجب عليه تعريفه إلا إذا ترتب على ذلك ما يضره، وإذا وجده في بلاد كفار غير حربيين عرفه كما يعرف ما وجده في بلاد المسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

حكم ما يطرحه البحر من متاع:

س: ما حكم ما يطرحه البحر من متاع ونحوه، سواء وجد على الشاطئ أو كان طافيا في عرض البحر؟

ج: حكم المتاع الضال الموجود على شاطئ البحر أو عرض البحر حكم اللقطة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

ما تجده في محرقة القمامة:

س: إني قد مريت في يوم من الأيام على محرقة قمائم وحصلت فيها بعضا من الأغراض المتدلية التي تصلح للاستعمال، وإني أخذتها وهي عندي في منزلي، وأرجو من فضيلتكم الإفادة: هل يجوز لي استعمالها، أم علي إثم في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكانت تلك الأغراض مما لا يحرص على مثله- فلا حرج عليك في أخذها والانتفاع بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣]

وجد ذهب في السيارة :

س: اشتريت سيارة صغيرة من زميلي في العمل، وبعد مدة فتحت الشنطة التي في السيارة ووجدت خصرا من ذهب ملفوفا بقطعة قماش، فسألت أهلي، وقالوا: ليس بحقنا، فذهبت

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٤٥٤)السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٥٥١٢).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٤٥٤-٤٥٥)السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٥٩٨).

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٤٥٥)الفتوى رقم (٨٦٤٣).

إلى صاحب السيارة الذي اشتريتها منه، وقال: ليس عندي علم بهذا وليس بحقي، علما بأن السيارة أنا الصاحب الثالث لها، وبعد هذا ذهبت إلى سوق الذهب ومعي الخصر، وبعته بستمائة ريال، ماذا أفعل بتلك النقود؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا، ووفقكم في سبيل خدمة السبل الصاع العام.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تتصدق بقيمة خصر الذهب على الفقراء بنية صاحبها، فإن جاء صاحبها في يوم من الأيام فأخبره بما صنعت، فإن رضي وإلا فتكون الصدقة لك، وتدفع له قيمة الخصر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

تتصدقين بقيمتها التي تساوي في الوقت الحاضر:

س: كنت في المملكة العربية السعودية في العام الهجري **١٣٩٨** هـ، وكان معي ابن في السابعة من عمره، وجد سلسلة ذهبية صغيرة، كانت في ذلك الوقت بسعر مائة ريال سعودي، وفي هذا الوقت كنت أريد شراء واحدة، فاكتفيت بهذه وكنت أجهل حكم اللقطة، وأريد الآن أن أتصدق بثمنها، فهل أتصدق بثمنها وقت التقاطها أم أتصدق بثمنها الحالي؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يعرف أهل السلسلة فإنك تتصدقين بقيمتها التي تساوي في الوقت الحاضر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

ضالة البقر:

س: باع بقرة على رجل لا يعرفه، ثم إن البقرة شردت من بيت مشتريها إلى بيته، وحيث إنه لا يعرف مشتريها فقد باعها وأكل ثمنها، وسأل ماذا يترتب عليه؟

ج: هذه البقرة -بعد أن تصرف فيها السائل بما ذكره في السؤال- لها حكم اللقطة، وحيث ذكر أنه باعها وأكل ثمنها فيلزمه أن ينادي عليها في الأسواق والمجامع مدة سنة، فإن حضر صاحبها أخبره بالواقع وسلم له قيمة البقرة التي باعها بها، وإن لم يحضر تصدق بثمنها على نية

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٤٥٧-٤٥٨)الفتوى رقم (١٢٣٤٤).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٤٥٨)الفتوى رقم (١٢١٣٥).

ضمانها لصاحبها في حالة معرفته ومطالبته بها وعدم إجازته التصدق بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

ضالة الغنم:

س: وجدت عنزا في صلاة العشاء وأدخلتها وهي عندي من مدة شهرين، وشيدنا عليها وخبرنا العمدة وخليناها في السوق ولم يجيء لها أحد. أفتونا مأجورين.

ج: هذه العنز من ضوال الغنم، وقد قال النبي -ﷺ- لما سئل عن الشاة توجد ضالة، قال: ﴿هي لك أو لأخيك أو للذئب ﴾ وهذا جزء من حديث متفق عليه وهذا الحديث محمول على من أمن نفسه عليها، أما من لا يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها؛ لأنه يكون كالغاصب، والذي يأخذها وهو يأمن نفسه عليها مخير بين ذبحها وعليه قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو الإنفاق عليها بنية الرجوع، ومتى غلب على ظنه عدم مجيء صاحبها تصدق بقيمتها إن كان قد أخذها وذبحها أو باعها وحفظ ثمنها على نية أن هذه الصدقة لرب الضالة، فإن جاء صاحبها يوما من الدهر دفع القيمة إليه، وصارت الصدقة عن مخرجها، أما إذا أنفق عليها بنية الرجوع فإن جاء ربها دفعها إليه وأخذ منه ما أنفقه عليها، وإن لم يأت باعها وأخذ من ثمنها ما أنفقه عليها، فإن بقي من ثمنها شيء فالحكم فيه كما سبق في حالة ما إذا ذبحها بعد تقويمها أو باعها وحفظ ثمنها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٤٦٦-٤٦٧) السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٦).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٤٦٧-٤٦٨) الفتوى رقم (٣٤٦).

فتاوى
الجمعيات الخيرية

فتاوى
الجمعيات الخيرية

حكم إنشاء الجمعيات الخيرية

هل يجوز جمع الأموال للمشاريع الخيرية وبيع الكتب الإسلامية في المساجد بفرنسا؟

الجواب :"يجوز جمع التبرعات المالية في المسجد للجمعيات الخيرية؛ لما في ذلك من التعاون على البر والخير، وقد قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)".[١]

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– في مجموع الفتاوى والمقالات (٢/ ٣٧٤-٣٧٦) ؛ مبينا موقف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، من الجمعيات الإسلامية المعروفة بسلامة المنهج المنتشرة في العالم الإسلامي: "وبهذه المناسبة نحب أن نشير إلى أن للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بحمد الله جهودا في مختلف البلاد الإسلامية والبلاد التي فيها أقليات ، وتشاركها في ذلك رابطة العالم الإسلامي ، وبعض الدول والمؤسسات الإسلامية ، أسأل الله أن ينفع بهذه الجهود وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن يوفق القائمين على ذلك لما يحب ويرضى .

فقد قامت الرئاسة بمواصلة نشر رسالة الإسلام في ربوع أفريقيا وأوروبا ، وأمريكا وآسيا وأستراليا ، لإيصال كلمة الحق إلى الناس بما توزعه من المصاحف والكتب بواسطة الدعاة والمرشدين وما يقومون به من محاضرات ودروس ولقاءات واتصالات بشتى الطبقات ، وبأنواع الثقافات ، ومن خلال المساجد والمدارس والجمعيات والمؤسسات الإسلامية التي تدعمها ، وتساهم في تأسيسها وبنائها ، بواسطة دعاتها المنتشرين في سائر أرجاء الأرض ... .

كما وضعت مكاتب ومشرفين لمتابعة أعمال الدعاة ، وتوزيعهم حسب حاجة تلك البلدان ، وبحث ما فيه مصلحة لدعم الجمعيات الإسلامية المعروفة بسلامة الاتجاه بعد التأكد من حاجتهم بالكتب الإسلامية والكتابة إلى المؤسسات التعليمية لتزويدهم بالمقررات المدرسية ، كما تقوم بالمساهمة في إكمال مشروعاتهم التي تعود على المسلمين بالنفع في دينهم ودنياهم

---

١ فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٦/ ٢٩٦)، السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٦٤).

كالمساهمة في بناء المساجد وترميمها وتزويدها بالمصاحف ، وتوثيق المؤسسات الإسلامية للاطمئنان على سلامة القائمين على العمل وصدقهم ، وذلك بإعطائهم توصيات خاصة لمحبي الخير لمساعدتهم في عملهم الخيري ، وإرسال الوفود من الرئاسة لتفقد أحوال الأقليات ومعرفة احتياجاتهم الضرورية".

وقال الشيخ أيضا رحمه الله في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة تحت عنوان: "واجب العلماء تجاه الأزمات الكثيرة والنكبات التي حلت بالعالم الإسلامي". **(٥/٢٠٢.٢٠٤)**:

"والجمعياتُ إذا كثُرت في أيِّ بلدٍ إسلاميٍّ من أجلِ الخيرِ والمساعداتِ والتعاونِ على البرِ والتقوى بينَ المسلمينَ دونَ أن تختلفَ أهواءُ أصحابِها؛ فهي خير وبركة وفوائدها عظيمة، أما إن كانت كل واحدة تضلل الأخرى وتنقد أعمالها؛ فإن الضرر بها حينئذ عظيم، والعواقب وخيمة".

إنشاء الجمعيات الخيرية، ونصائح في التعامل مع أصحاب الأموال:

السُّؤَالُ:

نسأل عن حكم الجمعيات الخيرية، وما الضوابط التي تنصح بها السلفي في حالة التعاون معها - إن كان جائزاً - ومع أصحاب الأموال من عوام الناس الذين يحبون دعوتنا، ولا يعرفون تفاصيلها؛ لأنهم يثقون في إخواننا السلفيين بإعطائهم الأموال، وتوزيعها في أماكنها، وجزاكم الله خيراً.

الْجَوَابُ:

الحمد لله.

أولاً: إقامة الجمعيات الخيرية الإسلامية يعدُّ من الأعمال الجليلة للأشخاص القائمين على تأسيسها، ونرجو لهم تحصيل الأجور العظيمة بسبب إنشاء تلك الجمعيات؛ لما لها من نفع متعدٍّ للمسلمين، ضعفائهم، وفقرائهم، وإن إعانة هؤلاء، وتفريج كرباتهم: لهو من الأعمال الجليلة في شرع الله تعالى؛ لما لها من أجور جزيلة، ومن هذه الأعمال التي تقوم بها الجمعيات، ولها تلك الأجور:

١. كفالة الأيتام.

عَنْ سَهْل بنِ سَعْد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا -) .رواه البخاري (٤٩٩٨) .

ومسلم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة بلفظ قريب.

٢. السعي على الأرامل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ) .رواه البخاري (٥٠٣٨) ومسلم (٢٩٨٢) .

٣. بناء المساجد.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ) .رواه البخاري (٤٣٩) ومسلم (٥٣٣) .

٤. قضاء الديون.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) .رواه مسلم (٢٦٩٩) .

٥. تزويج العزاب.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال:

(المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ لا يَظلِمُهُ وَلا يُسْلِمُه، مَن كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَن فَرَّجَ عَن مُسلِمٍ كُربَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنهُ بِهَا كُربَةً مِن كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَن سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَومَ القِيَامَةِ) .رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) .

٦. تفطير الصائمين.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا) .

رواه الترمذي (٨٠٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي ".

ويشمل ما سبق – وثمة كثير لم نذكره – وغيره من أعمال الجمعيات الخيرية: هذا الحديث المبارك، والذي هو نصٌّ في فضل الطاعات المتعدية:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا ، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ – يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ – شَهْرًا ، وَمَنَ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامِ) .

رواه الطبراني (١٢ / ٤٥٣) وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (٩٥٥) .

وعليه:فمن كان من الجمعيات الخيرية قائماً على مثل هذه المشاريع النافعة: فإنه يُعان، ويشجع عليها؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) المائدة/ من الآية ٢.

ومن أهم ما ينبغي أن يهتم الإخوة القائمون على هذه الجميعات: أن يتحروا في أمر الأموال التي في أيديهم، فلا يتساهلوا في صرفها، بل ينبغي عليهم أن يضعوها حيث يجب، وأن يقدموا الأهم والأنفع من الأعمال التي يحتاجها أهل المكان، وأن يراعوا مصارف الزكاة الشرعية في أموال الزكوات، ولا يخرجوا عنها إلى غيرها، وإن كان من أبواب البر والخير، وأن يراعوا شرط الواقف إن كان تحت أيديهم وقف، أو شرط المتصدق والمنفق، إن شرط وجها معينا لنفقته، لأن الجمعية بمثابة الوكيل عنه، لا يجوز لها أن تتعدى شرطه. فإن بدا للإخوة القائمين عليه باب من الخير لم يأذن فيه، فلهم أن يدلوه عليه، حتى يدخله في نفقته، أو يصرف إليه ماله.

ثانياً:ليست الجمعيات الخيرية كلها سواء من حيث المنهج، والاعتقاد، بل منها ما هو حزبي جلد، تتعصب لحزبها، ومنها ما يتبنى أفرادها اعتقاداً فاسداً، كالأشعرية، والتصوف.

والموقف من الأولى يختلف عنه من الثانية، ففي حال كانت الجمعية حزبية - والحزب في إطاره العام من أهل السنَّة -: فإنها تُعان على ما فيه خدمة للإسلام، ولا تعان على ما في نشاط لحزبها، وجماعتها، وأما الجمعيات التي يقوم عليها أصحاب اعتقاد فاسد: فينبغي هجرها، وأن يقوم أهل السنَّة بإنشاء جمعية مستقلة خاصة بهم.

ثالثاً:والموقف من أصحاب الأموال ينبغي أن يكون حكيماً، وإذا كانوا من أهل الدنيا، وليسوا أفراداً منكم: فإننا ننصح في التعامل معهم:

١. أن لا يكون التقرب منهم طمعاً في أموالهم، بل طمعاً في هدايتهم، وهم لو هداهم الله، واقتنعوا بالمنهج السلفي، واعتقدوا عقيدة أهل السنَّة والجماعة: فإن ذلك كافٍ ليقوموا بنصرته، بأموالهم، وجاههم.

٢. أن تجعلوا بعضاً من عقلائهم ومعادن الخير منهم أعضاء في مجلس إدارة الجمعية؛ خاصة إذا كانت له وجاهة اجتماعية، يرجى من ورائها حصول خير عام للمسلمين. فإن من شأن هذا أن يُكسبكم ثقتهم، وفي الوقت نفسه يقربهم من الاعتقاد الصحيح، والمنهج السليم.

٣. أن تتعاهدوهم بالعناية، والرعاية، وذلك بتقديمهم في احتفالات الجمعية، ونشاطاتها العامة، فكثير من هذه النفوس مجبولة على حب التقديم، وهذا ما يفعله أهل الدنيا معهم، فأنتم أولى بهذه المداراة، وليس في ذلك مخالفة لشرع الله.

وفي فتح مكة قال النبي ﷺ: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ) .

رواه مسلم (١٧٨٠) .

قال الدكتور علي الصلابي - حفظه الله -:

ففي تخصيص بيت أبي سفيان شيءٌ يُشبع ما تتطلع إليه نفس أبي سفيان، وفي هذا تثبيت له على الإسلام، وتقوية لإيمانه، وكان هذا الأسلوب النبوي الكريم عاملاً على امتصاص الحقد من قلب أبي سفيان، وبرهن له بأن المكانة التي كانت له عند قريش: لن تنتقص شيئاً في الإسلام،

إن هو أخلص له، وبذل في سبيله، وهذا منهج نبوي كريم، على العلماء، والدعاة إلى الله أن يستوعبوه، ويعملوا به في تعاملهم مع الناس. " السيرة النبوية، عرض وقائع، وتحليل أحداث " (ص ٧٥٦) .

٤. إيقافهم بأنفسهم على حالات محتاجة؛ وذلك حتى يطمئنوا إلى أن أموالهم تذهب في طريقها الصحيح، وحتى يكون هذا دافعاً لهم لاستقرار البذل، واستمراره، بل زيادته.

٥. الدعاء لهم، والثناء عليهم ببذلهم، ولو كان ذلك في صورة شهادات باسم الجمعية، أو هدايا رمزية متجددة؛ حتى يستمر عطاؤهم، وتقوى قلوبهم على البذل، وفي شرعنا أُمر النبي ﷺ أن يدعو لكل من يأتي بزكاته، فقال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة/ ١٠٣، وهو ما طبَّقه ﷺ عمليّاً.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ) فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) .

رواه البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٧٨) .

هذا ما ننصحكم به في التعامل مع أصحاب المال، والجاه، ونسأل الله تعالى أن يوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين. والله أعلم[١]

حكم دعم الجمعيات الخيرية التي يقوم عليها المبتدعة:

السُّؤَالُ:

هل من الجائز أن أقوم بإعطاء الهبات للطوائف المنحرفة – كالصوفية – إذا كانوا ينفقونها في سبيل الخير، مثل مساعدة الفقراء بينهم، أو إنشاء مدارس يمكن من خلالها تعليم الأطفال، وتحفيظهم القرآن؟ وسوف أكون ممنوناً إذا ما كانت هناك حادثة كهذه من السلف. جزاكم الله خيراً.

---

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٢٦٦٩، بترقيم الشاملة آليا)

الْجَوَابُ:

الحمد لله،

أولاً:لا شك أن من الخير الذي أمر الله به وحث عليه: ما يقدمه الإنسان من صدقات يريد بها الأجر والثواب، كما قال تعالى: (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء:١١٤]

وقد بين الله سبحانه في كتابه فضل تلك النفقات والصدقات فقال: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) البقرة/ ٢٦١، ٢٦٢.

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) .

رواه البخاري (١٣٤٤) ومسلم (١٠١٤) .

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ)

رواه البخاري (٥٠٧٣) ومسلم (٩٩٣) .

ثانياً:الأصل أن تكون العطيات، والصدقات، وما شابهها: لأهل السنَّة ، وأن يتحرى المسلم في ذلك أهل الاستقامة والتقوى منهم، وأن لا يمكِّن من ماله إلا أهل الدين والورع.

عنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيّ) .

رواه الترمذي (٢٣٩٥) وأبو داود (٤٨٣٢) ، وحسَّنه الألباني في " صحيح الترمذي ".

ثالثاً:الأصل أن يقوم صاحب المال بتوزيع صدقته على المستحقين بنفسه، وذلك لأنها عبادة متعلقة بماله، وقيامه بذلك بنفسه أدعى لشعوره بالعبادة، وانتفاعه بأثرها في قلبه، ثم أنه أوثق له، وأبرأ لذمته.

لكن إن تعذر عليه ذلك، أو كانت هناك مصلحة راجحة: فله أن يوكل غيره في توزيعها، سواء كان وكليه فردا أو جمعية، أو هيئة خيرية، بشرط أن يكون وكيله مسلما، ثقة، عالما بمصارف الزكاة.

وينبغي النظر إلى تحري هذا الوكيل، سواء كان شخصا أو جمعية، للسنة، وتجنبه للبدعة، لئلا يستعين بهذه الأموال على نشر بدعته، أو الدعوة إليها.

رابعا:إذا كانت هناك مصلحة راجحة في دفع الهبات والصدقات لبعض الأشخاص الذين يكون عندهم شيء من البدع، كالصوفية، ولم يكن هناك من أهل السنة من يقوم بهذا الدور، ويحقق هذه المصلحة: فلا بأس بدفعها إليهم، إذا تحققنا عدالتهم في شأن الأموال، وأنهم لن يستعينوا بهذه الأموال على نشر بدعتهم. قال الخطيب الشربيي رحمه الله: "المراد بالعادل العادل في الزكاة وإن كان جائرا في غيرها". "مغني المحتاج" (١/ ٤١٤) .

وفي صحيح البخاري عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

والشاهد منه أنه عند تحقق إحسان الناس، فأحسن معهم، واجتنب ما عنده من الإساءة، فلا تشاركه فيها، ولا تعنه عليها.والله أعلم.[١]

الحث على مساعدة جمعيات البر:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

[١] موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٢٦٦١، بترقيم الشاملة آليا)

وبعد: فلا يخفي ما في جمعيات البر الخيرية التي نشأت في زماننا هذا من عون للناس على صرف أموالهم في طرق الخير النافعة للمجتمع، فهي خير للآخذ والمعطي جميعاً، وخير للقائمين عليها بمساعدة إخوانهم، تلقياً من الأغنياء، وصرفاً إلى المستحقين. وفيها راحة تامة لكون القائمين عليها، يبذلون جهداً كبيراً في التحري عن المستحقين، ليقع الصرف موقعه، فهي من نعم الله علينا في هذا الزمن الذي قصرت فيه الهمم عن التحري، وكثر الا"خذون ما ليس لهم بحق، فالحمد لله على نعمه.

وإن من جملة الجمعيات (الجمعية الخيرية في....) وقد اطلعت على ما كتب عن جهات الصرف فيها التي تتضمن خمس جهات، وكلها جهات خير يثاب على الصرف فيها إذا خلصت النية وصح العمل، قال الله تعالى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَأَتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} . وقال تعالى: {وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} . وقال تعالى: {وَمَآ أَنفَقْتُمْ مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ أَنفَقْتُمْ مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿ما من يوم يصبح العباد إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً﴾ . رواه البخاري ومسلم،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل﴾ . رواه مسلم، وفي نصوص الكتاب والسنة من الحث على الإنفاق في سبيل الخير، وبيان فضله عاجلاً وآجلاً شيء كثير، أسأل الله أن يجعلنا جميعاً من المنفقين في سبيله، الداعين إلى الخير على بصيرة، إنه سميع قريب جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٠٨/٨/٧ هـ.[١]

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٣٩-٤٤٠).

رسائل توجيهية للجمعيات الخيرية وصناديق الدعم :

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إدارة (....) أقامت صندوق لتمويله عن طريق الاشتراكات التي يدفعها جميع المشاركين من منسوبي هذه الإدارة على ألا يقل عن عشرين ريالاً شهرياً. تودع هذه المبالغ في أحد البنوك باسم الصندوق التعاوني، تصرف للمشترك فقط عن طريق لجنة مكونة لهذا الغرض، وذلك في الحالات الا"تية:

١ الحالات المرضية للمشترك، أو من يعولهم شرعاً إذا كان المشترك لا يستطيع القيام بمصاريف العلاج، ولم يتمكن من استلام بدلات العلاج من أي جهة أخرى، ويمكن للصندوق دفع هذه المساعدة على دفعات حسب تقدير اللجنة.

٢ أن تواجه المشترك ظروف مالية صعبة قاهرة بسبب قوة قاهرة تتلف ممتلكاته الثمينة كالحريق، أو حوادث السيارات.

٣ حالات الزواج للعزاب، أو الذين توفيت زوجاتهم وتكون المساعدة على أساس مقطوع.

شريطة أن يكون المشترك قد مضى على اشتراكه ستة أشهر.

علماً أن اللجنة لها السلطة بالموافقة على الصرف أو عدم الموافقة نرجو من فضيلتكم الإفتاء بما سبق أعلاه، وجزاكم الله كل خير.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا أرى مانعاً من إنشاء هذا الصندوق مادام القصد التعاون دون المعاوضة، بمعنى أن يكون قصد المشترك المساعدة في هذه الحالات لا أن يستعيض أكثر مما دفعه؛ لأنه بهذه النية قصد التقرب إلى الله تعالى بمساعدة إخوانه، بخلاف ما إذا قصد الاستعاضة فإنه يكون قاصداً للدنيا طالباً الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٥/١٠/١٩ هـ.[١]

رسالة أخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

علمنا برغبة جمعية تحفيظ القرآن الخيرية القيام ببناء دار للقرآن للقسم النسوي، فهل يعتبر المشاركة في هذا المشروع من الوقف الخيري، الذي ينفع الإنسان بعد موته، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ: ﴿إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..﴾ وذكر صدقة جارية، وهل يعتبر من المساعدة في تعليم القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام: ﴿خيركم من تعلم القرآن وعلمه﴾ أفيدونا في ذلك لحث الناس في المشاركة في هذا العمل ببذل المال وغيره وجزاكم الله كل خير.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المشاركة في بناء دار للقرآن الكريم من الصدقة الجارية، سواء كانت الدار للرجال، أو النساء فتدخل في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: ﴿إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث﴾ وذكر منها الصدقة الجارية.

والمساعدة في ذلك من الإعانة على تعليم القرآن، وقد قال النبي ﷺ: ﴿خيركم من تعلم القرآن وعلمه﴾ . والمعين شريك في الأجر.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٨/٣/٦ هـ.[٢]

إيداع أموال الجمعيات الخيرية في البنوك:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٤١-٤٤٢).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٤٥-٤٤٦).

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من المدير الطبي إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ٥٠ في ١١ / ١ / ١٤٠٤ هـ ونصه:

أعرض على سماحتكم استفسار إدارة مستشفي الملك فيصل التخصصي حيال أموال صندوق التبرعات الذي هو موجود لدينا بالمستشفي، وهدفه مساعدة المرضي ومرافقيهم ماليا عند الحاجة، وأفيد سماحتكم: أن إدارة قسم الخدمات الاجتماعية بالمستشفي هي المسئولة من حيث تقييم المساعدات المالية، وإعطائها لكل محتاج فقير ومراجع للمستشفي، وسؤالنا هو: هل يجوز استثمار هذه المبالغ في بنك على أن تعود الفائدة أو نسبة الاستثمار للمبالغ الأصلية الموجودة بالصندوق لتعود أولا وأخيرا فقط للمرضي والمراجعين الفقراء المحتاجين؟ أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا بفتواكم حول هذا الموضوع.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز استثمار الأموال في البنوك الربوية، سواء كانت أموال تبرعات أم غيرها، ولو كان ذلك لتوزيع فائدتها على الفقراء، ويجوز استثمارها بطريق مشروع ليس فيه ارتكاب محرم من ربا أو قمار وعقود فاسدة ونحو ذلك، أما الأموال التي جبيت من الزكاة فلا يجوز الإتجار بها، بل تدفع نفسها في مصارفها الشرعية في أقرب فرصة ممكنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

زكاة المؤسسات الخيرية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير عام مؤسسة الزكاة والدخل المقيد بإدارة البحوث برقم ١١٠ في ٢٥ / ١ / ١٤٠٢هـ ونصه:

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٣/ ٣٥٩-٣٦٠)الفتوى رقم (٦٥٩٤) و (١٣/ ٣٧٥-٣٧٦)الفتوى رقم (١٧٢٠٠) (١٦/ ٢٥٩)السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٣١٦) و (١٣/ ٣٧٧-٣٧٩)الفتوى رقم (١٥٠٢٠).

أود أن أعرض على سماحتكم أن مؤسسة الملك فيصل الخيرية المنشأة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم أ /١٣٤ وتاريخ ١٩ /٥ /٩٦هـ تقوم بتلقي التبرعات والهبات وتستثمرها بنفسها أو عن طريق المؤسسات التابعة أو المشاركة مع شركات أخرى وتحقق من جراء ذلك أرباحا. لذلك رغبت استفتاء سماحتكم في مدى خضوع أموال المؤسسة وفروعها وكذلك المؤسسات الخيرية المشابهة لهذه المؤسسة للزكاة الشرعية المناط بالمصلحة استيفاؤها، هذا وأرفق لسماحتكم صورة من النظام الأساسي للمؤسسة للنظر في نشاط المؤسسة وأغراضها وآمل التفضل وإفادتي بالرأي الشرعي حول ذلك، واطلعت على المادة الرابعة من نظام المؤسسة المذكورة الآتي نصها: (أغراض المؤسسة تلقي الأموال من الأعضاء أو الغير وإنفاقها على النشاط التعليمي والعلمي وأوجه البر المختلفة التي تعود بالنفع والخير على المسلمين في أي مكان داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وتساعد على تقدمهم ورفعة شأنهم، وتقوم المؤسسة في سبيل تحقيق هذه الأغراض وعلى سبيل المثال: بإنشاء المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات والمراكز الإسلامية والقيام بجميع الأعمال وتأدية جميع الخدمات التي من شأنها أن تعين المسلمين جماعات وأفراد على الإلمام بتعاليم شريعتهم الحنفية السمحاء، والتفقه في أحكامها ونشر الفكر والتراث الإسلامي وإنعاش الحضارة الإسلامية الأصيلة. كما تقوم المؤسسة بإنشاء مراكز البحث العلمي وتوفير الخبرات الفنية وتقديم المعونات والمنح للباحثين والدارسين في شتى أنواع العلوم والدراسات لتتاح الفرصة للمسلمين في الاستزادة من ألوان المعرفة والثقافة المختلفة والمساهمة في بناء النهضة العلمية العالية، وكذلك تقوم المؤسسة بتقديم المساعدات وإنشاء المستشفيات والمصحات ودور العلاج والرعاية والتأهيل المختلفة التي تهدف بصفة عامة إلى رفع مستوى الفرد في المجتمعات الإسلامية المعيشي والاجتماعي والاقتصادي.

وأجابت بما يلي:

بناء على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكا لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء؛ فإن

اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

زكاة الصندوق الخيري للعائلة:

س: لدي مبلغ من المال كجمعية للقبيلة يدفع منهم بمعدل ١٠٠ مائة ريال على الشخص الواحد من الذكور كبيرا أو صغيرا في بداية كل سنة هجرية، يدخرونه للاستفادة منه في الديات كحوادث السيارات وغيرها من البلايا التي تصيب بعض الأشخاص بدون قصد، أو دفاعا عن النفس، وقد يصل هذا المبلغ إلى مبالغ كبيرة قد يتجاوز ٢٠٠٠٠٠ مائتي ألف أو زيادة، ويسمى (فروق القبيلة) وقد اختاروني باتفاق الجميع على أن أكون أمينا لهذا المبلغ فهل على تلك الأموال زكاة إذا حال عليها الحول دون حاجة إليها؟ علما بأن هذا يتكرر دفعه كل سنة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وكان لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم بل انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله، فلا زكاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

الصندوق الخيري بين أبناء القبيلة حكم تنميته وزكاته :

س: قام أبناء بلدتي بمنطقة الباحة، بتأسيس صندوق خيري تعاوني، منذ حوالي عشرين عاما، وذلك باشتراك كل من يبلغ عمره من ذكور القبيلة الرابعة عشرة عاما، بدفع اشتراك سنوي يقرره عرفاء القبيلة، يودع لدى المكلف بأمانة الصندوق، وإن أهداف هذا الصندوق خيرية

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤) الفتوى رقم (٤٤٦٠) و (٩/ ٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦) الفتوى رقم (٥١٦١) و (٩/ ٢٩٦-٢٩٧) الفتوى رقم (٥٢٣٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٣٧-٣٨) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٣٧-٣٨).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ٢٨٩) الفتوى رقم (٧٤٤٩)، (٩/ ٢٩٠-٢٩١) الفتوى رقم (١٢٦٨٧) (٩/ ٢٩١-٢٩٢) الفتوى رقم (٤٤٥٣).

ونبيلة، ومنها مساعدة من يتعرض من أبناء القبيلة لحوادث أو كوارث أو نكبات، أو القيام ببعض المشاريع الخيرية أو ما يعود بالنفع لأهل القرية أو شباب القرية؛ مثل إنارة الطرق، والمنتديات، والتجمعات، أو تسوير ملاعب الرياضة البدنية، أو مقابر أو سفلتة بعض الطرق وما شاكلها من أهداف تعود إلى الصالح العام للقرية وأهلها.

وبحكم مركزنا بين أبناء القبيلة وثقتهم فينا والحمد لله، فقد أوكلوا أمانة الصندوق إلينا، وكنا ولا زلنا نستلم الاشتراكات السنوية المقررة ونسجلها في حساب خاص باسم الصندوق، ثم نودع المبلغ ضمن أموالنا الخاصة، وقد رأيت وإخواني أبناء المرحوم (ع. م. ح) ، بأن نزيد من دعم الصندوق وذلك باقتطاع جزء من زكاة أموالنا لإضافته إلى أموال الصندوق حتى تتوافر السيولة في الصندوق ليسهم مساهمة فعالة لأداء أهدافه النبيلة، غير أن هناك من ظهر من أبناء القبيلة ويرى أن ذلك غير جائز، وأن إضافة نسبة مئوية تشوبه حرمة الربا، وتحريا منا لانتهاج ما يقرر الشرع الشريف نرجو من سماحتكم إصدار فتوى حول الآتي:

١- هل تجب الزكاة الشرعية على أموال الصندوق والتي مضت عليها سنوات وهي من أول عام تزيد على النصاب؟

٢- هل يجوز لنا كأبناء المرحوم (ع. م. ح) اقتطاع جزء من زكاة أموالنا وإضافته إلى هذا الصندوق وبنسبة مئوية سنوية؟

٣- هل إضافة نسبة مئوية سنوية حرام ويدخل تحت دائرة الربا، وإن كان من الزكاة كما أشرنا أو من مالنا كتبرع لهذا الصندوق وأحيانا تكون النسبة ثابتة بواقع ١٠٪؟

إننا في انتظار فتواكم للعمل بها ولإطلاع أبناء القرية عليها جزاكم الله خيرا ومد في حياتكم في عافية وسلامة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولا: يختلف حكم وجوب الزكاة في أموال صندوق التبرع حسب نية المتبرعين، وقد صدر منا فتوى في ذلك، هذا نصها: (إذا كان الواقع كما ذكر، وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرى فالزكاة لا تجب، وإذا

كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة على كل في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول) .

ثانيا: لا يجوز دفع الزكاة للصندوق المذكور.

ثالثا: ليس لك أن تتصرف في أموال الصندوق؛ لأنها أمانة لديك، يجب عليك حفظها، وإذا أمكن تسليمها لمن يتجر فيها بجزء مشاع معلوم من الربح كالنصف مثلا ونحوه فلا بأس.

أما تبرعك للصندوق بشيء من مالك فلا بأس به؛ لأنه مجرد تبرع لا يترتب عليه شيء من أحكام الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

زكاة الجمعية التعاونية :

س: نحن مجموعة من الشباب قمنا بإنشاء جمعية تعاونية فيما بيننا، وعددنا عشرة أشخاص، يدفع كل واحد مبلغ ١٠٠ ريال في الشهر، والهدف من هذه الجمعية هو الاستفادة منها في الأيام القادمة إن شاء الله تعالى، في التجارة ولاستثمارها فيما يعود علينا بالربح الحلال، ولها هدف آخر وهو الاقتراض من هذه الجمعية لأفرادها فقط.

والسؤال: هل تجب الزكاة في مثل هذه الجمعية، وكيف الطريقة إلى تزكيتها، والوقت الذي نزكي فيه. . . إلى غير ذلك مما يتعلق بموضوعها.

ج: تجب الزكاة في مال الجمعية المذكورة عند تمام كل حول، بأن يقوم ما في حوزتها من السلع المعروضة للبيع بما تساوي عند تمام الحول، وتضم القيمة المقدرة إلى ما لدى الجمعية من دراهم، ويخرج من الجميع ربع العشر، أي: ريالان ونصف من كل المائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ١٨٥- ١٨٨) الفتوى رقم (١٤٦٢٧) و(٨/ ١٨٤-٨١٥)الفتوى رقم (١٣٩٠٩) و (٨/ ١٩٤)السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٢٥) و (٨/ ١٩٤-١٩٥)الفتوى رقم (١٨٤٠٤) و (٨/ ١٩٧-١٩٨)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٤٠).

الزكاة تدفع للفقير مباشرة والأصل عدم استثمارها :

س: تنفذ بعض الجمعيات الخيرية مشاريع لتأهيل الفقراء، وذلك إما بتعليمهم بعض المهن والحرف؛ كمشروع تعليم الخياطة والحياكة، ومشروع التدريب على الحاسب الآلي، وإما بتمليكهم بعض وسائل الإنتاج، كشراء محل تجاري، أو أدوات صنعة وحرفة يجيدها الفقير، ولا يملك ثمنها، وغير ذلك من المشاريع ليكتسبوا من خلالها كفاءة تمكنهم من العمل والاكتفاء المادي بدل أن يكونوا عالة يتكففون الناس، علما أن هذا العمل قصد منه تحقيق مصلحة الفقير المحضة، وخشية أن لا يحسن بعض الفقراء التصرف في المال، فهل يجوز الإنفاق على مثل هذه المشاريع من الزكاة؟

ج: يجب صرف الزكاة في المصارف التي عينها الله سبحانه وتعالى بقوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}. فتعطى للفقراء مباشرة ليدفعوا بها حاجتهم، ولا يجوز صرفها في المشاريع المذكورة؛ لأن ذلك يؤخر دفعها إليهم، ولا يمكن من الانتفاع بها فيما يحتاجون إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

هل يجوز صرف الزكاة لمدرسة خيرية لتحفيظ القرآن كرواتب للقائمين عليها واحتياجات المدرسة؟

س: يوجد مدرسة خيرية لتحفيظ القرآن الكريم، وتعنى بتدريس كتاب الله للنساء خاصة، وهذه المدرسة تضم أكثر من ٥٠٠ طالبة، ويقوم عليهن عشرون معلمة، وخصص لكل معلمة ثمانمائة ريال (٨٠٠ شهريا) وهي الآن عاجزة عن تسديد المبالغ التي عليها، وعلى

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ١٩١)الفتوى رقم (١٥٩٨١) و (٨/ ١٩٢)السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٥٩) و (٨/ ١٩٢-١٩٣)الفتوى رقم (٢١٤٧١) و (٨/ ١٩١)الفتوى رقم (١٥٩٨١) و (٨/ ١٩٢)السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٥٩) و (٨/ ١٩٢-١٩٣)الفتوى رقم (٢١٤٧١).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٤٣٥-٤٣٦) الفتوى رقم (٢٠٤٨٣) و (٨/ ٤٣٦-٤٣٧) الفتوى رقم (٢٠٥٩٠) و (٨/ ٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩) الفتوى رقم (٢٠٥٧٨) و (٨/ ٤٣٩-٤٤٠) الفتوى رقم (٢٠٢٢٦) و (٨/ ٤٤١-٤٤٢) الفتوى رقم (٢٠٣٤٩) و (٨/ ٤٤٢-٤٤٥) الفتوى رقم (١٧٤٨٧).

وشك الإغلاق بسبب هذا العجز، والسؤال: هل يجوز صرف الزكاة لهذه المدرسة كرواتب للقائمين عليها واحتياجات المدرسة، وإذا كان الأمر جائزا فهل يجوز حجز المبلغ المتبقي كي يصرف على الأشهر القادمة؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز صرف الزكاة رواتب للمدرسات ولا للقائمين على المدرسة ولا في شيء من احتياجات المدرسة؛ لأن الجهة المذكورة ليست من مصارفها الشرعية.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

أموال الربا تصرف في أعمال البر:

س: والدي توفي وهو موظف في شركة أرامكو، وله ادخار في الشركة، حيث كان يقطع من راتبه ١٠٪، وبعد وفاته وافتنا الشركة بالمبالغ التالية نتيجة أرباح هذا المبلغ الذي قطع من راتبه، وهي: المبلغ الذي خصم منه أصبح: **١٥٠٦٥.٤٩**، صرف له مكافأة من الشركة لقاء ادخاره هذا المبلغ، وقدره: **٢١٥٠٦٥.٤٩**، ربح المبلغ الأول: **٢٢٢١٠٠.٤٧** أي أرباح الادخار وربح المبلغ الثاني: **٢٠١٥٠٤.٧٨** أي: أرباح المكافأة.

السؤال: هل هذه المبالغ حلال علينا نحن ورثته أم لا؟ فإن كان حلالا فالحمد لله، وإن كان غير حلال لنا فما ترون أن نفعل بها؟ وهل يحل لنا إن كانت غير حلال أن نوفي بها ديون على عمنا المتوفي ولديه أطفال صغار، ولا يوجد من يوفي عنه، وهل يحق لنا أن نعطي أقاربه الذين كان يودهم في حياته من غير الورثة الشرعيين، وهل يجوز أن نبني بها مسجدا أو عملا خيريا يعود أجره للمتوفي؟ أيضا يوجد مبلغ **٣، ٤** مليون وأربعمائة ألف ليرة لبناني تشتغل في البنك، ماذا نعمل بفوائدها، جزاكم الله خيرا؟

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٤٠٢)الفتوى رقم (٢١١٩٣) و (٨/ ٤١٤)الفتوى رقم (١٥٣٧١) و (٨/ ٤١٥-٤١٦-٤١٧)الفتوى رقم (١٦٢٦٦) و (٨/ ٤٠٣-٤٠٤)الفتوى رقم (٢١٠٩٢) و (٨/ ٤٠٨)الفتوى رقم (١٥٣٨٠).

ج: ما خصم من راتب والدكم فإنكم تأخذونه، وهو حلال لكم، حكمه حكم بقية التركة، أما الفوائد فتصرف في وجوه البر وأعمال الخير، وكذلك الليرات حكمها حكم التركة، وأما فوائدها فتصرف في وجوه البر غير المساجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

أخذ أموال الجمعية الخيرية والتصرف فيها:

س: لي صديقة كانت تعمل في جمعية، وهذه الجمعية تصرف أموالها على الفقراء وإقامة الحفلات والرحلات للأعضاء، وكان قد تم إقامة حفلة ومعرض لأخذ نقود للصرف منهم على الفقراء، وأخذت سلفة من نقود الجمعية أخذتها صديقتي باسمها؛ لأنها كانت سكرتيرة الجمعية للصرف منها على الحفلة والمعرض، على أن ترد هذه السلفة لحساب الصندوق مرة أخرى بعد نهاية الحفلة والمعرض، ويصرف المكسب على الفقراء، ولكن صديقتي كانت في أزمة مالية، وأخذت هذه النقود على أن تردها في اليسر، وهي الآن تستطيع ردها ولكن الذي يجعلها مترددة الأمر الآتي:

١- أنها إذا دفعتها لحساب الصندوق فسيظهر أنها كانت لم تردها في حينها، مما سيسيء سمعتها عند الأعضاء.

٢- أنها إذا ردتها لحساب الصندوق فلن تصرف على الفقراء، ولكنها يمكن تصرف في إقامة حفلة أو رحلة أو ما شابهها. لذا فهي تقترح الآتي وتسأل هل هذا صحيح أم لا؟

١- هي تستطيع أن تعطي النقود للموظفة التي تقوم بالصرف منها على الفقراء، كدفع نقود للطالبات والمدارس والجامعة المحتاجة، أو دفع المصاريف وما شابه ذلك من شراء كسوة لهن، وهكذا، وتعطيها على دفعات حتى لا تشعر الموظفة بما حصل في الماضي.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٣/ ٥١٤-٥١٥-٥١٦)الفتوى رقم (١٣١٧١)، (١٤/ ٢٩-٣٠) السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٠٨).

٢- أو ترسل رسولا من قبلها يضع النقود في حساب الجمعية ولو أنه سيثير تساؤلا من أي جهة جاءت هذه النقود.

وهي تسأل الآن حتى لا ترتكب ذنبا: أيهما أصح الأول أم الثاني؟ ولكم ألف شكر.

ج: الواجب على المرأة المذكورة التوبة إلى الله مما فعلت، ورد صرف النقود في المصرف الذي تصرف فيه الجمعية نقودها، وذلك بصرفها إلى الفقراء، ولها أن تردها إلى الجمعية على يد ثقة من الرجال أو النساء باسم فاعل خير، وبذلك تبرأ ذمتها إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

حكم التنازل عن هبات الجمعيات العينية للمتسبب في إهدارها؟

س: نحن مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة البكيرية، نمثل الجمعية في جميع شؤونها، كجمع التبرعات واستقبالها للجمعية، والصرف منها على شؤون الجمعية، فيما نراه موافقا للمصلحة، ونتحرى في ذلك الدقة والأمانة. والسؤال يا سماحة المفتي: إن من أموال الجمعية العينية حافلة، وقد شغلناها للعمل فيما يدر على الجمعية ليكون دخلا للجمعية، وقدر الله أن حصل حادث مروري لهذه الحافلة أثناء هذا العمل، وكان الخطأ على سائقها بنسبة ١٠٠ ٪ حسب إفادة المرور. فهل نملك حق التنازل عن السائق بسبب التلفيات الناجمة عن هذا الحادث؟ وهل يمكن أن ندفع من الزكاة للسائق، حيث إنه مستحق لها ليتمكن من سداد المبلغ؟

ج: لا يجوز لكم التنازل عن حق الجمعية على السائق المذكور؛ لأنكم وكلاء عن المحتاجين، والوكيل عنهم لا يتصرف إلا بما فيه مصلحتهم، ولا يجوز لكم أن تعطوه من الزكاة أو مال الجمعية ما يسدد به حقها عليه؛ لأن هذا ليس من مصلحتها، ولأن الزكاة لا تدفع لمن وجب

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٤/ ٥١-٥٢-٥٣) السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢١٢) و (١٤/ ٥٣)الفتوى رقم (١٣١٢٣).

عليه حق للدافع من أجل أن يسدد بها حقه عليه. والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

أخذ الموزع الفقير من أموال الفقراء:

س: أنا رجل رئيس قسم من أقسام مؤسسة كبيرة، وقد أعطيت مبلغا من المال من الرئيس العام لهذه المؤسسة، ليس مباشرة ولكن عن طريق رئيس قسم أكبر من القسم الذي أرأسه، أعطيت هذا المبلغ لأتولى توزيعه على الفقراء والمساكين بطريقتي، وأنا لا أدري هل هذا المبلغ زكاة أم تبرع، فتصرفت في هذا المبلغ فوزعت جزءا منه على الفقراء والمساكين، وجزءا طبعت به كتبا دينية، وجزءا أخذت به أثاثا مكتبيا للقسم الذي أرأسه، وهو من أقسام المؤسسة التي يرأسها من دفع المبلغ المذكور، وجزءا أخذته لنفسي؛ لأنني -كما يعلم الله- من ضمن الأصناف الثمانية الذين تحل عليهم الصدقة، فما حكم عملي هذا؟ علما أنني مديون ولا أستطيع إخبار باذل المبلغ البتة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، من أنك أعطيت مالا لتتولى توزيعه على الفقراء والمساكين، فأنت في هذا وكيل لمن ولاك هذا الأمر، فيجب عليك أن تتقيد مما قيدك به، وهو توزيعه على الفقراء والمساكين، ولا عليك في هذا هل هو صدقة أم زكاة، فنية الموكل كافية. أما قيامك بصرف جزء من المبلغ في طباعة بعض الكتب، وشراء أثاث، فهو تعد منك، يجب عليك أن تتوب إلى الله وتستغفره، وتغرم ثمنه، وتصرفه فيما قيدت به، وهو توزيعه على الفقراء والمساكين. ولا يجوز لك في هذا أن تأخذ من المبلغ المذكور شيئا ولو كنت فقيرا أو مسكينا إلا بإذن من صاحب المال، وعليك أن تغرم ما أخذت لنفسك وتعطيه الفقراء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

المبادرة بتوزيع مال الفقراء:

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٤/ ٢٦٧-٢٦٨)الفتوى رقم (١٩٠٦٠).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٤/ ٢٧٠-٢٧١) الفتوى رقم (١٧٧٣٧).

س: سلمني أحد المحسنين مبلغا من المال لتوزيعه على الفقراء والمساكين، فقمت بتوزيعه حسب وصيته، وبقي منه جزء، وحرصا مني على استمرار النفع للفقراء وخوفا أن لا يحصل مثل هذا المبلغ مستقبلا، تصرفت في هذا الجزء المتبقي بالاستثمار، وفي حدود سنة صار الربح ضعف رأس المال، والهدف من ذلك صرف الأرباح في وجوه الخير؛ لأن رأس المال من الصدقات المطلقة لا الزكاة، فهل تصرفي هذا في محله؟ وهل يجوز لي أن آخذ نسبة معينة من الربح مقابل عملي لهذا المشروع المبارك إن شاء الله؟ وهل يجوز المتاجرة أيضا في الزكاة وصرف أرباحها في مصارف الزكاة الثمانية؟

ج١: الواجب عليك المبادرة بتوزيع الصدقة التي وكلت في توزيعها على مستحقيها، ولا يجوز لك تأخير التوزيع، ولا الاتجار بها، فما فعلته خطأ، وعليك التوبة منه والمبادرة بتوزيع المتبقي منها، وأرباحها التي حصلت من الاتجار بها، ولا تعد لمثل هذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

إيداع أموال جمعية خيرية لدى البنك بشرط باطل:

س: جمعية خيرية تعمل في المملكة العربية السعودية، تستقبل التبرعات من المحسنين، سواء كانوا أفرادا أو شركات أو بنوكا، وتودع أموالها في أحد البنوك المحلية، بحيث تصب التبرعات في هذا البنك، الذي يستثمرها في صالحه لو لم تطلب الجمعية ذلك، دون أن يكون لها أي عائد، وطلبت إدارة الجمعية من البنك التبرع بمبلغ ثابت هو مبلغ ثلاثة مليون ريال سنويا مقابل وجود الأموال عنده، والتي رصيدها ٦٠٠٠٠٠٠٠ مليون ريال سعودي، فوافق، والتزم على دفع نفس المبلغ سنويا، حتى لو قلت التبرعات أو كثرت.

والسؤال هو: هل هذه الملايين الثلاثة، التي يتبرع بها البنك أموال ربا؟ علما أن صاحب البنك قد يوقف التبرع إذا سحب المال كله من البنك. أفيدونا جزاكم الله خيرا.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٤/ ٢٨٢-٢٨٣) السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٥٢).

ج: إيداع أموال الجمعية لدى البنك أو غيره، بشرط التبرع من البنك المودع فيه، يعتبر ذلك التبرع ربا؛ لأنه في حكم القرض الذي اشترطت فيه الزيادة؛ لأن سبب التبرع وجود الأموال عنده، ولأن البنك سيوقف التبرع إذا سحبت الأموال المودعة من الجمعية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

التخلص من الكسب الخبيث بصرفه فيما ينفع المسلمين:

س: الأخ الذي رمز لاسمه بـ ف. ع. ع. من الرياض، يقول في سؤاله: ساهمت في أحد البنوك منذ عام، وندمت على ذلك، وبعت الأسهم. وجاءت منها أرباح، والآن لا أدري ماذا أفعل بالمال، الربح الذي جاء منها وأصل المال الذي ساهمت به، فما الواجب علي حفظكم الله؟ .

ج: الواجب صرف الأرباح التي قبضها قبل التوبة في الفقراء والمساكين، ونحو ذلك مما ينفع المسلمين، كإصلاح الطرقات والحمامات ونحوها؛ لأنه مال حصل من كسب خبيث فوجب التخلص منه بما ينفع المسلمين؛ لقول الله سبحانه في سورة البقرة: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} والله ولي التوفيق.[٢]

دفع الزكاة لجمعية مساعدة المرضي:

س: أكتب لكم موضوع لجنة مرضي السكر، وبخاصة في منطقة مكة المكرمة، ونظرا لوجود عدد كبير من الفقراء والمساكين الذين أصابهم هذا المرض، ولكنهم غير قادرين على العلاج، ومعظمهم لا يستطيع شراء مادة (الإنسولين) اللازمة لعلاجهم، وقد وفقنا الله تعالى أنا ومجموعة من الإخوان إلى إنشاء جمعية لمساعدة هؤلاء المرضي، حيث نقوم بعلاجهم وشراء الأدوية اللازمة لهم مباشرة دون دفع أي مبالغ مالية، لذا فإنني وأسرة الجمعية نرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا هل يجوز دفع أموال الزكاة لهؤلاء أم لا؟

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٣/ ٣٨٤-٣٨٥)الفتوى رقم (١٧٣١٧).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٢٦٧).

ج: الواجب دفع الزكاة للمستحق وهو يصرفها في حوائجه من علاج وغيره، ولا يجوز دفعها لتلك الجمعية؛ لما فيه من حبس الزكاة عن المستحقين، وإنما تمول تلك الجمعية من التبرعات الخيرية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

دفع الزكاة إلى صندوق إقراض الراغبين في الزواج:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بصندوق إقراض الراغبين في الزواج، بمحافظة عنيزة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٢٠٨) وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٢٢هـ، وقد سأل المستفتي عما يلي:

لقد باع أحد تجار هذا البلد مجمع المنار للمحروقات البترولية، بمبلغ وقدره: مليونان ومائتا ألف ريال، على صندوق إقراض الراغبين في الزواج بمحافظة عنيزة، بيع آجل على أن يسدد كامل المبلغ خلال سنتين من تاريخ عقد البيع، والآن الصندوق غارم بهذا المبلغ لهذا التاجر وللصندوق حق الاستفادة من ريع المحطة خلال هاتين السنتين.

السؤال: هل يجوز تسديد هذا المبلغ لهذا التاجر بما يرد للصندوق من الزكاة التي تجمع من المحسنين لهذا الغرض؛ لأن الصندوق غارم؟

نأمل من فضيلتكم إجابتنا مشكورين على هذا الاستفسار وجزاكم الله خيرا.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب عليكم صرف الزكاة في مصارفها الشرعية التي حصر الله سبحانه صرفها فيها، وهي المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} ... الآية، ولا يجوز صرف شيء منها في المشروع الذي ذكرتم؛ لأنه ليس من المصارف المذكورة في الآية، وإنما هو من المصارف الخيرية التي تمول بالتبرعات والصدقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٣٩١-٣٩٢)الفتوى رقم (٢٠٧٣٥).

لا يجوز صرف شيء من الزكاة لموظفي الجمعية:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من مديرة جمعية فتاة ثقيف الخيرية النسائية بالطائف، والمحال على اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٩١) وتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٢١هـ، وقد سألت المستفتية سؤالا هذا نصه: نحن جمعية فتاة ثقيف الخيرية النسائية بالطائف، تقوم على مساعدة المحتاجين في منطقة الطائف وضواحيها، دخل الجمعية من أنشطة تقوم بها الجمعية ومن الزكاة والتبرعات، ومن إعانة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتقوم الجمعية بصرف مكافأة في كل عام للموظفات في نهاية شهر رمضان المبارك من رصيد الجمعية، وهو دخل الأنشطة، وتصرف الجمعية للسائقين والمستخدمات من رصيد الزكاة والتبرعات، ونرغب في الاستمرار في صرف هذه المكافأة نظرا لضغط العمل في هذا الشهر الكريم، وتشجيعا وتقديرا لخدمات الموظفين، نرجو من سماحتكم التكرم وإفادتنا عن صحة ما نقوم به.

جزاكم الله خيرا ورعاكم وسدد خطاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز صرف شيء من الزكاة لموظفي الجمعية مرتبا أو مكافأة، وإنما الزكاة تصرف في مصارفها الشرعية التي نص الله عليها سبحانه بقوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

دفع الزكاة للجمعية الخيرية للأطفال المعاقين:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧)الفتوى رقم (٢١٨٩٩).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٣٩٩- ٤٠٠-٤٠١) الفتوى رقم (٢١٧١٦).

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مشرف العلاقات العامة بالجمعية الخيرية للأطفال المعاقين، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (بدون) وتاريخ ٤ / ٧ / ١٤١٣هـ، وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه:

تتلمس إدارة الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين سبل الخير التي تدعم أنشطتها بما يوافق بحول الله الشريعة السمحاء، ولأنكم ممن نثق بتعاطفهم مع الدور الإنساني الذي تقوم به الجمعية، نتوجه لكم من حين لآخر لطلب المشورة والرأي حول بعض القضايا التي يهمنا الاستنارة فيها برأي فضيلتكم، وكما تعلمون حفظكم الله، أن الجمعية قد وجدت أن من بين الحلول التي تواجه بها الكم الكبير من الأطفال المحتاجين للخدمة العلاجية والتعليمية والتأهيلية: إقامة توسعات لمشاريعها القائمة، وبناء مشاريع جديدة لهذا الغرض الإنساني، ولا شك أنها مشاريع مكلفة، لكن الله سيكون في عوننا بحول الله؛ لأن التوجه ليس له أهداف ربحية ولا أغراض دنيوية بقدر ما هي حاجة إنسانية ملحة، نلمسها عن قرب في كل يوم، والإنفاق على هذه المشاريع سيكون بالتواصل مع أهل الخير في بلدنا الناهض، الذين ما فتئوا عن تقديم كل عون لكل محتاج، ولذا نطرح على فضيلتكم سؤالا يتعلق بهذا الموضوع، وهو: هل يمكن للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة التي تصلها أو بعضها في المساهمة في تغطية نفقات إقامة هذه المشاريع الخيرية؟

نأمل التلطف بالإجابة على هذا السؤال الذي أثارته اللجنة المالية في اجتماعها الأخير، كما نأمل الإفادة برأي فضيلتكم في التالي:

أحد فاعلي الخير قرر منح الجمعية قطعة أرض كزكاة لعقاره وأمواله بعد أن قيمها وعرف أن قيمتها تغطي الزكاة المفروضة أو بعضها، فهل يجوز له ذلك؟ نأمل أن نتلقى إجابة فضيلتكم حفظكم الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولا: الزكاة حدد الله جل وعلا مصارفها في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}، فلا يصرف شيء من الزكاة في إنشاء أو بناء مشاريع الجمعية الخيرية؛ لأن ذلك ليس من مصارفها، ولأن الجمعية يقطنها المعوقون الفقراء والأغنياء، وقد ذكر العلماء رحمهم الله: أن الزكاة لا تبنى بها المساجد، ولا تسور بها المقابر، ولا تطبع بها الكتب.

ثانيا: قطعة الأرض التي يريد الرجل أن يدفعها كزكاة للجمعية عن أمواله لا يجوز، لأن الواجب على صاحب الأرض أن يبيعها أو يوكل الجمعية في بيعها، فإذا قبضت الثمن صرفته على الفقراء من نزلاء الجمعية أو غيرهم من الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

إغاثة شعب كوسوفا من أموال الزكاة الواجبة وغيرها:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السويلم، رئيس جمعية الهلال الأحمر السعودي، ورئيس اللجنة المشتركة لإغاثة شعب كوسوفا، برقم (٣٠٦ ر) وتاريخ ١٥ / ٣ / ١٤٢٠هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٩٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٤٢٠هـ، وقد جاء في خطاب معاليه ما نصه: سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، المفتي العام رئيس هيئة كبار العلماء، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فأرجو لسماحتكم العون والتوفيق والسداد، ومن منطلق رعاية حكومتنا الرشيدة وعنايتها بشؤون المسلمين، فقد صدر التوجيه السامي الكريم، ذو الرقم (غ ب ١٨٦٣) المؤرخ في ٣ / ٢ / ١٤٢٠هـ، المتضمن تكوين لجنة مشتركة لإغاثة شعب كوسوفا، ومن أعمالها جمع التبرعات والمساعدات العينية والنقدية، ومنها ما هو زكاة واجبة، أو صدقات عامة، وكما تعلمون - يحفظكم الله -

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٤٠٩-٤١٠-٤١١)الفتوى رقم (١٥٣٥٣).

أن القيام على تلك الأعمال يتطلب تخصيص جزء من تلك التبرعات للصرف على الأوجه الإدارية، ومنها مكافآت العاملين، استئجار المباني وتجهيزها، الأعمال الإعلامية للتعريف بالمشكلة، الاتصالات الهاتفية والمواصلات وغيرها، لذا أرجو نظر سماحتكم في ذلك، وإفادتنا عن النسبة الشرعية التي يمكن اقتطاعها من مجموع التبرعات لتغطية تلك النفقات.

حفظكم الله ورعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن ما يرد للجنة المشتركة لإغاثة شعب كوسوفا من أموال الزكاة الواجبة - يجب صرفها في مصارفها الشرعية المذكورة في قول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} فلا يجوز صرفها في غير من حدده الله؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا بأداء الواجب فيما حدده الله، وما ذكرتم ليس من مصارف الزكاة، وكذلك صدقة التطوع والتبرعات التي عينها أصحابها في أعمال بر مخصصة، فإنها تصرف فيما عينه أصحابها من أعمال البر، ولا يجوز صرفها في غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

شروط باطلة في العمل الخيري:

س: الجمعية التعاونية تمتلك بعض العقارات، وتؤجرها على الآخرين، ولكن بعض العملاء يتأخر في تسديد الأجرة، ومنهم من يماطل ويضيع أموال الجمعية التي يمتلكها أناس كثيرون، منهم المقتدر، ومنهم المحتاج، ومنهم القصر والأرامل من الورثة، وواجبنا المحافظة على حقوقهم، ومن هذا المنطلق أضفنا في عقود الإجارة مادة تنص على حق الجمعية في فسخ العقد والمطالبة بإخلاء المحل إذا لم يلتزم المستأجر بسداد الأجرة في موعدها المحدد بالعقد، إلا إذا وافق المستأجر على رفع الأجرة للمدة الباقية من العقد بنسبة ١٠٪، ويخصم له ١٠٪ من الأجرة المحددة بالعقد إذا التزم بسداد الأجرة مقدما عن كل السنة؛ وذلك تشجيعا لهم

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٣٤٤-٣٤٦)الفتوى رقم (٢٠٩٥٥).

على السداد. نرجو تفضل سماحتكم بالإفادة إذا وقع الطرفان هذا العقد هل النص يتعارض مع النصوص الشرعية أم لا؟

ج: اشتراط الجمعية التعاونية المذكورة على المستأجر ١٠٪ مقابل تأخير الأجرة عن وقتها المحدد لاستحقاقها لا يجوز؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية في قول الدائن: إما أن تقضي أو تربي، أي: تزيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير:

س: نحن أسرة محدودة لا يتجاوز عدد أفرادها ثمانية وعشرون فردا اجتمعنا نحن الرجال البالغين واتفقنا فيما بيننا أن يدفع كل فرد منا مائة ريال شهريا توضع في صندوق تعاوني، وتحفظ لأي حادث لا سمح الله، يستوجب مبلغا على العاقلة، ولا يجوز التصرف فيه لغير ذلك إلا بموافقة الجميع، ولا يعود المبلغ لصاحبه في حياته إلا لورثته بعد مماته، فهل مثل هذا المبلغ تجب فيه الزكاة؟ علما بأننا مستمرين في دفع الزكاة، وقد اطلعت على مؤلفكم (الفتاوى) الجزء الأول صفحة ١٠٨ وقرأت الفتوى المشابهة لموضوعي إلا أنني أحببت إجابتكم على سؤالي بعد دراستي ليطمئن قلبي، أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج: ما دام المبلغ يعود إلى ورثته بعد وفاته؛ فإن على الجميع الزكاة كل عام، أما إن تركوا هذا الشرط وجعلوا المال قربة إلى الله سبحانه يصرف في المصارف التي عينوا ولا يرجع إلى صاحبه ولا إلى ورثته فإنه لا زكاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

المال المدخر في الغرف التجارية:

س: نفيد سماحتكم أنه افتتح بمنطقتنا منطقة الباحة غرفة تجارية تقوم بخدمة رجال الأعمال والتجار، وذلك بتبصيرهم وحمايتهم من الاحتيال في الداخل والخارج، ومدهم بالمعلومات

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٣/ ٣٣٧-٣٣٨) الفتوى رقم (١٨٧٦١).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ٢٩٨) الفتوى رقم (١١٩٥٤).

اللازمة، حيث الغرفة تعتبر همزة وصل بين القطاعين الخاص والعام، ونظرا لوجود أرصدة مدورة بالبنك لحساب الغرفة نتيجة مبالغ تؤخذ من المنتسبين للغرفة لتغطية مصاريفها من رواتب عاملين وأوراق وأثاث ومكاتب ونحو ذلك وفقا للنظم والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وإيداع هذه المبالغ لدى البنوك بدون فوائد، ويحول الحول على الفائض بعض الأحيان؛ لهذا رأينا أن نكتب لسماحتكم وذلك عن الكيفية المتبعة في الأرصدة التي حال عليها الحول، أفيها زكاة تخرج بواقع الربع أم ماذا؟ شاكرين الله ثم لكم تعاونكم وإرشادنا لما فيه مصلحة ديننا ودنيانا.

ج: الزكاة تجب في أرصدة الغرفة إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول؛ لأنها أموال مملوكة لأصحابها ممن تجب عليهم الزكاة، وتخدم مصالحهم التجارية، فوجب إخراج زكاتها والواجب إخراج ربع العشر بواقع اثنين ونصف في المائة ٢.٥ ٪.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

هل يجوز للجمعية استثمار الزكاة التي تعطى لها؟

س: هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعا.. على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة؟ حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة، ولا نقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة – على أن الهيئة ليست شخصا بذاته أو أشخاصا يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

ج: لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٩/ ٢٩٩–٣٠٠) الفتوى رقم (٩٩٩٠).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

الجمعية الخيرية في القبيلة هل تدفع زكاة عن أموالها، وهل تعطى لها الزكاة؟

س: نظرا لكثرة الحوادث الشبه يومية أو شهرية بسبب حوادث الطرق والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو الشجاج أو الإصابات الأخرى وأن الشرع يلزم العاقلة بدفع وتحمل الديات التي تقع على قبيلة مثل ديات الخطأ وشبه العمد والشجاج. وعليه فقد اتفقت قبيلة المتايهة من العضيان من عتيبة على إنشاء جمعية خيرية (صندوق) يدفع كل فرد من العاقلة فيه مبلغا معينا متفقا عليه سنويا وتوقعا لما يحدث مستقبلا من كوارث الديات المنوه عنها أعلاه؛ لغرض التعاون بين أفراد هذه القبيلة كعاقلة واحدة، وبدلا من أن يطوف صاحب الدم على جميع أفراد القبيلة ويقطع المسافات الطويلة شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وما يتعرض له من تعب ومشاكل ومشاحنات لعدة أشهر؛ لذا وضعت هذه الجمعية. واستفسارنا عن:

١ - هل هذا العمل الذي قامت به القبيلة واتفقت عليه يعتبر عملا خيريا وجائزا؟

٢ - هل إذا حال الحول على هذه الأموال تجب فيها الزكاة؟

٣ - هل يجوز لأهل الأموال الحائل عليها الحول دفع زكاة أموالهم لهذه الجمعية؟

٤ - إذا امتنع شخص أو عدة أشخاص ورفضوا الدفع أو الاشتراك في هذه الجمعية - وشروط هذه الجمعية المتفق عليها من العاقلة أو لها: أن الشخص الذي يمتنع عن الدفع أو الاشتراك لا يلزم العاقلة بأي شيء - ثم حدث عليه بعد ذلك دية لخطأ فذهب إلى العاقلة يطلب تسديد الدية حسب الشرع ولكن العاقلة رفضت بحجة أن المذكور امتنع سابقا عن الدفع والاشتراك مع العاقلة بطوعه واختياره وهي لم تطرده ولكن يعتبر خالف الاتفاقية وإجماع العاقلة، فهل هذا الشخص يلزم العاقلة وهو مخالف لاتفاقها سابقا والاشتراك معها في هذه الجمعية بعد اطلاعه وإبلاغه شروطها مسبقا.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ٤٥٤-٤٥٥) فتوى رقم (٩٠٥٦).

هل يجوز له السؤال من خارج العاقلة لتسديد الدم الذي عليه؟ علما بأن العاقلة مقتدرة ولم تخرجه منها ولكنه خرج كما قلت سابقا بطوعه واختياره وخالف اتفاقهم بسبب رفضه الدفع معهم، فأرجو من سماحتكم إجابتي.

ج: أولا: اتفاق رجال القبيلة على ما ذكر يعتبر عملا خيريا لما فيه من التعاون على أداء الواجب.

ثانيا: إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهذا الغرض المبين في الاستفتاء فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ما جمع لا يعود ملكا إلى من جمع منهم عند فشل المشروع مثلا، بل ينفق في المقصد الذي جمع من أجله أو في وجوه الخير الأخرى.

ثالثا: لا يجوز لأهل الأموال التي حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة أن يدفعوا زكاة أموالهم لهذه الجمعية، بل يدفعونها في المصارف التي ذكرها الله في آية: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} سورة التوبة الآية ٦٠.

رابعا: من امتنع من الاشتراك في ذلك فإلزامه العاقلة بدفع دية من قتله خطأ يرجع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

لا يجوز لك أن تقبل من الزكاة ما زاد على حاجة الموجودين في المؤسسة من الفقراء:

س: عندنا مؤسسة خيرية لإيواء اليتامى والأرامل والمعوقين وهذه المؤسسة تستقبل سنويا كمية هائلة من زكاة المسلمين في هذه البلاد وبعد كل النفقات الضرورية للمؤسسة يبقى مبلغ من الزكوات.

السؤال: هل يجوز شرعا ادخار هذا المبلغ لسنوات أخرى؟

ثانيا: هل تجب الزكاة فيه؟

ثالثا: هل يجوز صرف المبلغ المذكور على فقراء المسلمين خارج المؤسسة؟

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠) فتوى رقم (٨١٩١).

رابعا: هل إذا بنينا بالمبلغ المذكور مساكن للإيجار يجوز لنا صرف الدخل من هذه المساكن على المساجد أو على أئمتها؟

خامسا: بفضل البنك الإسلامي للتنمية بنت المؤسسة عمارة ولظروف ما تؤجر المؤسسة جزء من العمارة المذكورة، هل يجوز لنا صرف الدخل من هذه الإجارة على أئمة المساجد؟ أفيدونا يا سماحة الشيخ خطيا، وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيرا.

ج: لا يجوز لك أن تقبل من الزكاة ما زاد على حاجة الموجودين في المؤسسة من الفقراء، وبهذا يعلم الجواب عن بقية الأسئلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

إخراج زكاة المال متاع :

س: يرد إلى المستودع الخيري والتابع للمشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج بجدة تبرعات عينية من الأثاث الجديد من إحدى المؤسسات التجارية ومن بند الزكاة لديهم، وذلك في كل عام. ويتم تحرير خطاب وسندات رسمية باستلام الأثاث بسعر البيع لديهم، علما أن القيمة الأصلية لهذا الأثاث أقل كثيرا من قيمة البيع. نأمل من فضيلتكم - رعاكم الله وبارك فيكم - إفادتنا عن مشروعية عملنا هذا، والتوجيه بما يلزم حيال ذلك. حفظكم الله ورعاكم وسدد على دروب الخير خطاكم.

ج: يجوز إخراج العروض عن زكاة النقود إذا كان ذلك أنفع للفقير، ولا بد أن تكون تلك العروض بسعر يومها في السوق وفي وقت وجوب الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

دفع مال الزكاة لصندوق التكافل الاجتماعي:

س: قام أبناء بلدتي بمنطقة الباحة، بتأسيس صندوق خيري تعاوني، منذ حوالي عشرين عاما، وذلك باشتراك كل من يبلغ عمره من ذكور القبيلة الرابعة عشرة عاما، بدفع اشتراك سنوي

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ٤٦٠-٤٦١) فتوى رقم (١٢٩٣٤).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ٨٣)الفتوى رقم (٢١٤٠٢).

يقرره عرفاء القبيلة، يودع لدى المكلف بأمانة الصندوق، وإن أهداف هذا الصندوق خيرية ونبيلة، ومنها مساعدة من يتعرض من أبناء القبيلة لحوادث أو كوارث أو نكبات، أو القيام ببعض المشاريع الخيرية أو ما يعود بالنفع لأهل القرية أو شباب القرية؛ مثل إنارة الطرق، والمنتديات، والتجمعات، أو تسوير ملاعب الرياضة البدنية، أو مقابر أو سفلتة بعض الطرق وما شاكلها من أهداف تعود إلى الصالح العام للقرية وأهلها.

وبحكم مركزنا بين أبناء القبيلة وثقتهم فينا والحمد لله، فقد أوكلوا أمانة الصندوق إلينا، وكنا ولا زلنا نستلم الاشتراكات السنوية المقررة ونسجلها في حساب خاص باسم الصندوق، ثم نودع المبلغ ضمن أموالنا الخاصة، وقد رأيت وإخواني أبناء المرحوم (ع. م. ح) ، بأن نزيد من دعم الصندوق وذلك باقتطاع جزء من زكاة أموالنا لإضافته إلى أموال الصندوق حتى تتوافر السيولة في الصندوق ليسهم مساهمة فعالة لأداء أهدافه النبيلة، غير أن هناك من ظهر من أبناء القبيلة ويرى أن ذلك غير جائز، وأن إضافة نسبة مئوية تشوبه حرمة الربا، وتحريا منا لانتهاج ما يقرر الشرع الشريف نرجو من سماحتكم إصدار فتوى حول الآتي:

١- هل تجب الزكاة الشرعية على أموال الصندوق والتي مضت عليها سنوات وهي من أول عام تزيد على النصاب؟

٢- هل يجوز لنا كأبناء المرحوم (ع. م. ح) اقتطاع جزء من زكاة أموالنا وإضافته إلى هذا الصندوق وبنسبة مئوية سنوية؟

٣- هل إضافة نسبة مئوية سنوية حرام ويدخل تحت دائرة الربا، وإن كان من الزكاة كما أشرنا أو من مالنا كتبرع لهذا الصندوق وأحيانا تكون النسبة ثابتة بواقع ١٠٪؟

إننا في انتظار فتواكم للعمل بها ولإطلاع أبناء القرية عليها جزاكم الله خيرا ومد في حياتكم في عافية وسلامة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولا: يختلف حكم وجوب الزكاة في أموال صندوق التبرع حسب نية المتبرعين، وقد صدر منا فتوى في ذلك، هذا نصها: (إذا كان الواقع كما ذكر، وكانت المبالغ المتبرع بها لا

تعود لمن جمعت منهم ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرى فالزكاة لا تجب، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة على كل في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول) .

ثانيا: لا يجوز دفع الزكاة للصندوق المذكور.

ثالثا: ليس لك أن تتصرف في أموال الصندوق؛ لأنها أمانة لديك، يجب عليك حفظها، وإذا أمكن تسليمها لمن يتجر فيها بجزء مشاع معلوم من الربح كالنصف مثلا ونحوه فلا بأس.

أما تبرعك للصندوق بشيء من مالك فلا بأس به؛ لأنه مجرد تبرع لا يترتب عليه شيء من أحكام الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

دفع الزكاة للجمعيات الخيرية

س: هل يجوز دفع الزكاة للجمعيات الخيرية؟

ج: إذا كان القائمون عليها ثقات مأمونين يقدمون الزكاة في مصرفها الشرعي فلا بأس بدفع الزكاة إليهم لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى. [٢]

الحث على بذل الصدقات لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن من المعلوم ما في فضل تلاوة كتاب الله العزيز من الأجر العظيم، وحفظ شريعة الله عز وجل، وصلة العبد بربه، حيث يلتو كتابه الذي هو كلامه الموصوف بصفات العظمة والمجد والكرم، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ ءاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ} ، وقال تعالى: {بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ} . وقال تعالى: {فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ * وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ * إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ *

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٨/ ١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨)الفتوى رقم (١٤٦٢٧).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٥٤).

تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ} . ولهذا أقسم الله به كما في قوله تعالى: {ق" وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ} . وأثنى على من يقوم بتلاوته وبين ما لهم من الثواب في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَأَقَامُواْ الصلاةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ} . وقال تعالى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ أُوْلَائِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمن يَكْفُرْ بِهِ فَأُوْلَائِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} . وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿خيركم من تعلم القرآن وعلمه﴾ . وأنه قال: ﴿ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده﴾ .

ولقد ظهر في زماننا هذا جماعات كثيرة لتحفيظ القرآن في جميع أنحاء البلاد، ومقر هذه الجماعات بيوت الله عز وجل، وهي المساجد، والتحق بها ولله الحمد شباب كثير من ذكور وإناث، فسرني ذلك. وإني أدعو إخواني المسلمين أن يحرصوا على مساعدة هذه الجماعات، لينالوا مثل أجر التالين لكتاب الله عز وجل، فإن من أعان على خير أصابه، قال النبي ﷺ: ﴿من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً﴾ . وصح عنه ﷺ أنه قال: ﴿من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا﴾ . وفق الله الجميع لما فيه الخير والهدى، والصلاح والإصلاح، إنه جواد كريم. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٠٨/٨/٧ هـ.[١]

استخدام شعارات للدعاية لجمع الأموال :

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –: هناك بعض الجماعات الخيرية التي تقوم بجمع الأموال لأهل المناطق الباردة فيستخدمون شعاراً: ساهم معنا لشراء بطانية الشتاء مثلاً، ثم هم قد يصرفون جزءاً من هذه الأموال لشراء بعض الأشياء غير البطانيات مما يحتاجه هؤلاء الفقراء، فهل المقصود واحد؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن يكون التعبير لهذه الجمعية:

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٣٧-٤٣٨).

معونة الشتاء، إذا قيل: معونة الشتاء. صار صالحاً للبطانيات، والثياب والغاز وغيره، فالأحسن أن يعدل شعار الجمع لهؤلاء ويقال: معونة الشتاء، أو وقاية الشتاء مثلاً، أما ما جمع لغرض معين فهو لا يصرف إلا للغرض المعين ما لم يتعذر، مثلاً جمعنا بطانية الشتاء لقرية من القرى، واستغنت بنصف المبلغ، وتحتاج إلى ثياب أو تدفئة، فهذه لا بأس أن يصرف الفاضل لحاجتهم، وأما إذا كان عامًّا والناس محتاجون إلى بطانيات، فإنه لا يجوز صرفها في جهة أخرى.

فلا يصح صرف ما جمع باسم بطانية الشتاء في غير هذا المصرف إلا إذا كان مشهوراً بين الناس، أو معنى بطانية يشمل معونة الشتاء عامة. ولهذا لابد من الآن أن يعدل الشعار ويقال: معونة الشتاء أو ما أشبه ذلك.[١]

أموال صندوق الادخار والميراث:

المبادئ

١ – المال المدخر يقسم مع التركة قسمة الميراث إذا لم يكن هناك قانون ينظم أموال الادخار ويبين كيفية توزيعها .

٢ – إذا وجد قانون ينظم توزيع المال المدخر يجب العمل به .

٣ – بانحصار الارث في زوجة وأولاد يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى للأولاد ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الأنثيين

السؤال:

طلب المدير المساعد لمنطقة قنا التعليمية تقسيم مبلغ استحقه المرحوم محمد عبد المتعال في صندوق الادخار بين ورثته وقد توفي بتاريخ **١٤** فبراير سنة **١٩٥٤** عن ورثته وهم زوجته سعاد محمد وأولاده رجاء ونوال وناهد وجمال فقط

الجواب:

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٤٨٦-٤٨٧).

إذا لم يكن هناك قانون ينظم أموال الادخار وكيفية توزيعها بعد وفاة المدخر فإننا نرى أنه يوزع طبقا لأحكام قانون المواريث وحينئذ يكون لزوجته ثمن تركته ومنها المبلغ المطلوب تقسيمه فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وهذا إذا لم يكن للمتوفي المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

والله أعلم[1]

ما يستحق من الجمعيات الخيرية ليس تركة:

المبادئ:

١ – المبالغ التي تدفع من الجمعية أو الهيئة إلى ورثة المتوفي من أعضائها تعتبر امتيازات تقوم بها لصالحهم ولا تعتبر تركة .

٢ – ما يدفع يكون من قبيل العون المالى لورثة من يتوفي، ولا تخضع هذه المبالغ لأحكام الوصية أو الميراث .

٣ – وصية المتوفي بها لبعض ورثته غير معتبرة، لكونها غير تركة وإنما يكون هذا منه تعيينا لبعض ورثته الذين يستحقون العون والمساعدة من الجمعية، أو الهيئة على نظام التأمين المعمول به للموظفين .

٤ – تصرف هذه المبالغ لمن عينه المتوفي في الوصية بدون إجازة من الباقين، ولا حق لباقى الورثة في شىء منها

السؤال

بالطلب المقدم من السيدة / ز ع ر المتضمن أن المرحوم عبد الرحمن توفي بتاريخ **١٣** يونيه سنة **١٩٦٣** عن زوجته الطالبة وعن بناته الثلاث وعن أخويه الشقيقين فقط .

وأنه كان حال حياته مشتركا في جمعية البر والإحسان والضمان الاجتماعى التابع لها، وفي الرابطة العامة للكتابيين، وفي الرابطة العامة للعمال بالأسكندرية، وكل هذه الهيئات بالسكة

---

[1] فتاوى الأزهر (٧/ ٣٢٩).

الحديد، وأنه قد أوصى بجميع حقوقه لدى هذه الهيئات، وبكافة الامتيازات التي تمنحها تلك الهيئات للورثة بعد الوفاة لزوجته وبناته الثلاث .

على أن يكون للزوجة الثمن وللبنات الباقي بالسوية بينهن – وتقول الطالبة إن شقيقى المتوفي وهما باقي الورثة ينازعان في تنفيذ هذه الوصية بالنسبة لما زاد على الثلث .

وطلبت السائلة بيان الحكم في هذه الوصية .

وقد أرفقت بطلبها صورة من إشهاد الوفاة والوراثة الخاص بوفاة زوجها المذكور عن هؤلاء الورثة .

وورقة الوصية العرفية المشار إليها، وهي بتاريخ **١٩٦٠/٤/٢٤** دلت على صدور الوصية على النحو المشار إليه

الجواب:

ظاهر من الأوراق أن المتوفي كان مشتركا في الجمعيات والهيئات المشار إليها .

وأن هذا الاشتراك يجعل له بعض الحقوق قبلها بمقتضى النظام الموضوع لها .

وتتمثل هذه الحقوق في مبالغ مالية تدفعها الجمعية أو الهيئة لورثة من يتوفي من المشتركين وامتيازات تقوم بها لصالحهم، وأن الوصية قد انصبت على هذه الحقوق والامتيازات، ومثل هذه الحقوق والامتيازات لا تعتبر تركة تورث عن المتوفي، ولا تدخل ضمن الحقوق التي اعتبرها الفقهاء مما يورث عن الميت، لأنه لم يثبت للشخص حق تقرر لدى الهيئة أو الجمعية، وإنما تقوم الجمعيات والهيئات بما تقوم به من قبيل العون المالي، والمساعدات المادية والأدبية لورثة من يتوفي .

وهي غير مقدرة ولا محددة المقدار، بل تقدرها الجمعيات على ضوء اعتبارات وعوامل يتضمنها النظام الذي تسير عليه، ومن ثم لا تخضع لأحكام التركات ولا تنطبق عليها أحكام الميراث .

وإذن فلا يعتبر ما صدر من المتوفي وصية بالتركة، أو ببعض منها لبعض الورثة، حتى تنطبق أحكام المادة رقم **٣٧** من القانون رقم **٧١** لسنة **١٩٤٦** بأحكام الوصية، وإنما يعتبر تعيينا من

المتوفي للأشخاص الذين يستحقون العون والمساعدة التي تدفعها الجمعيات والهيئات على مثال ما يفعله الموظفون بالنسبة للتأمين .

وإذن فتستحق الزوجة والبنات الثلاث جميع ما تصرفه الجمعيات والهيئات المذكورة لهن بالنسبة التي حددها المتوفي .

الثمن للزوجة والباقى للبنات الثلاث بالسوية بينهن دون توقف على إجازة الأخوين الشقيقين، ودون أن يكون لهذين الأخوين حق في تلك المبالغ، وذلك من الوجهة الشرعية .

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء به السؤال . والله أعلم[1]

تعاليم الإسلام ومدى توافقها مع المنظمات التعاونية:

المبادئ:

١ – التعاون الإسلامى في الماليات مشروط بألا يدخل في نطاق الربا المحرم .

٢ – كل زيادة مشروطة في القرض أو استفادة بسببه من باب الربا المحرم في الإسلام .

٣ – كل صورة للتعاون بين الناس تجلب خيرا ولا تحوى إثما أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع في الإسلام .

٤ – شرع الإسلام مبدأ الوظائف وأعطى العاملين أجرا لتفرغهم لعملهم .

٥ – حرم الإسلام الربا بنوعيه حرصا على تنمية المال واستثماره .

٦ – المسلمون في دار الإسلام يجب عليهم اتباع أحكام القرآن .

أما المسلم الذي يقيم في بلد غير إسلامى فهو في حال ضرورة إذا اضطر للتعامل بغير ما يقضى به الإسلام

السؤال:

بكتاب سفارة نيجيريا بالقاهرة المؤرخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ المرفق به ورقة الأسئلة الموجهة من السيد الحاج رينجيم .

---

[1] فتاوى الأزهر (٦/ ١٢٠).

رئيس اتحاد توفير القرض النيجيرى وقد جاء بها إن هذا الاتحاد يعمل بصفة عامة من أجل أربعة أغراض هي :

١ – تقوية الاقتصاد .

٢ – توفير الضمان بأقل معدل من الفائدة .

٣ – تعليم الناس الاستغلال الحكيم لأموالهم والإدارة الصالحة لمواردهم المحدودة .

٤ – تعليم الناس التعاون بتجميع جميع الموارد المالية والإنسانية من أجل حل مشاكلهم .

ثم إن هذا الاتحاد مجموعة من الأشخاص قرروا أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول على فائدة قليلة بينهم .

وعلى سبيل المثال أعضاء الاتحاد هم بعض الأفراد في المجتمع، أو العاملين في أي وزارة حكومية أو من سكان القرى، والعضوية فيه مفتوحة للجميع بغض النظر عن الديانة أو الجنسية أو الانتماء السياسى .

ويعمل الاتحاد بقبول مدخرات أعضائه، ومن هذه المدخرات يوفر القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة .

ويحرص الاتحاد على أن تظل النفقات على أقل قدر ممكن، وأن غرضها الأساسى هو أن تؤدى خدمات دون أن تحصل على فائدة .

وما تحصله من فوائد على القروض إنما هو لتتمكن من دفع التكاليف لمواجهة كل الاحتياجات المطلوبة ودفع فائدة عادلة على المدخرات للأعضاء، ثم إن هذه الفائدة تدفع منها التكاليف والنفقات لتعود إلى الأعضاء مرة أخرى لتقسم على المدخرات، فليس هناك أي استغلال، وينتخب الأعضاء من بين أنفسهم المدير ومجلس الإدارة لإدارة اتحاد الضمان، والاتحاد يقبل جميع المدخرات من جميع الأعضاء، وبهذا تتجمع الاعتمادات المالية، وهذه الاعتمادات تعود ثانية إلى الأعضاء على شكل قروض لمن يحتاجها من الأعضاء، ولا يتم توزيع النقود كل عام إلا بعد دفع المصاريف .

ثم انتهت الورقة بالأسئلة التالية :

١ – هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموما أم لا .

٢ – كيف يرى الإسلام دور الوظائف للتنمية في تطوير المجتمعات الأفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية .

٣ – كيف إن مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل في ضوء الاكتفاء الذاتى عن طريق التعاون والتطوير .

٤ – إلى أي مدى يمكن التعاونيات عموما واتحاد الضمان من أن يستفاد منها في البلاد الإسلامية وأماكن انتشار الإسلام فيها قليل .

٥ – مع المؤسسات والمنظمات الإسلامية ينبغى البحث عن رفعة الإنسان عن طريق التعاون عموما واتحاد الضمان الخاص .

٦ – ما هي الطريق المثلى – حسب تعاليم الإسلام – لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين .

٧ – أي الفائدة محرمة إسلاميا؟

الجواب

إن الله سبحانه وتعالى أورد الربا في القرآن في مواضع متعددة، وكان آخر الآيات نزولا في شأنه[١] (على ما صح عن عمر بن الخاب وابن عباس رضي الله عنهم) قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين .فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون .وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون .واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون } البقرة ٢٧٨ ، ٢٨١ ، وفي السنة الشريفة (سبل السلام للصنعانى ج – ٣ ص ٨ وما بعدها) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) .

---

[١] تفسير فتح القدير للشوكانى (١ / ٢٦٧).

وهذا النص من السنة قد قسم الأشياء التي يراد تبادلها إلى ثلاثة أضرب الضرب الأول أن يكون البدلان من نوع واحد، كالذهب بالذهب فهاهنا يخضع التبادل لشرطين التساوى في الكم، والفورية في التبادل، بمعنى عدم تأجيل شيء من البدلين .

الضرب الثانى: اختلاف نوعى البدلين مع أنهما من جنس واحد كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير، فها هنا شرط واحد، وهو الفورية في التبادل والقبض، ولا يضر اختلاف الكم .

الضرب الثالث أن يكون البدلان من جنسين مختلفين، كالفضة والطعام ،فلا يشترط في هذا شيء من هذين القيدين، بل تكون المقايضة فيهما حرة .

والقواعد المستفادة من هذا الحديث الشريف وغيره في باب التبادل والتقايض .

تهدف إلى حماية النقود والأطعمة، وهما أهم حاجات الناس وأعظم مقومات حياتهم، وذلك بمنع تعريضهما للتقلبات المفاجئة في التنمية، فوق منع احتكارهما أو إخفائهما، ومن جهة أخرى الحرص على حماية الفقراء وغيرهم من طرق الغبن والاستغلال .

ونجد هذا الهدف واضحا في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه (أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر .فقال له النبي ما هذا من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع، فقال ﷺ ذلك الربا ردوه، ثم بيعوا تمرنا، ثم اشتروا لنا من هذا) .

والربا في لغة العرب هو الزيادة .

وفي اصطلاح فقهاء المسلمين زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل .

وهذه الزيادة إما أن تكون حقيقية كالزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر مع التقايض في الأصناف التي يجري فيها الربا، وهي ما أطلق عليه الفقهاء (ربا الزيادة) وإما أن تكون الزيادة حكمية، أو زيادة في المعنى كالتأجيل في قبض أحد البدلين في الأصناف التي يجري فيها هذا النوع من الربا، وفي هذه الحالة تسمى الزيادة ربا النسيئة أي التأخير، وقد تصاحب هذه الزيادة الحكمية زيادة حقيقية في البدل المشروط تأجيله في مقابلة الأجل .

فالزيادة إذا كانت مشروطة في العقد صراحة أو معروفة للمتعاقدين عند إجراء العقد، بحيث يستغنيان بهذه المعرفة عن اشتراطها صراحة تكون ربا من غير شك .

والذي تفيده الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها رجال الحديث الموثوق بهم - البخاري ومسلم والنسائي وأحمد - في أبواب المضاربة والمزارعة والمساقاة أن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لأحد المتعاقدين منهي عنه، لأنه يخل بالمقصود من العقد، وهو الاشتراك في النتائج والثمرات .

ومن أجل هذا اشترط الأئمة الفقهاء لزوم خلو العقد من مثل هذه الاشتراطات، تطبيقا للسنة الصحيحة، وهي الأصل الثاني للشريعة .

ولقد أثبت الإمام مالك (ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز في الموطأ ما يفيد انعقاد الإجماع على أنه لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال في القراض نفسه .

فقد قال (في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه إن ذلك لا يصلح، وإن كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف الربح له، ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل شيء سمى من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين .

قال ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه، وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين) [١].

لما كان ذلك كانت الفائدة المحرمة في الإسلام، هي تلك التي سماها (الربا) وهو كل زيادة مالية في معاوضه مال بمال بدون مقابل حقيقى .

تحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية، كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم .

(سورة البقرة الآيات من **٢٧٥** إلى **٢٨١** وسورة آل عمران من **١٣٠** إلى **١٣٢** وسورة النساء من **١٦٠** الى **١٦١** وسورة الروم الآية **٣٩**) وبينت السنة النبوية الشريفة تحريمه

---

[١] شرح الزرقانى على موطأ مالك (٣ / ١٥٧، ١٥٨).

بنوعيه – ربا الفضل وربا النسيئة – في أحاديث وحوادث كثيرة حوتها كتب السنة ولقد حث الإسلام بنى الإنسان على التعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم العدوان.

فقال الله سبحانه في القرآن الكريم { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } المائدة ٢ ، ومن أوجه التعاون على البر المأمور به في هذه الآية تعاون المسلمين في الأمور المالية كالتجارة والمزارعة والمساقاة والصناعة، وذلك في نطاق القواعد العامة التي بينها الله سبحانه في آيات أخرى كقوله { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } البقرة ١٨٨ ، ومع المحافظة على التوازن بين مصلحة الفرد ومصالح الجماعة، على ما تشير إليه آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ، فالتعاون على الخير بوجه عام أمر مقرر في الإسلام، وهو الوسيلة القويمة إلى إصلاح المجتمع وإيجاد الصفاء والوفاق بين أفراده، بديلا للجفاء والشقاق والتباغض والتحاسد .

والتعاون الإسلامي في الماليات مشروط بألا يدخل في نطاق الربا المحرم الذي سبق بيان وصفه وعنوانه وأدلته .

أما دور الإسلام في ترتيب الوظائف العامة فإن القرآن الكريم قد وضع أساس هذه الوظائف ورتب لها الأجر نظير العمل .

نجد هذا واضحا في القرآن الكريم .

حيث قال الله سبحانه { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها } التوبة ٦٠ ، إذ في جعل (العاملين عليها) أصحاب سهم من الصدقات نظير تفرغهم للقيام على جمعها وإيداعها بيت المال وحفظها .

في هذا دليل على جواز إنشاء الوظائف اللازمة لإدارة أموال المسلمين ومختلف شئونهم وترتيب الأجور والمرتبات بما يكفي حاجتهم ويصرفهم إلى القيام بما أسند إليهم من أعمال، وعلى هذا جرى عمل الرسول ﷺ وأصحابه من بعده، وتواتر عمل المسلمين عليه في جميع العصور[١] .

---

[١] بداية المجتهد لابن رشد (١ / ٢٧٦).

ووفقا لما تقدم عن بيان مفهوم الربا المحرم شرعا (الفائدة) فإنه يجب على المسلمين اجتناب التعامل بهذه الفوائد الربوية بوصفه تعاملا محرما شرعا، ويمكن إيجاد بديل لهذه الفوائد المحرمة باستثمار الموال المدخرة في شركات للتجارة أو للصناعة أو للزراعة، ويقوم بهذا جمعية تدير هذه الشركات، إما بوصفها وسيطا، وإما بوصفها وكيلا عن أصحاب الأموال المدخرة .

وبمعيار الربا المحرم يمتنع في نطاق أحكام الإسلام تلك الأعمال التي تقوم بها المصارف التجارية التي تباشر عمليات القروض، إذ أن عملها في هذا المضمار يقع على ضربين :

١ – اقتراضها الأموال من أصحاب الودائع مقابل فائدة تعطى لهم لأن الودائع في مثل هذه الحال بمثابة قروض نظير فائدة .

٢ – إقراضها الأموال المتجمعة تحت يدها، أو جزءا منها إلى عملاء آخرين مقابل فائدة بسعر أعلى تحصل عليها .

وتثرى هذه المصارف بما يتجمع لديها من فروق بين سعر فائدة الاقتراض وسعر فائدة الإقراض، وهذا هو الربا الذي حرمه الإسلام لما فيه من مضار ومفاسد، ولما يترتب عليه من خلق فئة متعطلة وحبس المال عن التداول .

ومن هنا كان لابد للمسلمين من التفكير في الالتجاء إلى نظام آخر يبتعدون به عن هذا الربا، ويتمثل هذا النظام بوجه عام في التعاون على استثمار أموالهم في الوجوه المشروعة في الإسلام، وإقراض المحتاجين دون فوائد، وإقراض المنتجين والمستثمرين بمشاركتهم في مشروعاتهم التجارية أو الزراعية أو الصناعية .

واتحاد الضمان – المسئول عنه – وحسبما جاء بورقة السؤال من إيضاح تدخل أعماله في نطاق الفائدة المحرمة في الإسلام، باعتبارها من الربا الذي حرمه الله سبحانه في القرآن الكريم وعلى لسان الرسول محمد ﷺ .

فقد جاء بالسؤال عن كيفية عمل اتحاد الضمان ما يلى (إن اتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائه، وبهذه المدخرات يوفرون القرون للأعضاء بأقل سعر من الفائدة، لمواجهة النفقات المتزايدة) .

فهذه الفائدة مهما كانت قليلة تدخل في نطاق ربا الزيادة أو ربا الفضل الذي سبق بيانه، باعتبارها قدرا من المال زائدا عن أصل القرض فتكون محرمة شرعا .

ذلك لأن عقد القرض في الشريعة الإسلامية -كما عرفه الفقهاء - هو تمليك شخص لآخر عينا من المثليات له قيمة مالية مما لا ينتفع به إلا باستهلاكه، ويكون ذلك بمحض التفضل، بمعنى أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط، وبهذا خرج عقد الربا، لأنه قرض في نظير منفعة تعود على المقرض .

والقرض بمعناه الشرعي - سالف الذكر - مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون }البقرة **٢٤٥** ، وفي السنة الشريفة من حديث الرسول صلى الله (صحيح البخاري ص **٦٠** ج - **٢**) عليه وسلم (ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) .

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته في جميع العصور .

وقد نقل صاحب المغنى (ابن قدامة الحنبلى ج - **٤** ص **٣٦٠**، **٣٦١** مع الشرح الكبير) أن كل قرض شرط أن يزيده فهو حرام بلا خلاف، وقد روى عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة .

لما كان ذلك كانت كل زيادة مشروطة في القرض أو مستفادة بسببه من باب الربا المحرم في الإسلام .

وإذ كان الظاهر من السؤال أن اتحاد الضمان هو مجموعة من الأشخاص قرروا أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول على فائدة قليلة منهم، وأن اتحاد الضمان يقبل

مدخرات أعضائه ، وبهذه المدخرات يوفرون القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة .

إذ كان ذلك كان الهدف هو تضامن أعضاء هذا الاتحاد وتعاونهم بما يؤدونه من اشتراكات للصندوق الذي يقرض المحتاج من الأعضاء المشتركين فيه .

وإذا كان هذا هو المستهدف . لم يجز في نطاق أحكام الإسلام في القروض أن يحصل الصندوق على فائدة من المقترض، مهما كان قدرها، حتى لا يدخل تعامل صندوق الاتحاد مع أعضائه في نطاق الربا الذي حرمه الإسلام .

وإنما لإدارة هذا الاتحاد أن تحصل من المقترض على مبلغ ثابت وقت القرض في نظير أجور القائمين على إدارة الاتحاد ورصد حساباته باعتباره أجرة كتابة لا فائدة للقرض .

ذلك لأن فقهاء المسلمين لم يختلفوا على جواز أخذ الأجرة على كتابة صك الدين ،وأن الأجرة في هذه الحال على المدين[١] وعلى هذه الإدارة أيضا أن تستثمر فائض الأموال المدخرة بالطريق المشروع في الإسلام، مثل التجارة أو الزراعة أو الصناعة، ولا يجوز لها شرعا الاستثمار بالإقراض بفائدة محددة قدرا وزمنا، كإقراض مائة مثلا بواقع ٧ لمدة سنة أو سنتين، لأن القرض على هذا الوجه من الفائدة ربوى محرم في الإسلام .

ومما تقدم يمكن أن نستظهر الإجابة على الأسئلة المحددة المطروحة على الوجه التالى :

١ – هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموما بالاتفاق أولا على هذا السؤال أجاب القرآن بقول الله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } المائدة ٢ ، فأي صورة للتعاون بين الناس تجلب خيرا ولا تحوي إثما أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع في الإسلام .

٢ – كيف يرى الإسلام الوظائف للتنمية في تطوير المجتمعات الإفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية من آية { إنما الصدقات } التوبة ٦٠ ، نستفيد مشروعية الوظائف، فقد أعطت

---

[١] أحكام القرآن لأبى بكر الرازى الجصاص (١ / ٥٧٦) .

هذه الآية نصيبا للعامل الذي يتولى جمع الصدقات واعتبرت عمله هذا وظيفة، وأرسل رسول الله ﷺ الولاة والقضاة والعمال على الجهات التي دخلها الإسلام، وأعطاها على ذلك أجرة لتفرغهم لعملهم الذي فيه صلاح حال الناس وقضاء أمورهم .

ومن ثم فالإسلام قد شرع المبدأ .

أما نوعية الأعمال والوظائف فإنها تختلف بحسب الزمان والمكان والعرف والعادة، ولكل قوم أن ينظموا الوظائف حسب مقتضى الحال في ديارهم في نطاق قواعد الإسلام العامة، التي لا يتسع مجال هذا السؤال للاستطراد في بيانها .

٣ – كيف أن مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل في ضوء الاكتفاء الذاتي عن طريق التعاون والتطوير إن الإسلام حرم الربا – بمعناه المتقدم – حرصا على تنمية المال واستثماره بطرق يستفيد بها ومنها أكبر عدد من الناس حتى يتسع مجال العمل والزرق للكثيرين الذين قد تكون لديهم القدرة على العمل، وليس في أيديهم رأس مال .

ومن هنا كان من دواعي تحريم الإقراض بفائدة أن صاحب المال سيصبح متعطلا عن العمل المثمر، لأنه سيكتفي بفوائد قروضه ، وكان هذا داعيا أيضا لحبس المال عمن يستطيع استثماره بالعمل .

وبهذا وغيره من الحكم التي ابتغاها القرآن بتحريمه للربا تصبح الفائدة المحددة قدرا وزمنا، لا محل لها في الإسلام بعد أن حث على العمل وعلى استثمار الأموال في التجارة والصناعة وإمكان القيام به، وهذا من أوجه التعاون في الإسلام، فإن إقامة الشركات المساهمة – مثلا – تعاون في سبيل الاستثمار والاكتفاء .

٤ – إلى أي مدى يمكن التعاونيات عموما واتحاد الضمان من أن يستفاد منها في البلاد الأفريقية وأماكن انتشار الإسلام فيها قليل إن المسلم عليه واجب الإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ في القرآن وفي السنة، وأن ينتهي عما نهي الله عنه، ولقد اعتاد العرب قبل الإسلام التعامل بالربا، فلما حرمه الله .

انتهوا عنه بكل صوره . ومن ثم فإن المسلمين إذا كانوا في مجتمع إسلامي أو ما سماه الفقهاء المسلمون جار الإسلام وجب عليهم اتباع أحكام القرآن الذي رسم طريقا واحدا للتعاون، هو التعاون على البر والتقوى، ومقتضاه أن نبتعد في كل صورة للتعاون عما حرم الله سبحانه، أما المسلم الذي يقيم في بلد غير إسلامى فهو في حال ضرورة إذا اضطر للتعامل بغير ما يقضى به الإسلام .

٥ – مع المؤسسات والمنظمات الإسلامية، ينبغى البحث عن رفعة الإنسان عن طريق التعاون عموما واتحاد الضمان الخاص .

هذه حقيقة لأن الإسلام جاء بالأحكام التي ترفع الإنسان ماديا وأدبيا، فهو قد نظم الحياة الشخصية للمسلم، فرتب سلوكه مع الله بالعبادات، ورتب سلوكه مع نفسه بإرشاده إلى الطرق التي يتغلب بها على مشقات الحياة، وتقوية عزيمته على مواجهة الصوعاب، كما رتب سلوكه مع الناس في المجتمع الذي يعايشه، بأن أبان الطرق الصحيحة للتعامل المالى والأخلاقى بما يؤدى إلى ترابط وتكافل أفراد المجتمع الإسلامى خاصة والإنسانى عامة، ووضع ضوابط للحلال المباح من المعاملات، ونهي نهيا باتا عن المحرمات وبينها أوضح بيان .

٦ – ما هي الطريقة المثلى – حسب تعاليم الإسلام – لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين إن معيار التعاون على البر والتقوى بين المسلمين، هو ما أمر به القرآن الكريم في قول الله سبحانه { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } المائدة **٢** ، واتحاد الضمان – المسئول عنه – بمقاصده وأهدافه الواردة بالسؤال .

قد يدخل في هذا النطاق إذا لم يقتض فائدة من المقترضين منه، لأن الفائدة المحددة قدرا وزمنا من باب الربا المحرم في الإسلام كما تقدم ويمكن أن نسميه اتحاد التكافل الإسلامى، وأن يدفع المقترض مبلغا ثابتا في نظير أجور العاملين على إدارة أموال الاتحاد، كما يمكن استثمار فائض هذه الأموال في المشروعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة، ويحرم إقراضها بفائدة ربوية في الإسلام .

٧ - أي أنواع الفائدة محرمة إسلاميا الإسلام حرم الربا؟ (الفائدة) كما حرمته الأديان السماوية من قبل، وإن استحله أتباعها، كما حكى القرآن الكريم عنهم (من الآية **١٦٠** و **١٦١** من سورة النساء) .

والربا المحرم نوعان : الأول - ربا النسيئة (أحكام القرآن للجصاص ج - **١** ص **٥٥٢** و **٥٥٣**) وهو أن يقول الدائن للمدين أتقضى الدين أم تربى فإن لم يقض الدين زاد في المال، فيزيد الدائن في الأجل .

فزيادة المال في هذا النوع جاءت في مقابل تأجيل موعد السداد .

الثانى - ربا الفضل أو ربا الزيادة وهو أن يزيد في التبادل في المتفقين جنسا، كتبادل ذهب بذهب، أو شعير بشعير ، أو نقود بنقود، فإذا اقترض شخص مائة جنيه من شخص آخر ثم ردها إليه مائة وعشرين، كانت العشرون الزائدة ربا محرما .

ومن هذا يتضح أن أية زيادة في القرض، سواء كانت في مقابل تأجيل سداد الدين، أو كانت مشترطة قدرا مثل تصبح فائدة محرمة في الإسلام .

وفقنا الله للتمسك بالإسلام وكتابه القرآن، وسنة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، إذ ذلك هدى الله { يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم } المائدة **١٦** ، والله سبحانه وتعالى أعلم .[١]

---

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ١٢٥).

فتاوى التأمين

فتاوى التأمين

أنواع التأمين الجائزة شرعا؟

س: ما هي أنواع التأمين الجائزة شرعا؟ وهل عمل الشركة التالي يندرج تحت التأمين الجائز شرعا؟ شركة تزعم أنها تعمل بموجب التأمين التعاوني المجاز من قبل هيئة كبار العلماء وهو كما يلي: توفر الشركة جميع أشكال التأمين: تأمين بحري، تأمين ضد السرقة، تأمين ضد الحريق، تأمين جوي، تأمين هندسي، تأمين طبي، تأمين حوادث شخصية.. إلخ. حيث تطلب الشركة من المؤمن له اشتراكا سنويا، يقدر بحسب نسبة معينة من قيمة الأشياء المؤمن عليها، وتختلف النسبة ارتفاعا وانخفاضا، بحسب نسبة الخطر أو احتمال حدوث الخسارة، وفي نهاية كل سنة تقوم الشركة بحساب الأرباح، ثم توزع جزءا منها للمساهمين. وتقوم الشركة أيضا على مبدأ مهم في التأمين، وهو ما يسمى بإعادة التأمين، ويعني: أن شركة التأمين تشرك معها شركات أخرى في عقود التأمين لديها، وذلك مقابل جزء من الاشتراك يعطى للشركات الأخرى، وعليه فإن هذه الشركات تتحمل جزءا من الخسائر، والعقود بين الشركة الأصلية والشركات الأخرى عقود تأمين تجاري بحت، مع العلم أن أكثر من ٨٥٪ من عمل الشركة يقوم على إعادة التأمين، وبدونه لا يمكن أن تقوم هذه الشركة أصلا.

ج: التأمين التجاري بجميع أنواعه حرام؛ لما يشتمل عليه من المحاذير، كالربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وليس هو من التأمين التعاوني الذي أجازته هيئة كبار العلماء؛ لأن التأمين لا يعود منه شيء على المشتركين، ولا يقصد المشترك أن يستثمر ما يدفعه، وإنما يقصد إعانة المحتاجين والملهوفين. أما التأمين التجاري: فيقصد به المشتركون الاستثمار وعودة الفوائد والأرباح إليهم مما تحصل عليه الشركة، فالخلط بين هذا وهذا من التلبيس على الناس

لأخذ أموالهم، ومن الكذب على أهل العلم، فالواجب التنبه لهذه الحيل الباطلة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

حكم التأمين على الحياة والممتلكات:

س : ما حكم التأمين سواء كان على الحياة أو على الممتلكات؟

ج: التأمين على الحياة والممتلكات محرم لا يجوز لما فيه من الغرر والربا، وقد حرم الله عز وجل جميع المعاملات الربوية والمعاملات التي فيها الغرر رحمة للأمة وحماية لها مما يضرها قال الله سبحانه وتعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وصح عن رسول الله ﷺ: "أنه نهي عن بيع الغرر " ، وبالله التوفيق.[٢]

حكم التأمين على السيارات؟

س: بعض البلاد السرقات فيها كثيرة جدا، فهل يجوز مثلا التأمين على السيارة أو غيرها؟

ج: التأمين محرم، هذا هو الأصل، لأنه ربا وغرر فالمؤمن يعطي مالا قليلا ويأخذ مالا كثيرا، وقد لا يأخذ شيئا وقد تخسر الشركة أموالا عظيمة؛ لكن لا تقل آخذ من ذا ومن ذا، ومن ذا، فيحصل الربح من جهة لكن من جهة أخرى قد يعطي شركة التأمين عشرة آلاف وتخسر عليه عشرات الآلاف. ومن هنا يأتي الغرر.[٣]

التأمين إلزامي في دول الغرب:

س: التأمين إلزامي في هذه البلاد، وقد يحتاج إلى مبالغ كثيرة، وبعض المسلمين هداهم الله يستخدم الكذب والغش، مع شركات التأمين حتى يقلل الدفعة التي يدفعها، وهذا الكذب يصعب اكتشافه من قبل شركات التأمين، فما حكم هذا العمل؟

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٢٦٥-٢٦٦)الفتوى رقم (١٨٣٣٢)، و(١٥/ ٢٥٠-٢٥٢) الفتوى رقم (٣١١٧).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٣١٤).

[٣] مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٣١٤-٣١٥).

ج: التأمين لا يجوز، التأمين من القمار والميسر، فإذا ألزم به قهرا عليه، فلا حرج عليه، لكن لا يأخذ إلا مقابل ما دفع، إذا استطاع عند الضرورة؛ لأن الله سبحانه يقول: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} . وإذا كانت المعاملة بالكذب فلا تجوز، لا تجوز معاملة الكذب والخداع، المسلم يجب أن يحذر الكذب والخداع، فإذا عاملهم معاملة سليمة، واضطر إلى التأمين فلا حرج عليه للضرورة، أما من طريق الكذب والحيل، فما يجوز، هذا تلاعب، المسلم يجب أن يحذر الكذب والخداع، أما إذا اضطر إلى ذلك، مثل ما في الآية الكريمة: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} ، في التأمين وغير التأمين.[١]

ملزمون بحكم القانون بتأمين سياراتهم:

س : الناس في هذه البلاد ملزمون بحكم القانون بتأمين سياراتهم، فإذا وقع لأحدهم حادث فهل يجوز له أن يصلح سيارته بهذا التأمين؟

ج: إذا كانوا ملزمين يأخذ مقابل ما دفع، لا زيادة، ولا يأخذ الزيادة التي هي قمار، فإذا دفع لهم عشرة آلاف يأخذ عشرة، دفع أربعة يأخذ أربعة، ثلاثة يأخذ ثلاثة، ألفن يأخذ ألفين، والزائد لا يأخذه، وإن أخذها يتصدق بها، يدفعها في وجوه البر للفقراء والمساكن.[٢]

التأمين على السيارة:

س: ما حكم التأمين: مثل التأمين على السيارة، والتأمين على البضائع والعمال والمصانع، كما أن التأمين أحيانا يكون باختيار الشخص، وأحيانا يجبر عليه بشرط من البائع، كأن يشرط البائع أن تؤمن على السيارة التي يبيعها لك بالتقسيط، وكذلك الذي يرسل لك بضاعة من الخارج، وإذا كان هناك ما هو مباح وما هو محرم، وهل يعتبر التأمين من أنواع الربا؟

ج: ما ذكر في السؤال هو من التأمين التجاري، والتأمين التجاري محرم؛ لما يشتمل عليه من الغرر والجهالة اللذين لا يعفي عنهما، والمقامرة، وأكل المال بالباطل، والربا، وكل هذا دلت الأدلة على تحريمه، وما ذكره السائل من أنه أحيانا يجبر عليه، فليس في صور التأمين

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ١٢٣).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ١٢٠).

التجاري، ما يجبر عليه الشخص، بل هو الذي يدخل فيه باختياره، وفي إمكانه مثلا أن يشتري سيارة لا يترتب عليها تأمين، أو أن يشتري بضاعة تسليم ميناء الوصول، وهذا مسلك تجاري يسلكه التجار الذين يتحفظون من التعامل بالحرام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

س: ما رأي الإسلام في التأمين على السيارات ضد الحوادث، وإذا حدث حادث وكان الطرف الثاني هو المتسبب فيه، وحكم لي القانون بغرامة، فهل يجوز أخذها؟

ج: التأمين على السيارات من التأمين التجاري، والتأمين التجاري محرم؛ لما يشتمل عليه من الربا والغرر والجهالة وغير ذلك من مبررات التحريم، فلا يجوز لك أخذ ما حكم لك به القانون بناء على التأمين، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، كما قال سبحانه: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب} وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

التأمين على المسجد:

س: ما حكم التأمين بأقسامه؟ وهل يجوز التأمين على المسجد، خصوصا هنا في بريطانيا تكثر الحوادث، بتهديم البيوت وإشعال المنازل، وهم (النصارى وبعض اللادينيين) يحقدون على المسلمين، فربما يحرقون المسجد، فهل يجوز التأمين عليه؟ لأن الحكومة هنا تعوض من يحرق بيته. وأيضا التأمين على السيارات هل هو جائز أم لا؟

ج: التأمين التجاري حرام، سواء كان على نفس أو بضاعة أو سيارة أو عقار، ولو كان مسجدا أو وقفا؛ لما يشتمل عليه من الجهالة والغرر والقمار والربا وغير ذلك من المحاذير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٣]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٢٤٨-٤٢٩)السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٣٣).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٢٤٩-٢٥٠)السؤال الفتوى الثاني من الفتوى رقم (٢٧٥٩).

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٢٥٨-٢٥٩)السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٠٠).

التأمين ضد الحريق:

المبادئ:

١ – التأمين ضد الحريق غير جائز شرعا .

٢ – ضمان الأموال في الشريعة الإسلامية .

إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى، أو الاتلاف، وليس عقد التأمين شيئا من ذلك

٣ – عقد التأمين ليس عقد مضاربة، لاشتراط أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر

السؤال

من محمد رمضان .

بما صورته . توجد شركات تدعى شركات التأمين على الحريق، وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغا معينا يدفعه إليها كل سنة، وفي نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ما عساه يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق إذا حصل .

وقد اعتاد كثير من أرباب الأملاك التأمين على عقاراتهم لدى هذه الشركات .

فهل مثل هذا العمل يعد مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء أم لا وهل يجوز لناظر الوقف أن يؤمن على أعيان الوقف التي يخشى عليها من خطر الحريق بهذه الكيفية أم لا نرجو إفادتنا عن ذلك بما يقتضيه الوجه الشرعي

الجواب: اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أن عمل شركات التأمين على الوجه المذكور في السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز لأحد سواء كان ناظر وقف أو غيره أن يعمله .

وذلك لما هو مقرر شرعا أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإتلاف، وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعا :أن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به دينا صحيحا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أو عينا مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له .

فإن هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية، وذلك كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد .

كما صرح بذلك في جميع كتب المذهب المعتبرة كالبدايع وغيرها، وعلى ذلك لابد في عقد الكفالة من كفيل يجب عليه الضمان، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه، ومكفول عنه يجب عليه إحالة تسليم المال المكفول به ومن مكفول به وهو المال الذي يجب تسليمه للمكفول له، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة، ولا يوجد شيء مما ذكرناه في عقد الكفالة في عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال .

فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة، لأن المال الذي جعله صاحبه في ضمان الشركة لم يخرج عن يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره فلم يكن دينا يجب عليه أداؤه، ولا عينا مضمونة عليه بنفسها كما أن المال المذكور لم يدخل في ضمان الشركة، لأنه لم يكن دينا عليها ولا عينا مضمونة عليها بنفسها، فتبين أن العمل المذكور ليس ضمان تعد ولا ضمان إتلاف ،لأن أهل الشركة لم يتعد واحد منهم على المال المؤمن عليه ولم يتلفه ولم يتعرض له بأدنى ضرر، بل إن هلك المال المؤمن عليه فإما أن يهلك بالقضاء والقدر أو باعتداء متعد آخر أو إتلاف متلف آخر، فلا وجه حينئذ لدخول المال المؤمن عليه في ضمان الشركة، ولا لأخذ الشركة ما تأخذه في نظير ذلك ولا يجوز أيضا أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ماشرطا – لأن أهل الشركة إنما يأخذون المبالغ التي يأخذونها في نظير ضمان ماعساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من إضرار الحريق ونحوه لأنفسهم، ويعملون في تلك المبالغ لأنفسهم لا لأربابها، ومن هذا الذي فصلناه يتبين جليا أن العمل المذكور بالسؤال ليس مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بل هو عقد فاسد شرعا، لا يجوز شرعا الإقدام عليه سواء كان العقار المؤمن عليه ملكا أو وقفا فلا يجوز لناظر الوقف أن يقدم على هذا العمل بحال من الأحوال، أن هذا العمل معلق على خطر وهو ماعساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر .

وتارة هذا الضرر يقع، وتارة لا يقع فيكون هذا العمل قمارًا معنى يحرم الإقدام عليه شرعا .والله سبحانه وتعالى أعلم[١]

[١] فتاوى الأزهر (٦/ ١١٧).

فتاوى المسابقات

فتاوى المسابقات

جوائز المتسابقين:

س: يوجد ناد للفروسية ترعاه رئاسة الحرس الوطني، وقد بدر للمسئولين عن النادي المذكور فكرة وهي: أن يجعلوا جوائز للوافدين لهذا النادي، وهي كالتالي: عند قطع التذاكر يكون من ضمنها ذات جوائز لا يعلم بها المشتري لها، وإنما أثناء السباق أو بعد نهاية الشوط يدعى صاحب التذكرة رقم كذا، ويعطى مثلا ساعة أو أقل أو أكثر، فنحن نسأل: هل يجوز هذا شرعا؟ والهدف منه تشجيع الناس على الفروسية، وتحبيبهم فيها. نرجو إصدار الفتوى في ذلك، وفي أنواع أخرى من السباق، رعاكم الله وحفظكم.

ج: في السؤال شيء من الإجمال؛ ولذلك نذكر في الجواب صورا للسباق وحكم كل منها: أولا: السباق على الخيل والإبل والأسلحة ونحوها من عدد الجهاد، كالطائرات والدبابات للتدريب عليها وكسب الفروسية، واجب أو مستحب حسب ما تقتضيه حاجة المسلمين في الجهاد؛ دفاعا عن حوزتهم، ونصرة لدينهم، وتيسيرا لنشر الإسلام، ولمن يقوم بذلك، أو يساعد عليه بفكره أو مهارته فيه أو بماله- الأجر والثواب.

ثانيا: أخذ الجوائز التي تعطى لمن يفوز من المتسابقين في السباق جائز إذا كانت من ولي الأمر العام أو نائبه، أو كانت تبرعا من غير المتسابقين، ولمن يبذل الجوائز من غير المتسابقين الأجر والثواب إذا أراد به وجه الله، قال الله -تعالى-: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون} ولقوله -ﷺ-: ﴿لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وصححه ابن القطان وابن حبان. وإن كانت الجوائز من أحد المتسابقين عن طيب نفس منه؛ ليأخذها من فاز، فذلك جائز لكونه لا ميسر فيه، وإن كانت الجوائز لبعض من اشترى التذاكر ممن حضر لمشاهدة السباق فقط فلا يجوز؛ لأنها مقامرة بين من حضروا لمشاهدة المتسابقين، لكن إن تبرع ولي الأمر أو أحد المحسنين بقيمة الجوائز، وأعطيت التذاكر لمن حضر لمشاهدة السباق

بلا مقابل منه- فلا حرج في ذلك، مع تحقق الهدف من السباق ومشاهدته، وأن يكون شرعيا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

من صور المسابقات التجارية المحرمة:

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم محمد.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى كتابكم المؤرخ في ١٤٠٧/١٢/٢هـ الذي نصه: نرفق لكم صورة إعلان نرجو التكرم بإعلامنا بالوجه الشرعي بخصوص هذا الإعلان. ونص الإعلان:

(مجمع العويس التجاري)

... عدد الجوائز ... قيمة الجائزة ... الإجمالي

الجائزة الأولى ... ١٢ ... ١٣٠٠٠ ... ١٥٦٠٠٠

الجائزة الثانية ... ٢٤ ... ٧٠٠٠ ... ١٦٨٠٠٠

الجائزة الثالثة ... ٥٣ ... ٣٥٠٠ ... ١٨٥٥٠٠

٨٩ جائزة ... ٥٠٩٥٠٠ ريال قيمة الجوائز المقدمة

طريقة الاشتراك: كل مشتر من معارض الغزالي في مجمع العويس التجاري يمنح بطاقتين تخوله الاشتراك بهذا السحب الكبير والفريد من نوعه ويحق لكل مشتر من أي من معارض الغزالي في المملكة الحصول على بطاقة واحدة تخوله الاشتراك بنفس السحب وللجوائز ذاتها إنها فرصة فريدة من نوعها. العرض سار لمدة ثلاثة أشهر وبعدها يتم السحب أمام معارض الغزالي في أسواق العويس وسنعلن أسماء الفائزين بالصحف) انتهي .

ج: أقول وبالله التوفيق أفيدكم أن هذه المعاملة من صور القمار المحرم وهو الميسر المذكور في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ١٧٠-١٧٢) الفتوى رقم (٣٢١٩).

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.[١]

حكم المشاركة في المسابقات التي تشترط إرفاق الكوبونات:

س: الأخ س. م. خ. من عمان - الأردن يقول في سؤاله: تطرح بعض المجلات والجرائد الإسلامية وغير الإسلامية مسابقات هادفة تتضمن أسئلة متنوعة وتتطلب إجابات صحيحة عنها من قبل القراء، وترتب عليها جوائز ومكافآت للمشاركين الفائزين فيها بالقرعة. لكنها تشترط لذلك إرفاق الإجابات مع كوبون أو قسيمة خاصة تقتطع من المجلة أو الجريدة نفسها، مما يدفع المشارك ويضطره ويلجئه إلى شراء المجلة للحصول على هذا الكوبون أو القسيمة، وقد يفوز بالجائزة أو يخسر.

فما هو الحكم الشرعي في المشاركة في مثل هذه المسابقات المبنية على اشتراط إرفاق الكوبون مع الإجابات المستلزم شراء المجلة لهذا الغرض ذاته (أعني احتمال الفوز بالجائزة) فهل يعتبر هذا من الميسر واليانصيب والقمار أم غيره أم ماذا؟ وجزاكم الله خيرا كثير. أرجو دعم الإجابة بالدليل والمناقشة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ج: هذه المعاملة من الميسر وهو القمار؛ لأن المشارك فيها قد يخسر ولا يفوز، وقد قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}

وفق الله المسلمين للعمل بشريعته والحذر من كل ما نهي عنه إنه سميع قريب.[٢]

حكم إعلان بعض المحلات التجارية تقديم الجوائز لمن يشتري من البضائع المعروضة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أما بعد:.

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٧٠-٧١).

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٠٠-٤٠١).

فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة. مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعا ليس له فيها حاجة طمعا في الحصول على إحدى هذه الجوائز. وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعا والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته، لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم والجائزة التي تحصل من طريقه محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعا وهو القمار. فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس، وقد قال الله سبحانه:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا}وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي بل هي من الميسر الذي حرمه الله؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس، كما قال الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده وأن يعيذنا جميعا من كل عمل يخالف شرعه إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.[1]

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بيان حكم جوائز المسابقات التي يمنحها مهرجان (تسوق في وطني) وغيرها مما يشابهها من المسابقات التجارية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على برنامج (تسوق في وطني) المتضمن منح جوائز تتكون من سيارات وأجهزة حاسب آلي شخصي وأجهزة جوال وجوائز متنوعة

[1] مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٣٩٨-٣٩٩).

في مقابل شراء طالب تلك الجوائز أرقام سحب من لجنة المهرجان ومنحها لعملاء هذه المنافذ مجانا، وهذه الأرقام تكون مؤهلة للسحب على جوائز قيمة بمعدل (٣٠٠) جائزة يوميا ما بين سيارات وهواتف وأجهزة حاسب آلي وهواتف جوال وخلافها (كما جاء في النشرة) التي يوزعها ذلك المهرجان للدعاية، وبتأمل اللجنة لهذا العرض تبين لها أن هذا العمل نوع من القمار؛ وهو الميسر المحرم الذي هو قرين الخمر والأنصاب والأزلام في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} ؛ وذلك لأن كل مشترك يدفع مبلغا من المال مخاطرة وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أو لا؟ وهذا هو القمار، ولما في هذا العمل من التلاعب بعقول الناس والتغرير بهم وخداعهم، وإنما تلجأ بعض الشركات والمؤسسات إلى هذه المسابقات لطلب الحصول على الأموال الكبيرة دون مقابل، اعتمادا على التغرير والخداع لعامة الناس، وكل معاملة فيها مقامرة أو تغرير أو أكل لأموال الناس بالباطل أو فيها إضرار بأهل السوق الذين لم يعملوا مثل هذا العمل فهي معاملة محرمة، قال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}{وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا}

واللجنة إذ تبين ذلك توصي جميع المسلمين بالابتعاد عن كل معاملة تخالف هذا المنهج الرباني الذي بينه الله لعباده في هذه الآية الكريمة. وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

سباق خيري:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١١/ ١٨١-١٨٣).

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس اللجنة المنظمة لسباق الجري الخيري السنوي عبد العزيز بن علي التركي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٩) وتاريخ ١٤١٨/١/١٤هـ، وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه:

منذ عامين يقام سباق خيري للجري مرة واحدة كل عام في المنطقة الشرقية، يهدف السباق إلى تحقيق الغايات التالية:

١- تعويد المجتمع على الحركة والرياضة وتقوية الأبدان.

٢- بث روح التعاون في المجتمع لأعمال الخير بطرق فيها مشاركة وحب ومساعدة الآخرين.

٣- ترسيخ مبدأ خدمة المجتمع لدى أبنائنا من طلاب المدارس وتعويدهم على العمل الخيري لما فيه صالح دينهم وأمتهم.

٤- جمع التبرعات والمساهمات من حصيلة توزيع الاستمارات وإيرادات الإعلانات الخاصة بالسباق وتوزيع حصيلتها على الجمعيات الخيرية في المنطقة مثل (الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، دار رعاية الأيتام، دار التربية الاجتماعية، وجمعية رعاية وتأهيل المعاقين) وغيرها حيث بلغ عدد الجمعيات والمراكز الخيرية ثمانية وأربعين جمعية ومركز خيري.

وتتخذ اللجنة المنظمة للسباق الخيري السنوي الوسائل التالية لتحقيق تلك الأهداف:

١- بيع استمارة الاشتراك في السباق بمبلغ (١٠٠) مائة ريال ويحصل كل مشترك على الأغراض الخاصة بالسباق، مع ميدالية لكل مشترك ضمن هذا المبلغ، ولكل مشارك الحرية في الجري أو التبرع بقيمة استمارة الاشتراك في السباق لهذا العمل الخيري.

٢- يقوم بتوزيع استمارات الاشتراك في السباق للراغبين في الجري أو التبرع طلاب المدارس في خارج أوقات الصلاة والدراسة والمذاكرة.

٣- يتم تشجيع الشركات والمؤسسات والأفراد على المساهمة بمنح

جوائز وهدايا للفائزين والحضور.

٤- يتم الجري على جزأين: الجزء الأول (٥) كلم، والجزء الثاني (١٠) كلم، ولكل مسافة متسابقون، ويتم الجري في كلا المرحلتين في نفس الوقت.

٥- تمنح جوائز للفائزين الثلاثة الأول حسب فئات الأعمار وهي عبارة عن كؤوس وميداليات ومبالغ نقدية متفاوتة.

٦- ما بقي من الجوائز يقرع عن طريق السحب بين جمهور الحاضرين الذين اشتروا تذاكر سواء شاركوا في الجري أو تبرعوا بقيمتها.

يا أصحاب الفضيلة: هذا مجمل أهداف وغايات هذا السباق، وكذلك وسائله، وحيث إننا لم نقم بهذا العمل إلا بقصد الخير ومساعدة الآخرين، ورغبة منا في نقاء هذا العمل وبعده عن الشبهات الشرعية. لذا نرجو فضيلتكم إفتاءنا في هذا العمل، وإظهار ما يوافق منه الشرع، وما يخالفه منه، حتى يتم السير به بتوفيق الله نحو ما يحقق الخير لمجتمعنا ولأبنائنا، مع العلم أن هذا العمل الخيري (السباق الخيري السنوي للجري) هو عمل تطوعي من الجميع، سواء كانوا لجنة منظمة أو طلابا أو غيرهم من القائمين عليه، وليست له أي صبغة تجارية أو نفعية خاصة. والله من وراء القصد.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن السباق على الوجه المذكور في السؤال لا يجوز؛ لقول النبي - ﷺ - ﴿لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر﴾، والمراد بالسبق: العوض، والمراد بالنصل الرمي وبالخف الإبل وبالحافر الخيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

مسابقة للقرآن

س١: هذه رسالتي إلى فضيلتكم راجية الله تعالى أن تفتوني في مشكلتي وهي في سطور موجزة، تتمثل في: أعلن عن مسابقة للقرآن الكريم في شهر رمضان، وهذا على مستوى جمهورية مصر العربية، والحمد لله على توفيقه، فقد وفقني الله وكسبت المسابقة، فكسبت هذه الجائزة المرفقة بهذا الخطاب، ولكنني إلى الآن لم أصرف ولا كوبون حتى أتأكد من عدم

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١١/ ١٨٧-١٩٠)الفتوى رقم (١٩٤١٦).

ربوية هذه الجائزة، مع إنني محتاجة إلى كتب كالمغني أو الإنصاف أو فتاوى شيخ الإسلام، هذا لأنني والحمد لله قد درست كتبا في الفقه الحنبلي كالعمدة، وأيضا كـ: (الشرح الممتع على زاد المستقنع) لفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، ولكني توقفت؛ لأن الشيخ قد توقف إلى المجلد الثامن فلم يصدر التاسع إلى الآن، هذا وإن زوجي موظف بمرتب لا يسع لشراء شريط إسلامي، فكيف بكتاب ثمنه أكثر من مرتب زوجي بثلاثة أضعاف؟ فالرجاء إفتائي في مشكلتي.

ج: إذا كانت هذه المسابقة مجرد إجابة على أسئلة ثقافية، دون دفع مال مقابل ذلك فإن أخذ الجائزة المترتبة على ذلك جائز ولا محذور فيه، أما إن ترتب على الاشتراك في هذه المسابقة دفع مال قبل الحصول عليها أو بعدها فإن ذلك من صور الميسر المحرمة، فلا يجوز أخذ الجائزة في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

مسابقة أسبوعية في مجلة خاصة تعنى برياضة الفروسية

س: لدي النية إن شاء الله بعمل مجلة خاصة تعنى برياضة الفروسية، تكون الفائدة الربحية فيها من الإعلانات ومن زيادة بيع وتوزيع الأعداد، وذلك بعمل مسابقة أسبوعية مع كل عدد، وكذلك زيادة التوزيع تزيد من سعر الإعلان.

شرح المسابقة:

* تكون المسابقة عن طريق الاتصال برقم هاتف خاص يقوم بالرد الآلي على المشترك.
* يرفق مع كل عدد رقم خاص مختلف يشترك به شخص واحد فقط.
* يكون في المجلة شرح لأسماء وأنواع وتصنيف الخيول المشاركة وأشواطها واشتراطاتها.
* يرشح المشترك ثلاثة خيول للفوز لكل شوط وذلك بالترتيب لإنابة كل خيل للآخر في حال الانسحاب. وفي العادة يكون الترشيح بناء على تاريخ الخيل المشارك من عدد البطولات التي فاز بها وأداؤه في آخر البطولات وظروفه الصحية ونشاطه التدريبي.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١١/ ١٩٠-١٩١)السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٥٢).

* أثناء الاتصال يسجل المشترك رقم اشتراكه، ثم ترشيحه للخيول المشتركة بالأرقام، وذلك حسب التعليمات.

* في خلال ثوان قليلة إن شاء الله يعتبر المتصل في عداد المشتركين.

* يكون سحب نتائج الفائزين عن طريق الحاسب الآلي، وذلك حسب ترشيحهم، وبعد إدخال نتيجة المسابقة.

* تكون هناك عشر جوائز قيمة أسبوعية بالترتيب للفائزين حسب النتائج.

نرجو من الله التوفيق والعمل الصواب، راجيا من سماحتكم الفتوى في شرعيتها أم لا، والنصيحة، وذلك لحرصي الشديد بالسير على ما يحبه الله ويرضاه.

ج: المسابقة المذكورة من الرهان المحرم الذي يدخل في الميسر، والله تعالى يقول: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، وعليه فهو أكل للمال بالباطل، فالواجب عليك الإعراض عن مثل هذه المسابقات، ومن ترك شيئا لله عوضه خيرا منه، قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

هل المسابقة القرآنية جائزة أم لا؟

س: هل المسابقة القرآنية جائزة أم لا؟

ج: لا بأس بالمسابقة في حفظ القرآن الكريم وتلاوته، وأخذ الجائزة على ذلك، إذا كان ذلك بغير دفع مال من الطالب المتسابق؛ لأن ذلك من الإعانة على حفظ القرآن وطلب العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[2]

توزيع الجوائز على المتفوقين في المسجد:

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١١/ ١٩١-١٩٣)الفتوى رقم (٢١٠٧٠).

[2] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١١/ ١٩٣-١٩٤)الفتوى رقم (١٧٧٦٤).

س: هل يجوز توزيع الجوائز والاحتفال بالطلاب المتفوقين في المسجد، علما بأن الاحتفال يفتتح بقراءة القرآن الكريم ولا يوجد فيه تصفيق باليدين؟

ج: يجوز توزيع الجوائز على المتفوقين في المسجد، إذا كانت هذه الجوائز على أعمال مباحة أو أعمال مشروعة مثل حفظ القرآن الكريم ومسائل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

مسابقات لتلاوة القرآن الكريم للرجال والنساء:

س: نرجو التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة وجزاكم الله خير الجزاء وأعظم الأجر: دار الإفتاء في الفلبين برئاسة الشيخ مختار عابد مبعوث وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية . تنظم سنويا مسابقات لتلاوة القرآن الكريم على عدة مستويات (مستوى بلدية؛ أي في كل بلدة، ومستوى محافظة ومستوى إقليم) يدعى إليها متسابقون من الرجال والنساء وبحضور الرجال والنساء، والحكم من الرجال، والحضور يستمعون إلى تلاوات الرجال والنساء، السؤال: ما حكم هذه المسابقات؟ نرجو الإجابة بالتفصيل مع الدليل من الكتاب والسنة؛ لأن هذا الشيخ مختار عابد قد أباح هذه المسابقة بما فيها من الرجال والنساء بحجة أنها تشجيع للمسلمين في دراسة القرآن الكريم تلاوة وحفظا.

وأرجو كذلك توجيه صورة الإجابة إلى المفتي المذكور على العنوان الثاني. جزاكم الله خيرا.

ج: إجراء المسابقة على حفظ القرآن الكريم عمل طيب؛ لما فيه من التشجيع على دراسة كتاب الله وحفظه، ولكن يجب أن تفصل النساء عن الرجال، وأن يتولى سماع قراءتهن حافظات للقرآن من النساء؛ تجنبا للفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

أنواع الألعاب التي تجوز في الإسلام:

س- ما هي أنواع الألعاب التي تجوز في الإسلام؟

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١١/ ١٩٤)السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨١٥).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١١/ ١٩٤-١٩٥)الفتوى رقم (١٩٥١٢).

ج- يجوز السباق على الخيل والإبل وفي الرماية، واللعب بالحراب ونحوها من الحرب؛ للتمرين على أعمال الجهاد في سبيل الله والاستعداد له، قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} وقال النبي -ﷺ-: ﴿لا سبق إلا في ثلاث: نصل أو خف أو حافر﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

الحج على نفقة الدولة وبجوائز المسابقات:

المبادئ:

القرآن والسنة:

السؤال:

يزعم البعض أن أموال الدولة مصدرها حرام وبالتالى لا يجوز للفرد أن يحج على نفقتها، أو من خلال الفوز في المسابقأت الدينية التي تنظمها الهيئات الحكومية، فما مدى صحة هذا الكلام؟

الجواب

ليست أموال الدولة كلها من مصدر حرام، وإذا اختلط الحلال بالحرام واستحال فصل أحدهما عن الآخر فلا مانع من الأخذ منه، لعل ما أخذ يكون من الحلال، وقد أخذ الرسول ﷺ الجزية من اليهود وكانت أموالهم مشوبة بالحرام من الربا والاتجار في المحرمات.

وعليه فيجوز الحج على نفقة الدولة، وتسقط الفريضة، وكذلك يجوز الحج من خلال الفوز في المسابقات الدينية التي تنظمها الهيئات الحكومية، والأمر على ذلك منذ مئات السنين، وعلماء الدين لا يعترضون على ذلك، بل يقبلونه وينالون منه.

ولماذا نتشكك في أموال الدولة هنا ونقبلها في أجورنا ومرتباتنا، وننتفع بها في المساجد والمرافق العامة التي تقيمها وتتولى رعايتها وفي غير ذلك من كل ما تقوم به الدولة من الخزانة العامة التي تصب فيها الضرائب والتبرعات والقروض والبيع والتصدير وغير ذلك؟[1]

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٥/ ٢٣٠) السؤال الثامن من الفتوى رقم (٩٨٦٨).

فتاوى
الأعياد والزيارات والاحتفالات

[١] فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٣٠٥).

الأعياد والزيارات والاحتفالات

الأعياد المشروعة في الإسلام؟ وحكم الاحتفال بما سواها؟

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: عن الأعياد المشروعة في الإسلام؟ وحكم الاحتفال بما سواها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأعياد ثلاثة:

الفطر: ومناسبته اختتام صيام رمضان.

الأضحى: ومناسبته اختتام عشر ذي الحجة.

الجمعة: وهو عيد الأسبوع، ومناسبته اختتام الأسبوع.

ولا يحتفل بما سواها فلا يحتفل بذكرى غزوة بدر، ولا غيرها من الغزوات العظيمة سواء كانت هذه الانتصارات في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بعده.[١]

الأكل من الأطعمة التي أعدت لعيد النيروز:

س: نعلم أن الذي يسمونه (النايروز) يحتفلون به كل سنة لا يجوز، وهو من أعياد المجوس. سؤال: هل يجوز أكل الأطعمة التي تقدم فيه بعده بأيام؟

ج : أولا: لا يحل للمسلم أن يقيم شيئًا من شعائر الكفر والشرك، ومن ذلك المناسبات الدينية كالأعياد وغيرها.

ثانيا: ما أعد من الطعام للأعياد والاحتفالات الشركية والبدعية لا يجوز الأكل منه؛ لما في ذلك من المشاركة والرضا بما عليه أولئك، والواجب على المسلم أن يحذر ويحتاط لدينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

حكم زيارة معابد الكفار :

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٩١).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١/ ٤٥٠-٤٥١)السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤١٢).

قال شيخ الإسلام :وَأَمَّا زِيَارَةُ " مَعَابِدِ الْكُفَّارِ " مِثْلَ الْمَوْضِعِ الْمُسَمَّى " بِالْقُمَامَةِ " أَوْ " بَيْتِ لَحْمٍ " أَوْ " صَهْيُون " أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ مِثْلُ " كَنَائِسِ النَّصَارَى " فَمَنْهِيٌّ عَنْهَا . فَمَنْ زَارَ مَكَانًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ مُعْتَقِدًا أَنَّ زِيَارَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ وَالْعِبَادَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ الْعِبَادَةِ فِي بَيْتِهِ : فَهُوَ ضَالٌّ خَارِجٌ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ . وَأَمَّا إذَا دَخَلَهَا الْإِنْسَانُ لِحَاجَةِ وَعَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ قِيلَ : تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا مُطْلَقًا وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ مَالِكٍ . وَقِيلَ : تُبَاحُ مُطْلَقًا . وَقِيلَ : إنْ كَانَ فِيهَا صُوَرٌ نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَد وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ } وَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ تَمَاثِيلُ فَلَمْ يَدْخُلْ الْكَعْبَةَ حَتَّى مُحِيَتْ تِلْكَ الصُّوَرُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

صنع ما يستعين به المشركون في أعيادهم:

وَسُئِلَ شيخ الإسلام : عَمَّنْ يَفْعَلُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ : مِثْلَ طَعَامِ النَّصَارَى فِي النَّيْرُوزِ . وَيَفْعَلُ سَائِرَ الْمَوَاسِمِ مِثْلَ الْغِطَاسِ وَالْمِيلَادِ وَخَمِيسِ الْعَدَسِ وَسَبْتِ النُّورِ وَمَنْ يَبِيعُهُمْ شَيْئًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى أَعْيَادِهِمْ أَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؟ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَخْتَصُّ بِأَعْيَادِهِمْ لَا مِنْ طَعَامٍ وَلَا لِبَاسٍ وَلَا اغْتِسَالٍ وَلَا إيقَادِ نِيرَانٍ وَلَا تَبْطِيلِ عَادَةٍ مِنْ مَعِيشَةٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَلَا يَحِلُّ فِعْلُ وَلِيمَةٍ وَلَا الْإِهْدَاءُ وَلَا الْبَيْعُ بِمَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ ذَلِكَ . وَلَا تَمْكِينُ الصِّبْيَانِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ اللَّعِبِ الَّذِي فِي الْأَعْيَادِ وَلَا إظْهَارُ زِينَةٍ . وَبِالْجُمْلَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخُصُّوا أَعْيَادَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِهِمْ بَلْ يَكُونُ يَوْمُ عِيدِهِمْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ لَا يَخُصُّهُ الْمُسْلِمُونَ بِشَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِهِمْ .

وَأَمَّا إذَا أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ قَصْدًا فَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ . وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَلَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . بَلْ قَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلَى كُفْرِ مَنْ يَفْعَلُ هَذِهِ

[1] مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤).

الْأُمُورَ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ . وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : مَنْ ذَبَحَ نَطِيحَةً يَوْمَ عِيدِهِمْ فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ خِنْزِيرًا . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العاص : مَنْ [تَأَسَّى] [1] بِبِلَادِ الْأَعَاجِمِ وَصَنَعَ نيروزهم وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : { نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إبِلاً ببوانة فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إنِّي نَذَرْت أَنْ أَنْحَرَ إبِلاً ببوانة فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ كَانَ فِيهَا مِنْ وَثَنٍ يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْفِ بِنَذْرِك فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ } فَلَمْ يَأْذَنْ النَّبِيُّ ﷺ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُوفِيَ بِنَذْرِهِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَفَاءِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا حَتَّى أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ وَقَالَ : { لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ } . فَإِذَا كَانَ الذَّبْحُ بِمَكَانٍ كَانَ فِيهِ عِيدُهُمْ مَعْصِيَةً .

فَكَيْفَ بِمُشَارَكَتِهِمْ فِي نَفْسِ الْعِيدِ ؟ بَلْ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالصَّحَابَةُ وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُظْهِرُوا أَعْيَادَهُمْ فِي دَارِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَهَا سِرًّا فِي مَسَاكِنِهِمْ . فَكَيْفَ إذَا أَظْهَرَهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْفُسُهُمْ ؟ حَتَّى قَالَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " لَا تَتَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَإِنَّ السُّخْطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ " . وَإِذَا كَانَ الدَّاخِلُ لِفُرْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَنْهِيًّا عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السُّخْطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ . فَكَيْفَ بِمَنْ يَفْعَلُ مَا يَسْخَطُ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِمَّا هِيَ مِنْ شَعَائِرِ دِينِهِمْ ؟ وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ فِي قَوْله تَعَالَى { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ } قَالُوا أَعْيَادُ الْكُفَّارِ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي شُهُودِهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ فَكَيْفَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ } وَفِي لَفْظٍ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا } وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ . فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي التَّشَبُّهِ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْعَادَاتِ فَكَيْفَ التَّشَبُّهُ بِهِمْ فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ ؟! .

---

[1] قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٢٦٦) في صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف: المشهور هو : بنى

وَقَدْ كَرِهَ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ - إمَّا كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ - أَكْلَ مَا ذَبَحُوهُ لِأَعْيَادِهِمْ وَقَرَابِينِهِمْ إدْخَالًا لَهُ فِيمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَكَذَلِكَ نُهُوا عَنْ مُعَاوَنَتِهِمْ عَلَى أَعْيَادِهِمْ بِإِهْدَاءٍ أَوْ مُبَايَعَةٍ وَقَالُوا : إنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّصَارَى شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيدِهِمْ لَا لَحْمًا وَلَا دَمًا وَلَا ثَوْبًا وَلَا يُعَارُونَ دَابَّةً وَلَا يَعَاوَنُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شِرْكِهِمْ وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَيَنْبَغِي لِلسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ . لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } . ثُمَّ إنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعِينَهُمْ عَلَى شُرْبِ الْخُمُورِ بِعَصْرِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . فَكَيْفَ عَلَى مَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْكُفْرِ . وَإِذَا كَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعِينَهُمْ هُوَ فَكَيْفَ إذَا كَانَ هُوَ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَهُ أَحْمَد ابْنُ تَيْمِيَّة.[١]

حكم الاحتفال عند تخريج دفعة من حفظة كتاب الله؟

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: عن حكم الاحتفال عند تخريج دفعة من حفظة كتاب الله؟ وهل ذلك من اتخاذ الأعياد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بذلك، ولا تدخل في اتخاذها عيداً؛ لأنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم، ولأن لها مناسبة حاضرة.[٢]

حكم إظهار الفرح في الأعياد الشرعية والمناسبات المبتدعة ؟

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: عن حكم إظهار الفرح والسرور بعيد الفطر وعيد الأضحى، وبليلة السابع والعشرين من رجب، وليلة النصف من شعبان، ويوم عاشوراء؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما إظهار الفرح والسرور في أيام العيد عيد الفطر، أو عيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية، ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما أشبه هذا وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: ﴿أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٩١).

وجل﴾ يعني بذلك الثلاثة الأيام التي بعد عيد الأضحى المبارك وكذلك في العيد، فالناس يضحون ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم، وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح في ليلة السابع والعشرين من رجب، أو ليلة النصف من شعبان، أو في يوم عاشوراء، فإنه لا أصل له وينهي عنه ولا يحضر الإنسان إذا دعي إليه لقول النبي ﷺ: ﴿إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة﴾ . فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول ﷺ فيها إلى الله عز وجل وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والمبني على الباطل باطل، ثم على تقدير ثبوت أن ليلة المعراج ليلة السابع والعشرين من رجب، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئاً من شعائر الأعياد أو شيئاً من العبادات؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، وأصحابه فإذا كان لم يثبت عمن عرج به، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به، وهم أشد الناس حرصاً على سنته وشريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهد النبي ﷺ، في تعظيمها شيء ولا في إحيائها، وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وإظهار شعائر الأعياد.

وأما يوم عاشوراء فإن النبي ﷺ سئل عن صومه فقال: ﴿يكفر السنة الماضية﴾ ، يعني التي قبله، وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضاً، فإظهار الحزن أو الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السنة، ولم يرد عن النبي ﷺ، في هذا اليوم إلا صيامه، مع أنه عليه الصلاة والسلام، أمر أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده.[1]

حكم إقامة الأسابيع الخاصة :

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – عن حكم إقامة الأسابيع كأسبوع المساجد وأسبوع الشجرة؟

---

[1] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٩٢-١٩٤).

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأسابيع لا أعلم لها أصلاً في الشرع، وإذا اتخذت على سبيل التعبد وخصصت بأيام معلومة تصير كالأعياد فإنها تلتحق بالبدعة؛ لأن كل شيء يتعبد به الإنسان لله عز وجل وهو غير وارد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، فإنه من البدع.

لكن الذين نظموها يقولون إن المقصود بذلك هو تنشيط الناس على هذه الأعمال التي جعلوا لها هذه الأسابيع وتذكيرهم بأهميتها. ويجب أن ينظر في هذا الأمر، وهل هذا مسوغ لهذه الأسابيع أو ليس بمسوغ؟[1]

حكم عيد الأم؟

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –: عن حكم الاحتفال بما يسمى عيد الأم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشؤوها من غير المسلمين أيضاً، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام، وهي عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع ﴿يوم الجمعة﴾ وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالى لقول النبي ﷺ: ﴿من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد﴾ ، أي مردود عليه غير مقبول عند الله، وفي لفظ: ﴿من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد﴾ . وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكر في السؤال والمسمى عيد الأم، لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد؛ كإظهار الفرح والسرور، وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك، والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حده الله تعالى ورسوله ﷺ، في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضاً أن لا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة الله تعالى حتى يكون متبوعاً لا تابعاً، وحتى يكون أسوة لا متأسياً، لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه كما قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

[1] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٩٥).

وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} . والأم أحق من أن يحتفي بها يوماً واحداً في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله عز وجل في كل زمان ومكان.[1]

حكم الاحتفال بمنجزات المؤسسة ؟

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين : رجل يوجد عنده مؤسسة وسيمر عليه فترة من الزمن بعد أيام سيحتفل بها لإظهار الأعمال التي قام بها، فما توجيه فضيلتكم له في ذلك هل يفعل أم لا؟ ولماذا؟ وما حكم تهنئته بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أن لا يفعل؛ لأني أخشى أن يتخذ ذلك عيداً، كلما حال الحول أقام احتفالاً، ولم يجعل الله لهذه الأمة عيداً يحتفل فيه إلا الفطر، والأضحى، والجمعة عيد الأسبوع، ولها خصائصها، لكن العيدان الأضحى والفطر يجوز فيهما من اللعب والدف ما لا يجوز في غيرهما، فهذه الأعياد الثلاثة الإسلامية، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذ عيداً سواها، ولكنه لا بأس أن الإنسان إذا تم الحول على تجارته وهي مستقيمة، أن يشكر الله تعالى ويحمده عليها، بل هذا من الأمور المطلوبة، أما تخاذ احتفال، أو عيد، أو عزائم فلا.[2]

تحديد موعد منتظم أسبوعياً لإلقاء محاضرة دينية، أو حلقة علم، هل هو بدعة ؟

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى

نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عما إذا كان تحديد موعد منتظم أسبوعياً لإلقاء محاضرة دينية، أو حلقة علم، بدعة منهيًّا عنها، باعتبار طلب العلم عبادة والرسول ﷺ لم يكن يحدد موعداً لهذه العبادة. وتبعاً لذلك هل إذا اتفق مجموعة من الأخوة على الالتقاء في المسجد ليلة

---

[1] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٩٥-١٩٦).

[2] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٩٨).

محددة كل شهر لقيام الليل، هل يكون ذلك بدعة مع إيراد الدليل على ذلك؟ وجزاكم الله خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إن تحديد يوم معين منتظم لإلقاء محاضرة، أو حلقة علم ليس ببدعة منهي عنها، بل هو مباح، كما يقرر يوم معين في المدارس والمعاهد لحصة الفقه، أو التفسير أو نحو ذلك.

ولا شك أن طلب العلم الشرعي من العبادات لكن توقيته بيوم معين تابع لما تقتضيه المصلحة، ومن المصلحة أن يعين يوم لذلك حتى لا يضطرب الناس. وطلب العلم ليس عبادة مؤقتة بل هو بحسب ما تقتضيه المصلحة والفراغ.

لكن لو خص يوماً معيناً لطلب العلم باعتبار أنه مخصوص لطلب العلم وحده فهذا هو البدعة.

وأما اتفاق مجموعة على الالتقاء في ليلة معينة لقيام الليل فهذا بدعة؛ لأن إقامة الجماعة في قيام الليل غير مشروعة إلا إذا فعلت أحياناً وبغير قصد كما جرى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٥/٥/٢٨ هـ.[١]

حكم حفلة التوديع:

رسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

بالنيابة عن أخواني في شركة.... أتوجه إليك حفظك الله بسؤالي التالي:

انتشرت بين الموظفين عادة أنه إذا استقال أحد زملائهم من أخوانهم المسلمين من العمل بالشركة جمعوا له مبلغاً من المال وأقاموا له حفلة تسمى ﴿حفلة توديع﴾ وبعد ذلك تطور

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٠٠-٢٠٢).

الأمر وأصبحوا يدفعون للمسلم ولغير المسلم (الكافر) الذي لم يسجد لله، ولم يقر بوجوده سبحانه، فمثلاً إذا أراد أن يغادر بدء بعض إخواننا بالطلب من الموظفين أن يجمعوا لهذا المغادر مبلغاً من المال حتى تقام له ﴿حفلة وداع﴾ وعادة يكون هذا المبلغ ما بين خمسين ريالاً إلى مئة ريال، لذا نرجو من سماحتكم حفظكم الله أن توضحوا لنا هذه المسألة وكذلك حكم من يعزى في هؤلاء الكفار إذا توفي أحدهم، وما حكم من يحضر أعيادهم ويشاركهم أفراحهم، حفظك الله ورعاك وجعلكم من العلماء العاملين المخلصين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا الكتاب تضمن مسائل:

الأولى: إقامة حفلة توديع لهؤلاء الكفار لا شك أنه من باب الإكرام، أو إظهار الأسف على فراقهم، وكل هذا حرام على المسلم، قال النبي ﷺ: ﴿لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه﴾ . والإنسان المؤمن حقًّا لا يمكن أن يكرم أحداً من أعداء الله تعالى، والكفار أعداء لله بنص القرآن، قال الله تعالى: {مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ} .

المسألة الثانية: تعزية الكافر إذا مات له من يعزى به من قريب، أو صديق، وفي هذا خلاف بين العلماء:

فمن العلماء من قال: إن تعزيتهم حرام.

ومنهم من قال: إنها جائزة.

ومنهم من فصَّل في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم فهو جائز، وإلا كان حراماً.

والراجح: أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراماً، وإلا فينظر في المصلحة.

المسألة الثالثة: حضور أعيادهم ومشاركتهم أفراحهم فإن كانت أعيادا دينية كعيد الميلاد فحضورها حرام بلا ريب، قال ابن القيم رحمه الله: ﴿لا يجوز الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله، وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم﴾ . والله الموفق.كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٤/١٢/١٤١٠ هـ.[١]

ما حكم المصافحة، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد؟

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: ما حكم المصافحة، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة كما قيل:

والأصل في الأشياء حل ومنع عبادة إلا بإذن الشارع[٢]

وسئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: ما حكم التهنئة بالعيد؟ وهل لها صيغة ميعنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: التهنئة بالعيد جائزة، وليس لها تهنئة مخصوصة، بل ما اعتاده الناس فهو جائز ما لم يكن إثماً.[٣]

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٠٥-٢٠٧).

[٢] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٠٩).

[٣] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢١٠).

فتاوى الوكالة

الوكالة

مشروعية الوكالة

س: هل يجوز لي أن آخذ الذهب المستعمل قليلاً من أحد الأصدقاء أو الأقارب وأبيعه له نيابة عنه في سوق الذهب بحجة أني من أهل الذهب وأعرف أسعاره بحيث يباع بالسعر الذي يستحقه، ولا يبخس من ثمنه، وهل ينطبق علي هذا الحديث فيما معناه: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)، وكذلك الشراء، هل يجوز نيابة عن الصديق أو القريب الشراء له، بحيث أشتري له بسعر مناسب، والجميع أقوم به بدون مقابل، أبتغي الأجر من الله سبحانه وتعالى.

ج: يجوز لك أن تأخذ الذهب من صديقك وتبيعه له نيابة عنه، وليس ذلك من بيع الحاضر للبادي المنهي عنه، بل ذلك من باب الإحسان لأخيك والنصح له، وقضاء حاجته، وكذلك الشراء له. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)[1]

من أنواع الوكالة:

الوكالة المقيدة

س: لقد عملت لدى شخص في دكان وعندما مرت على عملي فترة من الزمن حضر إلي شخص وقال لي: (إني أطلب عمك مبلغًا من المال منذ فترة من الزمن، ولم يوف إلي هذا المبلغ، فأرجو منك أن تأخذ لي هذا المبلغ منه) فقلت له: إذا أخذت لك هذا المبلغ سوف آخذ منك كذا، واتفقت معه على ذلك، وبالفعل أبلغت عمي بذلك وقال لي: أعطه، وبالفعل أعطيته المبلغ وأخذت منه ما اتفقنا عليه. سؤالي هو: هل علي شيء في هذا، وهل هذا المبلغ حلال أم حرام، وهل ينطبق عليّ حديث ابن اللتبية: هذا لكم وهذا أهدي لي؟ علمًا بأن هذا الأمر لم يكلفني سوى إبلاغ عمي.

ج: إذا وكلك شخص أن تتقاضي له دينه من شخص آخر مقابل مبلغ من المال يدفعه لك، فلا مانع من ذلك؛ لأنه نظير عملك الذي بذلته في تقاضي ذلك الدين، ولقوله ﷺ:

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١١٠٥٣) (١٣/ ٤٩٤ ، ٤٩٥).

المسلمون على شروطهم ، ولا يدخل هذا في حديث ابن اللتبية الذي أشرت إليه؛ لأن الحديث في هدايا العمال الذين يبعثهم الإمام لجباية الزكاة.[١]

تصرفات الوكيل

س: ترك والدي بعد وفاته أرضًا ليس عليها حجة استحكام، وقد يحصل عليها شجار إذا أردت تسويرها، وأنا أكبر

إخوتي، فهل أسورها حفاظًا على حقوق الورثة، أم أتركها لكونها متاع دنيا وقد تولد البغضاء والشحناء، وتستنزف من المال الكثير لكونها منطقة جبلية، وإذا تركتها خوفًا من نفقتها وما يرتب على ذلك مما ذكرت فهل أنا مخطئ في حق الورثة؛ لأنني أنا الوصي عليهم، أم أعمل اللازم من تسويرها واستخراج حجة عليها؟

ج: يجب عليك حفظ حقوق إخوتك الصغار إذا كنت وكيلاً شرعيًا عنهم، ومن حفظ حقوقهم تسوير أرضهم التي ورثوها عن أبيهم إذا كان تسويرها أحفظ لها، وكذلك يجب عليك استخراج حجة استحكام عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

س: أنا امرأة أرملة، قمت بكفالة طفلة يتيمة عن طريق المحكمة الشرعية، ولقد خصصت الدولة وفقها الله إعانة لهذه الطفلة قدرها (١٠٠٠ ريال) ألف ريال شهريًّا، وتأتي في أوقات متفاوتة، وأجد في نفسي حرجًا من الاستفادة من هذا المبلغ؛

لكونه لهذه الطفلة، فأضعه في البنك لها، ولا أصرف منه شيئًا، علمًا بأني موظفة براتب قدره (١٧٠٠ ريال شهريًّا) وأدفع منه أجرة المنزل الذي نعيش فيه أنا والطفلة ووالدتي العجوز، كما أدفع أجرة الخادمة التي تقوم برعاية أمي المريضة بالقلب أثناء عملي والسائق الذي يقوم بإيصال ابنتي إلى المدرسة، ولكون راتبي لا يجزئ، أرجو إفادتي عما يلي:

١- هل يحق لي أخذ شيء من مال الطفلة اليتيمة لما نحتاج إليه جميعًا من الضروريات أم لا؟

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١٧٥٣٩) (١٤ / ٤٠٣ ، ٤٠٤).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١٦٣٧٧) (١٤/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

٢- هل تلزمني زكاة هذا المال الخاص باليتيمة؛ لكونه اجتمع في البنك منذ أن كان عمرها ١٠ أشهر حتى الآن وقد بلغت الخامسة؟

٣- هل يجوز لي إعمال هذا المال وما الحكم لو خسرت؟

٤- هل لي أن أقرض من هذا المال المحتاج؟

٥- هل لي أن أضرب هذه الطفلة للتأديب والتربية أم لا؟

ج: أولاً: يجب حفظ مال اليتيم وعدم التصرف فيه إلا لما فيه مصلحته بإذن القاضي الشرعي، ولا مانع من الأخذ من مال اليتيم للنفقة عليه بقدر حصته من النفقة.

ثانيًا: تجب الزكاة في مال اليتيم إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول.

ثالثًا: لا يجوز الإقراض من مال اليتيم؛ لأنه ليس في مصلحة المال.

رابعًا: يجوز لولي اليتيم الاتجار في ماله إذا غلب على ظنه المصلحة، وله أن يدفعه إلى غيره مضاربة بجزء من الربح.

خامسًا: يجوز ضرب اليتيم لتأديبه بغير إلحاق ضرر به أو أذى أو إذلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

س: أفيد فضيلتكم بأنه يوجد لدي أقرباء أيتام، لم يبلغوا سن الرشد يعيشون مع والدتهم، وبصفتي وكيلاً شرعيًا أرعى أمورهم فإني أستفتي فضيلتكم عما إذا كان يحق لي منعهم من أي تصرف أراه ضارًا بهم ويتنافى مع مصلحتهم حتى ولو كانت والدتهم ترى خلاف ذلك، كمنعهم من الذهاب إلى أي مكان لا أرغب ذهابهم له، لا سيما وأنهم صغار في السن، لا يميزون النافع من الضار. كما أرجو إفادتي إذا كان لهؤلاء القصار شيء من مال محفوظ في بنك فهل علي إخراج زكاة هذا المال ووجه إخراجها؟ أرجو من فضيلتكم إجابتي كتابيًّا، ولكم الشكر والثواب.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١٨٣٢٧) (١٤/ ٢٤٩، ٢٥٠).

ج: أولاً: يجوز للولي الشرعي أن يتصرف في حق من يلي أمورهم ما فيه مصلحة محضة أو مصلحة راجحة، ولا يجوز أن يتصرف في حقهم ما فيه مفسدة محضة أو مفسدة راجحة أو مساوية.

ثانيًا: يجب على الولي إخراج الزكاة الواجبة في أموال القصار إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

س: في رمضان أعطاني أحد أهل الخير مبلغًا من المال، وقال وزعه على الفقراء بصفتك أعرف مني بهم، وقمت بتوزيع بعض منه عليهم، ولكن البعض الآخر منه قمت بالتصرف فيه إذ قمت بشراء بعض الأطعمة من السوق، وتوزيعها عليهم بدلاً من المال، نظرًا لعدم مقدرتهم للشراء من السوق، وأيضًا قد يوجد في الأسرة من يأخذ المال دون رضي أهله المحتاجين، فهل يحق لي مثل هذا التصرف أم لا؟ علمًا بأننا في قرى. وفقكم الله وحفظكم.

ج: الواجب عليك التقيد بما وجهك به موكلك، وذلك بتوزيع النقود على الفقراء وعدم شراء شيء لهم بها؛ لأنك لم توكل بذلك، وعليك أن تغرم ما تصرفت فيه وتعطيه الفقراء؛ تنفيذًا لأمر الموكل، وبراءة لذمتك، ويكون لك إن شاء الله أجر ما بذلت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

س: بحكم علاقاتي مع الناس، فإن البعض يثق بي، ويطمئن إلى حسن تصرفي، فيوكلني نيابة عنه في إقامة بعض القضايا الحقوقية، في المحاكم الشرعية، ولدى بعض اللجان المختصة، كلجنة الأوراق التجارية بوزارة التجارة، ولجنة تسوية المنازعات العمالية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية، واللجنة المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي، وبحكم إني وكيل شرعي، فإن من وكلني يقوم بتسليمي أوراقًا ومستندات، في حالة إبرازها للقاضي الشرعي أو تقديمها إلى اللجان المختصة، فإن من وكلني سيخسر القضية، ويصرف النظر عن دعواه،

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١٠٥٩١) (١٤/ ٢٥١، ٢٥٢).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (٢٠٠٥٧) (١٤/ ٢٧٢).

أو يحكم عليه. والحقيقة إنني أجد حرجًا في نفسي إن لم أظهر تلك المستندات وأعرضها أثناء نظر القضية. وأحيانًا أعتذر عن مواصلة الدعوى، وأرد المستندات والأوراق لصاحبها، وأنسحب من الدعوى.

أرجو إرشادي وفقكم الله إلى ما يجب علي في مثل هذه الأمور؛ لأن من وكلني أحيانًا يغضب، ويتهمني بعدم الأمان في حالة تقديمي لتلك المستندات، التي هي أحيانًا تكون سببًا في عدم كسب القضية، والحكم عليه، وهل من حقي كوكيل شرعي أن أطلب من القاضي تمييز الحكم، رغم قناعتي الشخصية بالحكم، إذا كان من وكلني غير مقتنع به (بالحكم).

ج: الوكيل في الخصومة مؤتمن، وعليه تقوى الله والدفاع عن موكله بالطرق الشرعية، ولا يحمله الطمع الدنيوي على الدخول في المخاصمة عن باطل.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: من خاصم في باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع رواه أبو داود ، ويقول النبي ﷺ: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أرأيت إن كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: تحجزه وتمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره رواه البخاري .

وعلى الوكيل أن ينظر في الدعوى قبل الدخول في المخاصمة، فإن كانت في غير حق؛ فليمتنع، وكذلك إذا تبين للوكيل فيما بعد أن الدعوى في غير حق، فلينسحب من الدعوى ولا يمضي فيها. وليحذر المحامي أن يخفي المستندات التي تبين الحق وتظهره؛ لأن ذلك من الخيانة، قال تعالى: وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ، وقال تعالى: هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلا . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[1]

س: إني أحد موظفي السفارة، ويردني بعض الأحيان تأشيرات من بعض الزملاء والأقارب لإرسال العاملة المنزلية المناسبة لهم (الشغالة) وذلك رغبة منهم في أن يكون الاختيار عن طريق شخص معروف لديهم؛ لكي يهتم بالموضوع من جهة، ومن جهة أخرى كي تنخفض

[1] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١٧٨٩٩) (١٤/ ٢٧٨ ، ٢٧٩).

تكاليف الاستقدام من حوالي ٤-٥ آلاف ريال سعودي، إلى ١٥٠٠ ريال، وهنا مصدر المشكلة بالنسبة لي، فكما نعلم ونسمع من أصحاب مكاتب العمالة الذين يتعامل معهم الجميع، والذين لا غنى عنهم لإيجاد العاملة المنزلية المناسبة، فإنهم يستخدمون مبلغ الـ (١٥٠٠) ريال على جزأين: الأول في شراء تذكرة للخادمة، والثاني لإعطائه بعض الموظفين في المطار كي يقوموا بتسهيل عملية سفر الخادمة، حيث إن الحكومة الهندية تمنع سفر الخادمات إلى الخارج، نحن لم نرهم وهم يقدمون هذه الأموال للموظفين في المطار، ولكن أصحاب مكاتب العمالة يقولون ذلك، ولا نعلم مدى صحته من عدمه، وما يتبقى من المبلغ يعتبر أتعاب لصاحب المكتب بالإضافة لما يأخذه من العاملة المنزلية قبل مغادرتها، وهذا يحدث بشكل طبيعي واعتيادي، ولا يمكنه إيجاد حل بديل على ما أظن، على الأقل في الوقت الراهن، فهل لي أن أقوم بهذا العمل؟ علمًا بأنني لا أتقاضى على ذلك أي أتعاب، وهل لي أن آخذ أتعابًا إذا كان ذلك حلالاً وجائزًا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأنك تتعامل مع مكاتب العمالة التي تدفع لموظفي المطار في الهند مبلغًا لتسهيل عملية سفر الخادمات، حيث إن الحكومة الهندية تمنع سفر الخادمات إلى الخارج، أو كنت تدفع لموظفي المطار ذلك المبلغ لتسهيل طلبك - فإن ذلك رشوة ، وإعانة على الباطل، وقد قال الله تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، ولما رواه عمرو بن أبي سلمة ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم أخرجه الترمذي في (الجامع الصحيح) وأبو داود في السنن، والإمام أحمد في المسند، وابن ماجه في سننه.

وبناءً على ذلك لا يحل لك أن تقوم بهذا العمل، ولا أن تتقاضي مبلغًا من المال مقابل هذا العمل، وننصحك بترك هذا العمل والتوبة النصوح منه، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. قال تعالى: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ .

أما إن كنت لا تدفع لأصحاب تلك المكاتب أو لموظفي المطار مبالغ لتسهيل طلبك، وليس في ذلك تحايل على الأنظمة المتفق عليها بين البلدين في تنظيم استقدام العمالة، فإنه لا بأس

بالقيام بهذا العمل، وأخذك مبلغًا من المال مقابل أتعابك بشرط علم الشخص الذي وكلك، وبشرط أن تكون العمالة المستقدمة مسلمة، ووجود المحرم مع النساء لتبرأ ذمتك بذلك.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

استخدام الوكيل السيارة المؤتمن عليها في مصالحه الخاصة :

س: بعد وفاة والدي قام الأقارب بشراء سيارة لي ولإخواني الأيتام، وأنا الآن أستخدم السيارة في مصلحتي الخاصة ومصلحة إخواني كذلك، فهل يجوز لي استخدامها في مصلحتي الخاصة، علمًا بأنني لا أستطيع شراء سيارة تخصني، وكيف يصرف على هذه السيارة هل هو من حسابي أم يكون من المصروف العام للورثة؟

ج: إن كان الأقارب الذين اشتروا لكم السيارة يسمحون لك باستعمالها في مصلحتك الخاصة فلا حرج عليك في ذلك، وإن كانوا لا يسمحون لك بذلك فلا يجوز استعمالها إلا في مصلحة إخوانك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢]

بيع الوكيل وشراؤه:

س١٠: أعطاني سلعة بمبلغ ١٥٠ قرشًا لأبيعها له، ولي على ذلك البيع نسبة من الربح قدرها لي بـ ١٠٪، فهل لي أن أبيع بأغلى من هذا الثمن وآخذ المكسب لي أم لا؟ وما الحكم لو كان قد اشترط علي عدم البيع بأغلى من ١٥٠ قرشًا؟

ج١٠: يجوز بيع السلعة بأكثر من ثمنها إذا فازت، لكن الزيادة تكون ملكًا لصاحب السلعة، ولك من الربح كله النسبة التي شرطها لك، وأما إذا اشترط المالك عدم بيعها بسعر أغلى فتباع بالثمن الذي حدد المالك فقط.[٣]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١٩٠٢٠) (١٤/ ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (٢٠٩٤٨) (١١/ ١٥٦ ، ١٥٧).

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (٨٢٦٧) (١٣/ ٩٦).

هل للوكيل أخذ ربح في ما وكل رفيه ؟

س: رجل طلب من آخر شراء شيء ما، وسعر هذا الشيء مثلاً ثلاثة دنانير، فكان ذلك الشخص يعطيها له بأربعة دنانير، ويأخذ لنفسه الفرق، فهل يصح شرعًا هذا الفعل أم لا؟

ج: الوكيل أمين ونائب عن المشتري، فلا يجوز له أن يزيد في ثمن السلعة ليأخذ الزيادة بدون علم الموكل، لكن متى أعلمه بالزيادة فلا حرج.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

س: إذا أعطى أحد بضاعة لعرضها للبيع، وبعد أن وجد من يشتريها ذهب لصاحبها واشتراها بسعر أقل بعدما ضمن من يشتريها، ولم يشعر صاحبها بالسعر الذي وصلت إليه، فهل هذا العمل جائز؟

ج: من كان وكيلاً عن شخص في بيع سلعته، ثم أتى شخص ليشتريها منه بسعر اتفقا عليه، فذهب هذا الوكيل لصاحب السلعة فاشتراها منه بأقل من هذا السعر الذي اتفق مع من أراد شراءها منه، دون علمه وإذنه بذلك – فلا يجوز ذلك؛ لما فيه من الكذب والخيانة للأمانة، والإضرار بالبائع صاحب السلعة. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢]

س: أخذ أحد أصدقائي مالاً، أخذه من صديقه عندما أعطى له فعلاً ١٠٠ ريال، يشتري له شيئًا معينًا، وصاحب المحل يعرفه، فثمن هذا الشيء أصلاً ٩٥ ريالاً في جميع المحلات، وأخذه من صاحبه بـ ٨٥ ريالاً، هل فيها شيء وما الحكم؟ إنه يود إرجاعها فيخشى أن يزعل صديقه ولا يكلمه بعد ذلك.

ج: يعتبر صديقك الذي أخذ المال وكيلاً لمن أعطاه إياه، والوكيل أمين فلا يحل أن يأخذ شيئًا من الثمن إلا بإذن الموكل، فإذا سمح فلا بأس، وإلا فيجب عليه أن يعيد له بقية المال.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣]

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (٩٣٠٣) (١٣ /٩٨).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١٩٦٣٧) (١٣/ ٩٨ ، ٩٩)

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١٣٥٢٠) (١٤/ ٢٦٤).

س: إنني صاحب محل لبيع المعدات الصناعية، ومن ضمن المتعاملين مندوبو شركات وطنية وأجنبية، وهؤلاء المندوبون يطلبون خصمًا خاصًا لهم، مقداره ١٠ ٪، علمًا بأنهم موظفون في شركاتهم، ويتقاضون رواتب على عملهم، مع العلم أنني لا أدري هل رؤساء الشركات يعلمون عن ذلك أو إنهم لا يعلمون، وهذا المبلغ الذي يخصم يأخذه مندوب الشركة، وقد استمريت معهم أنا وغيري من أصحاب المحلات التي يتعامل معها مندوبو الشركات بعمل الخصم الخاص لهم، ومقداره ١٠ ٪، وذلك منذ عدة سنوات، وهذه الظاهرة منتشرة في أغلب المحلات التي يتعامل معها مندوبو الشركات، وبخاصة الشركات الأجنبية.

لذا أرجو من فضيلتكم إصدار فتوى في هذا العمل، وبالنسبة لي فقد أوقفت هذا الخصم وتبت إلى الله، وكل ما أرجوه هو إفتائي فيما عملته من هذا العمل في السنوات الماضية والمخرج من ذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فما كسبه أولئك المندوبون من هذا الخصم حرام، وخيانة لشركاتهم، واتفاقك وأمثالك معهم على هذا الخصم لهم حرام؛ لأنه تعاون معهم على الإثم والعدوان، وقد نهي الله عن ذلك فقال: وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ، وعليك وعلى من فعل ذلك التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

س: كلفت غيري بشراء سلعة لي، وثمنها خمس جنيهات مثلاً، ولكن الرجل أعطاها له بمبلغ أربع جنيهات ونصف، فهل له أن يأخذ الباقي ومقداره نصف جنيه أم لا؟

ج: هذا يعتبر توكيلاً، ولا يجوز للوكيل أخذ شيء من مال الموكل إلا بإذنه؛ لعموم أدلة تحريم مال المرء المسلم إلا عن طيبة من نفسه.[٢]

س: رجل طلب بيع مزرعة له من رجل آخر، فقال الآخر: أبيعها لك بشرط السعر الزائد عما تطلب لي. فما حكم ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله. ومثاله: محمد صاحب مزرعة، طلب من

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (٨٢٠٦) (٢٦٤ -٣٦٦).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (٨٢٦٧) (٢٧٣/١٤).

محمود بيعها بثمن خمسين ألف، فقال محمود: إن بعتها بخمسة وخمسين ألف هل الخمسة آلاف لي؟ فما الحكم؟

ج: من وكلك لبيع سلعة له، وحدد سعرًا لتبيعها به، ثم بعتها بسعر أعلى مما حدده لك، فهو حق لمالك السلعة، إلا إذا رضي لك بذلك وأذن لك بأخذه، فإنه يباح لك في هذه الحالة تملكه وهو حلال لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[١]

س: رجل يبيع لرجل بضاعته، أي: يعطيه بضاعة لكي يبيعها له بمعرفته، وهذا الرجل يزيد في الثمن، ويأخذ هو الزيادة، فهل يعتبر هذا ربًا، وما حكم من يفعل هذا؟

ج: الذي يبيع البضاعة يعتبر وكيلاً لصاحب البضاعة، وهو مؤتمن عليها، وعلى ثمنها، فإذا أخذ شيئًا من الثمن بدون علم صاحب البضاعة كان خائنًا للأمانة، وما أخذه حرام عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

س: إذا وضع عندي أراضي أو أثاث للبيع، هل يجوز لي إذا وقفت الأرض أو قطعة من الأثاث على سوم يجوز لي أن آخذها على نصيبي وأنا وكيل متصرف؟

ج: من وكل في بيع سلعة من السلع فليس له أن يشتري لنفسه؛ لأنه مظنة التهمة، بأن يكون مقصرًا في النداء أو العرض، فصيانة لعرضه لا يشتري الوكيل لنفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٣]

س: يحدث بين أصحاب الورش للسيارات عندما يقوم أحدهم بإصلاح سيارة، فإذا احتاجت هذه السيارة إلى قطع غيار فيشتري القطع ويطلب من صاحب المحل أن يكتب في الفاتورة مبلغًا زايدًا عن القيمة الحقيقية، ويأخذ هذا المبلغ من صاحب السيارة كاملاً، ويكون الفرق له. ما هو الحكم الشرعي في هذا العمل؟

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١٩٧٦٥) (١٤/ ٢٧٣ ، ٢٧٤).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١٧٦٧٠) (١٤/ ٢٧٤).

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١٦٤٤٢) (١٤/ ٢٧٥).

ج: يجب على المسلم الصدق في المعاملة، ولا يجوز له الكذب وأخذ أموال الناس بغير حق، ومن ذلك من وكله أخوه في شراء شيء له لا يجوز له أن يأخذ منه زيادة على الثمن الذي اشترى به، كما لا يجوز للذي باع عليه أن يكتب في الفاتورة ثمنًا غير حقيقي ليغرر بالموكل؛ فيدفع زيادة على القيمة الحقيقية، يأخذها الوكيل؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، ومن أكل أموال الناس بالباطل، ولا يحل مال مسلم إلا بطيبة من نفسه.[١]

الأجرة على الوكالة:

س: أنا رجل أستلم راتبًا من إحدى المؤسسات الحكومية، مما يتطلب الذهاب كل شهر إلى هذه المؤسسة والتي تبعد عني (**٣٥** كم) ولا تساعدني صحتي -حيث إنني كبير في السن- للتنقل ومعاناة الطوابير، فضلاً عن طابور الراتب الطويل، والذي تنبعث منه روائح الدخان، والذي يضايقني جدًّا، فأنا مريض بالقلب ولا أستطيع التحمل، ولما شكوت للمسئولين أشاروا علي بإحضار رقم حساب من أي بنك لتحويل ال عليه، وهذا يلزم أن أدفع للبنك (خمسة دنانير) مقابل رقم الحساب، وأنا رجل عشت طول عمري متورعًا عن التعامل مع أي بنك. فهل يجوز لي دفع هذه الدنانير للحصول على رقم حساب في هذا البنك؟ علمًا أن عندنا بنكًا يسمى البنك الإسلامي.

ج: توكيل البنك أو غيره باستلام استحقاقك من الجهة في مقابل مبلغ محدد يأخذه عن أتعابه لا بأس به؛ لما ذكرت من المشقة التي تلحقك من الذهاب لاستلامه، فالمصلحة مشتركة، وليس هناك ما يمنع شرعًا من ذلك.[٢]

س: أنا إمام أحد المساجد، وأتقاضي مكافأة مالية من الأوقاف مقابل إمامة هذا المسجد، وأرغب الانتقال إلى بلد آخر يبعد عن المسجد قرابة عشرين كيلو. فهل يصح لي توكيل أحد بإمامة المسجد بجزء من المال والمكافأة، وما تبقى يكون لي، أم لا؟ ولو فرضنا أنني تغيبت

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١٥٣٧٦) (١٤/ ٢٧٥ ، ٢٧٦).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١٥٥١٨) (١٤/ ٢٦٦ ، ٢٦٧).

عن أداء الصلاة في المسجد بعض الفروض وأديت بعضها، فهل يلحقني إثم في المكافأة التي أتقاضاها؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذا راجع إلى الأوقاف، فعليك مراجعتهم وإخبارهم بالواقع، فإن أذنوا لك جاز، وإلا فلا.[١]

س: لدي مكتب متخصص في تحصيل الديون، وأقوم بتحصيلها مقابل أتعاب محددة أتقاضاها بموجب اتفاق مبرم مع صاحب الدين، فهل في هذا محذور؟ ثم إنه تتصل بي بعض البنوك لتطلب مني تحصيل ديونها لدى الغير، ويدفعون لي أتعابًا إلا أنني لم أوافق حتى الآن؛ لأستنير برأيكم وتوجيهكم الشرعي، ثم هل يشترط أخذ الأتعاب من صاحب الدين قبل أو بعد استحصال مبلغه، وهل في تحديد نسبة مئوية من أصل المبلغ كأتعاب أي محذور؟ آمل إجابتي على أسئلتي والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كانت الديون غير ربوية فلا بأس بأخذ الأجرة على تحصيلها لصاحبها ممن هي عليه، أما الديون الربوية كمداينات البنوك التجارية فلا يجوز للمسلم أن يسعى في تحصيلها، ولا أخذ الأجرة على ذلك؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، ومن إقرار المنكر، ومبلغ الأجرة ووقت أخذها راجعان إلى ما يصطلح عليه الطرفان؛ لقوله ﷺ:

المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

س: بعض الوكلاء على رواتب الموظفين يأخذ خصمًا على راتب الموكل مقداره مثلاً عشرون ريالاً، فإذا كان راتب ذلك الموظف (الموكل) ٢٠٠٠ فأخذ الوكيل على راتبه عشرين ريالاً مثلاً مقابلاً للخدمة التي يقوم بها، وإذا تأخر الراتب عن موعد الصرف يقوم الوكيل بصرف الراتب للموكل من عنده على أن يأخذ الخصم المذكور سابقًا. فما الحكم في ذلك حفظكم الله؟

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١٨٤٠١) (١٤/٢٦٨ ، ٢٦٩).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (١٦٤٣٥) (١٤/٢٦٩ ، ٢٧٠).

ج: ما يأخذه الوكيل من راتب الموظف الموكل بعد استلام الراتب وتسليمه له جائز شرعًا إذا اتفقا على ذلك، وعلى قدر الأجرة التي يأخذها؛ لأن ذلك في مقابل المنفعة التي قام بها للموكل. أما إن تأخر الراتب وصرف الموكل له من عنده بعد الخصم أجرة وكالته من راتبه ثم استلم بعد ذلك الراتب كاملاً فإن ذلك ربًا يحرم التعامل به؛ لأن حقيقة ذلك أنه أقرضه مالاً واسترد أكثر منه مالاً، وذلك عين الربا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا.[١]

س: رجل يبيع لرجل بضاعته، أي: يعطيه بضاعة لكي يبيعها له بمعرفته، وهذا الرجل يزيد في الثمن، ويأخذ هو الزيادة، فهل يعتبر هذا ربا، وما حكم من يفعل هذا؟

ج: الذي يبيع البضاعة يعتبر وكيلا لصاحب البضاعة، وهو مؤتمن عليها، وعلى ثمنها، فإذا أخذ شيئا من الثمن بدون علم صاحب البضاعة كان خائنا للأمانة، وما أخذه حرام عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢]

س: أعمل في شركة وقد كلفتني الإدارة بشراء أراض لها بواسطة مكاتب عقارية، وتم شراء العديد من الأراضي، وقد تم دفع السعي للمكاتب العقارية.

سؤالي: إحدى الأراضي قمت أنا بالبحث عنها واتفقت مع المالك على الشراء وحصلت بيني وبينه لقاءات واتصالات إلى أن تم البيع ، فهل لي حق بأخذ السعي؟

ج: يجوز مشاركة الوكيل في الشراء في السعي إذا كانت الشركة المشترية التي يمثلها السائل أذنت له بذلك، أما إذا كانت الشركة التي وكلته لا تعلم بذلك فلا يجوز؛ لما قد يترتب عليه من عدم النصح في تحديد الثمن سواءً كان السعي مدفوعًا من البائع أم من المشتري. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٣]

أمور لا تصح فيها الوكالة:

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (٢٠٧٨٨) (١٤/٢٨٣ ، ٢٨٤).

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١٤/٢٧٤) فتوى رقم (١٧٦٧٠) .

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٢٠٥). فتوى رقم (٢٣٢١٧) .

س: ما هي مكانة المحامي في نظام القضاء الإسلامي، فإنه كما جرت العادة يحاول بكل وسيلة لحصول الحكم في صالح موكله؟

ج: مكانة المحامي في نظام القضاء الإسلامي أنه وكيل لمن تولى الدفاع عنه من الخصمين، المدعي والمدعى عليه، وعليه وعلى موكله الاعتدال في طلب الحق وإنصاف الخصم، فإن التزما ذلك كان خيرًا لهما، وكان فيه إعانة للحاكم والحكم في الفصل في الخصومات، فإن أبي الخصم أو وكيله إلا التلبيس واللجاج في الخصومة؛ أثرة منهما ورغبة في الغلبة ولو بالباطل وتحقيقًا للكسب ولو من حرام، فقد أثما وأكلا أموال الناس بالباطل، وأوقعا القاضي بينهما في لبس وحيرة، إن لم يتداركه الله تعالى بفضل منه ورحمة، ويهديه إلى سواء السبيل، فيفصل في الخصومة بالحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

س- لست كاتبًا عموميًّا لكني يقصدني الناس لأكتب لهم عريضات وما شابه ذلك أثناء شكاويهم ودعواتهم إلى المحاكم، فكما يمكن أن يقصدك صاحب حق يمكن أن يقصدك ظالم، وكلاهما يمكن أن يدلي بتصريحات خاطئة سعيًا لربح المحاكمة، هذا إضافة إلى ما يمكن أن أستخدمه أنا ككاتب من فنيات ومراوغات، أسأل سماحتكم: أليس هذا العمل حرامًا؟

ج: إذا كنت تكتب للناس شكاويهم ودعاويهم كما يمليها عليك أصحابها وأنت لا تعلم أنها تخالف الحقيقة والواقع فلا حرج ولا إثم عليك فيما تكتبه لهم، إذ لا محذور في ذلك، وما يحصل فيها من كذب وخطأ لا تعلمه فإثمه على من قاله، أما إن كنت تعلم أن ما يطلبون منك كتابته أنه كذب وزور فلا يجوز لك كتابته لهم؛ لأن في ذلك إعانة لهم على الباطل والإثم، والله سبحانه يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} وقال تعالى: {وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا} ، وعليك

[1] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (٣٣٣٩) (٢٣/ ٥٠١ ، ٥٠٢).

بمناصحة من تعلم كذبه فيما يدعيه، وتذكيره بالله سبحانه، والوعيد المترتب لمرتكب الكذب، ومدعي الباطل لعله أن يقبل النصيحة ويقلع عما عزم عليه.[١]

[١] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ فتوى رقم (٢٠٣٥٣) (٥٠٣ ، ٥٠٤).

قائمة
المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- الإبانة الكبرى لابن بطة المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- الإتباع المؤلف: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ) المحقق: كمال مصطفى الناشر: مكتبة الخانجي - القاهر / مصر.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين المؤلف: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى المحقق: الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت الطبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

- الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية المؤلف : عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان تحقيق : محمد عفيف الزعبي.
- اتخاذ القرارات في مؤسسات التعليم العام، د / جواهر أحمد قناديلي بحث مقدم في **كلية التربية**
- الاتقان في علوم القرآن المؤلف : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المحقق : مركز الدراسات القرآنية دار النشر : مجمع الملك فهد البلد : السعودية الطبعة : الأولى.
- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: **١٠٧٢**هـ) الناشر: دار المعرفة.
- آثَارُ الإِمَام مُحَمَّد البَشِير الإِبْرَاهِيمِي المؤلف: محمّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي (المتوفى: **١٣٨٥**هـ) جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، **١٩٩٧**م.
- الآثار الحضارية والتربوية للوقف الإسلامي،مقال ، إعداد محمد أبو الفتح البيانوني
- الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة المؤلف: حياة بن محمد بن جبريل الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى **١٤٢٣**هـ/ **٢٠٠٢**م.
- أثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية للفرد والجماعة، تأليف: د. محمد نعيم ياسين. نشر دار الأرقم. الكويت. الطبعة الأولى سنة **١٤٠٤**.
- الأثر التربوي للمسجد المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

- أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد المؤلف: د. ناصر بن عبد الكريم العقل الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، **١٤١٨**هـ.
- أثر القنوات الفضائية الإسلامية في التوعية الدينية، ياسين صالح علي. مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية العلوم الإسلامية قسم الدعوة وأصول الدين، جامعة المدينة العالمية بماليزيا
- الإجماع المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : **٣١٩**هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى **١٤٢٥**هـ/ **٢٠٠٤**م.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: **٦٤٣**هـ) دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، **١٤٢٠** هـ - **٢٠٠٠** م
- أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: **٧٤٨**هـ) المحقق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، **١٤٠٤** هـ
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: **٣٥٤**هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: **٧٣٩** هـ) حققه وخرج أحاديثه

وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- إحصاءات تطوعية، فهد الزهراني. نشر في موقع "عالم التطوُّع العربي".
- أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة : دراسة فقهية تطبيقية. تأليف: عبدالله بن محمد بن سليمان السالم. دار النشر: دار كنوز اشبيليا للنشر
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- أحكام الجنائز - مفهوم، واغتنام، ومواعظ، وآداب، وحقوق وصبر، واحتساب، وفضائل، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة المؤلف: د. سعيد بن على بن وهف القحطاني الناشر: مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
- أحكام الجنائز المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الأحكام السلطانية المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.

- أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: **٣٧٠**هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، **١٤١٥**هـ/ **١٩٩٤**م.
- أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: **٥٤٣**هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، **١٤٢٤** هـ - **٢٠٠٣** م.
- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: **٤٥٦**هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: **٥٠٥**هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: **٢٧٢**هـ) المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش الناشر: دار خضر – بيروت الطبعة: الثانية، **١٤١٤**هـ.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: **٢٧٢**هـ) المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش الناشر: دار خضر – بيروت الطبعة: الثانية، **١٤١٤**
- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: **٢٥٠**هـ) المحقق: رشدي الصالح ملحس الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

- اختلاف الأئمة العلماء المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: **٥٦٠**هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، **١٤٢٣**هـ - **٢٠٠٢**م.
- الاختلاف في العمل الإسلامي الأسباب والآثار المؤلف: ناصر بن سليمان العمر الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: **٧٩٥**هـ) المحقق: جسم الفهيد الدوسري الناشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت الطبعة: الأولى، **١٤٠٦** - **١٩٨٥**.
- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: **٦٨٣**هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: **١٣٥٦** هـ - **١٩٣٧**م.
- أخذ المال على أعمال القُرَب المؤلف: عادل بن شاهين بن محمد شاهين أصل رسالة ماجستير الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، **١٤٢٥** هـ - **٢٠٠٤** م.
- الأخلاق الزكية في آداب الطالب المرضية المؤلف: أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية الطبعة: الثالثة، **١٤٣١** هـ - **٢٠١٠** م.
- أخلاق العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: **٣٦٠**هـ) قام بمراجعة أصوله وتصحيحه والتعليق عليه: فضيلة الشيخ

إسماعيل بن محمد الأنصاري الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية.

- الأخلاق والسير في مداواة النفوس المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: **٤٥٦**هـ) الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الثانية، **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م.
- الإخوان المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: **٢٨١**هـ) المحقق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤٠٩** – **١٩٨٨**.
- آداب الزفاف في السنة المطهرة المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: **١٤٢٠**هـ) الناشر: دار السلام الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة **١٤٢٣**هـ/**٢٠٠٢**م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: **٧٦٣**هـ) الناشر: عالم الكتب.
- آداب الصحبة المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: **٤١٢**هـ) المحقق: مجدي فتحي السيد الناشر: دار الصحابة للتراث - طنطا – مصر الطبعة: الأولى، **١٤١٠** – **١٩٩٠**.
- آداب النفوس المؤلف: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (المتوفى: **٢٤٣**هـ) المحقق: عبد القادر أحمد عطا الناشر: دار الجيل - بيروت – لبنان.
- الإدارة الإسلامية: المنهج والممارسة، تأليف: حزام ماطر المطيري تاريخ النشر: **٢٠١٠**. الناشر: مكتبة الرشد .

- أدب الدنيا والدين المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: **٤٥٠**هـ) الناشر: دار مكتبة الحياة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: **١٩٨٦**م.
- الأدب الصغير والأدب الكبير المؤلف: عبد الله بن المقفع (المتوفى: **١٤٢**هـ) الناشر: دار صادر – بيروت.
- أدب الطلب ومنتهى الأدب المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: **١٢٥٠**هـ) المحقق: عبد الله يحيى السريحي الناشر: دار ابن حزم – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، **١٤١٩**هـ – **١٩٩٨**م.
- الأدب المفرد المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق : علي عبد الباسط مزيد – وعلي عبد المقصود رضوان الناشر : مكتبة الخانجي – مصر الطبعة: الأولى **١٤٢٣** هـ – **٢٠٠٣** م
- الأدب النبوي المؤلف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: **١٣٤٩**هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الرابع، **١٤٢٣** هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: **٩٢٣**هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، **١٣٢٣** هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (المتوفى: **٩٢٣**هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، **١٣٢٣** هـ.

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود) المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: **٩٨٢**هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: **١٢٥٠**هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى **١٤١٩**هـ – **١٩٩٩**م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : **١٤٢٠**هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية **١٤٠٥** هـ – **١٩٨٥**م.
- أساس البلاغة المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: **٥٣٨**هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، **١٤١٩** هـ – **١٩٩٨**م.
- أساليب الادارة المتقدمة للدعاية الإعلامية الدولية. فايز عبد الله مكيد العساف.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي **٣٦٨**هـ – **٤٦٣**هـ تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي. الناشر: دار قتيبة – دمشق – دار الوعي – حلب الطبعة: الأولى **١٤١٤**هـ – **١٩٩٣**م.
- الاستفادة من الإنترنت في العمل الخيرى مقال للدكتور جاسم مهلهل الياسين.

- الاستقامة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: **٧٢٨**هـ) المحقق: د. محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، **١٤٠٣** هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: **٤٦٣**هـ) المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، **١٤١٢** هـ - **١٩٩٢** م.
- أسس في الدعوة ووسائل نشرها، تأليف: د. محمد عبد القادر أبو فارس. نشر دار الفرقان. عمّان. الطبعة الأولى سنة **١٤١٢**.
- أسس في الدعوة ووسائل نشرها، تأليف: د. محمد عبد القادر أبو فارس. نشر دار الفرقان. عمّان. الطبعة الأولى سنة **١٤١٢**.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر. دار الرائد العربي، بيروت.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: **٩٢٢**هـ) الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية الطبعة: الثانية، **١٣٢٠** هـ - **١٩٠٢** م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: **٩٢٦**هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: **٧٧١**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى **١٤١١**هـ- **١٩٩١**م.

- الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: **٩١١**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، **١٤١١**هـ - **١٩٩٠**م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: **٩٧٠**هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، **١٤١٩** هـ - **١٩٩٩** م.
- الإشراف في منازل الأشراف المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: **٢٨١**هـ) المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، **١٤١١**هـ **١٩٩٠**م.
- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: **٨٥٢**هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - **١٤١٥** هـ.
- الإصلاح الإداري الفكر والممارسة د. ديالا الحج عارف ، الناشر : دار الرضا للنشر، دمشق.
- إصلاح المساجد من البدع والعوائد المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: **١٣٣٢**هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الطبقة الخامسة **١٤٠٣**هـ-**١٩٨٣**م.

- الأصمعيات اختيار الأصمعي المؤلف: الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (المتوفى: **٢١٦**هـ) المحقق: احمد محمد شاكر - عبد السلام محمد هارون الناشر: دار المعارف – مصر الطبعة: السابعة، **١٩٩٣**م.
- أصول الدعوة وطرقها (٤) المرحلة: بكالوريوس المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية الناشر: جامعة المدينة العالمية.
- أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: **٤٨٣**هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : **١٣٩٣**هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : **١٤١٥** هـ - **١٩٩٥** مـ.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: **١٣١٠**هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، **١٤١٨** هـ - **١٩٩٧**م.
- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد المؤلف : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الطبعة الثالثة، **١٤٢٣**هـ **٢٠٠٢**م.
- الاعتدال في الدعوة المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: **١٤٢١**هـ) الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي

(المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: أحمد عصام الكاتب الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١.

- إعلاء السنن المؤلف: ظفر أحمد العثماني التهانوي المحقق: محمد تقي عثماني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي سنة النشر: ١٤١٨.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية المؤلف: عمرُ بنُ عليِّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديُّ الأزجيُّ البزَّارُ، سراجُ الدينِ أبو حفصٍ (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الإعلام والعمل الخيري الواقع والمستقبل إعداد الدكتور / فهد بن عبد العزيز السنيدي. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع بمملكة البحرين.
- الأعمال التطوعية في الإسلام، مقال د. محمد بن صالح بن علي القاضي

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: **٧٢٨**هـ) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، **١٤١٩**هـ - **١٩٩٩**م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: **٩٧٧**هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: **٩٦٨**هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: **٧٦٢**هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، **١٤٢٢** هـ - **٢٠٠١** م.
- الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: **٢٠٤**هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: **١٤١٠**هـ/ **١٩٩٠**م.

- الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، لنزار عبد اللطيف الحديثي
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: **٨٤٥**هـ) المحقق: محمد عبد الحميد النميسي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤٢٠** هـ - **١٩٩٩**م.
- الأموال المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: **٢٢٤**هـ) المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. - بيروت.
- الأموال لابن زنجويه المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: **٢٥١**هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، **١٤٠٦** هـ - **١٩٨٦** م.
- إنباء الغمر بأبناء العمر المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: **٨٥٢**هـ) المحقق: د حسن حبشي الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر عام النشر:**١٣٨٩**هـ، **١٩٦٩**م.
- إنه القرآن سر نهضتنا - كيف يمكن للقرآن أن ينهض بالأمة؟ المؤلف: مجدي الهلالي الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة الطبعة: الأولى، **١٤٢٧** هـ - **٢٠٠٦** م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: **٦٨٤**هـ) الناشر: عالم الكتب.

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: **٦٨٥**هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – **١٤١٨** هـ
- أنواع الصبر ومجالاته – مفهومٌ، وأهميَّةٌ، وطرُقٌ، وتحصيلٌ في ضوء الكتاب والسنة المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني الناشر: مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
- أنواع الهياكل التنظيمية الرسمية، أميرة إسماعيل، مقال منشور في المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية
- أهمية قصص النجاح في المجالين التطوعي والإنساني. علي أبو النصر الرشيد.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: **٣١٩**هـ) راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الفلاح الطبعة: الأولى **١٤٣٠** هـ – **٢٠٠٩** م.
- أيسر التفاسير المؤلف: أسعد محمود حومد الطبعة الرابعة سنة النشر: **١٤١٩** – **٢٠٠٩**.
- الإيمان بالقدر المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر دار المعرفة للطباعة والنشر.
- بحث الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول
- بحث الأوقاف التطوعية داعم أساسي لموارد الجمعيات للدكتور يحي اليحي
- بحث الأوقاف الخيرية داعم أساسي لموارد الجمعيات، للدكتور/ يحي اليحي

- بحث الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع للأستاذ/ عبد الله بن ناصر السدحان.
- بحث الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، عبد الرحمن الضحيان
- بحث الأوقاف وسبل الانتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة" للدكتور: سعيد بن صالح الرقيب.
- بحث القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير
- بحث الوقف وحفظ مقاصد الشريعة للدكتور: علاء الدين حسين رحّال والدكتور: أحمد محمد السعد
- بحث بعنوان: التخطيط الإداري بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الوضعي، تأليف: د. فيصل بن أحمد شعيبي
- بحث د حامد محمود إسماعيل(ص١١٨-١١٩)، ضمن أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة.
- بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة تأليف: عبد الله بن سليمان المنيع.
- بحث كيف تصنع قائدا متميزا؟ إعداد / أ. ناديه عبد القادر أحمد
- بحث وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، إعداد الدكتورة سيتي ماشيطة بنت محمود، والدكتورة شمسية بنت محمد
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن

حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية

- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠هـ
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة الطبعة: ١٤١٩ هـ
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
- البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار

هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م سنة النشر: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- بدائع الفوائد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البذل في المنهاج النبوي حقيقته وأنواعه بقلم: عبد الصمد الخزروني
- البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره) المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي (المتوفى: ٢٤٦هـ) المحقق: د. محمد سعيد بخاري الناشر: دار الوطن – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٩
- برنامج المدرب المعتمد تأليف: سامح أبو لبن، شركة كفاءة الدولية للتنمية والتدريب

- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: **١١٥٦**هـ) الناشر: مطبعة الحلبي الطبعة: بدون طبعة، **١٣٤٨**هـ
- بستان الواعظين ورياض السامعين المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: **٥٩٧**هـ) المحقق: أيمن البحيري الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، **١٤١٩ - ١٩٩٨**
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: **٨١٧**هـ) المحقق: محمد علي النجار الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: **٩١١**هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا
- البلاغة العالية في آية المداينة تأليف : د. سعيد جمعة الأستاذ المساعد في جامعة الأزهر. فرع المنوفية
- بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير المؤلف : أحمد الصاوي تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر **١٤١٥**هـ - **١٩٩٥**م مكان النشر لبنان/ بيروت
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: **١٢٤١**هـ) الناشر: دار المعارف

- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: **٨٥٥**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، **١٤٢٠** هـ - **٢٠٠٠** م
- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)) المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: **١٢٥٨**هـ) المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، **١٤١٨**هـ - **١٩٩٨**م
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: **١٣٧٦**هـ) المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى **١٤٢٢**هـ - **٢٠٠٢**م
- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: **٥٥٨**هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، **١٤٢١** هـ- **٢٠٠٠** م
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: **٥٢٠**هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، **١٤٠٨** هـ - **١٩٨٨** م
- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: **١٢٠٥**هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: **٨٩٧**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، **١٤١٦**هـ-**١٩٩٤**م
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: **٧٤٨**هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، **١٤١٣** هـ - **١٩٩٣** م
- تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: **٣١٠**هـ) (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: **٣٦٩**هـ) الناشر: دار التراث – بيروت الطبعة: الثانية - **١٣٨٧** هـ
- تاريخ المدينة لابن شبة المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: **٢٦٢**هـ) حققه: فهيم محمد شلتوت طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة عام النشر: **١٣٩٩**هـ.
- تاريخ بغداد المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: **٤٦٣**هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤٢٢**هـ - **٢٠٠٢** م
- تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: **٥٧١**هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: **١٤١٥** هـ - **١٩٩٥** م
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: **١٢٣٧**هـ) الناشر: دار الجيل بيروت

- تاريخ واسط المؤلف: أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي، أبو الحسن، بَحْشَل (المتوفى: **٢٩٢**هـ) تحقيق: كوركيس عواد الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، **١٤٠٦** هـ
- تأصيل نشاط التدريب من منظور إسلامي وطبيعة المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية، تأليف: أحمد محمد محمود نصار
- التأهيل بين النظرية والتطبيق، بحث في الإرشاد الاجتماعي.التنظيم الإداري وبناء هياكل المنظمة، د سوار الذهب أحمد عيسى، عرض بور بوينت.
- تأويل مختلف الحديث المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: **٢٧٦**هـ) الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق الطبعة: الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة **١٤١٩**هـ - **١٩٩٩**م
- التبصرة لابن الجوزي المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: **٥٩٧**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، **١٤٠٦** هـ - **١٩٨٦** م
- التبيان في آداب حملة القرآن المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: **٦٧٦**هـ) حققه وعلق عليه: محمد الحجار الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، **١٤١٤** هـ - **١٩٩٤** م الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: **٧٤٣** هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: **١٠٢١** هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، **١٣١٣** هـ

- تجربة بريطانيا في إدارة العمل الخيري إبراهيم بن سليمان الحيدري، البيان السعودية ربيع الآخر **١٤٢٥** ، يونيو **٢٠٠٦**.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: **٧٣٣**هـ) المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة الطبعة: الثالثة، **١٤٠٨**هـ -**١٩٨٨**م
- التحرير والتنوير ﴿تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد﴾ المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : **١٣٩٣**هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: **١٩٨٤** هـ
- تحسين المستوى المعيشي للمستفيدين (قدم في الملتقى الأول للجمعيات الخيرية في الدمام)، د. يحيى بن إبراهيم بن علي اليحيى
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت **٦٨٥**هـ) المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام النشر: **١٤٣٣** هـ - **٢٠١٢**م
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: **١٣٥٣**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: **١٢٢١**هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة تاريخ النشر: **١٤١٥**هـ - **١٩٩٥**م

- تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو **٥٤٠**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، **١٤١٤** هـ - **١٩٩٤** م.
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: **٩٠٢**هـ) الناشر: الكتب العلميه، بيروت –لبنان الطبعة: الاولى **١٤١٤**هـ/**١٩٩٣**م
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: **١٣٥٧** هـ - **١٩٨٣**م
- تحفة المودود بأحكام المولود المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة: الأولى، **١٣٩١** - **١٩٧١**
- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: **١٤٢٠**هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى - **١٤٠٥** هـ- **١٩٨٤** م.
- تخريج العقيدة الطحاوية المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: **٣٢١**هـ) شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، **١٤١٤** هـ.
- التخطيط الإعلامي في الإسلام. محمود كرم سليمان
- التخطيط الإعلامي للجهات الخيرية. بحث الدكتور/ إسماعيل بن أحمد النزاري.

- تخطيط الإعلان، الاستراتيجيات والموازنات. بحث طارق الحكواتي.
- تخطيط الحملات الإعلانية بحث عبد الرحمن حمود،
- التخطيط د/ سامي سلمان، ملف عرض بور بوينت
- التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: **٧٩٥**هـ) المحقق: بشير محمد عيون دار النشر: مكتبة المؤيد - الطائف، دار البيان – دمشق الطبعة: الثانية، **١٤٠٩ - ١٩٨٨**
- تدريب الدعاة على الأساليب البيانية المؤلف: أ. د. : عبد الرب بن نواب الدين بن غريب الدين آل نواب الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد **١٢٨** - السنة - **٣٧** - **١٤٢٥**هـ
- التدريب وأهميته في العمل الإسلامي المؤلف: مُحَمَّد بن حَسَن بْن عَقيل مُوسَى الشَّرِيْف الناشر: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الرابعة، **١٤٢٤** هـ - **٢٠٠٣** م
- تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: **٧٤٨**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، **١٤١٩**هـ- **١٩٩٨**م
- التذكرة الحمدونية المؤلف: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (المتوفى: **٥٦٢**هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الأولى، **١٤١٧** هـ
- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن

عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) المحقق: عبد الله الخالدي الناشر: دار الأرقم – بيروت الطبعة: الثانية

- التربية في عصور ما قبل الإسلام وبعده المؤلف: عباس محجوب الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: رجب - ذو الحجة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م
- ترتيب الأمالي الخميسية للشجري مؤلف الأمالي: يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري الجرجاني (المتوفى ٤٩٩ هـ) رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- التسهيل لعلوم التنزيل المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ
- التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف المؤلف: علي علي صبح الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة: الأولى: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م
- تطبيقات البحث الاجتماعي (قدم في الملتقى الثاني للجمعيات الخيرية في الدمام)، د. يحيى بن إبراهيم بن علي اليحيى
- تطريز رياض الصالحين المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- التعاون والتنسيق بين الجمعيات الخيرية (بحث مقدم للملتقى الأول للجمعيات الخيرية في المدينة المنورة) د. يحيى بن إبراهيم بن علي اليحيى

- التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
- تفسير الإمام ابن عرفة المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: د. حسن المناعي الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م
- تفسير الإمام الشافعي المؤلف : الإمام / أبو عبد الله محمد بن إدريس المُطَّلَبِي جمع وتحقيق ودراسة : د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر : دار التدمرية – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى : ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
- تفسير التستري المؤلف: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (المتوفى: ٢٨٣هـ) جمعها: أبو بكر محمد البلدي المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: منشورات محمد علي بيضون / دارالكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ
- تفسير الشعراوي المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م
- تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ
- تفسير القرآن الكريم المؤلف: محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الإدريسي الحسني (المتوفى: ١٤١٩هـ) مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- تفسير القرآن الكريم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ
- تفسير القرآن المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م
- تفسير القرآن المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٠ تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد
- تفسير القرآن من الجامع لابن وهب المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ) المحقق: ميكلوش موراني الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م

- تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع المؤلف : أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى المتوفى بعد سنة ٨٨٠ هـ دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت
- تفسير المراغي المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ
- التفسير الواضح المؤلف: الحجازي، محمد محمود الناشر: دار الجيل الجديد بيروت الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ
- التفسير الوسيط المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر دمشق الطبعة : الأولى - ١٤٢٢ هـ
- تفسير سورة الحجرات المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ) مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- تفسير مجاهد، المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

- التمثيل والمحاضرة المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: **٤٢٩**هـ) المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: الدار العربية للكتاب الطبعة: الثانية، **١٤٠١** هـ - **١٩٨١** م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: **٤٦٣**هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: **١٣٨٧** هـ
- تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: **٣٧٣**هـ) حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الثالثة، **١٤٢١** هـ - **٢٠٠٠** م
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: **١١٨٢**هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، **١٤٣٢** هـ - **٢٠١١** م
- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق المؤلف: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: **٤٢١**هـ) حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية الطبعة: الأولى
- تهذيب الأسماء واللغات المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: **٦٧٦**هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة

العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: **٧٤٢**هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤٠٠ - ١٩٨٠**
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: **٨٠٤**هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، **١٤٢٩** هـ - **٢٠٠٨** م
- التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: **١٠٣١**هـ) الناشر: عالم الكتب **٣٨** عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، **١٤١٠**هـ-**١٩٩٠**م
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: **١٤٢٣**هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة: العاشرة، **١٤٢٦** هـ - **٢٠٠٦** م

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: **١٣٧٦**هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى **١٤٢٠**هـ - **٢٠٠٠** م
- تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه - شخصيته وعصره المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، **١٤٢٣** هـ - **٢٠٠٢** م
- التيسير بشرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: **١٠٣١**هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض الطبعة: الثالثة، **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٨**م
- ثورة حديثة في دفع العمل الخيري التطوعي إلى مجالات أرحب.مقال / آلاء ممدوح الريدي.
- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: **٣١٠**هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، **١٤٢٠** هـ - **٢٠٠٠** م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: **٧٩٥**هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، **١٤٢٢**هـ - **٢٠٠١**م
- جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس المؤلف : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني

الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ) تحقيق : محمد عزير شمس إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- الجامع المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
- جامع بيان العلم وفضله المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: د. محمود الطحان الناشر: مكتبة المعارف - الرياض
- جامع لطائف التفسير المؤلف/ عبد الرحمن بن محمد القماش إمام وخطيب بدولة الإمارات العربية

- الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: **٣٢٧**هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، **١٢٧١** هـ **١٩٥٢** م.
- جريدة اللواء الإسلامي **٣/ ٨/ ١٤٢٠**. أثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية للفرد والجماعة، تأليف: د. محمد نعيم ياسين. نشر دار الأرقم. الكويت. الطبعة الأولى سنة **١٤٠٤**.
- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: **٦٨٤**هـ) إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى عام النشر: **١٤٢١** هـ - **٢٠٠٠** م
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار العروبة – الكويت الطبعة: الثانية، **١٤٠٧ - ١٩٨٧**
- الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي المؤلف: أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريرى النهرواني (المتوفى: **٣٩٠**هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى **١٤٢٦** هـ - **٢٠٠٥** م
- الجمعيات الخيرية ومحاولات محاصرة دورها في فلسطين، إبراهيم أبو الهيجاء،

- جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: **٣٢١**هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، **١٩٨٧**م
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) الناشر: دار المعرفة – المغرب الطبعة: الأولى، **١٤١٨**هـ - **١٩٩٧**م
- الجوانب الشرعية في تنمية الموارد البشرية والمالية في الجهات الخيرية للدكتور/ أحمد بن موسى السهلي.
- الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، [بحث معد خصيصًا لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى. محرم **١٤٢٤**هـ - مارس **٢٠٠٣**م]الدكتور محمد بوجلال
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: **١٢٣٠**هـ) الناشر: دار الفكر
- حاشية السندى على صحيح البخارى المؤلف : محمد بن عبد الهادي السندي المدني ، الحنفي ، أبو الحسن الناشر : دار الفكر
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: **١١٣٨**هـ) الناشر: دار الجيل - بيروت

- حاشية السندي على سنن النسائي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
- حاشية السندي على سنن النسائي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى: ١١٨٩هـ المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة المؤلف : ابن عابد محمد علاء الدين أفندى الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م مكان النشر : بيروت
- حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

- حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: **١٤٢٩**هـ) الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الحادية عشر، **١٤٢٦** هـ - **٢٠٠٥** م
- الحرب العلمانية على الوقف الإسلامي، مجلة الفرقان، د. عامر الهوشان
- حُسْنُ السَّمْتِ فِي الصَّمْتِ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: **٩١١**هـ) اختصر فيه كتاب الصمت للإمام: أبي بكر عبد الله محمد بن عبيد بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا وزاد عليه تحقيق ودراسة: أحمد محمد سليمان الناشر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر عام النشر: **٢٠١٠** م
- حسن الظن بالله المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: **٢٨١**هـ) المحقق: مخلص محمد الناشر: دار طيبة – الرياض الطبعة: الأولى، **١٤٠٨** – **١٩٨٨**
- الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: **١٤٢٥**هـ) الناشر: دار القلم- دمشق الطبعة: الأولى المستكملة لعناصر خطة الكتاب **١٤١٨**هـ-**١٩٩٨**م
- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية د. هاني سليمان الطعيمات.
- حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية المؤلف: أحمد عبيد الكبيسي الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الثامنة - العدد الرابع - ربيع الأول **١٣٩٦**هـ/**١٩٧٦**م
- حكم التامين في الإسلام عبد الله ناصح علوان
- الحكم والإدارة في الإسلام، تأليف: أكرم رسلان ديرانية

- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني أصل رسالة ماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ
- حلقات العلم في المساجد، د. علي بن عمر بادحدح.
- الحلم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٣
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- حلية طالب العلم المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ
- حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية تأليف: محمد عقلة الإبراهيم
- الحوافز تأليف: عادل الجودة ط. المنظمة العربية للعلوم الإدارية ١٩٨٣م.
- حول التربية والتعليم: أ.د. عبد الكريم بكار. دار القلم، دمشق. الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- حول التربية والتعليم، د. عبد الكريم بكار
- حول ترشيد الهياكل التنظيمية في الأجهزة الحكومية د. مصطفى كامل

- الخراج المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد
- الخراج المؤلف: أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: ٢٠٣هـ) الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها الطبعة: الثانية، ١٣٨٤
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- الخلفية التوارتية للموقف الأمريكي، تأليف إسماعيل الكيلاني.
- الدارس في تاريخ المدارس المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق
- الدراري المضية شرح الدرر البهية المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- دراسة الهيكل التنظيمي إدارة الذات: مدخل مقترح في الإدارة الإسلامية. الفريق عبدالعزيز بن محمد هنيدي أميرة حسين

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: **١٣٥٣**هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، **١٤١١**هـ - **١٩٩١**م
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: **٨٥٢**هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند الطبعة: الثانية، **١٣٩٢**هـ/ **١٩٧٢**م
- الدرر في اختصار المغازي والسير المؤلف: النمري، الحافظ يوسف بن البر المحقق: الدكتور شوقي ضيف الناشر: دار المعارف – القاهرة الطبعة: الثانية، **١٤٠٣** هـ
- دروس للشيخ سعيد بن مسفر المؤلف : سعيد بن مسفر بن مفرح القحطاني مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- دروس للشيخ سلمان العودة المؤلف : سلمان بن فهد بن عبد الله العودة مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- دروس للشيخ صالح بن حميد المؤلف : د صالح بن عبد الله بن حميد مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي المؤلف : محمد الحسن ولد محمد الملقب بـ"الددو" الشنقيطي مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- دروس للشيخ محمد المنجد المؤلف: محمد صالح المنجد مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

- دروس وعبر من صحيح القصص النبوي المؤلف: شحاتة محمد صقر الناشر: مكتبة دار العلوم، البحيرة (مصر)
- دستور الأخلاق في القرآن المؤلف: محمد بن عبد الله دراز (المتوفى: ١٣٧٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: العاشرة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م
- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: د. محمد السيد الجليند الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٤
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- دليل الطالب لنيل المطالب المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤هـ
- دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف مقال للدكتور محمد بن عبد العزيز الحيزان

- الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي ل سفيان كوديد /مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.
- الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي، سفيان كوديد /مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، وشروط نجاحها، للدكتور/ يوسف القرضاوي
- دور المسجد في التربية المؤلف : عبد الله قادري الأهدل المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد
- دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية) للدكتور: عبدالله بن محمد العمراني
- دور الوقف في دعم البحث العلمي دراسة فقهية، في منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص١٦٥-١٨٣، العمراني، عبدالله بن محمد
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- ديوان أبي العلاء المعري المؤلف : أحمد بن عبد الله بن سليمان القضاعي التنوخي المعري (٣٦٣ -٤٤٩هـ)
- ديوان الإمام الشافعي المؤلف : أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ هـ

- ديوان الإمام عبدالله بن المبارك المتوفى سنة ١٨١ هجرية شبكة مجاهد مسلم الإسلامية الدعوية تحقيق: سعد كريم الفقي دار اليقين للنشر والتوزيع مصر المنصورة
- ديوان الشماخ بن ضرار المؤلف: الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني.
- ديوان المعاني المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) الناشر: دار الجيل – بيروت
- ديوان النابغة الذبياني المؤلف : هو زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع بن مرّة بن عوف بن سعد، الذبياني، الغطفاني (٦٠٥ م)
- ديوان جرير المؤلف : جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي الكلبي اليربوعي (٢٨ . ١١٠ هـ)
- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- الذريعة إلى مكارم الشريعة المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي دار النشر: دار السلام – القاهرة عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- ذم الكلام وأهله المؤلف: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ) المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م

- ذم الهوى المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: **٥٩٧**هـ) المحقق: مصطفى عبد الواحد مراجعة: محمد الغزالي
- الذهب الأبيض حقيقته وأحكامه الشرعية كتبه: عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري مشرف العلوم الشرعية بالإدارة العامة للمناهج بوزارة التربية السعودية
- ذيل طبقات الحنابلة المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: **٧٩٥**هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: الأولى، **١٤٢٥** هـ – **٢٠٠٥** م
- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: **١٢٥٢**هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م
- رسالة ابن القيم إلى احد إخوانه المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) المحقق: عبد الله بن محمد المديفر الناشر: مطابع الشرق الأوسط – الرياض الطبعة: الأولى، **١٤٢٠**هـ
- الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلى ربه المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) المحقق: د. محمد جميل غازي الناشر: مكتبة المدني – جدة
- الرسالة القشيرية المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: **٤٦٥**هـ) تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف الناشر: دار المعارف، القاهرة

- الرسالة المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: **٢٠٤**هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، **١٣٥٨**هـ/ **١٩٤٠**م
- رسالة في الفقه الميسر المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، **١٤٢٥**هـ
- روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: **٧٩٥**هـ) جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى **١٤٢٢** – **٢٠٠١** م
- روح البيان المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: **١١٢٧**هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
- روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار المؤلف: محمد بن قاسم بن يعقوب الأماسي الحنفي، محيي الدين، ابن الخطيب قاسم (المتوفى: **٩٤٠**هـ) الناشر: دار القلم العربي، حلب الطبعة: الأولى، **١٤٢٣**هـ
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: **٥٨١**هـ) المحقق: عمر عبد السلام السلامي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الطبعة الأولى، **١٤٢١**هـ/ **٢٠٠٠**م

- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : **١٠٥١**هـ) المحقق : سعيد محمد اللحام الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان مصدر موقع مكتبة المدينة الرقمية
- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: **٦٧٦**هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، **١٤١٢**هـ / **١٩٩١**م
- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: **٣٥٤**هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- روضة القضاة وطريق النجاة المؤلف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: **٤٩٩** هـ) المحقق: د. صلاح الدين الناهي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان الطبعة: الثانية، **١٤٠٤** هـ - **١٩٨٤** م
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: **١٤٠٣**هـ/**١٩٨٣** م
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: **٦٢٠**هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية **١٤٢٣**هـ-**٢٠٠٢**م
- الرؤى المستقبلية للجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية (قدم في الملتقى الأول للجميعات الخيرية في الرياض)،

- زاد المستقنع في اختصار المقنع المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: **٩٦٨**هـ) المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض
- زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: **٥٩٧**هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى - **١٤٢٢** هـ
- زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، **١٤١٥**هـ/**١٩٩٤**م
- الزاهر في معاني كلمات الناس المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: **٣٢٨**هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤١٢** هـ -**١٩٩٢**
- الزمِن في الديون وأحكامه الفقهية الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان بحث من موقع الشيخ الدكتور / سعد بن تركي الخثلان.
- الزهد الكبير المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: **٤٥٨**هـ) المحقق: عامر أحمد حيدر الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الثالثة، **١٩٩٦**م.
- الزهد المؤلف: أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي الدارمي الكوفي (المتوفى: **٢٤٣**هـ) المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت الطبعة: الأولى، **١٤٠٦**.

- الزهد المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: **٢٨٧**هـ) المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد الناشر: دار الريان للتراث – القاهرة الطبعة: الثانية، **١٤٠٨**هـ.
- الزهد المؤلف: أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو ابن عبيد بن رؤاس الرؤاسي (المتوفى: **١٩٧**هـ) حققه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة الطبعة: الأولى، **١٤٠٤** هـ - **١٩٨٤**م.
- الزهد المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: **٢٤١**هـ) وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، **١٤٢٠** هـ - **١٩٩٩**م.
- الزهد لابن أبي الدنيا المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: **٢٨١**هـ) الناشر: دار ابن كثير، دمشق الطبعة: الأولى، **١٤٢٠** هـ - **١٩٩٩** م.
- الزهد لأبي داود السجستاني المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: **٢٧٥**هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعه: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف الناشر: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان الطبعة: الأولى، **١٤١٤** هـ - **١٩٩٣** م.
- الزهد والرقائق لابن المبارك يليه ﴿مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ﴾ المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن

المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

- زهرة التفاسير المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي
- الزواجر عن اقتراف الكبائر المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه المؤلف: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر الناشر: مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م
- سُبُل السَّلام مِن صَحيح سيرة خَير الأنَامِ عَليه الصَّلاة وَالسَّلام المؤلف: صالح بن طه عبد الواحد راجعهُ وقدَّم لهُ: فضيلة الشيخ سليم بن عيد الهلالي، فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: مكتبة الغرباء، الدار الأثرية الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ
- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- سلامة الصدر، وخطر الحقد، والحسد، والتباغض، والشحناء، والهجر، والقطيعة – مفهوم، وأسباب، وآداب، وأحكام، وعلاج في ضوء الكتاب والسنة المؤلف: د.

سعيد بن علي بن وهف القحطاني الناشر: مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: **١٤٢٠**هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: **١٤٢٠**هـ) دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، **١٤١٢** هـ/ **١٩٩٢**م.
- سلسلة كتب عالم المعرفة (**٦٣**). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: **١٢٠٦**هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم الطبعة: الثالثة، **١٤٠٨** هـ – **١٩٨٨** م
- السلوك التنظيمي تأليف: عبد المجيد عبد الغني الطجم وآخرين، دار النوابغ، جدة **١٤١٧**هـ.
- السنة المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلاَّل البغدادي الحنبلي (المتوفى: **٣١١**هـ) المحقق: د. عطية الزهراني الناشر: دار الراية – الرياض الطبعة: الأولى، **١٤١٠**هـ – **١٩٨٩**م

- السنة المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: **٢٨٧**هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤٠٠**هـ.
- السنة المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: **٢٩٤**هـ) المحقق: سالم أحمد السلفي الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤٠٨**
- سنن ابن ماجه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: **٢٧٣**هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: **٢٧٥**هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: **٢٧٩**هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، **١٣٩٥** هـ - **١٩٧٥** م
- السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: **٣٠٣**هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، **١٤٠٦** - **١٩٨٦**
- السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: **٣٠٣**هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه:

شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي سنة الوفاة:٤٥٨هـ دار النشر:مجلس دائرة المعارف مدينة النشر: حيدر أباد سنة النشر:١٣٤٤ هـ رقم الطبعة:الأولى
- سنن سعيد بن منصور المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م
- السياسة الشرعية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
- سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ) تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض
- السِّيرةُ النّبوية - عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: السابعة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

- السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَويَّةِ المؤلف: د. أكرم ضياء العمري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: السادسة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ) الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الثامنة - ١٤٢٧ هـ
- السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م
- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء الناشر: الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٧ هـ
- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه المؤلف: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري (المتوفى: ٢١٤هـ) المحقق: أحمد عبيد الناشر: عالم الكتب - بيروت – لبنان الطبعة: السادسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي الناشر: دار طيبة – السعودية الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م
- شرح الأربعين النووية المؤلف : عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ) مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- شرح الأربعين النووية المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) الناشر: مؤسسة الريان الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

- شرح العقيدة الطحاوية المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: **٧٩٢**هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: العاشرة، **١٤١٧**هـ – **١٩٩٧**م
- الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفى: **٦٨٢**هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: **٩٧٢**هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية **١٤١٨**هـ – **١٩٩٧** م
- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: **١٤٢١**هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، **١٤٢٢** – **١٤٢٨** هـ
- شرح رسالة العبودية لابن تيمية المؤلف: عبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- شرح رياض الصالحين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: **١٤٢١**هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: **١٤٢٦** هـ
- شرح زاد المستقنع المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: **٨٥٥**هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن

إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- شرح سنن أبي داود المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- شرح لمعة الاعتقاد المؤلف: ناصر بن عبد الكريم العلي العقل مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت
- شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

- شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: **٣٢١**هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى – **١٤١٤** هـ، **١٩٩٤** م
- شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية مقارنة بحث للدكتور: صالح بن حسن المبعوث.
- الشريعة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: **٣٦٠**هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية الطبعة: الثانية، **١٤٢٠** هـ – **١٩٩٩** م
- شعب الإيمان المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول الطبعة الأولى، **١٤١٠**
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: **٥٤٤**هـ) الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (المتوفى: **٨٧٣**هـ) الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: **١٤٠٩** هـ – **١٩٨٨** م
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: **٥٤٤**هـ) الناشر: دار الفيحاء – عمان الطبعة: الثانية – **١٤٠٧** هـ

- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة: **١٣٩٨**هـ/**١٩٧٨**م
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: **٥٧٣**هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، **١٤٢٠** هـ - **١٩٩٩** م
- الشورى فريضة إسلامية المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي الناشر: دار ابن كثير - سوريا
- الشورى في الشريعة الإسلامية المؤلف: القاضي حسين بن محمد المهدي تقديم: د. عبدالعزيز المقالح سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة
- الصبر والثواب عليه المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: **٢٨١**هـ) المتوفى **٢٨١** هـ تحقيق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، **١٤١٨** هـ - **١٩٩٧** م
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: **٣٩٣**هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة **١٤٠٧** هـ - **١٩٨٧** م
- صحيح ابن خزيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: **٣١١**هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

- صحيح أبي داود المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: **١٤٢٠**هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، **١٤٢٣** هـ - **٢٠٠٢** م.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: **٢٥٦**هـ) حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، **١٤١٨** هـ - **١٩٩٧** م.
- صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، **١٤٢١** هـ - **٢٠٠٠** م.
- الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب المؤلف: عبد الله بن فهد الخليفي
- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر عام النشر: **٢٠٠٣** م
- صحيفة الرياض السعودية جريدة النسخة الإلكترونية من صحيفة الرياض اليومية الصادرة عن مؤسسة اليمامة الصحفية بالسعودية.
- صدقة التطوع في الإسلام - مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع في ضوء الكتاب والسنة المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني الناشر: مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض

- صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة المؤلف : علوي بن عبد القادر السَّقَّاف الناشر : الدرر السنية – دار الهجرة الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م
- صفة الصفوة المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: أحمد بن علي الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م
- الصمت وآداب اللسان المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) المحقق: أبو إسحاق الحويني الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠
- صنائع المعروف (ثلاثون باباً من أبواب الخير) محمد مسعد ياقوت قدمه فضيلة الأستاذ: فريد عبد الخالق راجعه فضيلة الشيخ: محمد صقر
- صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال المؤلف: القاضي/حسين بن محمد المهدي - عضو المحكمة العليا للجمهورية اليمنية الناشر: سُجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع (٤٤٩) لسنة٢٠٠٩م راجعه: الأستاذ العلامة عبد الحميد محمد المهدي
- صيد الخاطر المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) بعناية: حسن المساحي سويدان الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ضعيف أبي داود المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ.

- ضعيف الجامع الصغير وزيادته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: **١٤٢٠**هـ) أشرف على طبعه: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي.
- الضياء اللامع من الخطب الجوامع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: **١٤٢١**هـ) الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى، **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٨**م
- طبقات الحنابلة المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: **٥٢٦**هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة – بيروت
- طبقات الحنفية المؤلف : لعلي بن أمر الله الحنائي (ت**٩٧٩**هـ) المحقق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج الناشر : مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات الطبعة : الأولى
- طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: **٧٧١**هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، **١٤١٣**هـ
- الطبقات الكبرى المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: **٢٣٠**هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤١٠** هـ - **١٩٩٠** م
- طرح التثريب في شرح التقريب المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: **٨٠٦**هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين،

ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

- طريق الهجرتين وباب السعادتين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ
- طريق الهداية - مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة المؤلف: محمد يسري الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
- طلبة الطلبة المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد تاريخ النشر: ١٣١١هـ
- العاقبة في ذكر الموت المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ) المحقق: خضر محمد خضر الناشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- العبودية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار ابن كثير، دمشق،

بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

- العزلة والانفراد المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي ابن أبي الدنيا سنة الوفاة : ٢٨١ هـ تحقيق: مشهور حسن آل سلمان الناشر : دار الوطن سنة النشر : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م مكان النشر : الرياض / السعودية
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين المؤلف: أكرم بن ضياء العمري الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- العقد الفريد المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق

وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة - الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. وعلق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي

- العلل لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي الناشر: مطابع الحميضي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- علم الأخلاق الإسلامية المؤلف: مقداد يالجن محمد علي الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر - الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م
- علم الإدارة العامة د/ الحلو مستفاد من بناء الهياكل التنظيمية، إعداد عدنان ماشي والي،
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (٣٢٠) نقلاً عن: مقدمة في الإدارة الإسلامية
- عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
- العمل التطوعي أهميته، آثاره، عوامل نجاحه، مقال معوقاته للواء/ مساعد بن منشط اللحياني

- العمل التطوعي أهميته، معوقاته وعوامل نجاحه د. حميد بن خليل الشايجي
- العمل التطوعي خطوات عملية للنهوض بالأمة، لصالح بن مطر الهطالي
- العمل التطوعي في السنة، رندة محمد زين
- العمل التطوعي والوقف الإسلامي للكاتب: عيسى القدومي
- العمل التطوعي، وعلاقته بأمن المجتمع لمعلوي بن عبد الله الشهراني
- العمل الجماعي د/ إبراهيم الفقي، الناشر: دار أجيال للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة النشر: **١٤٣٠**هـ، **٢٠٠٩**م
- العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل، للدكتورة: فاتحة فاضل العبدلاوي.
- العمل الخيري المؤسسي للمطوع
- العمل الخيري في الكيان اليهودي. أرقام ودلالات، عيسى القدومي
- العمل الخيري والمنظمات الجمعيات الخيرية الكندية لا تستغني عن مساعدة "الخيريات الخليجية"
- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَريُّ، المعروف بـ ﴿ابن السُّنِّي﴾ (المتوفى: **٣٦٤**هـ) المحقق: كوثر البرني الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.
- عناصر التخطيط الاداري الفعال د/ محمد العامري
- العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: **٧٨٦**هـ) الناشر: دار الفكر

- العوامل الخمسة لخلل العمل الجماعي لباتريك لينسيوني

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: **١٣٢٩**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، **١٤١٥** هـ
- العيال المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: **٢٨١**هـ) المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف الناشر: دار ابن القيم - السعودية – الدمام الطبعة: الأولى، **١٤١٠**هـ - **١٩٩٠**م
- العيش في الزمان الصعب، أ.د. عبد الكريم بكار. دار القلم، دمشق. الطبعة الخامسة: **١٤٣١** ه – **٢٠١٠**م.
- العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: **١٧٠**هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال
- عيون الأخبار المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: **٢٧٦**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت تاريخ النشر: **١٤١٨** هـ
- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: **١٠٠٤**هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: **١٤٢٠**هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة – **١٤٠٥**.

- غاية النهاية في طبقات القراء المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: **٨٣٣**هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام **١٣٥١**هـ ج. برجستراسر
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب المؤلف : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي المتوفى: **١١٨٨**هـ الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة : الثانية ، **١٤١٤** هـ / **١٩٩٣**م
- غرائب التفسير وعجائب التأويل المؤلف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو **٥٠٥**هـ) دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت
- غياب المرجعية الشرعية سبب لكل بلية: محمود أحمد علي العكيدي
- فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: **١٤٢٠**هـ) فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: **١٤٢١**هـ) فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (المتوفى: **١٤٣٠**هـ) إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي المؤلف (جمع وترتيب) : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: **٧٢٨**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٧**م
- فتاوى اللجنة الدائمة المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض

- الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
- فتاوى دار الإفتاء المصرية تصدر عن دار الإفتاء المصرية
- فتاوى نور على الدرب المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار – أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي. وآخرون الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر

- فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: **١٢٥٠**هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - **١٤١٤** هـ
- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، (المتوفى: **٩١٨**هـ) بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، **١٤٢٥** هـ - **٢٠٠٥** م
- فتوح البلدان المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلاَذُري (المتوفى: **٢٧٩**هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت عام النشر: **١٩٨٨** م
- فتوح الشام المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: **٢٠٧**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى **١٤١٧**هـ - **١٩٩٧**م
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: **١٢٠٤**هـ) الناشر: دار الفكر
- الفروسية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان الناشر: دار الأندلس - السعودية – حائل الطبعة: الأولى، **١٤١٤** - **١٩٩٣**

- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: **٧٦٣**هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى **١٤٢٤** هـ - **٢٠٠٣** م
- الفروق اللغوية المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو **٣٩٥**هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر
- الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: **٣٧٠**هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، **١٤١٤**هـ - **١٩٩٤**م
- فضائل الصحابة المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: **٢٤١**هـ) المحقق: د. وصي الله محمد عباس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤٠٣**هـ – **١٩٨٣**م.
- فضائل القرآن المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : **٧٧٤**هـ) الناشر : مكتبة ابن تيمية الطبعة : الطبعة الأولى - **١٤١٦** هـ
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة
- فقه السيرة النبوية المؤلف: منير محمد الغضبان (المتوفى: **١٤٣٥**هـ) الناشر: جامعة أم القرى الطبعة: الثانية، **١٤١٣**هـ - **١٩٩٢** م

- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة المؤلف: محمّد سَعيد رَمضان البوطي الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الخامسة والعشرون - **١٤٢٦** هـ
- الفوائد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، **١٣٩٣** هـ - **١٩٧٣** م
- في ظلال القرآن المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: **١٣٨٥**هـ) الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة الطبعة: السابعة عشر - **١٤١٢** هـ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: **١٠٣١**هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، **١٣٥٦**
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية **١٤٠٨** هـ = **١٩٨٨** م
- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: **٨١٧**هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، **١٤٢٦** هـ - **٢٠٠٥** م
- قرة العين في أحكام الدين بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - جامعة المدينة العالمية إعداد: وليد عكاس علي سيد إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور/ بلال غلام قادر بخش
- **قسم ادارة تربوية وتخطيط، جامعة أم القرى الإسلامية بالسعودية.**

- القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب) المؤلف: الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله - تم نسخه من الإنترنت: في **٢٦** ذي القعدة **١٤٣٠**، هـ = **١٥** نوفمبر، **٢٠٠٩** م
- قصر الأمل المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: **٢٨١**هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، **١٤١٧**هـ - **١٩٩٧**م
- القصص القرآني في منظومه ومفهومه. عبد الكريم الخطيب
- قضاء الحوائج المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: **٢٨١**هـ) المحقق: مجدي السيد إبراهيم الناشر: مكتبة القرآن – القاهرة
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: **٦٦٠**هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
- القواعد الفقهية الكبرى للسدلان
- القواعد المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت: **٧٩٥**هـ الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز سنة النشر : **١٩٩٩**م مكان النشر : مكة
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى مخدوم
- قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري د. قطب الريسوني
- القواعد والأصول الجامعة قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد د. نايف بن جمعان الجريدان
- القواعد والضوابط المستخلَصة من التحرير

- القوافل الدعوية والتطوعية في القرى والأرياف مقال أحمد عبد الصمد.
- القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: **٧٤١**هـ)
- قوت المغتذي على جامع الترمذي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: **٩١١**هـ) إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة عام النشر: **١٤٢٤** هـ
- القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات
- الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: **٦٢٠**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، **١٤١٤** هـ - **١٩٩٤** م
- الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: **٤٦٣**هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، **١٤٠٠**هـ/ **١٩٨٠**م
- الكامل في التاريخ المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: **٦٣٠**هـ)

تحقيق: عمر عبد السلام تدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

- الكبائر المؤلف: تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الكرم والجود وسخاء النفوس المؤلف: أبو جعفر محمد بن الحسين البُرْجُلاني (المتوفى: ٢٣٨هـ) المحقق: د. عامر حسن صبري الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢
- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

- كشف المشكل من حديث الصحيحين المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: **٥٩٧**هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن - الرياض
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: **٤٢٧**هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى **١٤٢٢**، هـ - **٢٠٠٢** م
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: **١٠٩٤**هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
- الكنى والأسماء المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: **٣١٠**هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان الطبعة: الأولى، **١٤٢١** هـ - **٢٠٠٠**م
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: **٧٨٦**هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان طبعة أولى: **١٣٥٦**هـ - **١٩٣٧**م طبعة ثانية: **١٤٠١**هـ - **١٩٨١**م
- كيف ندعو الناس المؤلف: محمد بن قطب بن إبراهيم الناشر: دار الشروق، القاهرة – مصر الطبعة: الثالثة، **١٤٢٤** هـ - **٢٠٠٣** م
- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: **٩١١**هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤١٧** هـ - **١٩٩٦**م

- لباب الآداب المؤلف: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م تحقيق: أحمد حسن لبج
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م
- لقاء الباب المفتوح المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ] مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- اللقاء الشهري المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- لماذا نجح نظام الوقف الإسلامي عبر العهود الإسلامية؟! مجلة الفرقان للكاتب: عيسى القدومي
- لماذا نخاف من المسئولية؟ مروة الذؤيبى
- لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ،محمد الحبيب بن الخوجة

- مائة فائدة من سورة يوسف تأليف : فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد جمعه وخرَّجَ أحاديثه وآياته : أبو يوسف / هاني فاروق.
- المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: **٨٨٤**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، **١٤١٨** هـ - **١٩٩٧** م
- المبسوط تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، **١٤٢١**هـ **٢٠٠٠**م
- متن القصيدة النونية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة الطبعة: الثانية، **١٤١٧**هـ
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: **٥٩٣**هـ) الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
- مثل ما بعثني الله دراسة حديثية دعوية إعداد : أ. د. فالح بن محمد بن فالح الصغيِّر أستاذ السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
- المجالسة وجواهر العلم المؤلف : أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : **٣٣٣**هـ) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) تاريخ النشر : **١٤١٩**هـ

- مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
- مجلة الأزهر، مجلة إسلامية شهرية يصدرها مجمع المبحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في القاهرة.
- مجلة الأسرة، مجلة شهرية تربوية تثقيفية مهتمة بشؤون الطفل والمرأة والعائلة.
- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجلة البيان المؤلف: تصدر عن المنتدى الإسلامي أصدرها: عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سيد بن أحمد البرقوقي الأديب المصري (المتوفى: **١٣٦٣**هـ)
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة دورية في جميع مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت
- مجلة المعرفة مجلة شهرية تصدر عن وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية.
- مجلة المنار المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: **١٣٥٤**هـ) وغيره من كُتَّاب المجلة.
- مجمع الأمثال المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: **٥١٨**هـ) المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده سنة الوفاة ١٠٧٨هـ تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م مكان النشر : لبنان/ بيروت
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- مجمل اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: جـ ١، ٢/ الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م جـ ٣/ الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م جـ ٤/ الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: **١٤٢٠**هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : **١٤٢١**هـ) جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن – دار الثريا الطبعة : الأخيرة – **١٤١٣** هـ
- مجموعة القصائد الزهديات المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: **١٤٢٢**هـ) الناشر: مطابع الخالد للأوفسيت – الرياض الطبعة: الأولى، **١٤٠٩** هـ
- مجموعة رسائل بان أبي الدنيا كتاب التوكل على الله المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: **٢٨١**هـ) دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، **١٤١٣** هـ – **١٩٩٣** م
- محاسن التأويل المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: **١٣٣٢**هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى – **١٤١٨** هـ
- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: **٥٠٢**هـ) الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤٢٠** هـ
- محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: **٥٤٢**هـ) المحقق: عبد

السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف– الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م
- المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- مختصر الشمائل المحمدية المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان – الأردن تحقيق: اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: روحية

النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م

- مختصر تفسير ابن كثير المؤلف: (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م
- مختصر شعب الإيمان للبيهقي المؤلف: عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، إمام الدين، أبو القاسم الكرخي التميمي القزويني الشافعيّ (المتوفى: ٦٩٩هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٥
- مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ المؤلف: نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٩هـ) قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان الناشر: مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق عام النشر: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- المخصص المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م
- المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ) المحقق: نبيل سعد الدين جرار الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- مداراة الناس المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار ابن حزم - بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة، **١٤١٦** هـ – **١٩٩٦**م
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: **٧١٠**هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، **١٤١٩** هـ – **١٩٩٨** م
- المدخل المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: **٧٣٧**هـ) الناشر: دار التراث
- المدخل إلى السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: **٤٥٨**هـ) المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت
- المدخل لدراسة القرآن الكريم المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: **١٤٠٣**هـ) الناشر: مكتبه السنة – القاهرة الطبعة: الثانية، **١٤٢٣** هـ – **٢٠٠٣** م
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : **٤٥٦**هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى:

١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- المروءة تصنيف: أبي بكر محمد بن خلف بن المرزبان المتوفى سنة ٣٠٩ هـ تحقيق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع المؤلف: إبراهيم بن إبراهيم قريبي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
- المسالك في شرح موطأ مالك المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المحقق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي المتوفى: ٣١٧ هـ المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: **٢٥١**هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، **١٤٢٥**هـ - **٢٠٠٢**م
- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: **٤٠٥**هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤١١** – **١٩٩٠**
- المستطرف في كل فن مستطرف المؤلف: شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح (المتوفى: **٨٥٢**هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤١٩** هـ
- المستقصى في أمثال العرب المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: **٥٣٨**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، **١٩٨٧**م
- مسند أبي داود الطيالسي المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: **٢٠٤**هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر – مصر الطبعة: الأولى، **١٤١٩** هـ - **١٩٩٩** م
- مسند أبي يعلى المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي المتوفى: **٣٠٧** هـ المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث – جدة الطبعة: الثانية، **١٤١٠** هـ - **١٩٨٩** م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: **٢٤١**هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، **١٤٢١** هـ - **٢٠٠١** م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: **٢٤١**هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، **١٤١٦** هـ - **١٩٩٥** م.
- مسند البزار -البحر الزخار - المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: **٢٩٢**هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
- مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: **٢٥٥**هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، **١٤١٢** هـ - **٢٠٠٠** م
- مسند الشاميين المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: **٣٦٠**هـ) المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤٠٥** - **١٩٨٤**
- مسند الشهاب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: **٤٥٤**هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، **١٤٠٧** - **١٩٨٦**

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: **٢٦١**هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: **٧٧٤**هـ) المحقق: عبد المعطي قلعجي دار النشر: دار الوفاء – المنصورة الطبعة: الأولى، **١٤١١**هـ - **١٩٩١**م
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: **٥٤٤**هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث
- مشكاة المصابيح المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: **٧٤١**هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، **١٩٨٥**.
- المصاحف المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: **٣١٦**هـ) المحقق: محمد بن عبده الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة الطبعة: الأولى، **١٤٢٣**هـ - **٢٠٠٢**م
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: **٨٤٠**هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، **١٤٠٣** هـ

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
- المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- معاني القرآن وإعرابه المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة
- المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية

- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- المعجم المختص بالمحدثين المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة الناشر: مكتبة الصديق، الطائف الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء المؤلف: نزيه حماد الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى تاريخ النشر: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م
- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة
- معجم ديوان الأدب المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م

- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: **٣٩٥**هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م.
- معرفة السنن والآثار المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي [ت : **١٠**/جمادى الأولى/ **٤٥٨**] المحقق : سيد كسروي حسن الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت
- معرفة الصحابة المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: **٤٣٠**هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى **١٤١٩** هـ - **١٩٩٨** م.
- المعرفة والتاريخ المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: **٢٧٧**هـ) المحقق: أكرم ضياء العمري الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثانية، **١٤٠١** هـ- **١٩٨١** م
- المغرب في ترتيب المعرب المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: **٦١٠**هـ) الناشر: دار الكتاب العربي
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: **٩٧٧**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، **١٤١٥**هـ - **١٩٩٤**م
- المغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: **٦٢٠**هـ) الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: **١٣٨٨**هـ - **١٩٦٨**م

- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- مفاتيح الغيب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
- المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
- مفهوم الحكمة في الدعوة إلى اللَّه تعالى في ضوء الكتاب والسنة المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني الناشر: مطبعة سفير، الرياض توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض
- مفهوم العمل الخيري ومقاصده، إبراهيم البيومي غانم
- مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: **١٣٩٣**هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: **١٤٢٥** هـ - **٢٠٠٤** م
- مقال العمل الاجتماعي التطوعي لعبد الله العلي.
- المقتفى من سيرة المصطفى ﷺ المؤلف: الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب الحلبي (المتوفى: **٧٧٩**هـ) المحقق: د مصطفى محمد حسين الذهبي الناشر: دار الحديث - القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، **١٤١٦**هـ - **١٩٩٦**م.
- المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: **٥٢٠**هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، **١٤٠٨** هـ - **١٩٨٨** م.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: **٨٨٤**هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، **١٤١٠**هـ - **١٩٩٠**م.
- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: **٥٠٥**هـ) المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي الناشر: الجفان والجابي – قبرص الطبعة: الأولى، **١٤٠٧** – **١٩٨٧**.
- مكارم الأخلاق المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا (المتوفى: **٢٨١**هـ) المحقق: مجدي السيد إبراهيم الناشر: مكتبة القرآن – القاهرة
- مكارم الأخلاق المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: **١٤٢١**هـ) الناشر: دار الوطن الطبعة: الأولى.

- مكارم الأخلاق للطبراني المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: **٣٦٠**هـ) كتب هوامشه: أحمد شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، **١٤٠٩** هـ - **١٩٨٩** م
- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: **٣٢٧**هـ) تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة الطبعة: الأولى، **١٤١٩** هـ - **١٩٩٩** م.
- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ المؤلف: أحمد إبراهيم الشريف الناشر: دار الفكر العربي.
- المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام المؤلف: شفيق جاسر أحمد محمود الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثانى والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة **١٤٠٩**هـ
- من أسباب عذاب القبر المؤلف : سعيد بن مسفر بن مفرح القحطاني مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- من أعلام أهل السنة والجماعة عبد الله بن المبارك المؤلف: أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (المتوفى: **١٤٢٧**هـ) الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، **١٤١١**هـ
- من الآثار الإيمانية لتعليم وتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع بحث مقدم إلى الملتقى الثالث للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض دكتور: شعبان رمضان محمود مقلد أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بكلية التربية للبنات بدومة الجندل – الجوف .

- منار السبيل في شرح الدليل المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: **١٣٥٣**هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة **١٤٠٩** هـ-**١٩٨٩**م .
- مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف : محمد عبد العظيم الزرقاني المحقق : فواز أحمد زمرلي دار النشر : دار الكتاب العربي البلد : بيروت الطبعة : الأولى سنة الطبع : **١٤١٥**هـ، **١٩٩٥**م.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: **٢٤٩**هـ) تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية **١٤٢٣**هـ - **٢٠٠٢**م
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: **٥٩٧**هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، **١٤١٢** هـ - **١٩٩٢** م .
- المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: **٤٧٤**هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، **١٣٣٢** هـ .
- المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: **٣٢٧**هـ) انتفاء: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني تحقيق: محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير الناشر: دار الفكر - دمشق سورية سنة النشر:**١٤٠٦** هـ.

- المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: **٧٩٤**هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، **١٤٠٥**هـ - **١٩٨٥**م .
- المُنَجَّد في اللغة المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ﴿كراع النمل﴾ (المتوفى: بعد **٣٠٩**هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي الناشر: عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الثانية، **١٩٨٨** م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: **٦٧٦**هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، **١٣٩٢**.
- منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام المؤلف: د. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، **١٤٢٤**هـ/ **٢٠٠٤**م
- المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: **٤٧٦**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: **١٤٢٢**هـ) الطبعة: الثلاثون، **١٤٢٤** هـ
- الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: **٧٩٠**هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى **١٤١٧**هـ/ **١٩٩٧**م

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: **٩٥٤**هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م
- موسوعة العلامة الإمام محمد ناصر الدين الألباني المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: **١٤٢٠**هـ) صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن الطبعة: الأولى، **١٤٣١** هـ - **٢٠١٠** م
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: **٤٥** جزءا الطبعة: (من **١٤٠٤** - **١٤٢٧** هـ) ..الأجزاء **١** - **٢٣**: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت الأجزاء **٢٤** - **٣٨**: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر .الأجزاء **٣٩** - **٤٥**: الطبعة الثانية، طبع الوزارة
- موسوعة القواعد الفقهية المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، **١٤٢٤** هـ - **٢٠٠٣** م .
- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة المؤلف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر.
- موسوعة فقه القلوب المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية.

- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد **١١٥٨**هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج
- موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: **١٧٩**هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: **١٤٠٦** هـ - **١٩٨٥** م.
- ميزان العمل المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: **٥٠٥**هـ) حققه وقدم له: الدكتور سليمان دنيا الناشر: دار المعارف، مصر الطبعة: الأولى، **١٩٦٤** هـ.
- النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم المؤلف : محمد بن عبد الله دراز (المتوفى : **١٣٧٧**هـ) اعتنى به : أحمد مصطفى فضلية قدم له : أ. د. عبد العظيم إبراهيم المطعني الناشر : دار القلم للنشر والتوزيع الطبعة : طبعة مزيدة ومحققة **١٤٢٦**هـ- **٢٠٠٥**م
- التنف في الفتاوى المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: **٤٦١**هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، **١٤٠٤** – **١٩٨٤**.
- نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة غانم، إبراهيم البيومي، مجلة المستقبل العربي، بيروت.
- ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، إعداد: الدكتور/ محسن بن علي فارس الحازمي.

- ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، بحث بعنوان "دور الوقف في العملية التعليمية" للدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز المعيلي.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: **٥٩٧**هـ) المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، **١٤٠٤**هـ - **١٩٨٤**م .
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: **٧٦٢**هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، **١٤١٨**هـ/**١٩٩٧**م.
- النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـزروق (المتوفى: **٨٩٩**هـ) .
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ المؤلف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة : الرابعة.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: **٨٨٥**هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
- نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى - **١٩٩٦**م.

- النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: **٤٥٠**هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: **٤٧٨**هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، **١٤٢٨**هـ-**٢٠٠٧**م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: **٦٠٦**هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- نونية القحطاني المؤلف : أبي محمد عبدالله بن محمد الأندلسي الناشر : مكتبة السوادي للتوزيع – جدة الطبعة الثالثة ، **١٩٩٥** تحقيق : محمد بن أحمد سيد أحمد
- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: **١٢٥٠**هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، **١٤١٣**هـ - **١٩٩٣**م.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: **١١٣٥**هـ) المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، **١٤٠٣** هـ - **١٩٨٣** م

- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ
- الهمة طريق إلى القمة المؤلف: مُحَمَّد بن حَسَن بْن عَقيل مُوسَى الشَّرِيْف الناشر: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م
- الوابل الصيب من الكلم الطيب المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: سيد إبراهيم الناشر: دار الحديث - القاهرة رقم الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩ م
- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني إعداد: سمير محمد جمعة العواودة الناشر: جامعة القدس عام النشر: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- وباء التبرج المؤلف : أحمد بن محمد السعيد العزيزى.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الورع المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) المحقق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود الناشر: الدار السلفية - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .

- الورع المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: **٢٤١**هـ) رواية: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (المتوفى: **٢٧٥**هـ) المحقق: سمير بن أمين الزهيري الناشر: دار الصميعي - الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، **١٤١٨**هـ - **١٩٩٧**م.
- الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: **٥٠٥**هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، **١٤١٧**.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: **٦٨١**هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت.
- الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع(نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، **١٩٩٣**م، جمال برزنجي
- وقف المكتبات في الحضارة الإسلامية (الأندلس نموذجًا)، بقلم د/ أنور زناتي.
- وقف المنافع في الفقه الإسلامي، للدكتور /عطية السيد السيد فياض
- الوقف المؤقت، للدكتورة ماجدة محمود هزاع
- وقف النقود للشيخ/دبيان محمد الدبيان
- الوقف شريان العمل الخيري للباحث أحمد عباس
- الوقف مفهومه ومقاصده، لعبد الوهاب أبو سليمان.
- الوقف من منظور اجتماعي، لعبد الله السدحان
- الوقف نماذج وقفية، وخطوات مقترحة لإدارتها. رمزي سودينج تاليه

- الوقف وأثره التنموي، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت **١٩٩٣**م علي جمعه
- الوقف وأثره في التنمية، عبد الملك السعدي بغداد، الدار الوطنية،
- الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، عبد العزيز بن حمود الشثري

الفهـــرس

فتاوى العمل التطوعي ٥

مقدمة ٦

فتاوى المساجد..... ١١

القرآن..... ٣٤

الصلاة..... ٤٠

الجنائز..... ٤٦

الزكاة..... ٦٠

زكاة الفطر ٨٣

الصدقات..... ٨٦

الصوم ١٠١

الحج..... ١٠٤

الهدي..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الأضاحي..... ١٣٦

العقيقة..... ١٤٣

الذبائح..... ١٤٩

الوصايا ١٥٣

النفقة ١٨٨

الهبة..... ١٩٣

النذور..... ٢٣٠
الوقف..... ٢٣٢
اللقطة..... ٣٣٥
الجمعيات..... ٣٤٥
المسابقات..... ٤٠٥
الأعياد والزيارات والاحتفالات..... ٤١٧
الوكالة..... ٤٢٨
المصادر والمراجع ٤٤٤